

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

جزء من كتاب معاني الآثار

المؤلف

أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوي)



مسند امام شافعي

مسند امام شافعی


شبكة
الألوكة
www.alukah.net

اللهم مجد ... عن ابي حازم وتشتد في هذا الحديث والمعنى ... ابن ... ثنا
عبد الله بن نافع عن هشام عن ابي حازم عن سهل ان النبي صلى الله عليه اصيب يوم احد في وجهه
فجرح وان فاطمة ابنته احرقت قطعة من حصير فجعلته رمادا والصقته في جرحه وقال النبي
صلى الله عليه اشتد غضب الله عز وجل على قوم دموا وجه [illegible] عليه ٥
حدثنا ابن ابي داود ثنا ابن ابي مريم انا ابن ابي غسان قال [illegible] سعد
قال هشمت البيضة على راس رسول الله صلى الله عليه يوم ا[illegible] وجرح
وجهه حدثنا ابن ابي داود ثنا عمرو بن عون انا خالد [illegible] ابي سلمة
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال اشتد غضب ا[illegible] رسول الله
صلى الله عليه وكان يداوي سواد وجهه يومئذ هشم [illegible] عنه
حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ثنا القعنبي [illegible] ان النبي صلى
الله عليه كسرت رباعيته يوم احد وشج في وجهه فجعل يسلت الدم عن وجهه ويقول كيف
يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله عز وجل فانزل الله ليس لك من
الامر شيء فيجوز ان يكون صلى الله عليه تخلف عن الصلوة عليهم لاجل ما نزل به وصلى عليهم غيره
وقد حدثنا يونس ثنا ابن وهب ثنا اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب حدثه ان انس بن ملك
حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم ففي هذا الحديث ما ينفي
الصلوة عليهم من رسول الله صلى الله عليه ومن غيره فنظرنا في هذا الحديث اهو وهل رد
غيره على انس هذا شيء فاذا ابرهيم بن مرزوق قد حدثنا ثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا اسامة عن
الزهري عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه مر يوم احد بحمزة وقد جدع ومثل به فقال
لولا ان تجزع صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون السباع فكفنه في نمرة اذا خمر راسه بدت رجلاه

[illegible] ولم يصل

فقال انا شهيد عليكم يوم القيمة ففي هذا الحديث انه لم يصل على احد من الشهداء غير حمزة فانه صلى
عليه وهو افضل شهداء احد فلو كان من سنة الشهداء ان لا يصلى عليهم لما صلى على
حمزة كما لم يغسله اذ كان من سنة الشهداء ان لا يغسلوا وفيما في هذا الحديث
ان النبي صلى الله [illegible] صلى على حمزة ولم يصل على غيره فقد يحتمل ان يكون لم يصل على غيره في اليوم
ما بعد [illegible] ذكرنا وصلى عليهم غيره من الناس وقد كان في غير هذا الحديث ان رسول الله صلى
الله عليه صلى [illegible] وعلى سائر الشهداء حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله
بن نمير [illegible] اش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه كان [illegible] احد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة ثم يرفع العشرة وحمزة
موضوع ثم يوضع عشرة [illegible] عليهم وعلى حمزة معهم حدثنا فهد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس
ثنا عبد الله بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه
يوم احد بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون
ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم حدثنا فهد قال ثنا ابو سعيد
ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن اسحق قال ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن
عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه امر يوم احد بحمزة فسجي ببرد ثم صلى عليه فكبر
تسع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم فهذا ابن عباس وابن الزبير
قد خالفا انس بن مالك فيما رويناه عنه من هذا وقد روي مثل ذلك ايضا عن ابي
مالك الغفاري قال كان قتلى احد يؤتى بتسعة منهم وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله
صلى الله عليه ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه

وقد روي ايضا عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه صلى على قتلى احد بعد مقتلهم بثمان سنين
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة
ان آخر ما خطب لنا رسول الله صلى الله عليه انه صلى على شهداء احد ثم صعد المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اني لكم فرط وانا عليكم شهيد حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا
الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه
خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت فحديث عقبة [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه
صلى على قتلى احد بعد مقتلهم بثمان سنين فلا يخلو صلوته عليهم [illegible] لوجه من احد
ثلثة معان اما ان يكون سنتهم كانت ان لا يصلى عليهم ثم نسخ ذلك الحكم بعد بان يصلى عليهم
او ان يكون تلك الصلوة التي صلاها عليهم تطوعا [illegible] في السنة
والايجاب او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة لا
[illegible] فعله صلى الله عليه من هذه المعاني الثلث فاعتبرنا ذلك فوجدنا امر الصلوة على
الموتى هو ان يصلى عليهم قبل دفنهم ثم تكلم الناس في التطوع عليهم قبل ان يدفنوا او بعد
ما يدفنون نحو ذلك فكره قوم ولم يكرهه اخرون فامر السنة فيه اولى من التطوع
لاجماعهم على السنة واختلافهم في التطوع فان كان فعلى احد ممن تطوع بالصلوة عليهم
فان في ثبوت ذلك ثبوت السنة في الصلوة عليهم قبل ان يدفنوا وان كان التطوع بها عليهم
وكل تطوع فله اصل في الفرض فان ثبت ان تلك الصلوة كانت من النبي صلى الله عليه
تطوعا فتطوع به فلا يكون ذلك الا والصلوة عليهم سنة كالصلوة على غيرهم وان
كانت صلوته عليهم لعلة نسخ فعله الاول وتركه الصلوة عليهم فان صلوته هذه عليهم توجب
ان من سنتهم الصلوة عليهم وان تركه الصلوة عليهم عند دفنهم منسوخ وان كانت

...ث لانه كما استشهدوا ان لا يصلى عليهم لا يعرف من المدينة [illegible] صلوا
بذلك فقد يحتمل ان يكون كذلك حكم سائر الشهداء ان لا يصلى عليهم لا لمعنى من قبل المدينة
ويجوز ان يكون سائر الشهداء يصلى عليهم غير شهداء احد فان سنتهم كانت تأخير الصلوة
عليهم الا انه قد ثبت بهذه المعاني ان من سنتهم ترك الصلوة عليهم اما بعد حين واما
قبل الدفن ثم كان الكلام بين المختلفين [illegible] هذا انما هو في اثبات الصلوة قبل الدفن او في
تركها البتة فنظرنا [illegible] هذا الحديث الصلوة بعد الدفن كانت الصلوة عليهم قبل الدفن
احرى واولى [illegible] روي عن النبي صلى الله عليه في غير شهداء احد انه صلى عليهم فمن ذلك ما حدثنا
ابن ابي داود ثنا نعيم بن حماد انا عبد الله بن المبارك انا ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد ان
ابن ابي عمار اخبره [illegible] بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وآمن
به واتبعه وقال اهاجر معك فاوصى به النبي صلى الله عليه بعض اصحابه فلما كانت غزوة
غنم رسول الله صلى الله عليه فيها اشياء فقسم وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم
فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا فقالوا قسم قسمه لك رسول الله صلى الله عليه فاخذه فجاء به النبي صلى الله عليه
فقال يا محمد ما هذا فقال قسمته لك فقال ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على ان ارمى ها هنا
واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا الى
العدو فاتي به النبي صلى الله عليه يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه اهو هو
قالوا نعم قال صدق الله فصدقه وكفنه النبي صلى الله عليه في جبة النبي صلى الله عليه ثم قدمه فصلى عليه
فكان مما ظهر من صلوته اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا
انا شهيد عليه ففي هذا الحديث اثبات الصلوة على الشهداء الذين لا يغسلون لان النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث لم يغسل الرجل وصلى عليه فثبت بهذا ان كذلك حكم الشهيد المقتول في المعركة يصلى عليه

ولا يغسل فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما النظر في ذلك فانا رأينا الميت
حتف انفه يغسل ويصلى عليه ورأينا اذا صلي عليه ولم يغسل كان في حكم من لم يصل عليه فكانت
الصلوة عليه مضمنة بالغسل الذي يتقدمها فان كان الغسل قد كان جازت الصلوة عليه وان لم يكن
غسل لم تجز الصلوة عليه ثم رأينا الشهيد قد سقط ان يغسل فالنظر على ذلك ان يسقط ما هو مضمن
بحكم الغسل ففي هذا ما يوجب ترك الصلوة عليه الا ان في ذلك معنى وهو انا قد رأينا غير الشهيد
يغسل ليطهر وهو قبل ان يغسل في حكم غير الطاهر لا ينبغي الصلوة عليه ولا دفنه على حاله تلك
حتى يغسل عنها بالغسل ثم رأينا الشهيد لا بأس بدفنه على حاله تلك قبل ان [illegible] فهو في حكم سائر
الموتى الذين قد غسلوا فالنظر على ذلك ان يكون في الصلوة عليه في حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا
هذا هو النظر في هذا الباب ايضا فقد شهد له من الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وقد حدثنا ابن ابي داود ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي ثنا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن
عبد الله قال سمعت مكحولا يسأل عبادة بن اوفى [illegible] يقول هذا ومغانمي من رسول الله صلى الله عليه انما
كان حدثها هناك عن السلام فلم يكن يخفى على اهله ما كانوا يصنعون بشهدائهم من الغسل والصلوة وغير ذلك

عن الشهداء ايصلى عليهم فقال [illegible]

باب
الطفل ايصلى عليه ام لا

حدثنا ابن ابي عمران ثنا محمد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابن اسحق عن عبد الله
بن ابي بكر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه دفن ابنه ابراهيم ولم يصل عليه حدثنا ابن ابي داود ثنا
محمد بن عيسى النيسابوري ثنا يعقوب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يصلى على
الطفل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث [illegible] في ذلك ايضا عن سمرة بن جندب حدثنا احمد بن ابي داود ثنا
ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا عنبسة بن سيار وقال ابي عمر بن جحاش وكان ابن اخي سمرة بن جندب قال مات

من يسمع فقد كان شيء سمع به فقال لها هذا فعال على ان مات فهي عن ذلكم دعا بطست و
بسدر فغسل ولف في برده ثم قال لمولاه انطلق به الى حفرته فاذا وضعته في لحده فقل
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلق عقد رأسه وعقد رجليه وقل اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده قال فلم يصل عليه حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبة يعني عن
خلاس عن جابر عن سمرة بن جندب ان صبيا لهم مات فقال ادفنوه ولا تصلوا عليه فانه ليس عليه
اثم ثم اراد [illegible] يجوز ان يجعله لهما فرطا وسلفا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصلى
على الط[illegible] بما ثنا يونس ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت
طلحة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت الانصار بصبي لهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي
عليه فقلت او قال له انسان طوبى له يا رسول الله لم يعمل سوءا قط ولم يدركه عصفور من عصافير الجنة
قال او غير ذلك ان الله عز وجل خلق الجنة خلق لها اهلا وهم في اصلاب آبائهم حدثنا
احمد بن داود ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن ابيه ان ابا طلحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمير بن ابي طلحة حين توفي فاتاهم
فصلى عليه فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو طلحة وراءه وام سليم وراء ابي طلحة لم يكن
معهم غيرهم وانما كان تزوج ابو طلحة ام سليم بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بمدة وعمير ولد
منها في بدء النكاح وتوفي وهو طفل فهذا اخو عبد الله بن ابي طلحة فقد ذكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى عليه حدثنا عبد العزيز بن معاوية ثنا اسمعيل بن سعيد الجحدري ثنا ابي عن زياد بن جبير
عن ابيه فيما حسبت عبد العزيز شك اسمه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطفل يصلى عليه حدثنا ابو امية ثنا ابو نعيم ثنا عبد السلام عن ليث عن عامر عن البراء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق من صليتم عليه اطفالكم وقد قال عامر الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد كان صلى على ابراهيم ولم يكن غيره قال ثلثا الا وقد كان ابن ستة عشر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو عامر عن شعبة عن جابر عن الشعبي قال مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستة عشر شهرا
فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك
عن جابر [illegible] قال وهو ابن ستة عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا
ففي هذه الآثار اثبات الصلوة على الاطفال فلما تضادت الآثار في ذلك وجب ان ينظر الى ما
عليه عمل المسلمين الذي قد جرت عليه عادتهم فيحمل على ذلك ويكون ناسخا لما خالفه فكانت عادة
المسلمين الصلوة على اطفالهم فثبت بما ذكرنا ان ذلك من الآثار واسقط ما خالفه فهذا وجه هذا الباب
من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الاطفال يغسلون باتفاق المسلمين على ذلك
وقد رأينا البالغين كل من غسل منهم صلي عليه ومن لم يغسل من الشهداء ففيه اختلاف فمن الناس من يصلي
عليه ومنهم من لا يصلي عليه وكان الغسل لا يجوز الا وبعده الصلوة وقد تكون الصلوة ولا غسل قبلها
فلما كان الاطفال يغسلون كما يغسل البالغون ثبت ان يصلى عليهم كما يصلى على البالغين فهذا هو النظر
وقد رأينا ما جرت عليه عادة المسلمين من الصلوة على الاطفال فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وقد روي ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس ثنا ابن وهب عن مالك عن نافع
انه حدثه ان عبد الله بن عمر صلى في الدار على مولود له ثم امر به فحمل فدفن حدثنا علي بن شيبة ثنا يزيد
بن هرون ثنا محمد بن راشد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه حدثنا
يونس ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن منصور بن ابي منصور عن ابي هريرة انه
استفتي في صبي مولود مات اصلي عليه قال نعم حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبة عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال رأيت ابا هريرة صلى على منفوس لم يعمل خطيئة قط فسمعته
يقول اللهم اعذه من عذاب القبر

باب المشي بين القبور بالنعال

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي ثنا الاسود بن شيبان ثنا خالد بن سمير قال حدثني بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك حدثنا ابن ابي داود ثنا الحماني ثنا وكيع عن الاسود فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا المشي بالنعال بين القبور وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر ذلك الرجل بخلع النعلين لا لانه كره المشي بين القبور بالنعال لكن لمعنى آخر من قذر رآه فيهما يقذر القبور وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وعليه نعلاه ثم امر بخلعهما فخلعهما وهو يصلي ولم يكن ذلك على كراهة الصلوة في النعلين ولكنه للقذر الذي فيهما وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحة المشي بين القبور بالنعال حدثنا نصر بن مرزوق ثنا آدم بن ابي اياس ثنا حماد بن سلمة ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا في المؤمن اذا دفن في قبره والذي نفسي بيده انه ليسمع خفق نعالهم حين يولون عنه مدبرين حدثنا علي بن معبد ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد ثنا وكيع عن السدي عن ابيه عن ابي هريرة نحوه مثله فهذا الحديث قد عارض الحديث الاول اذا كان معناه على ما حمله عليه اهل المقالة الاولى ولكنا لا نحمله على المعارضة ونحمل الحديثين على الصحة فنجعل النهي الذي كان في حديث بشير للنجاسة التي كانت في النعلين لئلا ينجس القبور كما

قد نهى ان يتغوط عليها او يبال وحديث ابي هريرة يدل على اباحة المشي بالنعال التي لا قذر فيها بين القبور فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا عنه من صلوته في نعليه ومن امره اياهم في وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما ومن اباحة الناس الصلوة في النعال فمن ذلك ما حدثنا فهد ثنا ابو غسان ثنا زهير بن معاوية ثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه وهو يصلي فخلع من خلفه فقال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل صلى الله عليه اخبرني ان في احداهما قذرا فخلعتهما لذلك فلا تخلعوا نعالكم حدثنا ابن ابي عقيل ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة عن ابي مسلمة سعيد بن يزيد الازدي قال سألت انس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم حدثنا فهد ثنا ابو غسان ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن علقمة بن قيس ولم اسمعه منه ان عبد الله بن مسعود اتى ابا موسى الاشعري فحضرت الصلوة فقال ابو موسى تقدم يا عبد الرحمن فانك اقدم سنا واعلم فقال لا بل تقدم انت فانما اتيناك في منزلك ومسجدك فانت احق فتقدم ابو موسى فخلع نعليه فلما سلم قال ما اردت الى خلعهما ابالواد المقدس طوى انت لقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الخفين والنعلين حدثنا ابن ابي داود ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن ابي نعامة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان فيهما اذى او قذر فليمسحهما ثم ليصل فيهما حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو الوليد ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن رجل من بني الحارث بن كعب قال كنت جالسا عند ابي هريرة فقال رجل يا ابا هريرة انت نهيت الناس عن الصلوة في نعالهم قال لا ولكن

بنزع الجرموق وأتى النبي صلى الله عليه صلى إلى هذا المقام وأن نعليه عليه حدثنا ابن مرزوق
ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبد الملك قال أخبرني من سمع أبا هريرة يقول إن رسول الله
صلى في نعليه حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد ثنا شريك عن زياد الحارثي قال سمعت أبا هريرة
فذكر مثله حدثنا ربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مجمع
بن يعقوب الأنصاري عن محمد بن إسماعيل قال قيل لعبد الله بن أبي حبيبة ما تذكر من رسول الله
صلى الله عليه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه يصلي في نعليه حدثنا فهد ثنا أبو غسان
ثنا خلاد بن عبد الله عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه صلى
حافيا ومنتعلا حدثنا ابن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان الثوري عن السدي قال أخبرني من
سمع عمرو بن حريث يقول رأيت النبي صلى الله عليه يصلي في نعلين مخصوفين حدثنا أبو بكرة ثنا وهب
وأبو الوليد قالا ثنا شعبة عن النعمان بن سالم في حديث وهب عن ابن عمرو بن أوس وفي حديث
أبي الوليد قال سمعت رجلا حدثه أوس بن أبي أوس قال كان جدي يصلي فيأمرني أن أناوله
نعليه ويقول رأيت النبي صلى الله عليه يصلي في نعليه حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب
فذكر مثله بإسناده وقال أبو بكرة عن وهب حدثنا نصر ثنا أسد ثنا قيس بن الربيع عن عثمان بن عبد الله
عن عبد الملك يعني ابن المغيرة الطائفي عن أوس بن أوس قال أقمت عند رسول الله
صلى الله عليه نصف شهر فرأيته يصلي وعليه نعلان مقابلتان حدثنا ابن مرزوق ثنا
أبو سعيد ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك عن سعيد بن مسعود عن أبيه أن
وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه قالوا فرأيناه يصلي وعليه نعلان مقابلتان
فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه وكانت الصلاة بها أيضا غير مكروهة كان
المشي بها بين القبور أحرى أن لا يكون مكروها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

باب الدفن بالليل

حدثنا محمد بن خزيمة ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا مبارك بن فضالة ثنا نضر بن راشد عن جابر
بن عبد الله أن رجلا من بني عذرة دفن ليلا ولم يصل عليه النبي صلى الله عليه فنهى عن الدفن
ليلا حدثنا فهد ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى قال حدثني أبي قال ثنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
قال لا تدفنوا موتاكم بالليل قال أبو جعفر فكره قوم دفن الموتى في الليل واحتجوا في
ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بالدفن في الليل بأسا واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث بما حدثنا أبو بكرة ثنا أبو أحمد ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر
قال رئي نار في المقبرة ليلا فأتاها فإذا النبي صلى الله عليه يقول ناولوني صاحبكم حدثنا
فهد ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال أخبرني جابر بن عبد الله أو قال
سمعت جابر بن عبد الله مثله وزاد هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالقرآن ففي
هذا الحديث إباحة الدفن بالليل وقد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه النهي الذي ذكرناه في الحديث الأول
لم يكن من طريق كراهة الدفن بالليل ولكن لإرادة النبي صلى الله عليه أن يصلي على جميع موتى المسلمين
لما لهم في ذلك من الفضل والخير بصلاته عليهم فإنه حدثنا علي بن شيبة ثنا يحيى ثنا هشيم
عن عثمان بن حكيم الأنصاري عن خارجة بن زيد عن يزيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه قال لا
أعرفن أحدا من المؤمنين مات إلا آذنتموني للصلاة عليه فإن صلاتي عليه رحمة حدثنا
فهد ثنا الحماني ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه أنه دخل
المقبرة فصلى على رجل بعدما دفن وقال إن هذه المقبرة ملئت نورا بعدما كانت مظلمة
عليهم بصلاتي فيكون رسول الله صلى الله عليه أراد بنهيه عن دفن الموتى في الليل ليصلي هو عليهم

العمل

يصلى عليهم فيصلون عليه بما وصفنا من الفضل وقد قيل إنما نهى عن ذلك لمعنى غير هذا حدثنا أبو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران عن الأشعث عن الحسن أن قوما كانوا يسيئون أكفان موتاهم فيدفنونهم ليلا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دفن الليل فأخبر الحسن أن النهي إنما كان لهذه العلة لا لأن الليل يكره الدفن فيه وقد روي عن جابر بن عبد الله نحو من ذلك حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر أن يقبر رجل ليلا لكي يصلى عليه إلا أن يضطر إلى ذلك وقال إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه فهذا يعني أحسن العلتين اللتين قيل إن النهي كان من أجلهما فلا بأس بالصلاة على الموتى بالليل ودفنهم فيه اتفاقا وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن بالليل حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي في آخر الليل ليلة الأربعاء فهذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكره أحد منهم فدل ذلك أنما كان من نهي النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لعارض لا لأن الليل يكره الدفن فيه إذا لم يكن ذلك العارض وقد قال عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب فقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا فدل ذلك أنما سوى هذه الأوقات بخلافها في الصلاة على الموتى ودفنهم في الليل والنهار وقد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثني الليث عن عقيل وحدثنا

أحمد بن داود قال ثنا إسحاق بن الضيف قال ثنا عبد الرزاق عن معمر قالا جميعا عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دفن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فاطمة ليلا حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالا ثنا أبو صالح قال ثني الليث عن عقيل عن الزهري فذكر بإسناده مثله فهذا علي لم ير بالدفن ليلا بأسا ولم ينكر ذلك أبو بكر وعمر ولا أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دفن أبو بكر ليلا حدثنا محمد بن إدريس قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن علي قال سمعت أبي عن عقبة أن رجلا سأله أيقبر بالليل قال نعم قبر أبو بكر بالليل فلا نرى بالدفن في الليل بأسا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

باب الجلوس على القبور

حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أنه سمع بسر بن عبيد الله الحضرمي فذكر بإسناده مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا بشر بن بكر قال ثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت بسر بن عبيد الله يقول سمعت أبا إدريس الخولاني يقول سمعت واثلة بن الأسقع يقول سمعت أبا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن النضر بن عبد الله السلمي الأنصاري عن عمرو بن حزم

عمرو

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه على قبر فقال انزل عن القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن حازم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه عن تجصيص القبور والكتابة عليها والجلوس عليها والبناء عليها حدثنا أحمد بن داود
قال ثنا مسدد قال ثنا حفص عن ابن جريج فذكر بإسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا
مبارك بن فضالة عن نضر بن راشد عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه نهى أن يجلس
على القبور حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن سهيل بن أبي صالح
وثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه قال لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه وتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس
على قبر قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها وكرهوا الجلوس على القبور وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا إنما نهي عن ذلك لا لكراهة الجلوس على القبور ولكنه أريد به الجلوس
للغائط أو البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول
واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا عمرو بن علي عن عثمان بن حكيم
عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت قال هلم يا ابن أخي أخبرك إنما نهى النبي صلى الله عليه عن الجلوس
على القبور لحدث غائط أو بول فبين زيد في هذا الحديث الجلوس المنهي في الآثار الأول
ما هو وقد روي عن أبي هريرة نحو من ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني محمد
بن أبي حميد أن محمد بن كعب القرظي أخبرهم قال إنما قال أبو هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار حدثنا ابن
أبي داود قال ثنا محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه قال من
قعد على قبر فتغوط عليه أو بال فكأنما قعد على جمرة فبين بذلك أن المنهي عنه

في الآثار الأول هو هذا الجلوس فأما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روي ذلك عن علي وابن عمر حدثنا علي
بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن يحيى بن
أبي محمد حدثه أن مولى لآل علي حدثه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يجلس على
القبور وقال المولى كنت أبسط له في المقبرة فيتوسد قبرا ثم يضطجع حدثنا علي
قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر عن عمرو عن بكير أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر
كان يجلس على القبور ۝ آخر باب الجنائز والحمد لله على إعانته

عمرو

كتاب الزكوة

باب الصدقة على بني هاشم

حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا شريك عن سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت عير المدينة فاشترى منها النبي صلى الله عليه متاعا
فباعه بربح أواق فضة فتصدق بها على أرامل بني عبد المطلب ثم قال لا أعود أن
أشتري بعدها شيئا وليس ثمنه عندي قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فأباحوا
الصدقة على بني هاشم وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا تحل الصدقة من الزكوات
والتطوع وغير ذلك على بني هاشم وهم كالأغنياء فما حرم على الأغنياء من الصدقة
فهي على بني هاشم حرام فقراء كانوا أو أغنياء وكلما حل للأغنياء من غير بني هاشم فهو حلال لغير
بني هاشم فقرائهم وأغنيائهم وليس على أهل هذه المقالة عندنا حجة في الحديث الذي

الأول لأنه يجوز أن يكون ما تصدق به النبي صلى الله عليه من ذلك على أرامل بني هاشم
لم يجعله من جهة الصدقة التي حرمت على بني هاشم في قول من يحرمها عليهم ولكن جعلها
من جهة الصدقة التي تحل لهم فإنا قد رأينا الأغنياء من غير بني هاشم قد يتصدق الرجل
على أحدهم بداره أو بعبده فيكون ذلك له حلالا ولا يحرم عليه ماله فكان ما يحرم
عليهم ما لهم من الصدقات هو الزكوات والكفارات والصدقات التي يتقرب بها إلى
الله تعالى وأما الصدقات التي يراد بها طريق الهبات وإن سميت صدقات فلا فكذلك
بنو هاشم حرم عليهم من الصدقات لفقرائهم مثل ما حرم على الأغنياء بأموالهم فأما ما
لا يحرم على الأغنياء بأموالهم فإنه لا يحرم على بني هاشم بفقرائهم فلذلك جعلنا ما كان يتصدق
به رسول الله صلى الله عليه على أراملهم من جهة الهبات وإن سمي ذلك صدقة فهذا الذي
ينبغي أن يحمل تأويل ذلك الحديث عليه لا على ما ذكره أهل المقالة الأولى لأنه قد روي عن ابن عباس ما حدثنا ربيع المؤذن
ثنا أسد ثنا سعيد وحماد ابنا زيد عن أبي جهضم موسى بن سالم عن عبيد الله بن عبد الله بن
عباس قال دخلنا على ابن عباس فقال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه بشيء دون
الناس إلا بثلاث إسباغ الوضوء وألا نأكل الصدقة وألا ننزي الحمر على الخيل حدثنا ابن أبي
داود ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أبي جهضم فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر
فهذا ابن عباس يخبر في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه اختصهم أن لا يأكلوا الصدقة
فليس يخلو حديث الأول من أن يكون على ما ذكرنا في الفصل الأول فيكون كما أباح لهم فيه
غير ما حرم عليهم في هذا الحديث الثاني فيكون هذا الحديث الثاني ناسخا له لأن ابن عباس
يخبر فيه بعد موت النبي صلى الله عليه أنهم مخصوصون دون الناس فلا يجوز أن
يكون ذلك إلا وهو قائم في وقته ذلك فإن احتج محتج في إباحة الصدقة عليهم بحديث

الرحمن
رسول الله صلى الله عليه فذكر نحوا منه حدثنا فهد ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد
بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه مما أفاء الله على
رسوله وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي
من خمس خيبر فقال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه قال لا نورث ما تركنا صدقة إنما
يأكل آل محمد في هذا المال وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه
عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه ولأعملن في ذلك بما عمل
فيها رسول الله صلى الله عليه

آخر الجزء الأول من المجلد الثاني
من نسخة المهتدي بن النحاس

حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح وثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن عبد الله
بن بكير قالا ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله حدثنا أبو بكرة ثنا
حسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان
النصري قال أرسل إلي عمر بن الخطاب فقال إنه قد حضر المدينة أهل أبيات من قومك
وقد أمرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم فبينا أنا كذلك إذ جاءه يرفا فقال هذا عثمان وعبد الرحمن
وسعد والزبير ولا أدري أذكر طلحة أم لا يستأذنون عليك قال ائذن لهم قال ثم
مكث ساعة فقال هذا العباس وعلي يستأذنان عليك قال ائذن لهما فلما دخل العباس
قال يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الرجل وهما حينئذ فيما أفاء الله على رسوله من أموال
بني النضير فقال القوم اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما من صاحبه فقال عمر
أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه قال

لا نورث ما تركنا صدقة قالوا فالذي قال لهم فقال لهما مثل ذلك فقال الآخر قال أبي سألت
عن هذا الفيء إن الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بعطية غيره فقال ما أفاء الله على
رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه خاصة ثم والله
ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم ولقد قسمها بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا
المال فكان ينفق منه على أهله رزق سنته ثم يجمع ما بقي منه مجمع مال الله عز وجل فلما
قبض رسول الله صلى الله عليه قال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه بعده أعمل فيها بما
كان رسول الله صلى الله عليه يعمل ثم ذكر الحديث حدثنا أبو بكرة ثنا إبراهيم بن بشار ثنا
سفيان ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله واستثنى طلحة كان في القوم
ولم يقل وبثها فيكم حدثنا يزيد بن سنان وأبو أمية قالا ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن أنس
عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله وقال فكان ينفق منها على أهله حدثنا فهد ثنا أحمد بن
يونس ثنا ابن شهاب عن سفيان وورقاء عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة
عاملي فهو صدقة قالوا ففي حديث أبي هريرة هذا ما يدل على أنها كانت صدقات في عهد
رسول الله صلى الله عليه لقوله بعد مؤنة عاملي وعامله لا يكون إلا وهو حي قالوا
ففي هذه الآثار ما قد دل على أن الصدقة لبني هاشم حلال لأن رسول الله صلى الله عليه
وأهله وفيهم فاطمة رضي الله عنها قد كانوا يأكلون من هذه الصدقة في حياة رسول الله صلى الله عليه
قيل لهم ذلك على الإباحة سائر الصدقات لهم ولا حجة عليهم في ذلك أن تلك الصدقة كصدقات
الأوقاف وقد رأينا ذلك يحل للأغنياء الآن أن رجلا لو أوقف داره على رجل
غني إن ذلك جائز لا يمنعه من ذلك غناه وحكم ذلك خلاف حكم سائر الصدقات من الزكوات

وما يتقرب به إلى الله عز وجل فكذلك من كان من بني هاشم فذلك لهم حلال وحكمه خلاف حكم سائر
الصدقات التي ذكرناها ثم قد جاءت بعد هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه متواترة في
تحريم الصدقة على بني هاشم فمما جاء في ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة
عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي ما تحفظ من رسول الله صلى الله عليه
قال أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيّ فأخرجها رسول الله صلى الله عليه بلعابها
فألقاها في التمر فقال رجل يا رسول الله ما كان عليك في هذه التمرة لهذا الصبي قال إنا آل محمد
لا تحل لنا الصدقة حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا أبو عاصم عن ثابت بن عمارة عن ربيعة
بن شيبان قال قلت للحسن فذكر نحوه إلا أنه قال لي أحد ولا لأحد من أهله ثنا محمد بن خزيمة
ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال استعمل الأرقم
على الصدقات فاستتبع أبا رافع فأتى النبي صلى الله عليه فسأله فقال يا أبا رافع إن الصدقة حرام على
محمد وآل محمد وإن مولى القوم من أنفسهم حدثنا ابن أبي داود ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ثنا جويرية بن
أسماء عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه أن عبد المطلب
بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين
لي وللفضل بن العباس على الصدقة فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس قال فبينما هما
في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل
فقال ربيعة بن الحارث ما تصنع هذا إلا نفاسة علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى
الله عليه فما نفسناه عليك فقال علي أنا أبو حسن أرسلوهما فانطلقا واضطجع فلما صلى رسول الله صلى
الله عليه الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا فقال أخرجا ما تصرران
ثم دخل فدخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله

ابنا بني الحارث وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح وقد جئنا لتؤمرنا على بعض الصدقات
فنؤدي إليك كما يؤدون ونصيب كما يصيبون فسكت حتى أردنا أن نكلمه وجعلت زينب
تلمع إلينا من وراء الحجاب لا تكلماه فقال إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ
الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث فجاءاه فقال لمحمية أنكح الفضل
ابنتك وقال لنوفل أنكح هذا الغلام فأنكحني وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا
قال أبو ... فقد أصدق عنهما من الخمس وحكم حكم الصدقات فيقال له فكيف جاز أن يكون ذلك
من سهم ذوي القربى في الخمس وذلك خارج من الصدقات المحرمة عليهم لأنه إنما حرم عليهم
أوساخ الناس والخمس ليس كذلك حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد ثنا شريك عن عبد الملك
عن أبي الطفيل عن سلمان قال أتيت النبي صلى الله عليه بصدقة فردها وأتيته بهدية فقبلها
حدثنا فهد ثنا يوسف بن بهلول ثنا عبد الله بن إدريس ثنا محمد بن إسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن
محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي وذكر حديثا طويلا ذكر أنه كان عبدا قال
فلما أمسيت جمعت ما كان عندي ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وهو بقباء فدخلت عليه
ومعه نفر من أصحابه فقلت له بلغني أنه ليس بيدك شيء وأن معك أصحابا لك وأنتم أهل حاجة
وغربة وقد كان عندي شيء وضعته للصدقة فلما ذكر لي مكانكم رأيتكم أحق به ثم وضعته له فقال
رسول الله صلى الله عليه كلوا وأمسك هو ثم أتيته بعد أن تحول إلى المدينة وقد جمعت شيئا فقلت
رأيتك لا تأكل الصدقة وقد كان عندي شيء أحببت أن أكرمك به كرامة ليست بصدقة فأكل وأكل
أصحابه حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال
لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه فأتى النبي صلى الله عليه

فذكر له ذلك فقال إن آل محمد لا تحل لهم الصدقة وإن مولى القوم من أنفسهم حدثنا [illegible] المؤدب
ثنا أسد ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على أم كلثوم بنت علي فقالت إن مولى لنا
يقال له هرمز أو كيسان أخبرني أنه مر على رسول الله صلى الله عليه فدعاني فجئت فقال يا أبا فلان
إنا أهل بيت قد نهينا أن نأكل الصدقة وإن مولى القوم منهم فلا تأكل الصدقة حدثنا حسين بن
نصر ثنا شبابة بن سوار وثنا محمد بن خزيمة ثنا علي بن الجعد وثنا سليمن بن شعيب ثنا عبد الرحمن
بن زياد عن أبي هريرة قال أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فأدخلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه
كخ كخ ألقها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا مكي بن إبراهيم
قال ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه إذا أتي بالشيء سأل أهدية هو أم صدقة
فإن قالوا هدية بسط يده وإن قالوا صدقة قال لأصحابه كلوا حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا
ثنا عبد الله بن بكر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول في الإبل السائمة
في كل أربعين بنت لبون من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله
عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود وقال ثنا أبو الوليد
ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه كان يمر في الطريق بالتمرة فما يمنعه من أخذها
إلا مخافة أن تكون صدقة حدثنا ابن خزيمة ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن طلحة عن أنس
أن رسول الله صلى الله عليه رأى تمرة فقال لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها حدثنا علي بن معبد
ثنا الحكم بن إبراهيم وكان الفرس في سنة ستين قال ابن أبي داود في حديثه ابنة طلق يقول ثنا
رشيد بن مالك أبو عميرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه فأتي بطبق عليه تمر فقال أصدقة أم هدية فقال
بل صدقة فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعفر بين يديه فأخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه فأدخل
النبي صلى الله عليه إصبعه وجعل يترفق به فأخرجها فقذفها ثم قال إنا آل محمد لا نأكل الصدقة

حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا علي بن حكيم الأودي ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن أبيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بيت الصدقة فتناول الحسن تمرة فأخرجها من فيه
وقال إنا آل محمد لا نأكل الصدقة أو لا تحل لنا الصدقة حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد ثنا شريك
فذكر بإسناده مثله عن أبيه قال إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة ولم يشك حدثنا ابن أبي داود
ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة
فألقيها حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراساني ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا الحسين بن واقد ثنا عبد الله
بن بريدة قال سمعت أبي يقول جاء سلمان الفارسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بمائدة
عليها رطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا سلمان فقال صدقة عليك وعلى أصحابك
قال ارفعها فإنا لا نأكل الصدقة فرفعها فجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه فقال ما هذا
يا سلمان فقال هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابسطوا قال أبو جعفر فهذه الآثار كلها
قد جاءت بتحريم الصدقة على بني هاشم ولا نعلم شيئا نسخها ولا عارضها إلا ما قدمنا ذكره في هذا
الباب مما ليس فيه دليل على مخالفتها فإن قال قائل تلك الصدقة إنما هي الزكاة خاصة فأما ما
سوى ذلك من سائر الصدقات فلا بأس به قيل له في هذه الآثار ما قد دفع ما ذهبت إليه
فمن ذلك حديث بهز بن حكيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتي بالشيء سأل أهدية أم صدقة فإن
قالوا صدقة قال لأصحابه كلوا أفلا تراه يعني بقول المسؤول إنه صدقة عن أن يسأله أصدقة
من زكاة أم غيرها فدل ذلك على أن حكم سائر الصدقات في ذلك سواء وفي حديث
سلمان فقال أهدية أم صدقة فقال بل صدقة لأنه يعني أنكم قوم فقراء فمنع
من أكلها لذلك وإنما كان سلمان يومئذ عبدا ممن لا تجب عليه زكاة فدل ذلك على أن حكم

سائر الصدقات من التطوع وغيرها فقد كان تحريمها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بني هاشم والنظر
يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع في ذلك وذلك أنا وجدنا الأشياء غير بني هاشم من الأغنياء
والفقراء في الصدقات المفروضات والتطوع سواء فمن حرم عليه أخذ صدقة مفروضة حرم عليه
أخذ صدقة غير مفروضة فلما حرم على بني هاشم أخذ الصدقات المفروضات حرم عليهم أخذ الصدقات
غير المفروضات فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد
اختلف عن أبي حنيفة في ذلك فروي عنه أنه قال لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم وذهب
في ذلك عندنا إلى أن الصدقات إنما كانت حرمت عليهم من أجل ما جعل لهم في الخمس من سهم ذوي
القربى فلما انقطع ذلك عنهم ورجع إلى غيرهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل لهم بذلك ما
قد كان محرما عليهم من أجل ما كان أحل لهم وقد حدثني سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف
عن أبي حنيفة في ذلك مثل قول أبي يوسف فإن قال قائل أفتحرمها على مواليهم قلت
نعم لحديث أبي رافع الذي قد ذكرناه في هذا الباب وقد قال ذلك أبو يوسف في إملائه
علينا وقد أحل ذلك أصحابنا خالفه في ذلك فإن قال قائل أفيحرم على الهاشمي أن يعمل على الصدقات
قلت لا فإن قال فلم وفي حديث ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس منع النبي صلى الله عليه وسلم
إياهما من ذلك قلت ما فيه منع من ذلك لأنهما سألاه أن يستعملهما على الصدقة ليسدوا
بذلك فقرهم فسد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرهم بغير ذلك وقد يجوز أيضا أن يكون أراد
أن يوجههم على العمل على أوساخ الناس لا لأن ذلك يحرم عليهم لأخذهم لها منه عمالتهم عليه
وقد وجدنا ما يدل على هذا حدثنا أبو أمية ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن موسى بن
أبي عائشة عن عبد الله بن أبي رزين عن علي قال قلت للعباس سل النبي صلى الله عليه وسلم يستعملك
على الصدقة فسأله فقال ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس أفلا ترى أنه إنما كره له

فمنعهم عن العمل
عن أبي رزين

الاستعمال على الصدقة دون الناس لا لأنه حرم ذلك عليه كرهت الاستعمال منه عليه وقد كان أبو يوسف يكره لبني هاشم أن يعملوا على الصدقة إذا كانت جعالتهم منها قال لأن الصدقة تخرج من مال المتصدق إلى الأصناف التي سماها الله تعالى فيملك المصدق بعضها وهي لا تحل له واحتج في ذلك أيضا بحديث أبي رافع حين سأله المخزومي أن يخرج معه لتصيب منها ومحال أن يصيب منها شيئا إلا بعمالته عليها واحتج له بهذا وخالف أبا يوسف في ذلك آخرون فقالوا لا بأس أن يجعل منها الهاشمي لأنه إنما يجعل على عمله وذلك قد يحل للأغنياء فلما كان هذا لا يحرم على الأغنياء الذين يحرم عليهم غناهم الصدقة كان كذلك أيضا في النظر لا يحرم الصدقة بذلك على بني هاشم الذين يحرم عليهم نسبهم الصدقة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه فيما تصدق به على بريرة أنه أكل منه وقال هو عليها صدقة ولنا هدية حدثنا بذلك فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وفي البيت رجل شاة معلقة فقال ما هذه فقلت تصدق به على بريرة فأهدته لنا فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية ثم أمر بها فشويت حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه والبرمة تفور بلحم وأدم من أدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه ألم أر برمة فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ذاك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه هو صدقة عليها وهو لنا هدية حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة فذكر بإسناده مثله حدثنا علي قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال تصدق على بريرة بصدقة فأهدت منها

لعائشة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه فقال هو لنا هدية ولها صدقة حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد بن السباق عن جويرية بنت الحارث قالت تصدق على مولاة لي بعضو من لحم فدخل علي النبي صلى الله عليه فقال هل عندكم من عشاء فقلت يا رسول الله مولاة لي كان تصدق عليها بعضو من لحم فأهدته لي وأنت لا تأكل الصدقة فقال قد بلغت محلها فهاتيه فأكل منها رسول الله صلى الله عليه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري قال أخبرني ابن السباق عن جويرية مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت دخل النبي صلى الله عليه على عائشة فقال هل عندكم شيء فقالت لا إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت بها إليها من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه إنها قد بلغت محلها حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن أبي معن يزيد بن يسار عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن عبد الله بن وهب عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه قسم غنما من الصدقة فأرسل إلى زينب الثقفية بشاة منها فأهدت زينب من لحمها لنا فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه فقال هل عندكم شيء تطعموناه فقلت لا والله يا رسول الله وقال لم أره إلا آنفا أدخل عليكم فقلت يا رسول الله ذاك من الشاة التي أرسلت بها إلى زينب من الصدقة وأنت لا تأكل الصدقة فلم تمسك ما لا أكل منه فقال رسول الله صلى الله عليه لو أدركته لأكلت منه فلما كان ما تصدق به على بريرة جائزا للنبي صلى الله عليه أكله لأنه إنما ملكه بالهدية جاز أيضا للهاشمي أن يجعل من الصدقة لأنه إنما ملكه بعمله لا بالصدقة

بلغ ولله الحمد

باب

ذي المرة السوي الفقير هل تحل له الصدقة أم لا

حدثنا أبو بكرة ثنا الحجاج بن المنهال ثنا شعبة قال أخبرني سعد بن إبراهيم قال سمعت ريحان
بن يزيد وكان أعرابيا صدوقا قال قال عبد الله بن عمرو لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
قوي. حدثنا حسان بن زرق ثنا وهب ثنا شعبة عن سعد عن رجل من بني عامر عن عبد الله بن عمرو
يقول ذلك. حدثنا حسان بن زرق ثنا أبو حذيفة وثنا فهد ثنا أبو نعيم قالا ثنا سفيان الثوري عن
سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثنا أبو بكرة ثنا الحجاج
بن المنهال ثنا عكرمة بن عمار اليمامي عن سماك أبي زميل عن رجل من بني هلال قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر مثله. حدثنا علي بن معبد ثنا معلى بن منصور ثنا أبو بكرة ثنا أبو داود
عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.
حدثنا فهد ثنا أبو غسان ثنا أبو بكر فذكر بإسناده مثله. قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن
الصدقة لا تحل لذي المرة السوي وجعلوه فيها كالغني واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا كل فقير من قوي وزمن فالصدقة عليه حلال. وذهبوا إلى تأويل
هذه الآثار المتقدمة التي فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لذي مرة سوي أنها لا تحل
له كما تحل للفقير الزمن الذي لا يقدر على غيرها فأحلها على الفقر وعلى الحاجة من جميع الجهات
منه إليها وليس مثله ذو المرة السوي القادر على الاكتساب بغيرها في حلها له لأن الزمن الفقير
تحل له من قبل الزمانة ومن قبل عدم قدرته على غيرها وذو المرة السوي إنما تحل له من جهة الفقر
خاصة وإن كانا جميعا قد تحل لهما أخذها فإن الأفضل لذي المرة السوي تركها والأكل
من الاكتساب بعمله وقد يغلط الشيء من هذا فيقال لا يحل ولا يكون ذلك على أنه غير
[illegible] الأسباب التي بها تحل بذلك المعنى وإن كان ذلك المعنى قد يحل بما دون [illegible]
تلك الأسباب التي من ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس المسكين بالطواف

ثم أرسل إلي [illegible] فقال [illegible] لو أمرتك أن تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي
لفعلت اخترت لك عملا من عملي فكرهته أو أكتب لك سنة عمر قال قلت اكتب لي سنة
عمر قال فكتب خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما
درهما وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما قال قلت من لا ذمة له قال
الروم كانوا يقدمون من الشام فلما فعل عمر هذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينكره عليه منهم منكر كان حجة وإجماعا منهم عليه فهذا وجه هذا الباب من طريق
الآثار ووجهه من طريق النظر فإنا قد رأيناهم أنهم لا يختلفون أن للإمام أن
يبعث إلى أرباب المواشي السائمة حتى يأخذ منهم صدقة مواشيهم إذا وجبت فيها
الصدقة وكذلك يفعل في ثمارهم ثم يضع ذلك في مواضع الزكوات على ما أمر الله
عز وجل لا يأبى ذلك أحد من المسلمين فالنظر على ذلك أن يكون بقية الأموال من الذهب والفضة
وأموال التجارات كذلك. فأما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور
إنما العشور على اليهود والنصارى فعلى ما قد فسرناه فيما تقدم من هذا الباب وقد
سمعت أبا بكرة يحكي ذلك عن أبي عمر الضرير وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
وقد روي عن يحيى بن آدم في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور إنما العشور
على اليهود والنصارى معنى غير المعنى الذي ذكرناه وذلك أنه قال إن المسلمين لا يجب عليهم
بمرورهم على العاشر في أموالهم ما لم يكن واجبا عليهم لو لم يمروا بها لأن عليهم الزكاة
على أي حال كانوا عليها واليهود والنصارى لو لم يمروا بأموالهم على العاشر لم يجب
عليهم فيها شيء فالذي يؤخذ من المسلمين هو الذي يجب عليهم مروا بالمال على العاشر
أو لم يمروا وليس كذلك اليهود والنصارى

باب
ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا ابن عيينة عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت بعث النبي صلى الله عليه مصدقا في أول الإسلام فقال خذ الشارف
والبكر وذوات العيب ولا تأخذ حزرات الناس قال هشام أرى ذلك ليسنا لهم ثم جرت
السنة بعد ذلك حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه نحوه
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى العمل بهذا الخبر وقالوا هكذا ينبغي للمصدق أن يأخذ
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يأخذ في الصدقات ذات عيب وإنما يأخذ عدلا
من المال واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال ثني أبي
عن ثمامة عن أنس أن أبا بكر الصديق لما استخلف وجه أنس بن مالك إلى البحرين فكتب
له هذا الكتاب هذه فريضة يعني الصدقة التي فرض الله عز وجل على المسلمين التي
أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها
ومن سئل فوقها فلا يعطه فذكر فرائض الصدقة وقال لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا
ذات عوار ولا تيس حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا سليمان بن
داود قال ثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه
كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن وكتب فيه لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا
ذات عوار ولا تيس الغنم فهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وأبي بكر وعمر
من بعده وكتب علي من بعد ذلك فدل ما ذكرنا على نسخ ما في حديث عائشة الذي
ذكرنا مما ذكرنا في هذا الباب وفيه أيضا ما يدل على نسخه بما رويناه بعده وهو

قول عائشة أن رسول الله صلى الله عليه كان يبعث مصدقا في صدر الإسلام يأمره
بذلك ونسخ ذلك بعد بما ذكرنا في كتاب أبي بكر رضي الله عنه وفي كتاب عمرو بن حزم
وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب
زكوة ما يخرج من الأرض

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن
أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
وليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة حدثنا أبو بكرة
قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا همام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى فذكر بإسناده مثله
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن سعيد عن عمرو فذكر بإسناده مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ~~عبد الله بن يحيى بن سالم~~ ومالك وسفيان الثوري وعبد الله بن
عمر أن عمرو بن عبد الله حدثهم فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن
المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن يحيى فذكر بإسناده مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان
عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا
حدثه عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري
عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال ثنا محمد بن
مسلم قال ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه لا صدقة
في شيء من الزرع أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرقة حتى يبلغ مائتي درهم حدثنا

سليمان بن شعيب ثنا الخصيب ثنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حدثنا علي بن شيبة ثنا الحسن بن
موسى الاشيب ثنا سنان بن عبد الرحمن عن ليث بن ابى سليم عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الابل صدقة ولا خمس اواق ولا
خمسة اوسق صدقة حدثنا احمد بن داود ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا الليث
فذكر باسناده مثله حدثنا فهد ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن
نافع عن ابن عمر نحوه ولم يرفعه حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك
عن معمر عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابى داود
ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن ابى بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه امرهم بصدر الفرائض والسنن وكتب
فيه ما سقت السماء او كان سيحا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقي بالرشاء او — او بعلا صح
بالدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار
فقالوا لا تجب الصدقة في شيء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب حتى يكون خمسة اوسق وكذلك
كل شيء مما تخرج الارض مثل الحمص والعدس والماش وما اشبه ذلك فليس في شيء منه
صدقة حتى يبلغ هذا المقدار ايضا وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد واهل المدينة
وخالفهم في ذلك آخرون فاوجبوا الصدقة في قليل ذلك وكثيره واحتجوا في ذلك بما حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا عاصم بن ابى النجود عن ابى وائل
عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه الى اليمن فامرني ان آخذ مما سقت
السماء العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر حدثنا ابن ابى داود ثنا عبد الحميد بن صالح ثنا

ابو بكر بن عياش فذكر باسناده مثله حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله
بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
فيما سقت السماء العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور حدثنا ربيع الجيزي ثنا
ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه فيما سقت الانهار والعيون او كان عثريا يسقى بالسماء
العشور وفيما سقي بالناضح نصف العشور حدثنا يزيد بن سنان حدثنا سعيد بن
ابى مريم انا عبد الله بن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يزيد بن سنان ثنا ابن ابى مريم ثنا ابن لهيعة
عن يزيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا يونس ثنا ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر
بن عبد الله يذكر عن رسول الله صلى الله عليه انه قال فيما سقت السماء والغيم العشور
وفيما سقي بالسانية نصف العشور قال ابو جعفر ففي هذه الآثار ان رسول الله
صلى الله عليه جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها ولم يقدر في ذلك مقدارا ففي ذلك
ما يدل على وجوب الزكوة في كل ما خرج من الارض قل او كثر قال ابو جعفر فقال من
يذهب الى قول اهل المدينة ان هذه الآثار التي رويناها في الفصل غير منافية — الثاني ح
للآثار التي رويناها في الفصل الاول لان الآثار الاولى مفسرة وهذه مجملة فالمفسرة
اولى من المجمل فيدل له هذا المجال لان رسول الله صلى الله عليه اخبر في هذه — الآثار — ان ذلك
الواجب من العشر او نصف العشر فيما سقي بالانهار او بالعيون او بالرشاء او بالدالية — عليهم
فكان قصد الكلام على كل ما خرج مما سقي بذلك وقد روينا ايضا عن رسول الله — صلى الله عليه

انه رد ما عن اعشارها ما قد عده بالنهار اربع مرات ثم اخذه بعد ذلك وروي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسئل عن على امراة لعله اخذها عشرته فاخرجها
فيحتمل هذا دليلا على ان الاعتبار بالاقرار بها مرة واحدة لان ذلك ظاهر قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اعترفت فارجمها ولم يجعلوا حديث ماعز المفسر قاضيا
على حديث انيس هذا المجمل فيكون الاعترافات المذكورة في حديث انيس المجمل هي الاعتراف
في حديث ماعز المفسر فاذ كنتم قد جعلتم هذا فيما ذكرنا فما تنكرون على من جعل في احاديث
الزكوات ما وصفنا بل حديث انس اولى ان يكون معطوفا على حديث ماعز لانه
ذكر فيه الاعتراف واقراره مرة واحدة ليس هو اعتراف الزاني الذي يوجب عليه
في قول مخالفكم وحديث معاذ وابن عمر وجابر في الزكوة انما فيه ذكر ما فيها فما سقي
بالدالية فما سقي بالسيح اولى ان يكون مضافا الى ما فيه ذكر الاوساق من حديث ابي سعيد
ما عن رد حديث معاذ وجابر وابن عمر على ما ذكرناه وقد روي في معناه ايضا
وصف ابرهيم حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني انا شريك عن
منصور عن ابرهيم قال في كل شيء اخرجت الارض الصدقة حدثنا محمد بن حميد ثنا علي بن معبد
ثنا موسى بن اعين عن خصيف عن مجاهد قال سالته عن زكوة الطعام فقال فيما قل
منه او كثر العشر او نصف العشر والنظر الصحيح ايضا يدل على ذلك وذلك انا رأينا الزكوات
تجب في الاموال والمواشي في مقاديرها معلوم بعد وقت معلوم وهو الحول فكان ذلك
ما يخرج منه
الاشياء تجب بمقدار معلوم في وقت معلوم ثم رأينا الحلي الذي يوجب فيها الزكوة في
ما يخرج ولا يعتبر وقت فلما سقط ان يكون له وقت يجب الزكوة فيه سقط
ان يكون له مقدار تجب الزكوة فيه فجعلوا حكم المقدار والميقات في هذا سواء

سقط احدهما سقط الآخر كما كانا في غيرها من الاموال التي ذكرنا سواء لما ثبت احدهما
ثبت الآخر فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة

باب الخرص

حدثنا يزيد بن سنان ثنا ابو بكر الحنفي ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال كانت
المزارع تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لرب الارض ما على الساقي من الزرع
وطائفة من التبن لا ادري كم هو قال نافع فجاء رافع بن خديج وانا معه فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر يهود على انهم يعملونها ويزرعونها على ان لهم
نصف ما يخرج منها من ثمرة او زرع على ان نقركم ما بدا لنا فكان يخرصها عليهم
عبد الله بن ~~عبد الله~~ رواحة فصاحوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرصه
فقال لهم عبد الله انتم بالخيار ان شئتم فهي لكم وان شئتم فهي لنا نخرصها ونؤدي
اليكم نصفها فقالوا بهذا قامت السموات والارض حدثنا ابن ابي داود ثنا ابو عون
الزيادي ثنا ابرهيم بن طهمان ثنا ابو الزبير عن جابر قال افاء الله خيبر فاقرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة
فخرصها عليهم ثم قال لهم يا معشر اليهود انتم ابغض الخلق الي قتلتم انبياء الله
وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي اياكم ان احيف عليكم وقد خرصت بعشرين
الف وسق من تمر فان شئتم فلكم وان شئتم فلي حدثنا احمد بن داود ثنا ابرهيم
بن المنذر ثنا عبد الله بن نافع ثنا محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يخرص العنب زبيبا كما يخرص

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الثمرة التي عشرها هذا حكمها تخرص وهي رطب
تمرا فيعلم مقدارها فيسلم إلى ربها ويملك بذلك حق الله فيها ويكون عليه مثلها بكيله
ذلك تمرا وكذلك يفعل في العنب واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون
فكرهوا ذلك وقالوا ليس يجب من هذه الآثار أن الثمرة كانت رطبا حينئذ فيجعل لصاحبها
حق الله بكيله ذلك تمرا يكون عليه نسيئة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع الثمر على
رؤوس النخل بالتمر كيلا ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وجاءت بذلك عنه الآثار المروية
الصحيحة قد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من كتابنا ولم ينسخ رسول الله صلى الله عليه
في ذلك شيئا فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا على ما ذكرتم ولكن وجه ذلك
عندنا والله أعلم أنه إنما أريد بخرص ابن رواحة ليعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من
الثمار فيؤخذ مثله بقدره في وقت الصرام لا أنهم يملكون منه شيئا مما لله فيه
ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم وكيف يجوز ذلك وقد يجوز أن تصيب الثمرة بعد ذلك آفة فتتلفها
أو نار فتحرقها فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق الله فيها مأخوذا منه بدلا مما لم يسلم
له ولكنه إنما أريد بذلك الخرص ما ذكرنا وكذلك حديث عتاب بن أسيد فهو على ما
وصفنا من ذلك أيضا وقد دل على ذلك أيضا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير
قال ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن أبي حثمة
قال قال رسول الله صلى الله عليه إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث
فدعوا الربع فقد علمنا أن ذلك لا يكون في وقت ما يؤخذ الزكاة لأنه لو كان
مقدار ما يجب فيه الزكاة لم يحط عنه شيء مما وجب عليه فيها ولعين منه مقدار ما قد وجب
عليه فيها بكماله فهذا إنما هو على المسلمين ولكن الحط المذكور في هذا الحديث إنما

شيء مما قبل ذلك في وقت ما يأكل من الثمر أهلها قبل أوان أخذ الزكاة منها فأمر
الخراص أن يلقوا مما يخرصون المقدار الذي يوكل في هذا الحديث لئلا يحسب على
أهل الثمار في وقت أخذ الزكاة منهم وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان
يأمر الخراص بذلك أيضا حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو بكر بن عياش
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سعيد بن المسيب قال بعث عمر بن الخطاب
سهل بن أبي حثمة يخرص على الناس فأمره إذا وجد القوم في نخلهم أن لا يخرص
عليهم ما يأكلون فهذا أيضا دليل على ما ذكرناه وقد روي أيضا عن أبي حميد
الساعدي في صفة خرص رسول الله صلى الله عليه ما يدل على ما ذكرنا حدثنا
إبراهيم بن أبي داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قالا ثنا الوحاظي وثنا علي بن
عبد الرحمن وأحمد بن داود قالا ثنا القعنبي قالوا ثنا سليمان بن بلال قال ثنا
عمرو بن يحيى المازني عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبي حميد الساعدي
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في غزوة تبوك فأتينا وادي القرى
على حديقة امرأة فقال رسول الله صلى الله عليه اخرصوها فخرصها رسول الله صلى
الله عليه وخرصناها عشرة أوسق وقال احصيها حتى أرجع إليك إن شاء الله
فلما قدمنا سألها رسول الله صلى الله عليه عن حديقتها كم بلغ ثمرها قالت
عشرة أوسق ففي هذا أيضا أنهم خرصوها وأمروها بأن تحصيها حتى يرجعوا
إليها ففي ذلك دليل أنها لم تملك بخرصهم إياها ما لم تكن تملكه قبل ذلك وإنما
أراد بذلك أن يعلموا مقدار ما في نخلها خاصة ثم يأخذون منها الزكاة في وقت
الصرام على حسب ما يجب فيها فهذا هو المعنى في هذه الآثار عندنا والله أعلم وقد قال

ثم في الخرص عن هذا القول بأن قالوا إنه قد كان في أول الإسلام يفعل ما قاله أهل المقالة
الأولى من تمليك الخراص أصحاب الثمار حق الله فيها وهي رطب ببدل يأخذونه منهم تمرا ثم نسخ
ذلك بنسخ الربوا فردت الأموال إلى أن لا يؤخذ في الزكوات إلا ما يجوز في البياعات
وذكروا في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الزبير عن جابر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال أرأيتم إن هلك الثمر أيحب أحدكم أن يأكل مال
أخيه بالباطل فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإنا
قد رأينا الزكوات تجب في أشياء مختلفة منها الذهب والفضة والثمار التي تخرجها
الأرض والإبل والبقر والغنم السائمة وكل قد أجمع أن رجلا لو وجبت عليه في ماله
وهو ذهب أو فضة أو ماشية سائمة فسلم ذلك المصدق على ما لا يجوز عليه
البياعات أن ذلك غير جائز له ألا ترى أن رجلا لو وجبت عليه في دراهمه الزكوة
فباع ذلك المصدق منه بذهب نسيئة أن ذلك لا يجوز وكذلك لو باعه منه بذهب حال ثم
فارق قبل أن يقبضه لم يجز ذلك وكذلك لو وجبت عليه في ماشيته الزكوة ثم سلم له ذلك
المصدق ببدل مجهول أو ببدل معلوم إلى أجل مجهول فذلك كله حرام غير جائز وكان
كلما حرم في البياعات في بيع الناس ذلك بعضهم من بعض فقد دخل فيه حكم المصدق
في بيعه إياه من رب المال الذي فيه الزكوة التي يتولى المصدق أخذها منه فلما كان
ما ذكرنا كذلك في الأشياء التي وصفنا كان النظر على ذلك أيضا أن يكون كذلك
حكم الثمار فكما لا يجوز بيع رطب بتمر نسيئة في غير ما قيد الصدقات فكذلك
لا يجوز فيما بين المصدق وبين رب المال فهذا هو النظر في هذا الباب وقد عاد
ذلك أيضا إلى ما صرفنا إليه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قدمنا

ذكرناها فبذلك نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

باب

صدقة الفطر

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله
بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال كنا نعطي زكوة الفطر عن رمضان صاعا من
طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره
عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد يقول كنا نخرج صدقة الفطر
صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن
سعد عن أبي سعيد قال كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
إما صاعا من طعام وإما صاعا من تمر وإما صاعا من شعير وإما صاعا من زبيب
وإما صاعا من أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معوية حاجا أو معتمرا فكان فيما
كلم به الناس أن قال إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من شعير حدثنا قال أخبرني
عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عياض فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا عثمان بن عمر قال ثنا داود فذكر بإسناده مثله وزاد قال أبو سعيد أما أنا
فلا أزال أخرج كما كنت أخرج حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع
قال ثنا روح بن القسم عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد الخدري قال كانوا في صدقة رمضان
من جاء بصاع من أقط قبل منه ومن جاء بصاع من تمر قبل منه ومن جاء بصاع من زبيب
قبل منه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث وثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قالا

ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض بن عبد الله حدثه أن أبا سعيد حدثه قال إنما كنا
نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط لا نخرج
غيره فلما كثر الطعام في زمن معوية جعلوه مدين من حنطة
حدثنا ابن أبي داود ثنا الوهبي ثنا ابن إسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض بن عبد الله
قال سمعت أبا سعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر قال لا أخرج إلا ما كنت أخرج في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا
من أقط فقال له رجل أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معوية لا أقبلها ولا أعمل بها
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا في صدقة الفطر من أحب أن يعطيها من
الحنطة أعطاها صاعا وكذلك إن أحب أن يعطيها من الشعير أو التمر أو الزبيب ٥
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يعطي من الحنطة نصف صاع وما سوى الحنطة من الأصناف
التي ذكرنا صاعا صاعا وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن حديث أبي سعيد
الذي احتجوا به عليهم إنما فيه إخبار عما كانوا يعطون وقد يجوز أن يكونوا كانوا يعطون
ذلك وما عليهم ويزيدون فضلا ليس عليهم وقد روي عن أبي سعيد في الحنطة خلاف ما روي
عن أبي سعيد من ذلك كما حدثنا ربيع المؤذن ثنا أسد وثنا فهد ثنا ابن أبي مريم قالا ثنا
ابن لهيعة وقال ابن أبي مريم أنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن فاطمة بنت الأسود عن أسماء
بنت أبي بكر أنها كانت تؤدي زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح ثنا
فهد وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا ابن أبي مريم قال أخبرني يحيى بن أيوب أن هشام بن عروة حدثه
عن أبيه عن أسماء أنها كانت تخرج زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين بمد أهله
إنما تخبر أنهم كانوا يؤدون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر مدين من قمح

ومحال أن يكونوا يفعلون هذا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأن هذا لا يفعل حسدا إلا
من جهة توقيفه إياهم على ما يجب عليهم من ذلك فصحيح ما روي عن أبي سعيد أن يجعل
ما كانوا يؤدون على ما ذكرت أسماء هو الفرض وما كانوا يؤدونه على ما ذكر أبو سعيد
زيادة على ذلك هو تطوع والدليل على صحة ما ذكرنا من هذا أن أبا بكرة قد حدثنا قال ثنا
حجاج بن المنهال ثنا حماد عن يونس عن الحسن أن مروان بعث إلى أبي سعيد أن ابعث إلي بزكوة
رقيقك فقال أبو سعيد للرسول إن مروان لا يعلم إنما علينا أن نعطي لكل رأس عند
كل فطر صاعا من تمر أو نصف صاع من بر فهذا أبو سعيد قد أخبر في هذا بما علينا أن
نؤديه في زكوة الفطر عن عبيده من ذلك على ما ذكرنا وأن ما روي عنه مما أدى على ذلك
كان اختيارا ولم يكن فرضا وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فرضه في زكوة
الفطر موافقة لهذا القول حدثنا ابن مرزوق ثنا عارم وثنا سليمان بن حرب قالا ثنا حماد
بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير
وكبير حر وعبد صاعا من شعير أو صاعا من تمر قال فعدله الناس بمدين من حنطة
حدثنا علي بن شيبة ثنا قبيصة ثنا سفين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا محمد بن عمرو
ثنا يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله ثنا يحيى بن حسان ثنا أبو الوليد
وبشر بن عمر قالا ثنا يونس أنا ابن وهب أن مالكا أخبره وثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن
مسلمة ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال عن كل حر وعبد ذكر
أو أنثى من المسلمين ثنا فهد ثنا محمد بن طارق ثنا يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد أن نافعا أخبره
قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير
على كل إنسان ذكر حر أو عبد من المسلمين فكان عبد الله يقول جعل الناس عدله

مدين من حنطة انما جعله اصحاب رسول الله صلى الله عليه الذين عدلوه بعد نبيهم وبعد الوقوف
عليه منهم فانه قد روي عن عمر مثل ذلك في كفارة اليمين انه قال لعبادي انى احلف
ان لا اعطي اقواما شيئا ثم يبدو لي فافعل فاذا رايتني فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين
كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وقد روي عن علي مثل ذلك وسنذكره
بسنده في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله مع انه قد روي عن عمر وعن ابي بكر وعن عثمان
في صدقة الفطر انها من الحنطة نصف صاع وسنذكر ذلك ايضا في هذا الباب ان شاء الله فدل
ذلك على انهم هم المعدلون لما ذكرنا من الحنطة بالمقدار من الشعير والتمر الذي ذكرنا ولم
يكونوا ليفعلون ذلك الا بما ادركوا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واجماعهم لهم على ذلك فلو لم يكن
روي لنا في مقدار ما يعطى من الحنطة في زكوة الفطر الا هذا التعديل لكان ذلك عندنا
حجة عظيمة في ثبوت تلك المقدار من الحنطة وانه نصف صاع كيف وقد روي مع ذلك
ايضا انها كانت تخرج تلك المقدار على عهد رسول الله صلى الله عليه ايضا ثم قد روي في غير هذه
الاثار عن النبي صلى الله عليه ما يوافق ذلك ايضا فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود ثنا مسدد
ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه صاع من بر او قمح عن كل اثنين حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه
الله واما فقيركم فيرد عليه مما اعطى حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا عفان ثنا حماد بن زيد
عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه ادوا زكوة
الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر او قال قمح عن كل انسان صغير او
كبير ذكر او انثى حر او مملوك غني او فقير حدثنا ابو بكرة ثنا حسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال زكوة الفطر على كل حر وعبد ذكر

او انثى صغير او كبير غني او فقير صاع من تمر او نصف صاع من قمح قال معمر وبلغني عن الزهري
انه كان يرفعه حدثنا ربيع المؤذن ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن عبد الرحمن بن خالد
وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه فرض زكوة الفطر
مدين من حنطة ثنا يونس ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث فذكر باسناده مثله ثنا ربيع الجيزي
ثنا ابو زرعة ثنا ابو حيوة ثنا عقيل عن ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون امر رسول الله صلى الله عليه بزكوة الفطر بصاع من تمر
او مدين من حنطة ثنا ابن ابي داود ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ايوب قال ثنى عقيل عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والقاسم وسالم قالوا امر رسول الله
صلى الله عليه في صدقة الفطر بصاع من شعير او مدين من قمح حدثنا ابن ابي داود ثنا عبد الغفار
بن داود ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد وعبيد الله والقاسم وسالم عن النبي صلى الله
عليه مثله ثنا ابن ابي داود ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عبد الخالق الشيباني عن
سعيد بن المسيب قال كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وابي بكر وعمر
نصف صاع حنطة فقد جاءت هذه الاثار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه في الحنطة
مسلما عند الناس بحجة وابو سعيد فقد روي عنه من رايه ما يوافق ذلك ولم يخالف
ما روي عنه ما ذكره عياض بن عبد الله في قوله تلك قيمة معوية ولا اقبلها
ولا اعمل بها لانه في تلك لم ينكر القيمة وانما انكر المقوم بها اما ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه في صدقة الفطر وقد ذكرنا بعض ما روي عن ابي بكر وعمر في ذلك وقد روي
في ذلك ايضا عن ابي بكر وعمر وعثمان ما يوافق ذلك ثنا ابو بكرة ثنا ابو عمر وهلال بن يحيى
قالا ثنا ابو عوانة عن عاصم الاحول عن ابي قلابة قال اخبرني من دفع الى ابي بكر الصديق

صاع بر بين اثنين حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر قال ثنا حماد عن الحجاج بن أرطاة قال ذهبت أنا والحكم
بن عتيبة إلى ... حدثنا ... عن عبد الله بن نافع أن أباه سأل عمر بن الخطاب فقال إني رجل
مملوك فهل في مالي زكاة فقال عمر إنما زكاتك على سيدك أن يؤدي عنك عند كل فطر صاعا
من شعير أو تمر أو نصف صاع من بر حدثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن
أبي صعير قال كان يخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب نصف صاع حدثنا ابن أبي داود قال ثنا القواريري
قال ثنا حماد بن زيد عن ... عن أبي الأشعث قال خطبنا عثمان بن عفان فقال في خطبته
أدوا زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل صغير وكبير حر ومملوك فذكروا حدثنا
أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا القواريري فذكر بإسناده عن عثمان أنه خطبهم فقال
أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة ولم يذكر ما سوى ذلك مما ذكره ابن أبي داود فهذا أبو بكر
وعمر وعثمان قد أجمعوا في ذلك على ما ذكرنا وقد روي مثل ذلك أيضا عن ابن عباس حدثنا
محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال أمرنا أهل البصرة إذ كنت بها
أن يعطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من حنطة وقد روي مثل ذلك أيضا عن عمر بن عبد العزيز
وعن من بعده من التابعين حدثنا أبو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى
عدي بن أرطاة كتابا فقرئ على منبر البصرة وأنا أسمع أما بعد فمر من قبلك من المسلمين أن يخرجوا
صاعا من تمر أو نصف صاع من بر حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم
ومجاهد مثله قال ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن شعبة عن منصور عن مجاهد في زكاة الفطر
صاعا من كل شيء سوى الحنطة والحنطة نصف صاع حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا
مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب في زكاة رمضان صاع تمر أو نصف
صاع بر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود عفان قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا وعبد الرحمن بن القاسم

عن صدقة الفطر فقالوا نصف صاع فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن أصحابه من بعده وعن تابعيهم من بعدهم كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع
ومما سوى الحنطة صاعا وما علمنا أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين
روي عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك إذ كان قد صار إجماعا في زمن
أبي بكر وعمر وعثمان وعلي إلى زمن من ذكرنا من التابعين ثم النظر أيضا فقد دل على
ذلك وذلك أنا رأيناهم قد أجمعوا أنها من الشعير ومن التمر صاع فنظرنا في حكم الحنطة في
الأشياء التي يؤدى عنها التمر والشعير كيف هو فوجدناها كفارات الأيمان قد أجمع أن الإطعام
فيها من الشعير من هذه الأصناف أيضا ثم اختلف في مقدارها منها فقال قوم مقدار ذلك من
الشعير والتمر نصف صاع ومن الحنطة مثل نصف ذلك وقال آخرون بل هو من الحنطة نصف صاع
ومما سوى ذلك صاع وكلهم قد عدل الحنطة بمثليها من التمر والشعير وكان النظر على
ذلك إذا كانت صدقة الفطر صاعا من التمر والشعير أن يكون من الحنطة مثل نصف ذلك وهو
نصف صاع فهذا هو النظر في هذا الباب أيضا وقد وافق ما جاءت به الآثار التي ذكرناها
فبذلك نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب وزن الصاع كم هو

حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا محمد بن شجاع وسليمان بن بكار وأحمد بن منصور الرمادي قالوا ثنا يعلى
بن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فأتي بعس
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فحزرته فيما أحزر ثمانية أرطال
تسعة أرطال عشرة أرطال قال أبو جعفر فذهب ذاهبون إلى أن وزن الصاع ثمانية أرطال

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث قالوا لم نسلك مخالفينا في الثمانية وإنما سلكنا ما وقفنا فيه بسبب
الثمانية بهذا الحديث واستغنى بما وقفنا فيه ممن قال بهذا القول أبو حنيفة ومحمد وخالفهم في
ذلك آخرون فقالوا وزنه خمسة أرطال وثلث رطل وممن قال بذلك أبو يوسف وقالوا
هذا الذي كان يغتسل به رسول الله صلى الله عليه هو صاع ونصف وذكروا في ذلك ما
حدثنا فهد نا أحمد بن يونس نا زائدة عن جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه من إناء واحد وهو الفرق حدثنا سليمان بن
شعيب نا أسد نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا
ورسول الله صلى الله عليه من إناء واحد من قدح يقال له الفرق نا صالح بن عبد الرحمن
نا أبو عبد الرحمن المقرئ نا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب فذكر بإسناده نحوه
قالوا فلما ثبت بهذا الحديث الذي روي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه كان يغتسل هو
وهي من الفرق والفرق ثلاثة آصع كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعا ونصفا
فإذا كان ذلك ثمانية أرطال كان الصاع مثلها وهو خمسة أرطال وثلث رطل
وهذا قول أهل المدينة أيضا لكن من الحجة لأهل المقالة الأولى أن حديث عروة عن
عائشة إنما فيه ذكر الفرق الذي كان يغتسل به رسول الله صلى الله عليه وهي ولم يذكر
مقدار الماء الذي كان يكون فيه هل هو ملؤه أو أقل من ذلك فقد يجوز أن يكون يغتسل هو
وهي بما فيه ويجوز أن يكون كان يغتسل هو وهي بأقل من ملئه مما هو صاعان فيكون كل
واحد منهما مغتسلا بصاع من ماء ويكون معنى هذا الحديث موافقا لمعاني الأحاديث
التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه أنه كان يغتسل بصاع فإنه قد روي في ذلك ما حدثنا
محمد بن حميد الأصبهاني نا عبد الرحمن بن ... عن حجاج عن إبراهيم عن ... عن عائشة

قالت إن رسول الله صلى الله عليه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا فهد نا الحماني نا أبو الأحوص
عن مسلم يعني الملائي عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يغتسل بالصاع
نا أحمد بن خالد نا ... بن خالد نا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه كان يغتسل بقدر الصاع ويتوضأ بقدر المد حدثنا محمد بن خزيمة نا مسلم نا أبان
عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يغتسل بالصاع ويتوضأ
بالمد نا علي بن معبد نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة فذكر بإسناده مثله غير أنه قال
بالمد ونحوه نا محمد بن العباس بن الربيع نا أسد نا ابن المبارك عن ... قال حدثني أبي عن
معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع نا أبو أمية نا
حيوة بن شريح نا بقية عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك قال سألنا
أنسا عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه يتوضأ من مد فيسبغ الوضوء
وعسى أن يفضل منه قال وسألناه عن الغسل من الجنابة كم يكفي من الماء قال الصاع فسألته عنه
أعن النبي صلى الله عليه ذكر الصاع قال نعم مع المد نا ربيع المؤذن نا أسد نا أبو عوانة عن يزيد
بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه يتوضأ بالمد
ويغتسل بالصاع نا أبو بكرة نا مسدد نا بشر نا أبو ريحانة عن سفينة مولى أم سلمة
قال كان رسول الله صلى الله عليه يغسله الصاع من الماء ويوضئه المد ففي هذه الآثار أن رسول الله
صلى الله عليه كان يغتسل بصاع وليس فيه مقدار وزن الصاع كم هو وفي حديث مجاهد عن
عائشة ذكر وزن ما كان يغتسل به وهو ثمانية أرطال وفي حديث عروة عن عائشة أنها
كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه من إناء هو الفرق يعني في هذا الحديث فذلك أنهما كانا
يغتسلان منه جميعا وليس فيه ذكر مقدار الماء الذي كانا يغتسلان به وفي الآثار الأخر

ذكر مقدار الماء الذي كان يغتسل به وانه كان صاعا فثبت بذلك ما صححنا عليه الآثار وحملت
وثبت معانيها انه كان يغتسل من اناء هو الفرق ويتوضأ بصاع وزنه ثمانية ارطال فثبت
بذلك ما ذهب اليه ابو حنيفة وقد قال بذلك ايضا محمد بن الحسن وقد روي عن انس بن مالك ايضا
ما دل على هذا المعنى حدثنا ابن ابي عمران ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا شريك عن عبد الله بن
عيسى عن ابن جبر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو رطلان
حدثنا فهد ثنا سعيد بن منصور ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله يعني بن جبر عن انس
بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع فهذا انس قد
اخبر ان مد رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان والصاع اربعة امداد فاذا ثبت ان المد
رطلان ثبت ان الصاع ثمانية ارطال فان قال قائل فان انس بن مالك قد روي عنه ما يدل
على هذا انه ذكر ما حدثنا احمد بن داود ثنا الطيالسي ثنا شعبة انا عبد الله بن عبد الله
بن جبر سمع انس بن مالك يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمس
مكاكي قال له هذا الحديث خالف الحديث الاول واصل ما في هذا عندنا خلاف له لان حديث
شريك انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد وقد وافقه على ذلك عتبة
بن ابي حكيم فروى عن عبد الله بن جبر نحوا من ذلك فلما روى شعبة ما ذكرنا عن عبد الله
بن جبر احتمل ان يكون اراد بالمكوك المد لانهم كانوا يسمون المد مكوكا فيكون الذي كان
يتوضأ به مدا ويكون الذي يغتسل به خمسة مكاكي يغتسل بالعدد منها وهي اربعة
امداد وهي صاع ويتوضأ باخر وهو مد فجمع في هذا الحديث ما كان يتوضأ به للجنابة
وما كان يغتسل به لها وافرد في حديث عتبة ما كان يغتسل به لها خاصة دون ما
كان يتوضأ به وان ذلك الوضوء لها ايضا فقد سمعت ابن ابي عمران يقول سمعت ابن الثلجي يقول

ولكن الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولكن المسكين الذي لا يسأل ولا يفطن له
فيتصدق عليه فعلم بذلك ان المسكين الذي يسأل خارج من اسباب المسكنة واحكامها حتى لا تحل له الصدقة
وحتى لا يجزئ من اعطاه منها شيئا مما اعطاه من ذلك ولكن ذلك على انه ليس بمسكين متكامل اسباب
المسكنة لذلك يجعل لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي اي انها لا تحل له من جميع الاسباب التي بها تحل
الصدقة وان كان قد تحل له ببعض تلك الاسباب واحتج اهل المقالة الاولى لمذهبهم ايضا
بما حدثنا ابو امية قال ثنا حفص بن عمر قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن
عدي بن الخيار قال حدثني رجلان من قومي انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة
فسالاه منها فرفع البصر وخفضه فرآهما جلدين قويين فقال ان شئتما فعلت
ولا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن
الحارث والليث بن سعد عن هشام بن عروة فذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا الحجاج
بن المنهال قال ثنا حماد وهمام عن هشام فذكر باسناده مثله قالوا فقد قال انهما
لا حق فيها لقوي مكتسب فدل ذلك على ان القوي المكتسب لا حظ له في الصدقة ولا
يجزئ من اعطاه منها شيئا فالحجة للآخرين عليهم في ذلك ان قوله ان شئتما فعلت
ولا حق فيها لغني اي انها لا تحل عليكما ان كنتما غنيين فلا حق لكما فيها وان
شئتما فعلت لاني لم اعلم انكما غنيان فاباح لي اعطاؤكما وحرام عليكما اخذ ما
اعطيتكما ان كنتما تعلمان من حقيقة اموركما في الغنى خلاف ما اري من ظاهركما الذي
استدللت به على فقركما فهذا معنى قوله ان شئتما فعلت ولا حق فيها لغني واما
قوله ولا لقوي مكتسب فذلك انه لا حق فيها للقوي المكتسب من جميع الجهات التي
بها تحل اعني بعدد معنى ذلك الى معنى ما ذكرنا من قوله ولا لذي مرة سوي وقد

يقال فلان عالم حقا اذا كملت فيه الأسباب التي يكون بها الرجل عالما ولا يقال هو
عالم حقا اذا كان دون ذلك وان كان عالما وكذلك لا يقال لا يعفو حقا الا لمن كملت
فيه الأسباب التي بها يكون العفو عفوا وان كان فقيرا ولهذا قال لهما ولا حق فيها
لقوي مكتسب اي فلا حق له فيها حتى يكون من اهلها حقا وهو قوي مكتسب ولولا
انه يجوز للنبي صلى الله عليه اعطاء القوي المكتسب اذا كان فقيرا لما قال لهما ان شئتما
اعطيتكما هذا اولى ما حملت عليه هذه الآثار لانها ان حملت على ما حملها عليه اهل المقالة
الاولى ضادت سواها مما قد روي عن النبي صلى الله عليه من ذلك ما حدثنا ابن مرزوق نا بشر
بن عمر الزهراني نا سعيد عن ابي حمزة عن هلال بن حصن قال نزلت دار ابي سعيد الخدري
بالمدينة فضمني واياه المجلس فقال اصبحوا ذات يوم وقد عصبت على بطني حجرا من الجوع فقالت
لي امرأتي او امه لو اتيت النبي صلى الله عليه فسألته فقد اتاه فلان فسأله فاعطاه وفعلت
[illegible] فقلت والله حتى اطلب فلم اجد شيئا فاستقبلت النبي وهو يخطب وهو يقول من استغنى اغناه الله
ومن استعف اعفه الله ومن سألنا اما ان نبذل له واما ان نواسيه ومن استعف
عنا او استغنى احب الينا ممن سألنا قال فرجعت فما سألنا احدا بعد فما زال الله يرزقنا
حتى ما اعلم اهل بيت في المدينة اكثر اموالا منا حدثنا ابن ابي داود نا محمد بن المنهال نا يزيد
بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن هلال بن مرة عن ابي سعيد الخدري قال اعوزنا مرة
فاتيت النبي صلى الله عليه [illegible] فذكر نحوه فقال النبي صلى الله عليه من استعف اعفه الله ومن
استغنى اغناه الله ومن سألنا اعطيناه قال قلت لاستعف فيعفني الله ولا استغني
فيغنيني الله قال فوالله ما كان الا ايام حتى ان رسول الله صلى الله عليه قسم زبيبا فارسل الينا
منه ثم قسم شعيرا فارسل منه ثم سالت علينا الدنيا فغرقتنا الا من عصم الله حدثنا

ابن ابي داود نا محمد بن بشار نا يحيى نا هشام عن قتادة عن هلال بن حصن اخي بني مرة بن عباد
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه مثله قال ابن ابي داود وهذا هو الصحيح قال ابو جعفر
فهذا رسول الله صلى الله عليه يقول من سألنا اعطيناه ويخاطب بذلك اصحابه والذين هم
صحاح لا زمانة بهم الا انه فقراء لم يمنعهم منها لصحتهم فقد دل ذلك على ما ذكرنا من فضل
من استعف ولم يسأل على من سأل فلم يسأله ابو سعيد لذلك ولو سأله لأعطاه
اذ قد كان يبذل ذلك له ولامثاله من اصحابه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه من غير هذا
الوجه ما يدل على ما ذكرنا حدثنا يونس نا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد
بن انعم عن زياد بن نعيم انه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول امرني رسول الله صلى الله عليه
على قومي فقلت يا رسول الله اعطني من صدقاتهم ففعل وكتب لي بذلك كتابا فاتاه رجل فقال يا رسول الله
اعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات
حتى حكم فيها هو من السماء فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك منها
قال ابو جعفر فهذا الصدائي قد امره رسول الله صلى الله عليه على قومه ومحال ان يكون امره
ويكون زمانة به ثم قد سأله من صدقة قومه وهي زكواتهم فاعطاه منها ولم يمنعه منه لصحته
منه ثم سأله الرجل الآخر بعد ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه ان كنت من الاجزاء
التي جزأ الله عز وجل الصدقة فيهم اعطيتك فرد رسول الله صلى الله عليه بذلك حكم
الصدقات الى ما رده الله عز وجل اليه بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية
فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الاصناف فهو من اهل الصدقة التي جعلها الله عز وجل
لهم في كتابه ورسوله صلى الله عليه في سنته فهذا كان اصحها وكان اولى الاشياء بنا في الآثار
التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه في الفصل من قوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوي
سوي [illegible]

ثم احتجنا إلى أنها علته لكي يخرج معناها من الآية المحكمة التي ذكرنا ولأن هذه الآحاد
الأخر التي تروى مما ذكرنا يكون معنى ذلك كله معنى واحدا يصدق بعضه بعضا ثم قد روي عن قبيصة
بن المخارق عن النبي صلى الله عليه ما قد دل على ذلك أيضا حدثنا يونس نا سفيان عن هارون بن
رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق أنه تحمل بحمالة فأتى النبي صلى الله عليه فسأله فيها
فقال نخرجها عنك من إبل الصدقة أو نعم الصدقة يا قبيصة إن المسألة حرمت إلا في ثلاث رجل
تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله
فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك ورجل أصابته حاجة
حتى يتكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أن قد حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من
عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت حدثنا ابن مرزوق نا سليمان بن حرب نا حماد
عن هارون بن رياب عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه نحوه حدثنا
أبو بكرة نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن هارون بن رياب فذكر بإسناده
مثله وزاد رجل تحمل بحمالة عن قومه أراد بها الإصلاح فأباح رسول الله صلى الله عليه في
هذا الحديث لذي الحاجة أن يسأل لحاجته حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش
فدل ذلك أن الصدقة لا تحرم بالصحة إذا أراد بها الذي يصيبها على سد فقره وإنما تحرم
عليه إذا كان مستغنيا عنها بما له من المكسب ونحوه ومن يريد بها ذلك فهو ممن يطلبها لسوى المعاني
التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه في حديث قبيصة بن مخارق الذي ذكرنا فهو عليه سحت وقد روي عن
سمرة أيضا مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه حدثنا ابن مرزوق نا عفان بن مسلم نا شعبة عن عبد الملك
بن عمير عن زيد بن عقبة قال سمعت سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه قال إن المسائل كدوح
يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو

يسأل في أمر لا يجد منه بدا حدثنا ابن مرزوق نا وهب نا شعبة فذكر بإسناده مثله حدثنا
ابن أبي داود نا سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن
جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر فقد أباح في هذا الحديث المسألة في كل أمر
لا بد للسائل منه فدخل في ذلك ما أبيح فيه المسألة في حديث قبيصة وزاد هذا الحديث عليها
سوى ذلك من الأمور التي لا بد منها وفي ذلك إباحة المسألة بالحاجة خاصة لا بالزمانة وقد
روي عن أنس عن النبي صلى الله عليه في هذا المعنى ما حدثنا محمد بن عمرو نا محمد بن عبد الله الأنصاري
قال حدثني الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه فسأله
فقال إن المسألة لا تصلح إلا لثلث لغرم موجع أو دم مفظع أو فقر مدقع قال أبو جعفر فدل
الأمور ما لا بد منه فدخل ذلك أيضا في معنى حديث سمرة وقد روي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله
عن النبي صلى الله عليه في ذلك أيضا ما حدثنا فهد بن سليمان نا الحسن بن الربيع نا أبو إسحق عن
عمران البارقي عن عطية بن سعد عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تحل الصدقة
لغني إلا أن يكون في سبيل الله أو ابن السبيل أو يكون له جار فيتصدق عليه فيهدي له أو يدعوه
حدثنا عبد الرحمن بن الجارود نا عبيد الله بن موسى نا ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم فأباح رسول الله صلى الله عليه الصدقة للرجل إذا كان في سبيل الله أو ابن السبيل
بقدر حاجته لذلك الصحيح وغير الصحيح فدل ذلك أيضا على أن الصدقة إنما تحل بالفقر كانت معه الزمانة
أو لم تكن وقد روي عن حبشي بن جنادة عن النبي صلى الله عليه ما قد حدثنا أبو أمية نا المعلى بن منصور
قال أخبرني يحيى بن سعيد قال أخبرني مجالد عن الشعبي عن حبشي قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه
وهو واقف بعرفة فسأله رداءه فأعطاه إياه فذهب به ثم قال إن المسألة لا تحل إلا من
فقر مدقع أو غرم مفظع ومن سأل الناس ليثري به ماله فإنه خموش في وجهه ورضف يأكله من جهنم

ان يحل له القليل ان كان يملك خمسين درهماً فأخبر النبي صلى الله عليه أيضاً في هذا الحديث أن المسألة تحل
بالفقر وأنها محرمة عليه إذا كان يجد بها غنىً قليلاً من ذلك كان أو كثيراً ومن يجد بها فإن ذلك
لا يحل من يطلبها بسوى المعاني الثلاث التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه في حديث قبيصة بن مخارق
الذي ذكرناه فهو عليه سحت وقد روي أيضاً مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه حدثنا
ابن مرزوق ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة قال سمعت
سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه قال إن المسائل كد [illegible]
[illegible] حاجة [illegible] وقد حدثنا ابن أبي داود ثنا محمد بن إبراهيم
ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من سأل من غير
فقر فإنما يأكل الجمر حدثنا فهد ثنا أبو غسان ثنا إسرائيل فذكر بإسناده مثله فهذا حبشي
قد حكى هذا عن النبي صلى الله عليه موافق لما حكى سمرة كما حكاه الآخرون أن المسألة إنما تحل بالفقر
وقد جاءت الآثار أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه بذلك متواترة حدثنا الحسن بن نصر ثنا الفريابي
وحدثنا ابن مرزوق ثنا أبو عاصم قالا جميعاً عن سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد
النخعي عن أبيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه
إلا جاءت شيناً أو كدوحاً أو خدوشاً في وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما غناه
قال خمسون درهماً أو حسابها من الذهب حدثنا أحمد بن خالد البغدادي ثنا أبو هشام الرفاعي
ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان فذكر بإسناده مثله غير أنه قال كدوحاً في وجهه ولم يشك
وزاد فقيل لسفيان لو كان غير حكيم فقال حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد مثله
حدثنا أبو بشر الرقي ثنا [illegible] بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني ربيعة بن
يزيد عن أبي كبشة السلولي قال حدثني سهل بن الحنظلية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من سأل

الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله وما ظهر غنى قال أن يعلم أن عند أهله
ما يغديهم أو يعشيهم حدثنا ابن أبي داود ثنا أبو عمر الحوضي ثنا [illegible] عن سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه من
سأل وله ما يغنيه جاءت شيناً في وجهه يوم القيامة حدثنا ابن أبي داود ثنا عبد الله بن يوسف
ثنا ابن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه
قال من سأل الناس وله قيمة أوقية فقد ألحف حدثنا أحمد بن أبي داود ثنا عبد الرحمن
بن صالح الأزدي ثنا محمد بن الفضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما هو جمر فليستقل
منها أو ليستكثر حدثنا يونس ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن زيد بن أسلم عن عطاء
بن يسار عن رجل من بني أسد قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي
اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه فسله لنا شيئاً نأكله وجعلوا يذكرون
حاجتهم فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله
صلى الله عليه يقول لا أجد ما أعطيك فولى الرجل وهو مغضب وهو يقول
لعمري إنك لتفضل من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه إنه ليغضب علي أن لا
أجد ما أعطيه من سأل منكم وعنده أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً قال
الأسدي فقلت للقحة لنا خير من أوقية قال والأوقية أربعون درهماً قال فرجعت
ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم
لنا منه حتى أغنانا الله ثنا أبو بكرة ثنا مؤمل ثنا سفيان عن إبراهيم الهجري
عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه الأيدي ثلاث فيد الله

العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى الى يوم القيامة فاستعفف
ما استطعت فإنك لا تعجز عن نفسك ولا تلام على كفاف وإذا آتاك الله خيرا
فليُرَ عليك قال أبو جعفر فكانت المسألة التي أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذه الآثار كلها هي للفقر لا لغيره وكان تصحيح معاني هذه الآثار عندنا والوجه
أن من قصد إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي هو غير
من استثناه من ذلك في حديث حبشي بن جنش بقوله إلا من فقر مدقع أو
غرم مفظع وأنه الذي يريد بمسألته أن يكثر بها ماله في يستغني من مال الصدقة
حتى تصح هذه الآثار وتتفق معانيها ولا تتضاد وهذا المعنى الذي حمل عليه
وجوه هذه الآثار هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فإن سأل سائل عن
معنى حديث عمر المروي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحو من هذا وهو ما
حدثنا ابن أبي داود ثنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهري ثنا السائب بن يزيد أن
حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب
في خلافته فقال له عمر ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا فإذا
أعطيت العمالة رددتها فقال بلى فقال عمر فما تريد إلى ذلك قلت إن لي
أفراسا وأعبدا وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين فقال
عمر فلا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت
له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله فما جاءك من هذا المال وأنت
غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك [illegible]

المسألة للفقراء قيل له ليس هذا على أموال الصدقات إنما هو على الأموال
التي يقسمها الإمام على الناس فيقسمها على أغنيائهم وفقرائهم كما فرض عمر
لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دوّن الدواوين ففرض للأغنياء منهم وللفقراء
فكانت تلك الأموال يعطاها الناس لا من جهة الفقر ولكن بحقوقهم فيها فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين أعطاه الذي كان أعطاه منها قوله أعطه من
هو أفقر إليه مني إذ كان لم يعطه ذلك لأنه فقير إنما أعطاه ذلك لمعنى
آخر غير الفقر ثم قال له خذه فتموله فدل ذلك أيضا أنه ليس من أموال الصدقات
لأن الفقير لا ينبغي له أن يأخذ من أموال الصدقات ما يتخذه مالا كان عن حاجة
أو غير حاجة ثم قال فما جاءك من هذا المال الذي حكمه هذا وأنت غير
مشرف أي وأنت غير مشرف والإشراف أن تريده بما قد بعثه عنه
وتحب فعله ولا سائل أي ولا طالب من أموال الناس المسلمين أكرم ما يجب
لك فلو لم تكن مشرفا فيها ولا سائلا أي ولا سائلا منها ما لا يجب لك
فهذا وجه هذا الباب عندنا والله أعلم فأما ما جاء في أموال الصدقات
فقد بيّنا معاني ذلك فيما تقدم من هذا الباب

باب المرأة هل يحل لها أن تعطي زوجها من زكاة مالها أم لا

حدثنا فهد ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن الأعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث
عن زينب امرأة عبد الله قال الأعمش فذكرته لإبراهيم فحدثني إبراهيم عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث

قالت

عن زينب امرأة عبد الله مثله سواء قالت كنت في المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه
فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها
فقالت سل لعبد الله رسول الله صلى الله عليه أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى
أيتام في حجري من الصدقة فقال سلي أنت رسول الله صلى الله عليه فانطلقت إلى
رسول الله صلى الله عليه فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي
فمر علينا بلال فقلنا سل لنا رسول الله صلى الله عليه هل يجزئ عني أن أنفق
على زوجي وأيتام في حجري من الصدقة وقلنا لا تخبر بنا فدخل بلال فسأله
فقال من هما قال زينب قال أي الزيانب هي قال امرأة عبد الله فقال نعم يكون
لها أجر القرابة وأجر الصدقة قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن المرأة جائز لها
أن تعطي زوجها من زكاة مالها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وممن ذهب إلى ذلك
أبو يوسف ومحمد وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو حنيفة فقالوا لا يجوز للمرأة
أن تعطي زوجها من زكاة مالها كما لا يجوز له أن يعطيها من زكاة ماله وكان
من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في حديث زينب الذي احتجوا به عليهم أن تلك
الصدقة التي حض رسول الله صلى الله عليه عليها في ذلك الحديث إنما كانت من غير
الزكاة وقد بين ذلك ما حدثنا يونس ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ريطة بنت عبد الله امرأة عبد الله
بن مسعود وكانت امرأة صنعا وليس لعبد الله بن مسعود مال وكانت
تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت والله [لقد شغلتني] أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع

أن أتصدق معكم بشيء فقال ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلي فسألت رسول الله صلى
الله عليه هي وهو فقالت يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء
فيشغلوني فلا أتصدق فهل لي فيهم أجر فقال لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم [فأنفقي عليهم] ففي هذا الحديث
أن تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكاة وريطة هذه هي زينب امرأة عبد الله لا نعلم أن عبد الله
كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله صلى الله عليه والدليل على أن تلك الصدقة كانت
تطوعا ما ذكرنا قولها إني امرأة صنعاء أصنع بيدي فأبيع من ذلك فأنفق على عبد الله
فكان قول رسول الله صلى الله عليه الذي في هذا الحديث وفي الحديث الأول جوابا لسؤالها
وفي حديث ريطة هذا أنها تنفق من ذلك على عبد الله وعلى ولده منها وقد أجمعوا على
أن المرأة لا يجوز لها أن تنفق على ولدها من زكاتها فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من
الزكاة فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس هو من زكاتها [إنما هي من التطوع] وقد روي أيضا عن أبي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه ما يدل على أن تلك الصدقة التي أباح لها رسول الله صلى الله عليه إنفاقها على
زوجها كانت من غير الزكاة حدثنا فهد ثنا علي بن معبد ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري
عن عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه انصرف من الصبح
يوما فأتى على النساء في المسجد فقال يا معشر النساء ما رأيت من ناقصات عقل ودين
أذهب لعقول ذوي الألباب منكن وإني قد رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيامة فتقربن
إلى الله بما استطعتن وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانقلبت إلى عبد الله
بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وأخذت حليا لها فقال ابن مسعود
أين تذهبين بهذا الحلي فقالت أتقرب به إلى الله تعالى وإلى رسوله لعل الله أن لا يجعلني
من أهل النار فقال هلمي ويلك تصدقي به علي وعلى ولدي فقالت لا والله حتى أذهب به إلى

به إلى رسول الله صلى الله عليه فذهبت فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه فقالوا يا رسول الله
هذه زينب تستأذن عليك فقال أي الزيانب هي فقالوا امرأة عبد الله بن مسعود
فدخلت على النبي صلى الله عليه فقالت إني سمعت منك مقالة فرجعت إلى ابن مسعود
فحدثته فأخذت حليي أتقرب به إلى الله وإليك رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار
فقال ابن مسعود تصدقي به علي وعلى بني فإنا له موضع فقلت حتى أستأذن رسول الله
صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه تصدقي به عليه وعلى بنيه فإنهم له موضع
حدثنا الحسن بن الحكم الحبري ثنا عاصم بن علي ثنا إسماعيل بن جعفر قال أخبرني
بن أبي عمرو عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه مثله
قال أبو جعفر ففسر أبو هريرة في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه إنما أراد بقوله
تصدقن الصدقة التطوع التي تكفر الذنوب في الحديث فأتت بحلي لها إلى رسول الله
صلى الله عليه فقالت يا رسول الله خذ هذا أتقرب به إلى الله عز وجل فقال لها رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه تصدقي به على عبد الله وعلى بنيه فإنهم له موضع فكان
ذلك على الصدقة بكل الحلي وذلك من التطوع لا من الزكاة لأن الزكاة لا توجب
الصدقة بكل المال وإنما توجب الصدقة بجزء منه فهذا أيضا دليل على فساد
تأويل أبي يوسف ومن ذهب إلى قوله للحديث الأول فقد بطل بما ذكرنا أن يكون في
حديث زينب ما يدل أن المرأة تعطي زوجها من زكاة مالها إذا كان فقيرا وأما
فلنلتمس حكم ذلك بعد من طريق النظر وشواهد الأصول فاعتبرنا ذلك فوجدنا
المرأة باتفاقهم لا يعطيها زوجها من زكاة ماله وإن كانت فقيرة وإن كان عليه
من إحداهما أن ينفق عليها فلم يجز [illegible] من يعطي الزكاة [illegible] الذي يمنع

الزوج

من إعطاء زوجته من زكاة ماله ليس هو وجوب النفقة لها عليه ولكن السبب
الذي بينه وبينها فصار ذلك كالسبب الذي بينه وبين والديه في منع الله إياه من
إعطائهما من الزكاة فلما ثبت بما ذكرنا أن سبب المرأة الذي منع زوجها
أن يعطيها من زكاة ماله وإن كانت فقيرة هو السبب الذي بينه وبين والديه
الذي يمنعه من إعطائهما من الزكاة وإن كانا فقيرين ثم رأينا الوالدين لا يعطيانه
أيضا إذا كان فقيرا وكان الذي بينه وبين والديه من السبب يمنعه من إعطائهما
من الزكاة ويمنعهما من إعطائه من الزكاة فكذلك السبب الذي بين الزوج والمرأة
لما كان يمنعه من إعطائها من الزكاة كان أيضا يمنعها من إعطائه من الزكاة وقد رأينا
هذا السبب بين الزوج والمرأة يمنع من قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه
فجعلا في ذلك كذوي الأرحام الرحم المحرم الذي لا تجوز شهادة كل واحد منهما
لصاحبه ورأينا أيضا كل واحد لا يرجع فيما يهب لصاحبه في قول من يجعل الرجوع
في الهبة فيما بين الغريبين فلما كان الزوجان كما ذكرنا قد جعلا كذوي الرحم
المحرم فيما منع قبول الشهادة ومن الرجوع في الهبة كانا في النظر أيضا في إعطاء
كل واحد منهما من الزكاة لصاحبه كذلك فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه

باب
الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا

حدثنا محمد بن خزيمة ثنا معلى بن أسد ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن
أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه ذكر الخيل فقال هي لثلاثة لرجل أجر
ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الرجل الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا

ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها حدثنا يونس ثنا ابن وهب أن
مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فقط حدثنا يونس ثنا ابن وهب
قال أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر فذلك
يحتمل أن يكون الصدقة في الخيل إذا كانت ذكورا وإناثا وكان صاحبها يلتمس
نسلها واحتج أهل المقالة الأولى أيضا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس حق الله
فيها قالوا ففي هذا دليل على أن لله فيها حقا وهو كحقه في سائر الأموال التي تجب
فيها الزكاة واحتجوا أيضا بما روي عن عمر بن الخطاب حدثنا ابن أبي داود ثنا عبد الله بن محمد بن
أسماء ثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال رأيت أبي يقوّم
الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب حدثنا سليمان بن شعيب ثنا الخصيب ثنا حماد بن
سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أن عمر كان يأخذ من الفرس عشرة ومن البرذون خمسة حدثنا
أبو بكرة ثنا أبو عمر والحجاج بن المنهال قالا ثنا حماد بن سلمة فذكر بإسناده مثله
وممن ذهب أيضا إلى هذا القول أبو حنيفة وزفر وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو يوسف
ومحمد بن الحسن رحمهم الله فقالوا لا صدقة في الخيل السائمة البتة وكان من الحجة لهم على أهل
المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس حق الله فيها
أنه قد يجوز أن يكون ذلك الحق حقا سوى الزكاة فإنه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما حدثنا ربيع المؤذن ثنا أسد ثنا شريك بن عبد الله عن أبي حمزة عن عامر عن فاطمة
بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المال حق سوى الزكاة وتلا هذه الآية ليس
البر أن تولوا وجوهكم إلى آخر الآية فلما روي أن في المال حقا سوى الزكاة

احتمل أن يكون ذلك الحق الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل يكون كذلك الحق أيضا وحجة أخرى
أن بيان الذي في الحديث الذي رويناه عن أبي هريرة إنما هو في الخيل المرتبطة لا في الخيل
السائمة وحجة أخرى أنا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الإبل السائمة أن لله تعالى
فيها حقا فسئل عن ذلك الحق ما هو فقال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحة سمينها
حدثنا ابن مرزوق ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه
فلما كان ذلك الحق في الإبل أيضا في غير الزكاة احتمل أن يكون كذلك الخيل وأما ما احتجوا
به مما رواه عن عمر فذلك حجة لهم أيضا عليهم لأن عمر لم يأخذ ذلك منهم على أنه
واجب عليهم وقد بين السبب الذي من أجله أخذ ذلك عمر بن الخطاب حدثنا ابن
مرزوق ثنا فهد ثنا محمد بن الهيثم المعروف بسنجم الحراني ثنا زهير بن معاوية ثنا
أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب قال حججت مع عمر بن الخطاب فأتاه أشراف من أشراف
أهل الشام فقالوا يا أمير المؤمنين إنا قد أصبنا دوابا وأموالا فخذ من أموالنا
صدقة تطهرنا بها وتكون لنا زكاة فقال هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي ولكن
انتظروا حتى أسأل المسلمين فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم علي رضي الله عنه
فقالوا حسن وعلي ساكت لم يتكلم معهم فقال ما لك يا أبا الحسن لا تتكلم فقال قد أشاروا
عليك ولا بأس بما قالوا إن لم يكن أمرا واجبا وجزية راتبة يؤخذون بها قال فأخذ
من كل عبد عشرة دراهم ومن كل فرس عشرة ومن كل هجين ثمانية ومن كل برذون أو بغل خمسة
في السنة ورزقهم كل شهر الفرس عشرة دراهم والهجين ثمانية والبغل
خمسة خمسة والمملوك جريبين كل شهر فدل هذا الحديث على ما أخذ منهم عمر من أجله
ما كان أخذ منهم في ذلك أنه لم يكن زكاة ولكنها صدقة عن زكاة وقد قال لهم عمر

كانا حج

ان هذا شي لم يفعله الا ان يسلم بعض رسول الله صلى الله عليه وابا بكر فدل ذلك على ان رسول الله
صلى الله عليه وابا بكر لم ياخذا مما اخذ عمر منهما من الخيل صدقة ولم ينكر على عمر ما قال
من ذلك احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وقد دل قول علي لعمر هذا اساروا عليك
ان لم يكن جزية راتبة وخراجا واجبا وسؤاله عمر بعد ذلك ان عمر انما كان اخذ منهم
ما اخذ منهم لسؤالهم اياه ان ياخذ منهم فيصرفه في الصدقات وانه لم يمنع ذلك منى احوال
ثم شكل عمر بالعبد ايضا في تلك مسئلة الخيل ولم يكن ذلك بدليل على ان العبيد
الذين لغير التجارة تجب فيهم صدقة وانما كان ذلك على التبرع من مواليهم بما اعطا
فلذلك مثل ما اخذ منهم بسبب الخيل ليس ذلك بدليل على ان الخيل فيها صدقة
ولكن ذلك على التبرع من اربابها بما اعطوه بذلك وقد روي عن رسول الله صلى الله
عليه انه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمر بن حفص ثنا
ابي عن الاعمش ثنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه حدثنا علي بن شيبة
ثنا يزيد بن هرون انا سفيان وشريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابي داود ثنا الحماني ثنا حفص بن اسحق بن ابي عباد ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق
عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فكان ينبغي ان تكون في الخيل صدقة ٥
كان قال لهم لكل شهر زمع ذلك الرقيق فلما كان لا ينبغي ان تكون الصدقة واجبة في
الرقيق اذا كانوا للتجارة فلذلك لا ينبغي ان تكون الزكوة واجبة في الخيل اذا
كانت سائمة ولما كان قوله قد عفوت لكم عن صدقة الرقيق انما هو على الرقيق
للخدمة فكذلك قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل انما هو على خيل الركوب خاصة
فثبت بهذا الخبر ما ذكرنا واذا اسقط بطل ان ينفي الزكوة بهذا الحديث ايضا ما

معنى

ذكرنا فثبت بما في حديث ابن عباس لان هذا ان علينا قال نعم ما قد ذكرنا فدل ذلك ان
قول رسول الله صلى الله عليه هذا كان عند علي رضي الله عنه على نفي الزكوة منها وان كانت
سائمة وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه ما معناه فهو مثل معنى حديث
عاصم والحرث عن علي حدثنا حسين بن نصر ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة عن عبد الله
بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة   اخر الجزء الثاني من نسخة الشيخ
من نسخة ابي العباس

حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن
سليمان عن عراك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو الوليد ثنا
ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا
القعنبي ثنا مالك عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثني محمد بن عيسى
فليح ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار عن سليمان قال احمد بن علي هو بن بلال بن فليح
عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني
اسامة بن زيد الليثي عن مكحول عن عراك فذكر باسناده مثله حدثنا الربيع المؤذن ثنا
اسد ثنا حماد بن زيد عن خثيم بن عراك عن ابيه فذكر باسناده مثله فلما لم يكن في شي
من هذه الاثار دليل على وجوب الزكوة في الخيل السائمة وكان فيها ما ينفي الزكوة فيها
ثبت بصحيح هذه الاثار قول الذين لا يرون فيها زكوة بهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار
واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الذين يوجبون الزكوة فيها لا يوجبونها حتى تكون
ذكورا واناثا يلتمس منها صاحبها نسلها ولا يرون في ذكورها خاصة ولا في اناثها
الرقيق ثم

خاصة وكانت الزكوة المتفق عليها في المواشي السائمة حق في الابل والبقر والغنم
ذكورا كانت كلها او اناثا فلما استوى حكم الذكور خاصة في ذلك وحكم الاناث خاصة
وحكم الذكور والاناث وكانت الذكورة من الخيل خاصة ومن الاناث منها خاصة لا تجب
فيها زكوة كان كذلك في النظر الاناث منها والذكور اذا اجتمعت لا تجب فيها الزكوة ويحتج
آخرون انا قد رأينا البغال والحمير لا زكوة فيها وان كانت سائمة والابل والبقر والغنم فيها الزكوة
اذا كانت سائمة وانما الاختلاف في الخيل فاردنا ان ننظر في اي الصنفين هو اشبه فنعطف
حكمه على حكمه فرأينا الخيل ذوات حوافر وكذلك البغال والحمير هن ذوات حوافر ايضا وكانت
المواشي من البقر والغنم والابل ذوات اخفاف واظلاف فكان بالحمير اشبه منه بذوات الاخف
فكذلك لا زكوة في الخيل كما لا زكوة في الحمير والبغال فهذا قول ابي يوسف ومحمد وهو احب
القولين الينا وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبة عن عبد الله
بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب اعلى البراذين صدقة فقال او على الخيل صدقة

باب الزكوة هل يأخذها الامام ام لا

حدثنا احمد بن داود ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص
ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم لا تحشروا ولا تعشروا حدثنا احمد بن
عبد الرحمن بن صالح ثنا ابن ابي زائدة عن اسرائيل بن يونس عن ابراهيم بن مهاجر البجلي عن عمرو بن
حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر العرب احمدوا الله
تعالى اذ رفع عنكم العشور حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو احمد ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر
عن رجل من بكر عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

مسلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن معبد والحماني قالا ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب
عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين
عشور انما العشور على اهل الذمة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الامام ليس له ان
يبعث على المسلمين من يقبض صدقاتهم ولكن المسلمين بالخيار ان شاءوا ادوها الى
الامام فيتولى وضعها في مواضعها التي امره الله عز وجل بها وان شاءوا فرقوها في تلك
المواضع وليس للامام ان يأخذها منهم بغير طيب انفسهم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما روي عن عمر حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد ثنا
شريك عن عمرو عن مسلم بن يسار قال قلت لابن عمر اكان عمر يعشر المسلمين قال لا وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا للامام ان يولي اصحاب الاموال الصدقة بينها اموالهم حتى يضعوها
مواضعها وللامام ايضا ان يبعث عليها مصدقين حتى يعشروها ويأخذون الزكوة منها
وكانت الحجة على اهل المقالة الاولى لهم ان العشر الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفعه عن المسلمين هو العشر الذي كان يؤخذ في الجاهلية وهو خلاف الزكوة وكانوا يسمونه
المكس وهو الذي روى عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد
ثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس يعني عاشرا فهذا هو العشر
المرفوع عن المسلمين واما الزكوة فلا وقد بين ذلك ايضا ما حدثنا سليمان بن شعيب
ثنا الخصيب ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن رجل من اخواله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة وعلمه الاسلام واخبره بما يأخذ فقال يا رسول الله
كل الاسلام قد علمته الا الصدقة افأعشر المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يعشر

اليهود والنصارى ومعنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه بعثه على الصدقة وأمره
أن لا يعشر المسلمين وقال له إنما العشور على اليهود والنصارى فدل ذلك أن
العشور التي موضوعة عن المسلمين هي خلاف الزكاة ومما يبين ذلك أيضا أن حسين
حدثنا نصر نا الفريابي نا سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن خال
له من بكر بن وائل قال أتيت النبي صلى الله عليه فسألته عن الإبل والغنم أعشرهم قال
إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين فدل هذا أن العشر الذي
ليس على المسلمين المأخوذ من اليهود والنصارى هو خلاف الزكاة لأن ما يؤخذ
من اليهود والنصارى من ذلك إنما هو حق للمسلمين واجب عليهم كالجزية الواجبة
لهم عليهم والزكاة ليست كذلك لأنها تؤخذ طهارة لرب المال فهو مثاب
على أدائها واليهود والنصارى ليس لهم ما يؤخذ من العشر طهارة لهم ولا هم مثابون
عليه فرفع رسول الله صلى الله عليه ما يوضع عنهم مما لا يؤجرون عليه وأقر ذلك على
اليهود والنصارى حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا نا أبو عامر نا [illegible]
عن عبد الرحمن بن مهران أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أن خذ من المسلمين
من كل أربعين دينارا دينارا ومن أهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا إذا
كانوا يديرونها ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى رأس الحول فإني سمعت ذلك ممن سمعه من
النبي صلى الله عليه يقول ذلك فمعنى هذا الحديث أمر رسول الله صلى الله عليه للمصدقين
أن يأخذوا من أموال المسلمين ما ذكرنا ومن أموال أهل الذمة ما وصفنا وقد روي
عن عمر بن الخطاب ما قد يوافق هذا حدثنا أبو بشر الرقي نا معاذ بن معاذ
العنبري عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال أرسل إلي أنس بن مالك فأبطأت عليه

بلغ ولله الحمد مقابلة

إنما قدر الصاع على حرز ما يعتدل كيله ووزنه من الماش والزبيب والعدس فإنه يقال
إن كيله ووزنه سواء حدثنا ابن أبي عمران نا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن
أبي يوسف قال قدمت المدينة فأخرج إلي من أثق به صاعا فقال هذا صاع النبي
رسول الله صلى الله عليه فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلثا وسمعت ابن أبي عمران
يقول إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس وسمعت أبا خازم يذكر
أن مالكا سئل عن ذلك فقال هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب فكان مالكا
لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر وصاع عمر صاع النبي صلى الله عليه
وقدر صاع عمر على خلاف ذلك حدثنا أحمد بن داود نا يعقوب بن حميد نا
وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر بن الخطاب
حدثنا أحمد نا يعقوب نا وكيع عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال عيرنا الصاع فوجدناه
حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي حدثنا ابن أبي داود
نا سعيد بن بشر الكوفي نا شريك عن مغيرة وعبيدة عن إبراهيم قال وضع الحجاج قفيزه
على صاع عمر فهذا أولى مما ذكره مالك من تحري عبد الملك لأن التحري ليس معه
حقيقة وما ذكره إبراهيم وموسى بن طلحة من العيار معه حقيقة فهذا أولى

كتاب الصيام

باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم

حدثنا علي بن شيبة نا روح بن عبادة نا حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش

قال ثم تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فمررت ببيت حذيفة فدخلت عليه فامر بلقحة فحلبت وبقدر
فسخنت ثم قال كل فقلت اني اريد الصوم قال وانا فاكلنا ثم شربنا ثم اتينا المسجد فاقيمت الصلاة
قال هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع
قال ابو جعفر فهذا الحديث عن حذيفة انه اكل بعد طلوع الفجر وهو يريد الصوم وحكى
مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه خلاف ذلك فهو ما روينا
عنه مما تقدم في كتابنا هذا انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام
مكتوم وانه قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانما يؤذن لينبه نائمكم وليرجع قائمكم
ثم وصف الفجر بما قد وصفه به فدل انه هو المانع للطعام والشراب وما سوى ذلك مما
يمنع منه الصيام فهذه الآثار التي ذكرناها تخالف حديث حذيفة وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا
والله اعلم ان يكون كان قبل نزول قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فانه حدثنا احمد بن داود ثنا اسمعيل
بن سالم ثنا هشيم انا حصين ومجالد عن الشعبي انا عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الاية
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقالين احدهما اسود
فجعلتهما تحت وسادتي فلا يستبين لي الابيض من الاسود فلما اصبحت غدوت الى رسول الله صلى الله عليه
فاخبرته بالذي صنعت فقال ان وسادك لعريض انما ذلك بياض النهار وسواد الليل
حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن المنهال ثنا هشيم ثنا حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي عن
رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا محمد بن يوسف بن علي ثنا عبد الله بن ادريس الاودي عن حصين
فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود ثنا المقدمي ثنا الفضيل بن سليمان عن ابي حازم عن
سهل بن سعد الساعدي قال لما نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود

جعل الرجل يأخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيضعهما تحت وساده فينظر متى يستبينهما ثم يترك
الطعام قال فبين الله عز وجل ذلك ونزلت من الفجر فلما كان حكم هذه الاية قد اشكل على اصحاب
رسول الله صلى الله عليه حتى بين الله عز وجل لهم من ذلك ما بين وحتى انزل من الفجر بعد ما كان انزل
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فكان الحكم ان ياكلوا ويشربوا حتى يتبين لهم حتى نسخ
الله عز وجل بقوله من الفجر على ما قد ذكرنا ما قد بينه سهل في حديثه واحتمل ان يكون ما روى حذيفة
من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه كان قبل نزول الاية فلما انزل الله عز وجل تلك الاية احكم ذلك ورد
الحكم الى ما بين فيها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه ايضا في ذلك ما حدثنا ابو امية ثنا ابو نعيم
والحسن بن شجاع قالا ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن بدر السحيمي قال حدثني قيس بن طلق قال
ثنى ابي عن نبي الله صلى الله عليه قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد كلوا واشربوا
حتى يعترض لكم الاحمر واشار بيده واعترضها فلا يجب ترك ما بين في كتاب الله تعالى نصا واحاديث عن
رسول الله صلى الله عليه متواترة قد قبلتها الامة وعملت بها الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه الى
اليوم الى حديث قد يجوز ان يكون منسوخا بما ذكرناه في هذا الباب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر

حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن
شهاب عن سالم عن ابيه عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر
فلا صيام له حدثنا يونس ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة فذكر باسناده مثله
حدثنا محمد بن حميد ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب فذكر باسناده مثله
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا لم ينو الصوم في الصيام قبل طلوع الفجر

لم يجز أن يصوم تلك السنة حتى يسأله بعد ذلك. واحتجوا بهذا الحديث، وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا: هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب، ويختلفون فيه اختلافا
يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه، ولكن مع ذلك نثبته ونجعله على خاص من الصوم وهو الصوم
المفروض الذي ليس في أيام بعينها مثل الصوم في الكفارات وقضاء رمضان وما أشبه ذلك. فأما
ما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث عن الزهري ومن اختلافهم عنه فإن ابن مرزوق حدثنا
قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثله الذي ذكرناه في أول هذا الباب. حدثنا
أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة أم المؤمنين مثله ولم
يرفعه. ثنا أبو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر عن حفصة مثله ولم يرفعه. فهذا مالك ومعمر وابن عيينة وهم الحجة عن الزهري قد اختلفوا
في إسناد هذا الحديث كما ذكرنا. وقد رواه أيضا عن الزهري غير هؤلاء على خلاف ما رواه
عبد الله بن أبي بكر أيضا. حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب حدثه عن
سالم عن أبيه مثله ولم يذكر حفصة ولم يرفعه. حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا صالح بن
أبي الأخضر عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة عن حفصة مثله ولم يرفعه.
ثم قد رواه نافع أيضا عن ابن عمر ولم يرفعه. حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
مثله ولم يذكر حفصة ولم يرفعه. حدثنا يونس قال أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله. فهذا أصل هذا الحديث. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيضا في إباحة الدخول في الصيام بعد طلوع الفجر   آخر الجزء من [illegible]
حدثنا أبو بكرة وإبراهيم بن مرزوق وعلي بن شيبة قالوا ثنا روح بن عبادة قال ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى
عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

فيقول: هل عندكم من ذلك الطعام؟ فنقول: لا، فيقول: فإني صائم. حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا الثوري عن طلحة
فذكر بإسناده مثله. فقد ثبت بهذا على خاص من الصوم أيضا وهو التطوع ينويه الرجل
بعد ما يصبح في صدر النهار الأول. وقد عمل بذلك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعده. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وروح قالا ثنا شعبة عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله
قال: إذا أصبح أحدكم ثم أراد الصوم بعد ما أصبح فإنه بأحد النظرين. حدثنا أبو بكرة قال ثنا
أبو داود قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: متى أصبحت يوما فأنت
على أحد النظرين ما لم تطعم أو تشرب، إن شئت صمت وإن شئت أفطرت. حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير قال ثنا
أبو إسحق عن الحارث الأعور عن علي مثله. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن
الأعمش عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي أن حذيفة بدا له الصوم
بعد ما زالت الشمس فصام. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن المستورد
رجل من بني أسد عن رجل منهم أنه لزم غريما له فأتى ابن مسعود فقال: إني لزمت غريما لي من مراد
إلى قريب من الظهر ولم أصم ولم أفطر، قال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر. حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن أبي بشر قال: قال رجل لأنس بن مالك: إني تسحرت ثم بدا لي أن أفطر، قال: إن
شئت فأفطر، كان أبو طلحة يجيء فيقول: هل عندكم من طعام؟ فإن قالوا: لا، قال: إني صائم. حدثنا
ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا إسماعيل بن عياش قال ثنا محمد بن زيد الألهاني عن [illegible]
ابن حبش ولم يكن يلقى من يسأل عنه أن عثمان أصبح في اليوم الذي قتل فيه فقال: إن أبا بكر وعمر
أتياني الليلة فقالا لي: يا عثمان إنك مفطر عندنا الليلة، وإني أشهدكم أني قد أوجبت الصيام.
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنه
كان يصبح حتى يظهر ثم يقول: والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب

منذ اليوم ولأصومن يومي هذا. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة عن
أنس بن مالك أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى فيقول هل عندكم غداء فإن قالوا لا صام
ذلك اليوم. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة قال سمعت أبا الفيض قال سمعت عبد الله
بن يسار الدمشقي قال شاورت أبا الدرداء [اليوم] رجلا ينفر يحلف الرجل أن لا يسعه فلما مضى قال
قال إني كنت أن أدركت إنما أني لم أعد اليوم شيئا ولم أطعم شيئا ولم أصل الضحى
ولكني متم يومي صائما. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا أبو عمران الجوني قال حدثتني
أم الدرداء أن أبا الدرداء كان يجيء فيقول هل عندكم من طعام فإن قالوا لا قال إني صائم.
حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن عتبة أن أبا أيوب كان يفعل ذلك أيضا.
حدثنا علي قال ثنا روح عن ابن جريج قال زعم عطاء أنه كان يفعل ذلك. فهذا الصيام الذي يجزي
فيه النية بعد طلوع الفجر الذي جاءت الأحاديث التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمن
من ذكرنا من أصحابه من بعده هو صوم التطوع. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا
أنه أمر الناس يوم عاشوراء بعدما أصبحوا أن يصوموا وهو حينئذ عليهم صومه
فرض كان قبل صوم رمضان نسخ بعد ذلك على الناس فرضا وروينا عنه في ذلك آثارا سنذكرها
في باب صوم يوم عاشوراء بعد هذا الباب من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى. فلما جاءت هذه
الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا لم يجز أن يجعل بعضها مخالفا لبعض فينفي
ويدفع بعضها بعضا ما وجدنا السبيل إلى تصحيحها وتخريج وجوهها. فكان حديث عائشة
الذي ذكرناه عنها في هذا الباب في الصوم التطوع فلذلك وجهه عندنا. وكان ما روي
في عاشوراء في الصوم المفروض في اليوم الذي بعينه فكذلك حكم الصوم المفروض في ذلك اليوم جائز
أن يعقد له النية بعد طلوع الفجر. ومن ذلك شهر رمضان هو فرض في أيام بعينها كيوم عاشوراء

إذ كان فرضا في يوم بعينه فلما كان يوم عاشوراء يجزي من نوى صومه في يومه بعدما أصبح فكذلك
شهر رمضان يجزي من نوى صوم يوم منه صومه كذلك ونفي بعض ما صح بهذا ما روي
في حديث حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو عندنا في الصوم الذي هو خلاف هذين الصومين من صوم
الكفارات وقضاء شهر رمضان حتى لا يتضاد ذلك وشيء مما ذكرناه في هذا الباب غيره ويكون
حكم النية التي يدخل بها في الصوم على هذا الوجه فما كان منه فرضا في يوم بعينه كانت تلك
النية مجزئة قبل دخول ذلك اليوم في الليل وفي ذلك اليوم أيضا وما كان منه فرضا لا في يوم بعينه
كانت النية التي يدخل بها فيه في الليلة التي قبله ولم يجز بعد دخول اليوم وما كان منه
تطوعا كانت النية التي يدخل بها فيه في الليلة التي قبله ولم يجز بعد دخول اليوم وما كان
منه تطوعا كانت النية التي يدخل بها فيه في الليل الذي قبله وفي النهار الذي بعد ذلك فهذا
هو الوجه الذي يخرج عليه الآثار التي ذكرناها ولا تتضاد فهو أولى ما حملت عليه وإلى ذلك
كان يذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلا أنهم كانوا يقولون ما كان منه يجزي النية
فيه بعد طلوع الفجر مما ذكرنا فإنها تجزي في صدر النهار الأول ولا تجزي فيما بعد ذلك

باب

معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة

حدثنا إبراهيم بن مرزوق وعلي بن معبد قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد عن سالم بن عبد الله بن سالم [بعمان]
بن سالم عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان
وذو الحجة. حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن
أن هذين الشهرين لا ينقصان بحكم الناس في ذلك فقال قوم لا ينقصان أي لا يجتمع نقصانهما
في عام واحد وقد يجوز أن ينقص أحدهما وهذا قول قد دفعه العيان لأنا قد وجدناهما

[Margin: عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر ... [illegible]]

شعبان في اعوام وقد يجمع ذلك في كل واحد منهما في عام فيحتمل ان يكون هذا وجه ما روي عن النبي صلى الله عليه
الذي ذكرناه في غير هذا الموضع انه قال في شهر رمضان صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين فقوله ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين ويكون ثلثين
اخبار بذلك جائز في كل شهر من الشهور وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله
تعالى وذهب آخرون الى تصحيح هذه الآثار كلها وقالوا اما قوله صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلثين فذلك كله كما قال وهو موجود
في الشهور كلها واما قوله شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فليس ذلك على نقصان
العدد ولكنهما فيهما ما ليس في غيرهما من الشهور في احدهما الصيام وفي الآخر
الحج فاخبرهم رسول الله صلى الله عليه انهما لا ينقصان وان كانا تسعا وعشرين فهما شهران
كاملان كانا ثلثين ثلثين او تسعا وعشرين تسعا وعشرين ليعلم بذلك ان الاحكام فيهما وان
كانا تسعا وعشرين متكاملة فيهما غير ناقصة عن حكمهما اذا كانا ثلثين ثلثين
فهذا وجه تصحيح هذه الآثار التي ذكرناها في هذا الباب

باب
الحكم فيمن جامع اهله متعمدا

حدثنا علي بن شيبة ثنا يزيد بن هرون انا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القسم عن محمد بن جعفر
بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه فذكر له انه
احترق فسأله عن امره فقال وقعت على امرأتي في رمضان فاتي النبي صلى الله عليه بمكتل يدعى
العرق فيه تمر فقال اين المحترق فقام الرجل فقال تصدق بهذا قال ابو جعفر فذهب قوم
الى ان من وقع على اهله في رمضان فعليه ان يتصدق ولا يجب عليه من الكفارة غير الصدقة

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الذي يجب عليه ان يعتق رقبة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا اي ذلك ما شاء فعل واحتجوا في ذلك بما حدثنا
يونس انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا
افطر في رمضان في زمن النبي صلى الله عليه فامره رسول الله صلى الله عليه ان يكفر بعتق رقبة
او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه بعرق
فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله اني لا اجد احدا احوج اليه مني فضحك
رسول الله صلى الله عليه حتى بدت انيابه ثم قال كله حدثنا ابو بكرة ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج
قال اخبرني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه امر
رجلا افطر في شهر رمضان ان يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا قالوا فانما اعطاه رسول الله صلى الله عليه ما اعطاه مما امره ان
يتصدق به بعد ان اخبره بما عليه في ذلك بما بينه ابو هريرة في حديثه هذا وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا عليه عتق رقبة ان كان لها واجدا او صوم شهرين متتابعين
ان كان للرقبة غير واجد فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا فكان من الحجة لهم في
ذلك ان حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل قد دل على
ما في حديث عائشة كما ذكروا واصل حديث ابي هريرة ذلك من التبدئة بالرقبة ان
كان المجامع لها واجدا والتثنية بالصيام بعدها ان كان المجامع للرقبة غير واجد
والتثليث بالاطعام بعدهما ان كان المجامع لهما غير واجد فهذا اصل
الحديث الذي رواه الزهري في ذلك كذلك رواه عنه سائر الناس غير مالك
وابن جريج وبينوا فيه القصة بطولها كيف كانت وكيف امر رسول الله صلى الله عليه

بالكفارة في ذلك حدثنا فهد ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد
بن مسافر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال بينا نحن عند رسول الله
إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ما لك
قال وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة
تعتقها فقال لا فقال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا والله
يا رسول الله قال فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا يا رسول الله فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق
المكتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين السائل آنفا خذ هذا فتصدق به
فقال الرجل على أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين
أفقر من أهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه
أهلك قال فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام
ستين مسكينا حدثنا فهد ثنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهري فذكر بإسناده مثله
فهذا هو الحديث على وجهه وإنما جاء حديث مالك وابن جريج في ذلك عن الزهري
على لفظ قول الزهري في هذا الحديث فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام
شهرين أو إطعام ستين مسكينا فالحديث هو كلام الزهري على ما توهم من لم يحكه
في حديثه عن حميد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا إسماعيل بن يحيى ثنا محمد بن
إدريس ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر
قوله فصارت سنة إلى آخر الحديث حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا
سفيان فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا أبي قال سمعت النعمان

بن راشد يحدث عن الزهري فذكر بإسناده مثله ثنا أبو بكرة ثنا روح ثنا محمد بن أبي حفصة
عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله حدثنا أبو بكرة ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان عن
منصور عن الزهري فذكر بإسناده مثله وقال خمسة عشر صاعا تمرا ولم يشك
ثنا ربيع المؤذن ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال سألت الزهري عن رجل جامع امرأته
في شهر رمضان فقال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني أبو هريرة ثم ذكر نحوه
غير أنه لم يذكر الأصع فكان ما روينا في هذا الحديث قد دخل فيه ما في الحديث الأول
لأن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أتجد رقبة قال لا قال فصم شهرين متتابعين قال ما أستطيع
قال فأطعم ستين مسكينا فكان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بكل صنف من هذه الأصناف
الثلاثة لما لم يكن واجدا للصنف الذي ذكره قبله فلما أخبره الرجل أنه غير قادر على شيء
من ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فكان ذكر العرق وما كان من دفع النبي
صلى الله عليه وسلم إياه إلى الرجل وأمره إياه بالصدقة هو الذي رواه عائشة في حديثها
الذي بدأنا بذكره برواية محمد بن جعفر بن الزبير فهذا أولى منه لأنه قد كان فضل الذي
في حديث عائشة فقد حفظ أبو هريرة ولم يحفظ عائشة فهو أولى لما قد زاد وأما حديث
مالك وابن جريج فهما عن الزهري على ما قد ذكرنا وقد بينا العلة في ذلك فما بقي من
هذا الباب فثبت بما ذكرنا أن الكفارة في الإفطار بالجماع في الصيام في شهر رمضان
ما حدث منصور وابن عيينة ومن تابعهما عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

باب
الصيام في السفر

حدثنا علي بن شيبة ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو
بن الحسن عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى
زحاما ورجلا قد ظلل عليه فسأل ما هذا فقالوا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس من البر أن تصوموا في السفر حدثنا ابن أبي داود ثنا أبو الوليد ثنا شعبة فذكر بإسناده
مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن يحيى قال حدثني محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل في السفر قد ظلل عليه ورش عليه
الماء فقال ما بال هذا فقالوا صائم يا رسول الله فقال ليس من البر الصيام في السفر فعليكم
برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا محمد بن مصفى ثنا محمد بن
حرب الأبرش ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من
البر الصيام في السفر حدثنا علي بن شيبة ثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب
عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر أن تصوموا في السفر حدثنا علي ثنا روح ثنا محمد بن أبي حفصة
عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حدثنا محمد بن النعمان ثنا الحميدي ثنا سفيان قال
سمعت الزهري يقول سمعت صفوان بن عبد الله فذكر بإسناده مثله قال سفيان
فذكر لي أن الزهري كان يقول ولم أسمع أنا منه ليس من امبر امصيام في امسفر
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى الإفطار في شهر رمضان في السفر وزعموا أنه
أفضل من الصيام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار حتى قال بعضهم إن صام في السفر
لم يجزه الصوم وعليه قضاؤه في أهله وروي عن عمر حدثنا ابن أبي عقيل ثنا سفين

عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر أن عمر أمر رجلا صام في السفر أن
يعيد وروي عن أبي هريرة حدثنا فهد ثنا أبو غسان ثنا زهير ثنا عبد الكريم
الجزري عن عطاء عن المحرر بن أبي هريرة قال صمت رمضان في السفر فأمرني أبو هريرة
أن أعيد الصيام في أهلي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إن شاء صام وإن
شاء أفطر ولم يفضلوا في ذلك فطرا على صوم ولا صوما على فطر وكان من الحجة لهم على
أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم غير ما حملوه عليه يحتمل ليس من البر الذي هو أبر
البر وأعلى مراتب البر الصوم في السفر وإن كان الصوم في السفر برا إلا أن غيره من البر
أبر منه كما قال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان
واللقمة واللقمتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي يستحيي أن يسأل ولا
يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيعطى حدثنا ابن أبي داود ثنا أبو عمر الحوضي ثنا خالد بن
عبد الله عن الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا علي بن شيبة
ثنا قبيصة ثنا سفيان عن إبراهيم الهجري فذكر بإسناده مثله حدثنا يونس ثنا ابن وهب
قال أخبرني ابن أبي ذئب عن أبي الوليد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا أبو أمية
ثنا علي بن عياش ثنا ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن معنى قوله ليس المسكين
بالطواف على معنى إخراجه إياه من أسباب المسكنة كلها ولكنه أراد بذلك ليس هو
المسكين المتكامل المسكنة ولكن المسكين المتكامل المسكنة الذي لا يسأل الناس
ولا يعرف فيتصدق عليه فكذلك قوله ليس من البر الصيام في السفر ليس بذلك على إخراج

الصوم في السفر من أن يكون برا ولكنه على معنى ليس من البر الذي هو أبر البر الصوم
في السفر لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان على التقوي للقاء العدو وما
أشبه ذلك فهذا معنى صحيح وهو أولى ما حمل عليه معنى هذه الآثار حتى لا تتضاد هي
وغيرها مما قد روي في هذا الباب أيضا فمنه ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج إلى مكة في رمضان عام الفتح فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس
وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا روح قال ثنا مالك وابن جريج عن الزهري قال ثنا ابن شهاب فذكر بإسناده مثله حدثنا
علي قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
غير أنه قال حتى أتى عسفان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة فذكر بإسناده
مثله حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال ثنا حيوة
بن شريح قال ثنا أبو الأسود عن عكرمة مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فصام حتى بلغ الكديد فبلغه أن الناس شق عليهم
ينظرون فيما فعل فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فبلغه
أن ناسا صاموا بعده فقال أولئك العصاة حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال أخبرني
معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن قزعة قال سألنا أبا سعيد عن صيام رمضان في
السفر فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم

فأفطروا فكانت عزمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لقد رأيتني أصوم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني
حميد الطويل أن بكر بن عبد الله حدثه قال سمعت أنسا يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في سفر ومعه أصحابه فشق عليهم الصوم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناء
فشرب وهو على راحلته والناس ينظرون إليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن سمي
عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما بلغ الكديد أفطر حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سعيد بن عبد العزيز
قال ثنا عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لليلتين مضتا من رمضان فخرجنا صواما حتى بلغ الكديد فأمرنا
بالإفطار فأصبحنا ومنا الصائم ومنا المفطر فلما بلغنا مر الظهران أعلمنا بلقاء
العدو وأمرنا بالإفطار قال أبو جعفر ففي هذه الآثار إثبات جواز الصيام في السفر
وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان تركه له إبقاء على أصحابه فيجوز لأحد أن يقول
في ذلك الصوم إنه لم يكن برا لا يجوز هذا ولكنه بر وقد يكون الإفطار أبر منه
إذا كان يراد به القوة للقاء العدو الذي أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر من أجله
ولهذا المعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر على هذا المعنى الذي
ذكرنا فإن قال قائل إن فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أصحابه بذلك بعد صومه
وصومهم الذي لم يكن نهاهم عنه ناسخ لحكم الصوم في السفر أصلا قيل له وما
دليل على ما ذكرت وفي حديث أبي سعيد الخدري الذي قد ذكرناه في الفصل الذي قبل
هذا أنه كان يصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فدل هذا الحديث على أن

الصوم في السفر بعد افطار النبي صلى الله عليه المذكور في هذه الآثار مباح وقد قال ابن عباس
وهو احد من روى عنه في افطار النبي صلى الله عليه ما ذكرنا ما حدثنا يونس ثنا علي بن
معبد ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن طاوس عن ابن عباس قال انما اراد
الله عز وجل بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن يسر عليه الصيام فليصم ومن يسر عليه
الفطر فليفطر حدثنا ابو بكرة ثنا روح ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس
قال ان شاء صام وان شاء افطر فهذا ابن عباس لم يجعل افطار النبي صلى الله عليه في السفر
بعد صيامه فيه ناسخا للصوم في السفر ولكنه جعله على جهة التيسير فان قال قائل
فما معنى قول ابن عباس في حديث عبيد الله بن عبد الله الذي ذكرته عنه في ذلك وكانوا يأخذون
بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه قيل له معنى ذلك عندنا والله اعلم انهم
لم يكونوا علموا قبل ذلك ان للمسافر ان يفطر في السفر كما له ان يفطر في الحضر وكان حكم
الحضر وحكم السفر في ذلك عندهم سواء حتى احدث لهم رسول الله صلى الله عليه ذلك الفعل
الذي اباح لهم من الافطار في اسفارهم فاخذوا بذلك على ان لهم الافطار على الاباحة
ولم يتركوا الافطار فهذا معنى حديث ابن عباس هذا ويدل على ذلك ما قد ذكرناه عنه
من قوله الذي وصفنا وقد ذكرنا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه في ذلك مثل ما ذكرناه
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وقد روي عن انس ما يدل على ان المعنى كذلك عنده مثل
معناه الذي ذكرناه عن ابن عباس حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان عن
عاصم الاحول قال سألت انس بن مالك عن صوم شهر رمضان في السفر قال الصوم افضل حدثنا
فهد قال ثنا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن عاصم عن انس قال ان افطرت فرخصة وان صمت فالصوم افضل
حدثنا ابو بكرة ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت عاصما عن انس قال ان شئت فصم وان شئت

فافطر والصوم افضل وكان مما احتج به ايضا اهل المقالة الاولى في دفعهم الصوم في السفر ما ذكرناه
في غير هذا الموضع من قول رسول الله صلى الله عليه ان الله وضع عن المسافر الصيام قالوا فلما كان الصيام
موضوعا عنه كان اذا صامه فقد صام ما هو غير مفروض عليه فلا يجزيه مكان الفرض قيل لهم
عليهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون ذلك الصيام الذي وضعه عنه هو الصيام الذي لا يكون له منه
بد في تلك الايام كما لا بد للمقيم من ذلك وفي هذا الحديث ما قد دل على هذا المعنى لانه يقول
وعن الحامل والمرضع افلا ترى ان الحامل والمرضع اذا صامتا رمضان ان ذلك يجزيهما ولا
لا يكونان كمن صام قبل وجوب الصوم عليه بل جعلنا لحال الصوم عليهما بدخول الشهر وجعل لهما
التأخير للضرورة والمسافر في ذلك مثلهما وهذا اولى ما حمل عليه هذا الاثر حتى لا يضاد
غيره من الآثار التي قد ذكرناها في هذا الباب وكان من الحجة على اهل المقالة الاولى التي
قد ذكرناها لاهل المقالة الثانية التي قد وصفناها انا قد رأيناهم كانوا مع رسول الله
صلى الله عليه بعد ان اباح لهم الافطار في السفر يصومون فيه فمما روي في ذلك ما حدثنا يزيد
بن سنان وربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا القعنبي ثنا هشام بن سعد عن عثمان
بن حيان الدمشقي عن ام الدرداء قالت قال ابو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه
في بعض اسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا صائم
الا رسول الله صلى الله عليه وعبد الله بن رواحة حدثنا محمد بن عمرو ثنا ابو معاوية عن عاصم عن
ابي نضرة عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يكن
يعيب بعضنا على بعض حدثنا علي بن شيبة ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة قال سمعت قتادة
يحدث عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه يوم فتح مكة لتسع عشرة
من رمضان فصام صائمون وافطر مفطرون فلم يعب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء

حدثنا علي بن شيبة ثنا روح ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فذكر بإسناده مثله غير أنه قال
لست عشرة ليلة. حدثنا علي ثنا روح ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة فذكر بإسناده مثله
حدثنا محمد بن خزيمة ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر فتح مكة
حدثنا محمد بن عمرو ثنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق العجلي عن أنس قال لقد خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فنزلنا في يوم شديد الحر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا في يوم حار واتخذنا ظلالا
صاحب الكساء ومنا من يستر الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية
وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون بالأجر اليوم. حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فدل ما ذكرنا في هذه
الآثار أن ما كان من إفطار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أصحابه بذلك ليس على المنع من
الصوم في السفر ولكنه على الإباحة للإفطار. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صام في
السفر وأفطر. حدثنا علي بن شيبة ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن أبي عروبة عن عبد السلام
عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ويفطر. حدثنا
فهد ثنا الحسن بن بشر ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت صام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر فدل ذلك على أن للمسافر أن يصوم وله أن يفطر. وقد سأل
حمزة الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال له إن شئت فصم وإن شئت فأفطر
حدثنا علي بن شيبة ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد وهشام عن أبي عبد الله وقتادة عن
سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي مثله. حدثنا ابن أبي داود ثنا أبو بكر الحنفي ثنا جعفر
قال حدثني عمران بن أبي أنس عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي مثله. حدثنا يونس ثنا ابن وهب

حدثنا يونس ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر وكان كثير الصيام
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن شئت فصم وإن شئت فأفطر. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح
الصوم في السفر لمن شاء ذلك والفطر لمن شاء فثبت بهذا وبما ذكرنا قبله أن صوم رمضان في
السفر جائز. وذهب قوم إلى أنه لا فضل لمن صام في السفر على من أفطر وقضاه بعد ذلك وقالوا
ليس أحدهما أفضل من الآخر. واحتجوا في ذلك بتخيير النبي صلى الله عليه وسلم حمزة بن عمرو بين الإفطار في السفر
والصوم ولم يأمره بأحدهما دون الآخر. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الصوم في السفر
في شهر رمضان أفضل من الإفطار. وقالوا أما الآثار الأول التي ذكرناها فليس فيما ذكرتموه من تخيير
النبي صلى الله عليه وسلم حمزة بين الصوم في السفر والفطر دليل على أنه ليس أحدهما أفضل من الآخر
ولكن إنما خيره لما سأله أن يفعله من الإفطار والصوم. وقد رأينا شهر رمضان يجب بدخوله الصوم
على المسافرين والمقيمين جميعا إذا كانوا مكلفين فلما كان دخول رمضان هو الموجب للصيام
عليهم جميعا كان من عجل منهم أداء ما وجب عليه أفضل ممن أخره. فثبت بما ذكرنا أن الصوم في السفر
أفضل من الفطر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وقد روي ذلك عن أنس بن مالك وعن نفر من
التابعين. حدثنا ابن مرزوق ثنا أبو عامر ثنا شعبة عن حماد عن سعيد بن جبير قال الصوم أفضل
والإفطار رخصة يعني في السفر. حدثنا أبو بكرة ثنا روح ثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم وسعيد
بن جبير ومجاهد أنهم قالوا في الصوم في السفر إن شئت فصم وإن شئت فأفطر والصوم أفضل
حدثنا أبو بكرة ثنا روح ثنا حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن صيام رمضان في السفر
فقال يصوم من شاء إذا كان يستطيع ذلك ما لم يتكلف أمرا يشق عليه وإنما أراد الله عز وجل
بالإفطار التيسير على عباده. حدثنا يونس ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير

قال ابن القاسم عن عائشة أنها كانت تصوم في السفر في الحر فقلت ما حملها على ذلك قال إنها كانت
تبادر فتفهم عن عائشة كانت ترى المبادرة بصوم رمضان في السفر أفضل من تأخيره إلى
الحضر وكان أيضا مما احتج به من كره الصوم في السفر ما حدثنا يونس ثنا عبد الله بن يوسف وثنا
ربيع المؤذن ثنا شعيب بن الليث قالا ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي
أن دحية بن خليفة خرج من قريته بدمشق إلى قدر قرية عقبة في رمضان فأفطر معه أناس
وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع إلى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أن أراه
أن قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال اللهم اقبضني
إليك وكان من الحجة للذين استحبوا الصوم في السفر في هذا الحديث أن دحية إنما ذم من رغب
عن هدي محمد رسول الله صلى الله عليه وأصحابه لمن صام في سفره كذلك نقول من صام في سفره
غير راغب عنه بل على التمسك بهديه فهو محمود حدثنا ربيع الجيزي ثنا أبو زرعة ثنا حيوة
ثنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن أبي مراوح الأسلمي عن حمزة بن عمرو الأسلمي صاحب رسول الله
صلى الله عليه أنه قال يا رسول الله إني أسرد الصيام أفأصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه
إنما هي رخصة من الله عز وجل للعباد فمن قبلها فحسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه قال وكان
حمزة يصوم الدهر في السفر والحضر وكان أبو مراوح كذلك وكان عروة كذلك فدل ما ذكرنا عن رسول الله
صلى الله عليه أن الصوم في السفر أفضل من الإفطار وأن الإفطار إنما هو رخصة وقد حدثنا ربيع الجيزي
ثنا أبو زرعة ثنا حيوة ثنا أبو الأسود عن عروة عن عائشة أنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر

باب صوم يوم عرفة

حدثنا سليمان بن شعيب ثنا بشر بن بكر وثنا فهد ثنا أبو نعيم وثنا محمد بن إدريس وصالح بن عبد الرحمن

قالا ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قالوا ثنا موسى بن علي عن أبيه عن عقبة وقال بكر وصالح في حديثهما قال
سمعت أبي يحدث عن عقبة عن النبي صلى الله عليه قال إن أيام الأضحى وأيام التشريق ويوم عرفة عيدنا أهل
الإسلام أيام أكل وشرب قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فكرهوا صوم يوم عرفة وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بصوم يوم عرفة وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون النبي
صلى الله عليه إنما أراد بذلك النهي عن صوم يوم عرفة بالموقف لأنه هناك عيد وليس في غيره كذلك
وقد بين ذلك أبو هريرة حدثنا محمد بن إدريس المكي وابن أبي داود قالا ثنا سليمان بن حرب وثنا أبو بكرة
قالا ثنا أبو داود قالا ثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة قال كنا مع أبي هريرة في بيته
فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة فأخبر أبو هريرة أن النهي من رسول الله
صلى الله عليه عن صوم يوم عرفة إنما هو بعرفة خاصة فاحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا بما
حدثنا ابن مرزوق ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال لم يصم رسول الله صلى
الله عليه ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي يوم عرفة قيل لهم ليس في هذا أيضا نهي عن الصيام يوم عرفة
بالموقف وقد بين ذلك ابن عمر في حديثه هذا حدثنا أبو بكرة ثنا روح بن عبادة وأبو داود
قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عن رجل أن رجلا سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بالموقف
فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان
فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمرك ولا أنهاك فإن شئت فصمه وإن شئت فلا تصمه
فبين هذا الحديث أن ما روى نافع عن ابن عمر هو على الصوم في الموقف وقد روي عن ابن عمر في الأمر
بالصوم يوم عرفة ما حدثنا ابن أبي داود ثنا سهل بن بكار ثنا أبو عوانة ثنا قتيبة عن جبلة
بن سحيم قال سمعت ابن عمر يسأل عن صوم يوم الجمعة ويوم عرفة فأمر بصيامهما وقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه في ثواب صوم يوم عرفة من حديث ابن عمر وأبي قتادة الأنصاري ما قد حدثنا

ثنا فهد حدثنا ابو بكر ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن
ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية
والباقية حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا ابي قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد
الزماني عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه اني احتسب على الله في صيام يوم عرفة ان
يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا يحيى بن معين ثنا المعتمر
قال قرأت على الفضيل قال ثنى ابو حريز انه سمع سعيد بن جبير يقول سأل رجل ابن عمر عن صوم
يوم عرفة قال كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه نعدله بصوم سنة فثبت بهذه الآثار عن
رسول الله صلى الله عليه الترغيب في صوم يوم عرفة فدل ذلك ان ما ذكر من صومه في
الآثار الاول هو للعلة التي ذكرنا من الوقوف بعرفة لشدة تعبهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد

باب

صوم يوم عاشوراء

حدثنا ابن ابي داود ثنا الوهبي ثنا ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن حبيب بن هند بن اسماء عن ابيه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه الى قومي من اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجد
منهم قد اكل في صدر يومه فليصم بقية يومه حدثنا علي بن شيبة ثنا روح ثنا شعبة عن
قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي هو ابن المنهال عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله
عليه صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال اصمتم هذا اليوم فقلنا قد تغدينا فقال
فاتموا بقية يومكم حدثنا سليمن بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة عن قتادة قال
سمعت ابا المنهال يحدث عن عمه وكان من اسلم ان ناسا اتوا النبي صلى الله عليه او بعضهم يوم
عاشوراء فقال صمتم اليوم فقالوا وقد اكلنا فقال فصوموا بقية يومكم قال ابو جعفر

قومي

ففي هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء وفي امر النبي صلى الله عليه اياهم بصومه
بعد ما اصبحوا دليل على ان من كان في يوم عليه صومه بعينه ولم يكن نوى صومه من
الليل انه يجزيه ان ينوي صومه بعد ما اصبح اذا كان ذلك قبل الزوال على ما قال
اهل العلم في ذلك وقد روي في صوم يوم عاشوراء آثار بذلك مما زاد على ما ذكرنا
حدثنا ابن ابي داود ثنا الحماني ثنا يوسف بن يزيد ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ
قال سألتها عن صوم يوم عاشوراء فقالت بعث رسول الله صلى الله عليه في الانصار من كان
اصبح صائما فليتم على صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم آخر يومه فلم نزل نصومه
ونصومه صبياننا وهم صغار ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا سألونا الطعام
اللعبة ففي هذا الحديث انهم كانوا يمنعون صبيانهم الطعام ويصومونهم يوم عاشوراء
وهذا عندنا غير جائز لان الصبيان غير متعبدين بصيام ولا بصلاة ولا بغير ذلك
فكيف يكونون متعبدين بشيء من ذلك وقد رفع الله عز وجل عنهم القلم حدثنا يونس
ثنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن سليمن الاعمش عن ابي ظبيان عن عبد الله
بن عباس عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه انه قال رفع القلم عن ثلثة
عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق حدثنا ابن مرزوق
ثنا عفان ثنا حماد عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد روي في نسخ صوم يوم عاشوراء عن رسول الله صلى الله عليه آثار صحيحة حدثنا
ابن ابي داود ثنا الوهبي ثنا المبارك بن فضالة عن ابرهيم بن اسمعيل عن شقيق بن سلمة
قال دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء وعنده رطب فقال ادنه فقلت ان هذا
يوم عاشوراء وانا صائم فقال ان هذا اليوم امرنا بصيامه قبل رمضان حدثنا سليمن

بن شعبة قال ثنا حامد بن عبد الرحمن نا سفيان عن ابيه عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن عن
ابن مسعود قال اتاه رجل وهو ياكل فقال ادن فكل فقال اني صائم فقال له عبد الله كنا
نصومه ثم ترك يعني عاشورا حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله
بن صالح قال حدثني الليث قال اخبرني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشورا قبل ان يفترض رمضان
فلما فرض رمضان قال من شاء صام عاشورا ومن شاء افطر حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
اسد وشعيب قالا ثنا الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب ان عراكا اخبره ان عروة اخبره
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو داود ثنا شيبان
عن الاشعث عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
بصوم عاشورا ويحثنا عليه ويتعاهدنا عليه فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم
ينهنا ولم يتعاهدنا عليه حدثنا ابن مرزوق ثنا روح بن عبادة قال ثنا
شعبة عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن ابي عمار عن قيس بن سعد بن عبادة
قال امرنا بصوم عاشورا قبل ان يفرض رمضان فلما نزل رمضان لم نؤمر ولم ننه
عنه ونحن نفعله

آخر الجزء الرابع من المجلد الاول من نسخة ابن النحاس

حدثنا علي بن شيبة ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة عن
عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد مثله حدثنا ابن مرزوق ثنا سعيد بن عامر عن شعبة
عن القاسم بن مخيمرة فذكر باسناده مثله ففي هذه الآثار نسخ وجوب صوم يوم عاشورا
ودليل ان صومه قد رد الى التطوع بعد ان كان فرضا وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم آثار اخر فيها دليل على ان صومه كان اختيارا لا فرضا فمنها

ما حدثنا ابو بكرة وعلي بن شيبة قالا ثنا روح ثنا سعيد عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون
يوم عاشورا فسالهم فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله عز وجل فيه موسى على فرعون
فقال انتم اولى بموسى منهم فصوموه ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
صامه شكرا لله عز وجل في اظهاره موسى على فرعون فذلك على الاختيار لا على
الفرض وقد حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا روح ثنا ابن جريج ثنا عبيد الله بن
ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرى صيام يوم على
غيره الا هذا اليوم يوم عاشورا او شهر رمضان حدثنا ربيع الجيزي ثنا احمد بن
محمد الازرقي ثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابي مليكة يقول ثني عبيد الله
بن ابي يزيد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس ليوم فضل على يوم في الصيام
الا شهر رمضان ويوم عاشورا حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا روح
ثنا حاجب بن عمر قال سمعت الحكم بن الاعرج يقول قلت لابن عباس اخبرني عن
صيام اي يوم اصوم قال اذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما قلت كذلك كان
يصوم محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم فهذا ابن عباس قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يصوم يوم عاشورا وقد دل على صومه ذلك انه كان اختيارا لا فرضا
ما قد روى له سعيد بن جبير عن ابن عباس في احاديثه بالعلة التي من اجلها صام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ وقد حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ثنا الهيثم بن جميل ثنا
شريك عن جابر عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصوم يوم عاشورا فقد يجوز ان يكون ذلك ايضا من اجل المعنى الذي

عبيد الله صح

عبيد الله صح

ذكره ابن عباس وقد حدثنا فهد ثنا أبو غسان ثنا إسرائيل عن ثوير قال سمعت عبد الله
بن الزبير يقول هذا يوم عاشوراء فصوموه فإن رسول الله صلى الله عليه كان يأمر
بصومه فقد يجوز أن يكون ذلك للعلة التي ذكرناها أيضا ثنا محمد بن خزيمة ثنا مسلم بن
إبراهيم ثنا عبد الله بن مبشر الواسطي ثنا مزيدة بن جابر عن أمه أن عثمان استعمل
أبا موسى على الكوفة فقال يوم عاشوراء صوموا هذا اليوم فإن رسول الله صلى الله
عليه كان يصومه فهذا الحديث يحتمل ما في حديث ابن عباس أيضا حدثنا ربيع الجيزي
ثنا أسد ثنا أبو عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج
النبي صلى الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة
أيام من كل شهر فهذا أيضا مثل الذي قبله حدثنا فهد ثنا الحماني ثنا أبو أسامة
ثنا أبو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه
قد كان يوم عاشوراء يوما تصومه اليهود وتتخذونه عيدا فصوموه أنتم ففي هذا
الحديث أن رسول الله صلى الله عليه أمر بصومه لأن اليهود كانت تصومه وقد أخبر
ابن عباس في حديثه بالعلة التي من أجلها كانت اليهود تصومه أنها على الشكر منهم لله
عز وجل في إظهاره موسى عليه السلام على فرعون وأن رسول الله صلى الله عليه أيضا صامه
كذلك والصوم للشكر أحسن ولا وقد حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال أخبرني عبد الله
بن عمر والليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال من أحب منكم
أن يصوم يوم عاشوراء فليصمه ومن لم يحب فليدعه حدثنا ابن أبي داود ثنا
الوهبي ثنا ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول في
يوم عاشوراء إن هذا يوم كانت قريش تصومه في الجاهلية فمن شاء أن يصومه

فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه حدثنا أبو بكرة ثنا روح ثنا شعبة قال
سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة الأنصاري قال
عن النبي صلى الله عليه أنه قال في صوم يوم عاشوراء إني أحتسب على الله تعالى أن يكفر
السنة التي قبله حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت غيلان فذكر
بإسناده مثله حدثنا أبو بكرة ثنا أبو داود ثنا مهدي بن ميمون وحماد بن زيد
عن غيلان فذكر بإسناده مثله ففي هذا الحديث أنه أمرهم بصومه احتسابا
لما ذكر فيه من الكفارة وليس هو مخالف عندنا لحديث ابن عباس لأنه قد يجوز أن
يكون كان يصومه شكرا لله تعالى لما أظهر موسى على فرعون فيسأل الله بما سأله
بعد ذلك ليكفر عنه السنة الماضية حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا
روح ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية عام حج
وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
في هذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء
فليصم ومن شاء فليفطر فقد يجوز أن يكون أراد بقوله ولم يكتب عليكم صيامه
أي صيام ذلك اليوم في ذلك العام وليس في هذا نفي أن يكون قد كان كتب عليهم
فيما تقدم ذلك العام من الأعوام ثم نسخ بعد ذلك على ما بينا في الأحاديث الأول
نسخ صوم يوم عاشوراء الذي كان فرضا وأمر صلى الله عليه وسلم على الاختيار وأخبر عما في ذلك
من الثواب فصومه حسن وهو اليوم العاشر وقال بذلك ابن عباس في حديث الحكم بن
الأعرج وذكر ذلك أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه
في ذلك أيضا ما حدثنا سليمان بن شعيب ثنا أسد ثنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس

عبد الله بن عمير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه قال لئن عشت من قابل لاصومن
يوم التاسع يعني يوم عاشوراء حدثنا ابو بكرة ثنا ابو عامر وابو داود قالا ثنا ابن ابي ذئب
فذكر باسناده مثله عن انه قال لا صوم من عاشوراء يوم التاسع حدثنا ابن مرزوق وعلي بن
شيبة قالا ثنا روح ثنا ابن ابي ذئب فذكر مثل حديث سليمن بقوله لاصومن يوم عاشوراء
يوم التاسع احتمل منه على انه يكون ذلك اليوم يوم عاشوراء وقوله لاصومن يوم التاسع
يحتمل يوم التاسع مع العاشر اي لئلا اقصد بصومي الى يوم عاشوراء بعينه كما يفعل اليهود
ولكن اخلطه بغيره فيكون قد صمته بخلاف ما يصومه يهود وقد روي عن ابن عباس ما يدل على
هذا المعنى حدثنا ابن مرزوق ثنا روح ثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يقول
خالفوا اليهود وصوموا يوم التاسع والعاشر فدل ذلك على ان ابن عباس قد صرف قول رسول الله
صلى الله عليه لئن عشت الى قابل لاصومن يوم التاسع الى ما صرفناه اليه وقد جاء عن رسول الله
صلى الله عليه في ذلك ما حدثنا فهد ثنا محمد بن عمران ابن ابي ليلى قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن
داود بن علي عن ابيه عن جده ابن عباس عن النبي صلى الله عليه في صوم يوم عاشوراء صوموه وصوموا
قبله يوما او بعده يوما ولا تشبهوا باليهود حدثنا فهد ثنا احمد بن يونس ثنا ابو شهاب
عن ابن ابي ليلى فذكر باسناده مثله فثبت بهذا الحديث ما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه انما
اراد بصوم يوم التاسع وان يدخل صومه يوم عاشوراء في غيره من الصيام حتى لا يكون مقصودا
الصوم بعينه كما جاء عنه في صوم يوم الجمعة حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا عبدة
بن سليمن عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال دخل
النبي صلى الله عليه على جويرية يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها صمت امس قالت لا قال فتصومين
غدا قالت لا قال فافطري اذا حدثنا سليمن بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة عن قتادة

قال سمعت ابا ايوب العتكي عن جويرية ان النبي صلى الله عليه دخل عليها فذكر مثله حدثنا ابن مرزوق
ثنا عبد الصمد ثنا شعبة وحماد بن سلمة وهمام عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق
ثنا روح ثنا هشام بن حسان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا
تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا يوما قبله او يوما حدثنا بكر بن ادريس ثنا آدم ثنا شعبة
ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحارث بن كعب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
مثل معناه حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثي عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا ابن ابي داود ثنا الهيثم بن خالد بن مسكين ثنا ابي قال
سالت الحسن عن صيام يوم الجمعة فقال نهي عنه الا في ايام متتابعة قال ثنا ابو رافع عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن صيام يوم الجمعة الا في ايام قبله او بعده حدثنا ربيع المؤذن ثنا
اسد ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه ان حذيفة البارقي حدثه ان جنادة بن ابي
امية الازدي حدثه انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه في يوم جمعة فقرب اليهم طعاما فقال
كلوا فقالوا انا صيام فقال اصمتم امس فقالوا لا قال افتصومون غدا قالوا لا قال فافطروا
حدثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب قال ثنا معاوية بن صالح عن ابي بشر عن عامر بن لدين الاشعري
انه سال ابا هريرة عن صيام يوم الجمعة فقال على الخبير وقعت سمعت رسول الله صلى الله عليه
ان يوم الجمعة عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم الا ان تصوموا قبله او بعده
فكان كره ان يقصد الى يوم الجمعة بعينه بصيام الا ان يخلط بصوم قبله او يوم بعده
فيكون قد دخل في صوم صار منه فكذلك يوم عاشوراء كره ان يقصد اليه بعينه بصوم الا
ان يخلط بصوم قبله او يوم بعده فيكون قد دخل في صيام حتى صار منه وكذلك عنها سائر
الايام لا ينبغي ان يقصد الى صوم يوم منها بعينه كما لا ينبغي ان يقصد الى صوم يوم عاشوراء



او يوم الجمعة لا على انهما ولكن يقصد الى الصيام في اي الايام كان وانما اريد بما ذكرنا
الكراهة التي وصفنا التفرقة بين شهر رمضان وبين سائر الايام مما يصوم الناس غيره
لان شهر رمضان مقصود بصومه الى شهر بعينه لان فرضه الله عز وجل على عباده صومهم
اياه بعينه الا من عذر منهم لمرض او سفر وغيره من الشهور ليس كذلك فهذا وجه
ما روي في صوم عاشوراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مما بيناه في هذا الباب وشرحناه

باب صوم يوم السبت

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا في غير ما افترض عليكم ولو لم
يجد احدكم الا لحاء شجرة او عود عنب فليمضغه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث
فكرهوا صوم يوم السبت تطوعا وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بصومه باسا وكان
من الحجة لهم في ذلك انه قد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يوم الجمعة
الا ان يصام قبله يوم او بعده يوم وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا فاليوم
الذي بعد يوم الجمعة هو يوم السبت ففي هذه الاثار المروية في هذا اباحة صوم يوم السبت تطوعا وهي
اشهر واظهر في ايدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها وفي ذلك دليل على دخول
كل الايام فيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عاشوراء وحض عليه ولم يقل ان كان
يوم سبت فلا تصوموه ففي ذلك دليل على دخول كل الايام فيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب الصيام الى الله صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وسنذكر ذلك
باسناده في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله ففي ذلك ايضا التسوية بين يوم السبت وبين

سائر الايام وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام ايام البيض وروي عنه في ذلك ما حدثنا
يونس قال ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن وحكيم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن ابي ذر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل امرك ان تصام ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا حبان قال ثنا همام قال ثنا انس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم ليالي البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
وقال هي هيئة الدهر وقد يدخل السبت في هذه كانت فيها غيره من سائر الايام ففيها ايضا
اباحة صوم يوم السبت تطوعا ولقد انكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت
ولم يعده من حديث اهل العلم بعد معرفته به حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني
قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال سئل الزهري عن صوم يوم السبت فقال لا باس به فقيل
له فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراهيته فقال ذاك حديث حمصي فلم يعده الزهري
حديثا يقال به وضعفه وقد يجوز عندنا والله اعلم ان كان ثابتا ان يكون انما نهي عن
صومه لئلا يعظم بذلك فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه كما يفعل اليهود
فاما من صامه لا لارادته تعظيمه ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه فان
ذلك غير مكروه فان قال قائل فقد رخص في صيام ايام بعينها مقصود بالصوم
وهي ايام البيض فهذا دليل انه لا باس بالقصد بالصوم الى يوم بعينه قيل له انه قد
قيل ان ايام البيض انما امر بصومها لان الكسوف يكون فيها ولا يكون في غيرها وقد امر بالتقرب
الى الله عز وجل بالصلوة والعتاق وغير ذلك من اعمال البر عند الكسوف فامر بصيام
هذه الايام ليكون ذلك برا معمولا لعقب الكسوف فذلك صيام غير مقصود به الى
يوم لعينه في نفسه ولكنه صيام مقصود به في وقت شكر الله عز وجل لعارض كان



فيه فلا بأس بذلك وكذلك ايضا صوم يوم الجمعة اذا صامه رجل لشكر العارض من كسوف
شمس او قمر او لشكر الله عز وجل فلا بأس بذلك وان لم يصم قبله ولا بعده يوما

باب
الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن ابرهيم القاضي قال ثنا
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال لا صوم بعد النصف من شعبان
حتى رمضان قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بصوم شعبان كله
وهو خير من تركه واحتجوا في ذلك بما حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال ثني
فضيل بن عياض عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه يقرن شعبان برمضان
حدثنا ابرهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفين عن منصور عن سالم عن ابي سلمة عن ام سلمة
قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه صام شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا ابو الغصن ثابت بن قيس عن ابي سعيد المقبري عن اسامة بن زيد
قال كان رسول الله صلى الله عليه يصوم يومين من كل جمعة لا يدعهما فقلت يا رسول الله انك لا
تدع صوم يومين من كل جمعة قال اي يومين قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذلك يومان
تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صائم حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا ثابت فذكر باسناده مثله وزاد قال ما رأيت رسول الله صلى
الله عليه يصوم من شهر ما يصوم من شعبان فقلت يا رسول الله اراك تصوم من شعبان ما
لا تصوم من غيره من الشهور قال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر

ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان ترفع عملي وانا صائم حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا
نافع بن يزيد يعني ابن يزيد قال حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة ان ابن الهاد حدثه ان محمد بن ابرهيم حدثه عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان
كان يصومه كله الا قليلا بل كان يصومه كله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي
قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه كان لا يصوم من
السنة اكثر من صيامه في شعبان فانه كان يصومه كله حدثنا يونس قال ثنا بشر عن الاوزاعي
قال حدثني ابو سلمة قال حدثتني عائشة فذكر مثله حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي قال ثنا اسامة
بن زيد الليثي قال حدثني محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه
فقالت كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان يصوم شعبان او عامة
شعبان حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت
سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من
ايه قالت ما كان يبالي من اي الشهر صام قال ابو جعفر ففي هذه الآثار دليل على انه لا بأس
بصوم شعبان كله فلما كان من حجة الاولين عليهم ان الذي يجيء في هذه الاخبار انما هو اخبار عن
فعل رسول الله صلى الله عليه وما قبل ذلك فهو النهي اخبار عن قوله فكان ينبغي ان يصحح
الحديثان جميعا فيجعل حديث ما فعله رسول الله صلى الله عليه كان مباحا له وما نهى عنه كان
محظورا على غيره فيكون حكم غيره في ذلك خلاف حكمه حتى يصح الحديثان جميعا ولا يتضادان فكان
من الحجة عليهم في ذلك ان في حديث اسامة عن رسول الله صلى الله عليه انه قال في شعبان هو شهر
يغفل الناس عن صومه فدل ذلك ان صومهم اياه افضل من الافطار وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه ايضا ما يدل على ما ذكرنا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا صدقة بن موسى

عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه قال افضل الصيام بعد رمضان شعبان حدثنا ابن ابي داود
ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي ثنا ... بن هرون عن صدقة بن موسى عن ثابت عن انس قال سئل رسول الله صلى
الله عليه اي الصوم افضل يعني بعد رمضان قال صوم شعبان تعظيما لرمضان حدثنا احمد بن داود
ثنا عبد الله بن محمد التيمي ثنا حماد عن ثابت عن مطرف بن الشخير عن عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين
حدثنا احمد ثنا عبد الله ثنا حماد عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف بن عبد الله هو ابن
الشخير عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه قال صم يوما وهي في آخر شعبان يومين
الا ان في امر رسول الله صلى الله عليه اياه ما قد دل ... وقد روي في ذلك ايضا ما حدثنا
ابو بكرة ثنا ابو داود ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون رجل
كان يصوم صياما فليصمه حدثنا محمد بن خزيمة ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام فذكر باسناده مثله
ثنا ابن مرزوق ثنا روح ثنا هشام عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن
ابي داود ثنا عمرو بن ابي سلمة قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق ثنا روح ثنا حسين المعلم وهشام بن عبد الله
عن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود ثنا الوحاظي يعني يحيى بن صالح ثنا سليمن بن بلال
ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن معبد ثنا
عبد الوهاب ثنا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله فلما قال رسول الله صلى الله عليه الا ان يوافق
ذلك صوما كان يصومه احدكم فليصمه دل ذلك على خلاف ما قال اهل المقالة الاولى ودل على ان
ما بعد النصف من شعبان الى رمضان حكم صومه حكم سائر الدهر المباح صومه فلما ثبت

فهذا المعنى الذي ذكرنا دل على ان النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة
الذي ذكرناه في اول هذا الباب لم يكن الا على الاشفاق منه على صوام رمضان لا لمعنى
غير ذلك وكذلك نأمر من كان الصوم يقرب رمضان يدخله به ضعف يمنعه من صوم رمضان
الا يصوم حتى يصوم رمضان لان صوم رمضان اولى به من صوم ما ليس عليه صومه فهذا
هو المعنى الذي ينبغي ان يحمل عليه معنى هذا الحديث حتى لا يضاد غيره من الاحاديث وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه فيما امر به عبد الله بن عمرو ما يدل على ذلك حدثنا يونس ثنا سفيان عن
عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس رجل من ثقيف عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه احب
الصيام الى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما حدثنا بكر بن ادريس
ثنا آدم ح وثنا ابن مرزوق ثنا روح ثنا شعبة عن زياد بن ابي الفياض قال سمعت ابا عياض
قال سمعت عبد الله بن عمرو يحدث عن رسول الله صلى الله عليه قال احب الصيام الى الله عز وجل
صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما حدثنا ابن مرزوق يعني ابراهيم ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة
ثنا ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه اتى النبي صلى الله عليه يعني
فسأله عن الصيام فقال له صم يوما ولك عشرة ايام فقال زدني يا رسول الله فاني اجد قوة فقال صم
يومين ولك تسعة ايام قال زدني فاني اجد قوة قال صم ثلثة ايام ولك ثمانية ايام حدثنا
علي بن شيبة ثنا روح ثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه الم اخبر انك ... ان من حسبك ان تصوم من كل شهر ثلثة ايام بكل حسنة عشر امثالها
فذلك صوم الدهر كله فشددت فشدد علي فقلت اني اطيق اكثر من ذلك فقال صم صوم
نبي الله داود ... وما صوم داود نبي الله قال نصف الدهر حدثنا يونس ثنا بشر عن الاوزاعي
قال حدثني يحيى بن ... فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة ثنا روح بن عبادة ثنا محمد بن ...

ثنا همام عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال بلغ رسول الله صلى
الله عليه اني اقول لاصومن الدهر فقال صم ثلثة ايام من كل شهر قلت اني اطيق افضل من
ذلك قال صم يوما وافطر يومين قلت اني اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يوما فذلك صوم
داود وهو اعدل الصيام حدثنا عمر بن مرزوق ثنا ابو داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال
ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب ان سعيد اخبره وابا سلمة ان عبد الله بن عمرو قال اخبر
رسول الله صلى الله عليه فذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثني
الليث قال ثني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه
مثله حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب وروح قالا ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن هلال
او هلال بن طلحة قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه يا عبد الله صم
ثلثة ايام من كل شهر فانها بحسنة عشر امثالها قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال صم
صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما حدثنا محمد بن خزيمة ثنا معلى بن اسد ثنا عبد العزيز
بن المختار ثنا خالد الحذاء قال ثني ابو قلابة قال ثني ابو المليح قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو
على عبد الله بن عمرو بن العاص فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه ذكر له صومه فدخل
عليه فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وقال انما يكفيك من كل شهر
ثلثة ايام قلت يا رسول الله قال خمسة قلت يا رسول الله قال فسبعة قلت يا رسول الله
قال فتسعة قلت يا رسول الله قال احد عشر يوما قلت يا رسول الله قال اظنه قال
ثلثة عشر يوما قلت يا رسول الله قال لا صيام فوق صيام داود شطر الدهر صيام
يوم وافطار يوم   آخر الجزء الثامن والعشرين من [illegible]
حدثنا محمد بن خزيمة ثنا عبد الله بن رجاء ثنا زائدة بن قدامة عن عطاء بن السائب

عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه كيف تصوم قلت اصوم فلا افطر
قال صم من كل شهر ثلثة ايام قلت اني اقوى من ذلك فلم يزل يناقصني واناقصه حتى قال
صم احب الصيام الى الله عز وجل صوم داود صوم يوم وافطار يوم حدثنا ابو امية
ثنا علي بن قادم ثنا مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه الم اخبر انك تصوم الدهر وتقوم الليل قال قلت اني
اقوى قال انك اذا فعلت نفهت له النفس وهجمت له العين قال قلت اني اقوى قال صم
ثلثة ايام من كل شهر قال قلت اني اقوى قال صم صوم اخي داود وكان يصوم يوما ويفطر
يوما ولا يفر اذا لاقى حدثنا يونس ثنا انس ثنا شعبة عن حبيب ابن ابي ثابت قال سمعت
ابا العباس رجلا من اهل مكة وكان شاعرا وكان لا يتهم في الحديث قال سمعت عبد الله
بن عمرو فذكر مثله حدثنا ابو امية ثنا سريج ثنا هشيم انا حصين ومغيرة عن
مجاهد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه قال له صم ثلثة ايام من كل شهر ثم
ذكر مثله حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت غيلان بن جرير
يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه عمن
يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صيام داود قال رسول الله كيف من يصوم يوما
ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك فلما اباح رسول الله صلى الله عليه في هذه
الآثار المتواترة صوم يوم وافطار يوم من سائر الدهر دل ذلك ان صوم ما بعد
النصف من شعبان مما قد دخل في اباحة النبي صلى الله عليه لعبد الله بن عمرو وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب
القبلة للصائم

حدثنا علي بن معبد قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن
ميمونة بنت سعد قالت سئل النبي صلى الله عليه عن القبلة للصائم فقال أفطرا جميعا
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا لا ينبغي للرجل أن يقبل في صومه وإن قبل فقد أفطر
واحتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال قلت لأبي أسامة
أحدثكم عمر بن حمزة قال أخبرني سالم عن ابن عمر قال قال عمر رأيت النبي صلى الله عليه في المنام فرأيته
لا ينظر إلي فقلت يا رسول الله ما شأني قال ألست الذي يقبل وأنت صائم فقلت والذي بعثك
بالحق لا أقبل بعدها وأنا صائم فأقر به ثم قال نعم واحتجوا في ذلك بما روي عن عبد الله بن
مسعود حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال
بن يساف عن زهاني وكان يسمى الهزهاز قال سئل عبد الله عن القبلة للصائم فقال
يقضي يوما آخر حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن هلال عن الهزهاز عن عبد الله مثله
واحتجوا في ذلك أيضا بما روي عن عمر من فعله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب عن
الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
بن جرير قال ثنا شعبة عن عمران بن مسلم عن زاذان قال قال عمر لأن أعض على جمرة أحب إلي
من أن أقبل وأنا صائم واحتجوا في ذلك أيضا بما روي عن سعيد بن المسيب حدثنا محمد بن
حميد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن أعين عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب في الرجل
يقبل امرأته وهو صائم فقال ينقض صومه وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا
بالقبلة للصائم بأسا إذا لم يخف منها أن تدعوه إلى غيرها مما يمنع منه الصائم
وكان من حجتهم فيما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى أنه قد روي عن رسول الله صلى الله
عليه في إباحة القبلة للصائم ما هو أظهر من حديث ميمونة بنت سعد وأولى أن يؤخذ به

وهو ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن
عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب أنه قال هششت
يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله صلى الله عليه فقلت فعلت اليوم أمرا عظيما
قبلت وأنا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم فقلت
لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه ففيم حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار
قال ثنا الليث بن سعد فذكر بإسناده مثله فهذا الحديث صحيح الإسناد معروف الرواة وليس
كحديث ميمونة بنت سعد الذي رواه عنها أبو يزيد الضبي وهو رجل لا يعرف فلا ينبغي أن
يعارض حديث من ذكرنا بحديث مثله مع أنه قد يجوز أن يكون حديثه ذلك على [illegible]
معنى حديث عمر هذا ويكون جواب النبي صلى الله عليه الذي فيه جوابا لسؤال سائل كان سأله
[illegible] فقال ذلك فيهما أي أنه إذا كانت القبلة
منهما [illegible] كان معها غيرها مما قد فطرهما وهذا أولى ما حمل عليه معناه حتى لا يتضاد
وأما حديث عمر بن حمزة فليس أيضا في إسناده كحديث بكير الذي قد ذكرناه لأن عمر بن حمزة
ليس مثل بكير بن عبد الله في جلالته وموضعه من العلم وإتقانه مع أنهما لو كانا
جميعا سواء لكان حديث بكير أولاهما لأنه قول رسول الله صلى الله عليه في اليقظة وذلك [illegible]
وحديث عمر بن حمزة إنما هو على قول حكاه عمر عن رسول الله صلى الله عليه في النوم وذلك مما لا
تقوم به الحجة فهذا ابن عمر قد حدث عن أبيه بما حكاه عمر بن حمزة في حديثه ثم قال بعد أبيه بخلاف
ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي حمزة عن مورق عن ابن عمر أنه سئل عن القبلة
للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب فدل ذلك أن هذا كان عنده أولى مما
حدث به مما ذكره عمر بن حمزة في حديثه وأما ما قد احتجوا به من قول ابن مسعود فإنه قد

روي عنه أيضا خلاف ذلك حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن طارق [illegible] حكيم بن جابر [illegible]

كان ابن مسعود يباشر امرأته وهو صائم بعد ذلك فاهل الحديث رووا ما روى ابو هاد
عن عبد الله واما ما ذكروه من قول سعيد يعني سعيد بن المسيب انه ينقض صومه فانما
روي عن رسول الله صلى الله عليه من تبسمه لذلك بالمصة اولى من قول سعيد ومن قال بذلك
جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه مما سنذكر ذلك عنهم في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى
وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه متواترة بانه كان يقبل وهو صائم فمن ذلك ما
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن عبد الله بن شقيق
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه كان يصيب من الرؤوس وهو صائم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش
الرقام قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب قال ثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عباس مثله
حماد ومثله هو حتى يقبل القبلة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي هو احمد بن خالد قال ثنا شيبان
عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان
رسول الله صلى الله عليه كان يقبلها وهو صائم حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا هشام
عن ابي عبد الله عن يحيى عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن
الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن عبد الله عن ابي بكر بن المنكدر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انها قالت قبلني رسول الله صلى الله عليه وهو صائم
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ قال
اتت ام سلمة امرأة فقالت ان زوجي يقبلني وانا صائمة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه
يقبلني وهو صائم وانا صائمة حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير عن الاعمش
عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة بنت عمر عن النبي صلى الله عليه انه كان يقبل وهو
صائم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن مسلم فذكر باسناده مثله

عن النبي صلى الله عليه وسلم

بلغ والله اعلم

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن الهاد قال حدثني ابي ان علي بن الحسين اخبره
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه كان يقبلها وهو صائم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن
ابي الزناد عن ابيه عن علي بن الحسين باسناده عن عائشة مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن اسماعيل
الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة مثله حدثنا علي بن معبد
قال ثنا عبد الوهاب قال انا سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
عن هشام فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا القاسم
عن عائشة مثله وزاد وكان يقول وايكم املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه حدثنا المزني قال ثنا
الشافعي قال ثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم احدثك ابوك عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
كان يقبلها وهو صائم قال فطاطا راسه واستحيا فسكت ثم قال نعم حدثنا محمد بن عبد الله
بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه كان يقبلها وهو صائم قال ثنا يونس قال ثنا بشر هو ابن بكر قال ثنا الاوزاعي فذكر
باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة ان عائشة قالت فذكر مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام قال انا
عبد الاعلى قال ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال جمع لي ابي اهلي في رمضان فادخلهم علي وحلت
على عائشة فسألتها عن القبلة يعني للصائم فقالت ليس بذلك باس قد كان من هو خير الناس يقبل
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن حسان عن ... شعبة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه كان يقبل وهو صائم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن
طلحة بن عبد الله بن معمر عن عائشة انها قالت اراد النبي صلى الله عليه ان يقبلني فقلت اني صائمة فقال
وانا صائم فقبلني حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحق الهمداني عن الاسود

عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه يمتنع من وجهها وهو صائم حدثنا ابو بكرة
ثنا ابو عاصم عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال انطلقت انا وعبد الله بن مسعود الى عائشة
نسألها عن المباشرة ثم خرجنا ولم نسألها فرجعنا فقلنا يا ام المؤمنين اكان رسول الله
صلى الله عليه يباشر وهو صائم قالت نعم وكان املككم لاربه فسؤال عبد الله عائشة عن
هذا دليل انه لم يكن عنده عن رسول الله صلى الله عليه شيء حتى اخبرته به عائشة فدل على ان ما رواه
عنه مما قد وافق ذلك كان شيئا اخذه عمن ادى عنه مما خالف ذلك حدثنا ابن مرزوق ثنا
ابو عاصم عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود ومسروق قالا سألنا عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه
يباشر وهو صائم فقالت نعم ولكنه كان املككم لاربه منكما او لامره الشك من ابي عاصم
حدثنا ابو بشر الرقي ثنا حجاج عن حسن بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت ربما قبلني رسول الله
صلى الله عليه وباشرني وهو صائم واما انتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف حدثنا ربيع المؤذن
ثنا اسد ثنا ابو معاوية عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون الاودي قال سألنا عائشة
عن الرجل يقبل وهو صائم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه يقبل وهو صائم حدثنا محمد بن خزيمة
ثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسرائيل عن زياد عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
يقبل وانا صائمة حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا موسى بن علي قال سمعت
ابي يقول ثنا ابو قيس مولى عمرو بن العاص قال بعثني عبد الله بن عمرو الى ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه فقال سلها اكان رسول الله صلى الله عليه يقبل وهو صائم فان قالت لا فقل ان عائشة تخبر الناس
ان رسول الله صلى الله عليه كان يقبل وهو صائم فاتيت ام سلمة فابلغتها السلام عن عبد الله بن عمرو
وقلت اكان رسول الله صلى الله عليه يقبل وهو صائم فقالت لا فقلت ان عائشة تخبر الناس انه كان
يقبل وهو صائم فقالت لعله انه لم يكن يتمالك عنها حبا اما اياي فلا وقد تواترت الآثار

عن رسول الله صلى الله عليه انه كان يقبل وهو صائم فدل ذلك ان القبلة غير مفطرة للصائم
فان قال قائل كان ذلك مما قد خص به رسول الله صلى الله عليه الا ترى الى قول عائشة وايكم
كان املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ان قول عائشة هذا انما هو على انها لا تأمن
عليهم ولا يأمنون على انفسهم ما كان رسول الله صلى الله عليه يأمنه على نفسه لانه كان محفوظا
والدليل على ان القبلة عندها لا تفطر الصائم ما قد روينا عنها انها قالت واما انتم فلا
بأس به للشيخ الكبير الضعيف اراد بذلك انه لا يخاف من اربه فدل ذلك على ان من لم يخف
من القبلة وهو صائم شيئا آخر وامن على نفسه انها له مباحة وقد ذكرنا عنها في بعض هذه
الآثار انها سئلت عن القبلة للصائم فقالت جوابا لذلك السؤال كان رسول الله صلى الله عليه
يقبل وهو صائم فلو كان حكم رسول الله صلى الله عليه عندها خلاف حكم غيره من الناس اذا لما كان
ما علمته من فعل رسول الله صلى الله عليه جوابا لما سئلت عنه من فعل غيره وقد سألها عبد الله بن
عمر لما جمع له ابوه اهله في شهر رمضان عن مثل ذلك فقالت كان رسول الله صلى الله عليه يقبل
وهذا ايضا لانها كانت اشياء عليه فدل ما ذكرنا على استواء حكم رسول الله صلى الله عليه وسائر
الناس عندها في حكم القبلة اذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعو اليه وهو ايضا في
النظر كذلك لانا قد رأينا الجماع والطعام والشراب قد كان ذلك كله حراما على رسول الله
صلى الله عليه في صيامه كما هو حرام على سائر امته في صيامهم ثم القبلة قد كانت لرسول الله
صلى الله عليه حلالا في صيامه فالنظر على ما ذكرنا ان تكون ايضا حلالا لسائر امته في
صيامهم ويستوي حكمه وحكمهم فيها كما يستوي في سائر ما ذكرنا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه ما
يدل على استواء حكمه وحكم امته في ذلك ما حدثنا يونس ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل

امرأته فسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت بذلك زوجها فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء ثم رجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتيها فقالت
أم سلمة قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال يحل الله لرسوله ما شاء فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إني لأتقاكم لله عز وجل وأعلمكم بحدوده فدل ذلك على ما ذكرنا فهذا
وجه هذا الباب من طريق الآثار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روي عن المتقدمين في
ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي
عن سعد بن أبي وقاص قال سأله رجل أباشر وأنا صائم فقال نعم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا
أخبره عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها
للشيخ وكرهها للشاب حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي النضر أن عائشة بنت طلحة
أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن
بن أبي بكر وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها قال أقبلها وأنا
صائم فقالت له عائشة نعم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن
أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال أنه قال سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم
قالت فرجها فهذه عائشة تقول فيما يحرم على الصائم من امرأته وما يحل له منها ما ذكرنا فدل ذلك
على أن القبلة كانت مباحة عندها للصائم الذي يأمن على نفسه ومكروهة لغيره لا لأنها حرام
عليه ولكنه لا يأمن إذا فعلها أن تغلبه شهوته حتى يقع فيما حرم عليه وقد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا
ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن ثعلبة بن صعير العذري هكذا قال ابن أبي مريم وكا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبح وجهه أنه أخبر أنه سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون الصائم عن
القبلة ويقولون إنها تجر إلى ما هو أكثر منها فعندنا في هذا الحديث المعنى الذي من أجله كرهها للصائم
وأنه إنما هو خوفهم عليه منها أن تجره إلى ما هو أكثر منها فذلك دليل على أنه إذا ارتفع ذلك المعنى
الذي من أجله منعوه منها أنها له مباحة وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا هشام بن إسماعيل
العطار قال ثنا مروان بن معاوية عن أبي حيان التيمي عن أبيه قال سأل عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب
رضي الله عنهما عن قبلة الصائم فقال علي يتقي الله ولا يعود فقال عمر إن كان لمن لغرضه
من هذه يقول علي يتقي الله ولا يعود يحتمل ولا يعود لها ما سبق أي لأنها مكروهة له من أجل
صومه ويحتمل أن لا يعود أي لا يقبل مرة بعد مرة فتحركه شهوته فيجامع
من ذلك موافقة ما حرم الله عليه وقول عمر إن هذه قريبة من هذه أي إن هذه التي كرهتها
له لقريبة من التي أحلها الله وإن هذه التي أحلها له قريبة من التي حرمها الله فلا دلالة له في
هذا الحديث ولكن الدلالة فيما أشبهه فيما ذكرناه قبله

باب الصائم يقيء

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا أبي عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن
ابن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم
قاء فأفطر قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقال صدق أنا صببت له وضوءه حدثنا ابن أبي داود قال
ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو الأوزاعي عن يعيش
بن الوليد عن هشام عن معدان بن طلحة عن أبي الدرداء ثم ذكر مثله قال ابن أبي داود قال
[illegible] عبد الوارث عبد الله بن عمرو حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا [illegible]

عن يحيى عن رجل من مهرة عن أبي شيبة المهري قال قلت لثوبان حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الصائم إذا قاء فقد أفطر
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إن استقاء أفطر وإن
ذرعه القيء لم يفطر وقالوا قد يجوز أن يكون قوله قاء فأفطر أي قاء فضعف فأفطر وقد يجوز هذا
في اللغة واحتج الأولون لقولهم أيضا بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابن
أبي حبيب عن الجزري بن أبي مرزوق عن حنش عن فضالة بن عبيد قال دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشراب فقال له قائل ألم تصبح صائما يا رسول الله قال بلى ولكني قئت حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح
وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج وثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قالوا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن
إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن مرزوق عن حنش عن فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
قيل لهم وهذا أيضا مثل الأول يجوز أن يكون قئت فضعفت عن الصوم فأفطرت وليس في الحديث
دليل على أن القيء كان مفطرا له إنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك وقد روي في حكم الصائم إذا
قاء أو استقاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مفسرا ما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا عيسى بن يونس
عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء
وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض فبين هذا الحديث حكم الصائم إذا ذرعه
القيء أو استقاء وأولى الأشياء بنا أن نحمل الآثار على ما فيه اتفاقها وتصحيحها لا على ما فيه تضادها
وتنافيها فيكون معنى الحديث الأول على ما وصفنا حتى لا يضاد معنى هذا الحديث
فهذا حكم الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما حكمه من طريق النظر فإنا رأينا القيء حكما في
قول بعض الناس ... إنما خروج الدم كذلك ... أجمع أن الصائم إذا
... أنه لا يكون بذلك مفطرا ... عليه من موضع من بدنه وكان

وكان خروج الدم من حيث ذكرنا واستخراجه إياه سواء فيما ذكرنا وكذلك هما في الطهارة وكان
خروج القيء من غير استخراج من صاحبه إياه لا يفسد الصوم فالنظر على ما ذكرنا أن يكون خروجه
باستخراج صاحبه إياه كذلك لا يفسد الصوم فلما كان القيء لا يفطر كان ما ذرعه من القيء أحرى
أن يكون كذلك فهذا حكم هذا الباب أيضا من طريق النظر ولكن اتباع ما روي في ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أولى وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وعامة العلماء وقد روي ذلك عن جماعة
من المتقدمين حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك ومحمد بن جحادة عن نافع عن ابن عمر أنه قال من استقاء
وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه فليس عليه القضاء حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن
نافع عن ابن عمر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد يعني ابن سلمة عن حماد عن إبراهيم مثله
حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن الهيثم بن حميد مثله

باب الصائم يحتجم

حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع
قال دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلا فقلت لو كان هذا نهارا فقال أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم
وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أفطر الحاجم والمحجوم حدثنا الربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا ابن لهيعة عن عمر بن سعيد عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أفطر الحاجم
والمحجوم حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن حميد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب
قال شهد عندي نفر من أهل البصرة منهم الحسن بن أبي الحسن عن معقل الأشجعي أنه قال مر علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري
عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم

حدثنا أبو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد فذكر بإسناده مثله. حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله
البابلي قال ثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة قال حدثني أبو أسماء الرحبي عن ثوبان أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان في ثماني عشرة فمر برجل يحتجم فقال أفطر الحاجم والمحجوم. حدثنا محمد بن عبد الله
بن ميمون قال ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى قال حدثني أبو قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله
حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر
الحاجم والمحجوم. حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن خالد ومنصور عن أبي قلابة عن أبي الأشعث
الصنعاني عن شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى في رمضان على رجل يحتجم فقال أفطر الحاجم والمحجوم. حدثنا
إبراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي قلابة فذكر بإسناده مثله. ثنا فهد قال ثنا الحسن
بن الربيع قال ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم
والمحجوم. حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم. قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الحجامة تفطر الصائم
حاجما كان أو محجوما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا تفطر الحجامة
حاجما ولا محجوما. وقالوا ليس فيما رويتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله أفطر الحاجم والمحجوم ما يدل أن
ذلك الفطر كان من أجل الحجامة. قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنهما أفطرا لمعنى آخر ووصفهما
بما كانا يفعلانه حين أخبر عنهما بذلك كما يقول فسق القائم ليس أنه فسق بقيامه ولكنه فسق بمعنى
غير القيام. وقد روي عن أبي الأشعث الصنعاني وهو أحد من روى ذلك الحديث في هذا المعنى. حدثنا
ابن أبي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا يزيد بن ربيعة الدمشقي عن أبي الأشعث قال إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم أفطر
الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان. وهذا المعنى صحيح وليس إفطارهما ذلك كالإفطار
بالأكل والشرب والجماع ولكنه حبط أجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين لا أنه إفطار يوجب

عليهما القضاء. وهذا كما قيل الكذب يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء إنما هو على حبوط
الأجر بذلك كما يحبط بالأكل والشرب. فهذا أحسن ما حملناه عليه من التأويل الذي ذكرناه. وقد روي عن
جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك معنى آخر. حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن
بن زياد قال ثنا شعبة عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال إنما كرهنا أو كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف
ثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن حميد قال سأل ثابت البناني أنس بن مالك هل كنتم تكرهون الحجامة
للصائم قال لا إلا من أجل الضعف. ثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا حميد الطويل قال سئل
أنس بن مالك عن الحجامة للصائم فقال ما كنت أرى الحجامة تكره للصائم إلا من أجل الجهد. ثنا ابن أبي داود قال ثنا
عيسى بن خالد قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا من أجل كراهية الجهد
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر وسالم عن عكرمة وعن ليث عن مجاهد عن
ابن عباس قال إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف. فدلت هذه الآثار على أن المكروه من أجله
الحجامة في الصيام هو الضعف الذي يصيب الصائم فيفطر من أجله بالأكل والشرب. وقد روي عن
هذا المعنى عن أبي العالية قال إنما كرهت مخافة أن يغشى عليه قال كما أخبرني بذلك أبا داود قال أن
يغشى عليه فيسقى الماء. وقد روي في هذا المعنى أيضا عن سالم. حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب
قال حدثني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد وهو يذكر قول الناس أفطر الحاجم والمحجوم فقال القاسم لو أن
رجلا احتجم في يده أو بعض جسده ما فطره ذلك. فقال سالم إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة أن
يغشى عليه فيفطر. فالمعنى الذي روي في تأويل ذلك عن أبي الأشعث كان أشد بذلك لأن الضعف
لو كان هو المقصود بالنهي إليه لما كان الحاجم داخلا في ذلك. فإذا كان الحاجم والمحجوم قد جمعا في
السبب أن يكون ذلك لمعنى واحد هما فيه سواء مثل الغيبة التي هما فيها سواء كما قال أبو الأشعث
وقد روي أيضا عن الشعبي وإبراهيم أنهما قالا إنما كرهت من أجل الضعف أيضا. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شبابة

ثنا يعلى قال ثنا الاعمش قال سالت ابراهيم عن الحجامة للصائم فقال انما كرهت من اجل الضعف
حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد انا داود عن الشعبي ان الحسن بن علي احتجم وهو صائم
وقال الشعبي انما كرهت الحجامة لانها تضعفه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحة الحجامة
للصائم ما حدثنا ابن ابي داود ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو صائم حدثنا ربيع الجيزي ثنا ابو الاسود وهو النضر بن عبد الجبار المرادي انا
ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس ثنا
ابن وهب قال حدثني ابن ابي ذئب عن الحسن بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا محمد بن خزيمة ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس
قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم حدثنا علي بن شيبة ثنا ابو غسان ثنا مسعود
بن سعد الجعفي عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة
والمدينة وهو صائم محرم حدثنا حسين بن نصر ثنا الفريابي ح وثنا ابن مرزوق ثنا ابو عاصم وابو حذيفة
قالا انا سفيان عن يزيد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبة عن
يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم حدثنا محمد بن خزيمة
ثنا حجاج ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا يزيد بن ابي زياد فذكر باسناده مثله وزاد وهو صائم
محرم حدثنا فهد ثنا محمد بن عمران قال حدثني ابي قال ثنا ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم محرم بين مكة والمدينة حدثنا ابن ابي داود ثنا
يوسف بن عدي ثنا القسم بن مالك عن عاصم عن انس ان ابا طيبة حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
صائم فاعطاه اجره ولو كان حراما ما اعطاه فدل فعله هذا صلى الله عليه وسلم على ان الحجامة
لا تفطر الصائم ولو كان مما يفطر الصائم اذا لما احتجم وهو صائم فهذا وجه هذا الباب

من طريق تصحيح معاني الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا خروج الدم اغلظ احواله ان يكون حدثا
ينقض به الطهارة وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث ينقض به الطهارة ولا ينقض
الصيام فالنظر على ذلك ان يكون الدم كذلك فثبت بما ذكرنا ان الصائم لا يفطره فصد العرق فالحجامة في النظر
ايضا كذلك فهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج
ثنا حماد عن يحيى بن سعيد ان سالم بن عبد الله والقسم بن محمد كانا لا يريان بالحجامة للصائم
باسا وقالا ارايت لو احتجم على ظهر كفه اكان ذلك يفطره

بلغ ولله الحمد مقابلة

باب

الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنبا هل يصوم ام لا

حدثنا يونس ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول
من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك لتذهبن الى ام المؤمنين
عائشة وام سلمة فتسألهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه
حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا ام المؤمنين انا كنا عند
مروان فذكر له ان ابا هريرة كان يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت
عائشة بئس ما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل فقال لا والله قالت فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ثم خرجنا حتى دخلنا على ام
سلمة فسالها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا الى مروان
فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي

فاتيا الباب فلم نجد ابا هريرة فانه بارضه بالعقيق فليخرج لذلك فركب
عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة
ثم ذكر ذلك له فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر حدثنا محمد بن خزيمة
ثنا حجاج ثنا حماد ثنا عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة عن يعلى بن عقبة قال اصبحت
جنبا وانا اريد الصوم فاتيت ابا هريرة فسألته فاتيت مروان فسألته
فاخبرته بقول ابي هريرة فبعث عبد الرحمن بن الحرث الى عائشة فسألها فقالت كان
النبي صلى الله عليه يخرج لصلوة الفجر وراسه يقطر من جماع ثم يصوم ذلك اليوم فرجع
الى مروان فاخبره فقال ائت ابا هريرة فاخبره فاتاه فاخبره فقال اما اني لم اسمع
من النبي صلى الله عليه وانما حدثنيه الفضل عن النبي صلى الله عليه حدثنا علي بن شيبة
ثنا يزيد بن هرون انا ابن عون فذكر باسناده نحوه غير انه قال ابن عون فحدثت به رجاء بن
حيوة فقال اياي حدث يعلى قال ابو جعفر فذهب قوم الى ما روى ابو هريرة
من ذلك عن الفضل عن النبي صلى الله عليه فقالوا به وقلدوه وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا يغتسل ويصوم يومه ذلك وذهبوا في ذلك الى ما روينا في الفصل
عن عائشة وام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه والى ما حدثنا ابو بكرة ثنا ابو داود
وروح قالا ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
يحدث عن ابيه قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه فاخبرتني ان رسول الله
صلى الله عليه كان يصبح جنبا ثم يغتسل ثم يغدو الى المسجد وراسه يقطر ثم يصوم
ذلك اليوم فاخبرت مروان فقال ائت ابا هريرة فاخبره بذلك فقلت انه لي صديق
فاعفني فقال عزمت عليك الا اتيته فانطلقنا انا وابي الى ابي هريرة فاخبره

فقال ابو هريرة عائشة اعلم مني قال شعبة في الصحيفة اعلم برسول الله صلى الله عليه
مني حدثنا علي بن معبد ثنا عبد الوهاب انا داود بن ابي هند عن الشعبي عن عمر بن عبد الرحمن
عن جده ابي بكر بن عبد الرحمن انه كان يصوم ولا يفطر فدخل على ابيه وهو مفطر
فقال له ما بالك اليوم مفطرا قال اصابتني جنابة فلم اغتسل حتى اصبحت فافتاني
ابو هريرة ان افطر فارسلوا الى عائشة يسألونها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه
يصيبه الجنابة فيغتسل بعد ما يصبح ثم يخرج وراسه يقطر فيصلي باصحابه ثم
يصوم ذلك اليوم حدثنا علي ثنا عبد الوهاب ثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه
عن ابي عياض عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان مروان بن الحكم بعثه الى ام
سلمة وعائشة قال فلقيت غلامها نافعا يعني لام سلمة قال فارسلته اليها فرجع الي
فاخبرني انها قالت ان نبي الله صلى الله عليه كان يصبح جنبا ثم يصبح صائما ثم اتى عائشة
فارسل اليها غلامها ذكوان ابا عمرو فاخبرنيه ان نبي الله صلى الله عليه كان يصبح جنبا
من غير احتلام ثم يصبح صائما فاتيت مروان بن الحكم فاخبرته بقولهما فقال اقسمت
عليك لتاتين ابا هريرة فلتخبرنه بقولهما فاتيته فاخبرته فقال هن اعلم
حدثنا ابو بشر ثنا شجاع عن سمي عن ابي بكر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
يصبح جنبا ثم يصوم ذلك اليوم حدثنا فهد ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابو الاحوص
عن الاعمش عن عمارة عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى
الله عليه يخرج الى الصلوة الفجر وراسه يقطر من غسل الجنابة ثم يصوم يومه
حدثنا ابو بكرة ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه ان النبي صلى الله عليه كان يدركه الفجر

وهو جنب ثم يصوم. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا الليث بن سعد عن الزهري عن
عبد الرحمن بن هشام عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة وأم سلمة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم أنهما حدثتاه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا
أخبره عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله وزاد في رمضان. حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن سمي عن أبي بكر
فذكر بإسناده مثله. حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق عن الأسود
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه. حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زائدة
عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال [حماد أنا] عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن عائشة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله. حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا حفص بن عبد الله بن عمر القرشي عن ابن
أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب
بن عطاء قال ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر بن أبي أمية عن أم سلمة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله أيضا. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا همام عن
قتادة فذكر بإسناده مثله. حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة فذكر بإسناده مثله. حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة وثنا ابن بكر وهو ابن سنان قال ثنا يحيى القطان قال ثنا سعيد عن قتادة
فذكر بإسناده مثله وزاد فرجع أبو هريرة ثنيا فقالوا فلما تواترت
الآثار بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز لنا خلافها في ذلك إلى غيره وكان من
حجة أهل المقالة الأولى عليهم في ذلك أن قالوا هذا الذي رويتموه عن أم سلمة وعائشة

إنما أخبرتا به عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر الفضل في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال فيه بذلك فقد يجوز أن يكون كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على ما ذكرت
عائشة وأم سلمة في حديثهما ويكون حكم سائر الناس على ما ذكره الفضل
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز أن يجعل أن بعض ما صح عليه معاني الآثار وكان
من الحجة للآخرين عليهم أن أبا هريرة هو الذي روى حديث الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم الحجة في هذا الباب وحجة أخرى أنا قد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يدل أن حكم الناس في ذلك كحكمه. حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله
إني أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا
وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم فقال له الرجل يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر
الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله
إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي. فلما كان جواب النبي صلى الله عليه
وسلم للسائل لما سأله بما أخبره عن فعل نفسه ثبت بذلك أن حكمه في ذلك وحكم
غيره سواء فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما النظر في ذلك
فإنا قد رأينا الناس أجمعوا أن صائما لو نام نهارا فاحتلم أن ذلك لا يخرجه من صومه
فأردنا أن ننظر هل يكون ذلك الإحلال في الصوم وهو ليلا لا يكون حكم الجنابة إذا
طرأت على الصوم خلاف حكم الصوم إذا طرأ ذلك على الصوم أو طرأ عليه الصوم

وقد رجع عن عبادة إلى قول عائشة وأم سلمة وعبد الله أولى مما حدثه الفضل

فهو سواء ألا ترى أنه ليس للحائض أن تدخل في الصوم وهي حائض وأنها لو دخلت في الصوم طاهرا ثم طرأ عليها الحيض في ذلك اليوم أنها بذلك خارجة من الصوم فكانت الأشياء التي تمنع من الدخول في الصوم هي الأشياء التي إذا طرأت على الصوم أبطلته وكان ثابتا أن الجنابة إذا طرأت على الصوم لم تبطله فالنظر على ما ذكرنا أن تكون كذلك إذا طرأت عليها الصوم لم تمنع من الدخول فيه فبذلك نأخذ وهو موافق لما روينا عن أم سلمة وعائشة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

باب الرجل يدخل في الصيام تطوعا ثم يفطر

(في الهامش: أي من غير عذر)

حدثنا ابن مرزوق ثنا أبو الوليد الطيالسي وثنا علي بن شيبة ثنا روح بن عبادة وثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا يحيى بن حسان قالوا ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هارون ابن ابنة أم هانئ أو ابن أم هانئ عن أم هانئ أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة فناولني فضل شرابه فشربت ثم قلت يا رسول الله إني كنت صائمة وإني كرهت أن أرد سؤرك فقال إن كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فزعموا أن من دخل في صوم تطوع ثم أفطر بعد ذلك من غير عذر أو من عذر أنه لا قضاء عليه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا عليه صيام يوم مكانه وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن حديث أم هانئ إنما رواه كما ذكروا حماد بن سلمة وقد رواه غيره ممن ليس في الضبط دونه على خلاف ذلك حدثنا أحمد بن داود

ثنا مسدد وثنا ابن أبي داود ثنا المقدمي ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن ابن أم هانئ عن (جعدة) أم هانئ سمعته منها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب يوم فتح مكة فناولني وأنا صائمة فكرهت أن أرد فضل سؤرك فقلت يا رسول الله إني كنت صائمة فقال لها تقضين عنك شيئا قالت لا قال فلا يضرك حدثنا سليمان بن شعيب ثنا أسد بن موسى ثنا أبو عوانة فذكر بإسناده مثله حدثنا سليمان بن شعيب ثنا أسد ثنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن رجل من آل جعدة بن هبيرة عن جدته أم هانئ قالت دخلت أنا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فجلست عن يمينه فدعا بشراب فشرب ثم ناولني فشربت وأنا صائمة فقلت يا رسول الله ما أراني إلا قد أثمت فاستحييت عن ضيعتي فأنا صائمة فكرهت أن أرد عليك فقال هل كنت تقضين يوما من رمضان فقالت لا فقال لا بأس حدثنا فهد ثنا الحسن بن الربيع وثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي قالا ثنا أبو الأحوص عن سماك عن ابن أم هانئ عن أم هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير أنه قال لا يضرك فهذا خلاف ما روى شعبة وأبو عوانة وأبو الأحوص مما روى حماد بن سلمة لأن حمادا قال في حديثه إن كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه فكان ذلك على أنه لا يجب القضاء عليها إذا كان تطوعا وقال الآخرون في حديثهم أكنت تقضين شيئا من رمضان قالت لا قال فلا يضرك أي أنك لست بآثمة في إفطارك من هذا التطوع وليس في ذلك ما ينفي أن يكون عليها قضاء يوم مكانه فقد اضطرب حديث سماك هذا كما ترى فنظرنا هل نجد عن غيره ما فيه دلالة على شيء من ذلك فإذا ابن أبي داود قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد الله بن عمر العمري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه فدخل علينا رسول الله

صلى الله عليه وسلم اياه بقضاء الصيام يوما مكانه ففي هذا دليل على ان حكم الافطار في الصوم
التطوع انه موجب للقضاء فكان مما احتج به اهل المقالة الاولى في فساد هذا الحديث
ان اصله ليس عن عروة عن عائشة وانما اصله موقوف على الزهري دون عروة وقد كان
يونس حدثنا قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين
ثم ذكر مثله قالوا فهذا اصل الحديث الذي قالوا وقد سئل الزهري عن ذلك هل سمعه
من عروة فقال لا وذكروا ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم قال سمعت ابن عيينة يقول
سئل الزهري عن حديث عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين فقيل له اخبرك عروة فقال لا
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال قلت لابن شهاب احدثك عروة بن الزبير
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر من تطوع فليقضه فقال لم اسمع من عروة في ذلك شيئا
ولكن حدثني في خلافة سليمان بن عبد الملك حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح فذكر باسناده مثله
وزاد ولكن حدثني في خلافة سليمان بن عبد الملك اناس عن بعض من كان يسأل عائشة انها قالت
اصبحت انا وحفصة صائمتين ثم ذكر الحديث بمعنى نحو حديث ربيع الجيزي فقد ثبت بهذا
الحديث ما قد دخل في اسناده مما ذكرنا وقد روي في ذلك عن عائشة ايضا من غير هذا
الوجه ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن
يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة فذكر مثل حديث ربيع الجيزي عن ابيه قال وحدثني جعفر
بالكلام وكان شك ابيها حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا ابن عيسى المصري قال ثنا ابن وهب فذكر
باسناده مثله وكان مما احتج به اهل المقالة الاولى في فساد هذا الحديث ان حماد
بن زيد قد رواه عن يحيى بن سعيد موقوفا ليس فيه عمرة حدثنا بذلك ابن ابي عمران قال ثنا ابو
الربيع قال ثنا علي بن المديني قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بذلك ولم يذكر عمرة فهذا هو اصل

الحديث آخر الجزء الخامس من تجزئة المحاسن وقد روي عن عائشة ايضا في هذا من غير
هذا الوجه ما حدثنا المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة
بنت طلحة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
انا قد خبأنا لك حيسا فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه ساصوم يوما مكان
ذلك قال محمد هو ابن ادريس سمعت سفيان عامة مجالستي اياه لا يذكر فيه ساصوم يوما
مكانه ثم اني عرضت عليه الحديث قبل ان يموت بسنة فاجاز فيه ساصوم يوما مكان ذلك
ففي هذا الحديث ذكر وجوب القضاء وفي حديث عائشة ما قد وافق ذلك وليس في حديث ام هانئ
ما خالفه مما قد ذكرنا فاقل احوال حديث عروة وعمرة عن عائشة ان يكون موقوفا على من دونهما
وقد وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة فالقول بذلك من جهة الحديث اولى
من القول بخلافه واما النظر في ذلك فانا قد رأينا اشياء تجب على العباد بايجابهم اياها
على انفسهم منها الصدقة والصلوة والحج والعمرة والصيام فمن اوجب شيئا من ذلك
على نفسه لله تعالى نذرا وجب عليه الوفاء بذلك ورأينا اشياء يدخل فيها العباد
فيوجبونها على انفسهم بدخولهم فيها منها الصلوة والصيام والحج فما ذكرنا فكان من
دخل في حجة او عمرة ثم اراد ابطالها والخروج منها لم يكن له ذلك وكان بدخوله فيها في حكم
من قال لله علي حجة فعليه الوفاء بها فان قال قائل انما منعناه من الخروج منها لانه لا يملك الخروج
منها الا باتمامها وليست الصلوة والصيام كذلك لانهما قد يبطلان ويخرج منهما بالكلام
والطعام والشراب والجماع قيل له ان الحجة والعمرة وان كانا كما ذكرت فانا قد
رأينا من كان في حجة او عمرة فجامع فيهما فعليه القضاء فيهما والقضاء يدخل فيه بعض خروجه نقضاؤهما
منهما فقد جعل عليه الدخول في قضائهما ان يأتي بهما الى من اجل افساده لهما فهذا الذي

بدل منه مما لا يجب عليه بدخوله فيه لا بما كان منه كان مثل ذلك لو كانت العلة في لزوم الحجة
والعمرة إياه حين أحرم بهما وبطلان الخروج منهما هي ما ذكرت من عدم رفضهما ولولا ذلك
كان له الخروج منهما كما كان له الخروج من الصلاة والصيام بما ذكرنا من الأسباب التي يخرج
منها إذا لما وجب عليه قضاؤهما لأنه غير قادر على أن لا يدخل فيه فلما كان ذلك
غير مستحيل عنده وجوب القضاء وكان في ذلك كمن عليه قضاء حجة قد أوجبها لله عز وجل على
نفسه بلسانه كان كذلك أيضًا في النظر من دخل في صلاة أو صيام قد أوجبه بذلك لله عز وجل
على نفسه بدخوله فيه ثم خرج منه فعليه قضاؤه وقد ثبت بما ذكرنا أيضًا وقد رأينا العمرة أيضًا قد
يجوز رفضها بعد الدخول فيها في قولنا وقولك وبذلك جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه
في قوله لعائشة دعي عنك العمرة وأهلي بالحج وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا
هذا إن شاء الله فلم يكن للداخل في العمرة إذا كان قادرا على رفضها والخروج منها أن يخرج
منها فيبطلها ثم لا يجب عليه قضاؤها وكان من دخل فيها بغير إيجاب منه لها قبل ذلك ليس له
الخروج منها قبل تمامها إلا من عذر فإن خرج منها فأبطلها بعذر أو بغير عذر فعليه
قضاؤها والصوم والصلاة في النظر أيضًا كذلك ليس لمن دخل فيهما الخروج منهما إلا
من عذر وإن خرج منهما قبل إتمامه إياهما بعذر أو بغير عذر فعليه قضاؤهما
فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روي مثل
ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة
قال ثنا شعبة عن أيوب عن سعيد أخي الحسن عن ابن عباس أنه أخبر أصحابه أنه صائم ثم
خرج عليهم ورأسه تقطر فقالوا ألم تكن صائما قال بلى [illegible] لي
جارية فأصبتها وكانت حسنة فهممت بها وأما أنا فسأقضيها يوما آخر حدثنا روح

الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال كنت مع زياد بن [illegible] عن أنس
بن سيرين قال صمت يوم عرفة فجهدني الصوم فأفطرت فسألت عن ذلك عبد الله بن عمر فقال اقض يوما مكانه

آخر مكانه يوما

باب
صوم يوم الشك

حدثنا فهد قال ثنا أبو سعيد الأشج قال ثنا أبو خالد سليمان بن حيان الأزدي الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة
قال كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية فقال للقوم كلوا فتنحى رجل من القوم وقال إني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي
يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه قال أبو جعفر فكره قوم صوم اليوم الذي يشك فيه واحتجوا في ذلك بهذا
الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بصومه تطوعا بأسا قالوا وإنما الصوم المكروه في هذا
الحديث هو الصوم على أنه من رمضان فأما تطوعا فلا بأس به واحتجوا في ذلك بما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه
في غير هذا الموضع من قوله لا تستقبلوا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم

آخر كتاب الصوم   بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب مناسك الحج

باب
المرأة لا تجد محرما هل يجب عليها فرض الحج أم لا

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع أبا معبد مولى ابن عباس يقول
قال ابن عباس خطب رسول الله صلى الله عليه الناس فقال لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ولا يدخل
عليها رجل إلا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد أردت
الحج وامرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه احجج مع امرأتك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أنا ابن جريج عن
عمرو فذكر بإسناده مثله حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار

سفين

عن أبي معبد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا
ابن عيينة قال ثنا ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر
المرأة إلا ومعها ذو محرم. قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن المرأة لا تسافر سفرا قريبا أو بعيدا إلا
مع ذي محرم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل سفر هو دون البريد فلها أن
تسافر بلا محرم وكل سفر يكون بريدا فصاعدا فليس لها أن تسافر إلا بمحرم. واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة
قال ثنا أبو عمر الضرير عن حماد بن سلمة قال أنا سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة بريدا إلا مع زوج أو ذي محرم. حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل فذكر بإسناده مثله.
قالوا ففي توقيت النبي صلى الله عليه وسلم البريد ما دل على أن ما دونه بخلافه. وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا كل سفر هو دون اليوم فلها أن تسافر بلا محرم وكل سفر يكون يوما فصاعدا فليس لها
أن تسافر إلا بمحرم. واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سنان بن عبد
الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سعيد عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرأة تسافر يوما فما فوقه إلا ومعها ذو حرمة. حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر
قال ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله لم يقل فما فوقه. حدثنا
يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن سعيد المقبري فذكر بإسناده مثله. حدثنا حسين بن
نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أنا ابن أبي ذئب ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن
قال ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا ففي توقيت
النبي صلى الله عليه وسلم يوما دليل أن ما هو أقل منه بخلافه. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
كل سفر هو دون الليلتين فلها أن تسافره بغير محرم وكل سفر يكون ليلتين فصاعدا فليس

لها أن تسافره بغير محرم. واحتجوا لما حدثنا أبو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الملك
بن عمير عن قزعة مولى زياد عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسافر امرأة
مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم. حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن
عبد الملك فذكر بإسناده مثله. فقالوا ففي توقيت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الليلتين دليل على أن حكم
ما هو دونهما بخلاف حكمهما. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل سفر يكون ثلاثة أيام فصاعدا
فليس لها أن تسافر إلا مع محرم وكل سفر يكون دون ذلك فلها أن تسافر بغير محرم. واحتجوا في ذلك
بما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي بن
إبراهيم قال ثنا ابن جريج قال ثنا عبد الكريم بن مالك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح
بن القاسم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة أن تسافر
مسيرة ثلاثة أيام إلا مع رجل يحرم عليه نكاحها. حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى وعبد الله
بن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام
فصاعدا إلا ومعها زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها غير أن ابن نمير قال في حديثه فوق ثلاث.
حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا سهيل عن أبيه عن المقبري حدثاه عن
أبي هريرة رفعه قال لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع بعل أو ذي محرم. قالوا ففي توقيت النبي صلى الله عليه وسلم
الثلاث في ذلك دليل على أن حكم ما دون الثلاث بخلاف ذلك. فممن قال بهذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف
ومحمد. فلما ثبتت هذه الآثار كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير ذي محرم
واختلف فيما دون الثلاث نظرنا في ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا

رسول الله

بان تبين الآثار كلها وكان بعضه بثلاثة أيام في قوله لا يحل السفر دون الثلاث لها بغير محرم
ولولا ذلك لما كان لذكره الثلاث فائدة معنى والنهي مطلقا ولم يتكلم بكلام يكون فضلا ولكن ذكر الثلاث
ليعلم أن ما دونها بخلافها وهذا الحكم يتكلم بما يدل على غيره لبعضه عن ذكره بما يدل الامه
ذلك عليه ولا يتكلم بالكلام الذي لا يدل على غيره وهو يقدر أن يتكلم بكلام يدل على غيره
وهذا من الفضل من الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم إذ آتاه جوامع الكلم الذي ليس في
شيء غيره الفوقه عليه ثم رجعنا إلى ما كنا فيه فلما ذكر الثلاث وسكت عن ذكره اباحها
اباحة ما هو دونها ثم ما روي عنه في منعها في السفر دون الثلاث من اليوم واليومين
والبريد محكل واحد من هذه الآثار ومن الآثار المروية في الثلاث متى كان بعض الذي خالفه نسخه
أن كان النهي عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهي عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ وإن كان خبر
الثلاث هو المتأخر عنه فهو ناسخ فقد يشتبه أن أحد المعاني التي دون الثلاث ناسخ الثلاث
أو الثلاث ناسخه لها فلم نعلم خبر الثلاث من أحد وجهين إما أن يكون هو المقدم أو يكون
هو المتأخر فإن كان هو المتقدم فقد أباح السفر بأقل من ثلاث بلا محرم ثم جاء بعده النهي
عن سفر ما دون الثلاث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الأول وزاد عليه حرمة أخرى
وهو ما بينه وبين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما أوجبه الأثر المذكور فيه
وإن كان هو المتأخر وهذا المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه والذي تقدمه غير واجب
العمل به بحسب الثلث واحد العمل به في أحوالها (استعمالها عليه) وما خالفه فقد يجب استعماله
إن كان هو المتأخر ولا يجب إن كان هو المتقدم فالذي قد وجب علينا استعماله على والاحرى به
الأحوال كلها (في الوجهين) أولى مما قد يجب استعماله في حال ويتركه في حال وفي ثبوت ما ذكرنا دليل
على أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم فإذا

عدمت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي ذكرها فهي غير واجد للسبيل التي يجب عليها الحج
بوجوده وقد قال قوم لا بأس أن تسافر المرأة بغير محرم واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة أنها سمعتها تقول في المرأة
تحج وليس معها محرم فقالت ما لكلهن محرم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن ابن [illegible]
حدثه عن عمرة عن عائشة أخبرته أن أبا سعيد الخدري يفتي أن رسول الله صلى الله عليه قال لا يصلح للمرأة
أن تسافر إلا ومعها محرم فقالت ما لكلهن ذو محرم قالوا فالحجة عليهم في ذلك ما قد تواترت به الآثار التي
ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه فهي حجة على كل من خالفها فإن قال قائل إن الحج لم يدخل في السفر الذي نهى
عنه في هذه الآثار (حظره رسول الله) فالحجة على ذلك القائل حديث ابن عباس الذي بدأنا بذكره في هذا الباب إذ يقول رسول
صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة إلا مع محرم فقال له رجل إني أردت أن أحج بامرأتي وقد اكتتبت في
غزوة كذا وكذا فقال أحجج بامرأتك فدل ذلك على أنه لا ينبغي لها أن تحج إلا به ولولا ذلك لما قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما حاجتها إليك لأنها تخرج مع المسلمين وامض لوجهك فيما اكتتبت فيه فلما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يأمره بذلك وأمره أن يحج معها دل أنها لا يصلح لها الحج إلا به وقد قال قائل فقد روي عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه قال لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم وقد روي عنه من فعله بعد النبي صلى
الله عليه خلاف ذلك فذكر ما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن
الحارث عن بكير أن نافعا حدثه أنه كان يسافر مع ابن عمر موال له نساء ليس معهن ذو محرم قيل له هذا
لا خلاف لما رويناه عن النبي صلى الله عليه لأنا لم نرو عنه عن النبي صلى الله عليه نهيا أن تسافر المرأة سفرا
أي سفر كان إلا بمحرم ولكنا روينا عن النبي صلى الله عليه أنه نهى أن تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام إلا
مع ذي محرم فكان ذلك نهيا لها عن السفر الذي مقداره مسافة الثلاث إلا بمحرم وإباحة لها ما هو أقل منه
مسافة بغير محرم فقد يجوز أن يكون السفر الذي كان يسافره مع هؤلاء الموالي بغير محرم هو السفر

من هنا سمع عبد الكريم (؟)

الذي لم يدخل فيما نهى عنه مما دون ثلاث عن النبي صلى الله عليه وسلم فاحتج اخرون في اباحة السفر للمراة بغير محرم بما
روي عن عائشة انها كانت تسافر بغير محرم فجاءهم بعض اصحابنا عن محمد بن مقاتل الرازي قال لا اعلمه الا
عن حكام الرازي قال سالت ابا حنيفة هل تسافر المراة بغير محرم فقال لا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تسافر امراة مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ابوها او ذو محرم منها قال حكام
فسالت العرزمي فقال لا باس بذلك حدثني عطاء ان عائشة كانت تسافر بلا محرم فاتيت ابا حنيفة
فاخبرته بذلك فقال ابو حنيفة لم يدر العرزمي ما روى كان الناس لعائشة محرما فمع ايهم
سافرت فقد سافرت مع محرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك وكل ما بينا
في هذا الباب من منع المراة من السفر مسيرة ثلاثة ايام الا مع محرم ومن اباحته ما دون ذلك
لها من السفر بغير محرم ومن ان المراة لا يجب عليها فرض الحج الا بوجودها المحرم مع وجودها سائر
السبل التي يجب بوجودها فرض الحج قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب

المواقيت التي لا ينبغي لمن اراد الاحرام ان يتجاوزها الا محرما

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم ولم اسمعه منه قيل
له فالعراق قال لم يكن عراق يومئذ حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن صدقة
بن يسار قال سمعت ابن عمر فذكر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان اهل العراق لا وقت
لهم كوقت سائر البلدان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا الذي ذكر في سائر الاحاديث
الاخر المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر مواقيت الاحرام ليس فيها للعراق ذكر ثم ذكروا
في ذلك ما حدثنا ابو بكرة وربيع المؤذن قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد وحماد بن زيد

عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم فهي لهن ولكل
من اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان اهله دون الميقات فمن حيث ينشئ حتى ياتي ذلك على اهل مكة حدثنا
ابن معبد قال ثنا اسد بن هشام قال ثنا حجاج بن ارطاة قال سالت عمرو بن دينار عن امراة
مرت بالمدينة فاتت ذا الحليفة وهي حائض فقال تخرج الى بعض المواقيت الى الجحفة فاهلت
منها فقال عمرو حدثنا طاوس ولا احسب هذا الا اصدق لهجة من طاوس قال قال ابن عباس
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا انه لم يذكر من قوله فمن كان اهله الى اخر الحديث
قالوا فهكذا اهل العراق ما اتوا عليه من هذه المواقيت فهو وقتهم وما سواها فليس
لهم وذكروا في ذلك ايضا ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة
واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان
قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سمعت عبد الله بن
دينار قال سمعت ابن عمر يقول وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل
ميقات اهل العراق ذات عرق وقتها لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقت سائر المواقيت
لاهلها وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا الحسن بن بشر [illegible]
وهشام بن بهرام المدائني قالا ثنا المعافى بن عمران عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة

ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة
ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن
الهيثم قال ثنا ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير عن جابر انه سمعه يسأل عن
المهل فقال سمعته انتهى اراه يريد النبي صلى الله عليه يهل اهل المدينة من ذي
الحليفة والطريق الاخر من الجحفة ويهل اهل العراق من ذات عرق ويهل اهل
نجد من قرن ويهل اهل اليمن من يلملم حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا
حفص هو ابن غياث عن الحجاج عن عطاء عن جابر قال وقت رسول الله صلى الله عليه
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم
ولاهل العراق ذات عرق حدثنا يحيى بن عثمان وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا
سعيد بن ابي مريم قال اخبرني ابراهيم بن سويد قال حدثني هلال بن زيد قال اخبرني
انس بن مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المدائن العقيق
فقد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه بهذه الآثار من وقت لاهل العراق كانت
من وقت من سواهم بالآثار التي ذكرناها وهذا عبد الله بن عمر وقد روى عن النبي
صلى الله عليه من توقيته ما قد ذكرناه عنه في الفصل الذي قبل هذا ثم قد قال
عبد الله بن عمر من بعد النبي صلى الله عليه في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال
ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن قال ابن عمر وقال الناس

لاهل المشرق ذات عرق فهذا ابن عمر يخبر ان الناس هم قالوا ذلك ولا يريد
ابن عمر بهذا الناس الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يكونوا قالوا
ذلك بآرائهم لان هذا ليس مما يقال من جهة الرأي ولكنهم قالوا بما وقفهم
عليه رسول الله صلى الله عليه فان قال قائل فكيف يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه
لاهل العراق يومئذ ما وقت والعراق انما كانت بعد ذلك قيل له كما وقت لاهل
الشام والشام انما افتتحت بعده فان كان ما وقت لاهل الشام من كان في
الناحية التي افتتحت بعده من اهل الشام فكذلك ما وقت لاهل العراق من
كان في الناحية التي افتتحت بعده من اهل العراق مثل حلوان ونواحيها وان كان ما
وقت لاهل الشام انما هو لما علم بالوحي ان الشام ستكون دار اسلام فكذلك
ما وقت لاهل العراق انما هو لما علم بالوحي ان العراق ستكون دار اسلام
فانه قد كان صلى الله عليه ذكر ما سيفعله اهل العراق في زكواتهم مع ذكره ما
سيفعله اهل الشام في زكواتهم حدثنا علي بن عبد الرحمن البغدادي قال ثنا احمد بن
يونس وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي وثنا فهد قال ثنا ابو غسان قالوا ثنا
زهير بن معاوية عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت
مصر اردبها ودينارها وعدتم كما بدأتم وعدتم كما بدأتم وعدتم كما بدأتم يشهد
على ذلك لحم ابي هريرة ودمه ثم بعضهم على بعض في قصة الحديث فهذا رسول الله
صلى الله عليه قد ذكر ما سيفعله اهل العراق من منع الزكاة قبل ان يكون عراق
وذكر مثل ذلك في اهل الشام واهل مصر قبل ان يكون الشام ومصر لما اعلمه الله



من كونهما من بعده ولذلك ما ذكر من المواقيت لأهل العراق مع ذكره المواقيت
لغيرهم المذكورين معهم لما أخبره الله تعالى أنه سيكون من بعده وهذا الذي ذكرنا
من تثبيت هذه المواقيت التي وصفنا لأهل العراق ولمن ذكرنا معهم قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد

باب
الإهلال من أين ينبغي أن يكون

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن حسان عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم أتى براحلته فركبها فلما استوت به على البيداء أهل
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا حاتم بن إسماعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن
أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ركب ناقته القصواء فلما
استوت به على البيداء أهل حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد قال ثنا
أبو عمرو وهو الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يحدث عن جابر يعني سمعه يحدث
عن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال أبو جعفر
فذهب قوم إلى هذا فاستحبوا الإحرام من البيداء لإحرام النبي صلى الله عليه وسلم منها وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أحرم منها لا لأنه قصد أن
يكون إحرامه منها خاصة لفضل في الإحرام منها على الإحرام مما سواها
وقد رأيناه فعل أشياء في حجته في مواضع لا لفضل قصده في تلك المواضع
مما يفعل في غيرها من سائر المواضع من ذلك نزوله بالمحصب من منى فلم يكن
ذلك لأنه سنة ولكن لمعنى آخر قد اختلف الناس فيه ما هو فروي عن عائشة ما
حدثنا يونس قال ثنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت

إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب لأنه كان أسمح لخروجه ولم يكن عروة
يحصب ولا أسماء بنت أبي بكر وروي عن أبي رافع أنه قال لما أمرني رسول الله صلى الله عليه
أن أضرب له الخيمة ولم يأمرني بمكان بعينه فضربتها بالمحصب حدثنا عبد الملك بن أبي عمران
قال ثنا إسحاق بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار عن أبي رافع
وروي عن ابن عباس ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب
عن شعبة مولى ابن عباس أن ابن عباس قال إنما كانت المحصب لأن العرب كانت يخاف
بعضها بعضا فيرتادون فيخرجون جميعا فجرى الناس عليها حدثنا ربيع قال ثنا خالد بن
عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس مثله غير أنه قال كانت
تخاف بعضها بعضا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا سفيان عن
عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى
الله عليه فلما كان نزول رسول الله صلى الله عليه المحصب ولم يكن ذلك التحصيب لأنه سنة
فكذلك يجوز أن يكون إحرامه حين صار على البيداء لا لأن ذلك سنة وقد أنكر قوم أن
يكون رسول الله صلى الله عليه أحرم من البيداء وقالوا ما أحرم إلا من عند المسجد ورووا
ذلك عن ابن عمر حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن موسى
بن عقبة عن سالم عن أبيه أنه قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه
فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة حدثنا يونس
قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن موسى فذكر بإسناده مثله حدثنا نصر بن مرزوق
قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب بن خالد عن موسى فذكر بإسناده مثله وقالوا إنما كان
ذلك بعد ما ركبت راحلته وذكروا في ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا مكي بن إبراهيم

قال ثنا ابن جريج قال اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه اهلّ حين
استوت به راحلته قائمة حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب
عن الزهري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه انه كان يهل اذا استوت به راحلته
قائمة قال وكان ابن عمر يفعله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي قال ثنا ابن جريج قال
اخبرنا محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال بات رسول الله صلى الله عليه بذي الحليفة حتى
اصبح فلما ركب راحلته واستوت به اهلّ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حجاج
ابن ابراهيم الازرق قال ثنا علي بن يونس عن ابن جريج قال ثنا ابن شهاب عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قالوا ويحتمل ان يكون ذلك بعدما انبعثت به ناقته وقد روي في
ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد المقبري عن عبيد بن
جريج عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه يهل حتى تنبعث به راحلته
حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت
به راحلته قائمة اهل من ذي الحليفة فلما اختلفوا في ذلك اردنا ان ننظر من
اين جاء اختلافهم فاذا اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفي قد حدثنا قال
ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
كيف اختلف الناس في اهلال النبي صلى الله عليه فقالت طائفة اهل في مصلاه وقالت
طائفة حين استوت به راحلته وقالت طائفة حين علا على البيداء فقال سأخبركم عن
ذلك ان رسول الله صلى الله عليه اهل في مصلاه فشهده قوم فاخبروا بذلك فلما
استوت به راحلته اهل فشهده قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فقالوا اهل رسول الله

صلى الله عليه الساعة فاخبروا بذلك فلما علا على البيداء اهل فشهده قوم لم يشهدوه
في المرتين الاوليين فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه الساعة فاخبروا بذلك
وانما كان اهلال النبي صلى الله عليه في مصلاه فبين عبد الله بن عباس الوجه
الذي منه جاء اختلافهم وان اهلال النبي صلى الله عليه الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه
كان في مصلاه فبهذا نأخذ ينبغي للرجل اذا اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم
يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وقد روي عن الحسن بن محمد في ذلك شيء مما يدل على ما حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا عمرو بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني حسن بن علي انه سمع الحسن
بن محمد بن علي يقول كل ذلك قد فعل النبي صلى الله عليه قد اهل حين استوت به راحلته
وقد اهل حين جاء البيداء

باب التلبية كيف هي

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا حماد بن زيد عن ابان بن تغلب عن ابي اسحق
عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك حدثنا فهد قال ثنا الحسن
بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال قالت عائشة اني
لاحفظ كيف كان رسول الله صلى الله عليه يلبي ثم ذكرت ذلك ايضا حدثنا يونس قال
ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه كانت
لبيك [illegible] والملك لا شريك لك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال
ثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا ربيع المؤذن

قال ثنا أسد قال ثنا حاتم بن إسماعيل المدني قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن
رسول الله صلى الله عليه لبى في حجته لبيك لبيك حدثنا أبو أمية قال ثنا محمد بن زياد بن
زبار قال ثنا شرقي بن قطامي قال ثنا طلق (أبو طلق) العائذي قال سمعت شراحيل بن القعقاع
يقول سمعت عمرو بن معديكرب يقول لقد رأيتنا منذ قريب ونحن إذا حججنا نقول
لبيك تعظيما إليك عذرا هذي زبيد قد أتتك قسرا تعدو بهم مضمرات شزرا
يقطعن خبتا وجبالا وعرا قد خلفوا الأنداد خلوا صفرا ونحن اليوم نقول كما علمنا
رسول الله صلى الله عليه قال جعفر ولقد علم ونشكر الله على سلامته في الحديث الذي
فبهذا أجمع المسلمون جميعا على أن هكذا التلبية غير أن قوما قالوا لا بأس
للرجل أن يزيد فيها من ذكر الله ما أحب وهو قول محمد والثوري والأوزاعي واحتجوا في ذلك
بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قالا ثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة قال ابن وهب أن عبد الله بن الفضل حدثه وقال
أبو عامر عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول كان من تلبية
رسول الله صلى الله عليه لبيك إله الحق لبيك وذكروا في ذلك أيضا عن ابن عمر ما حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد قال ثنا أيوب وعبيد الله قالوا جميعا عن نافع قال كان ابن عمر يزيد في
التلبية على التلبية التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه لبيك لبيك لبيك
وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل قالوا فلا بأس أن
يزاد في التلبية مثل هذا وشبهه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي
أن يزاد في التلبية على ما قد علمه رسول الله صلى الله عليه الناس على ما ذكرنا في

عبد العزيز

حديث عمرو بن معديكرب ثم فعله هو في الأحاديث الأخر ولم يعلم لذلك من علمه
وهو ما قد عرف التلبية ولا قال له أحد إلا بما سنته ثم هو من حسن ما قال علمه كما علم
التكبير في الصلاة وما ينبغي أن يقال فيها مما سوى التكبير فكما لا ينبغي أن يتعدى في
ذلك شيئا مما قد علمه فكذلك لا ينبغي أن يتعدى في التلبية شيئا مما علمه وقد روي
نحو من هذا عن سعد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أصبغ بن الفرج قال ثنا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة عن عامر بن سعد عن أبيه أنه سمع رجلا
يلبي يقول لبيك ذا المعارج لبيك فقال سعد ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهذا سعد قد كره الزيادة على ما كان رسول الله صلى الله عليه علمهم من التلبية فبهذا نأخذ

باب التطيب عند الإحرام

حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت قيس بن سعد يحدث
عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه بالجعرانة
وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله إني قد أحرمت وأنا كما
ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك
فاصنعه في عمرتك قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فكرهوا به التطيب عند
الإحرام وقالوا بما روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر
بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال ممن هذه الريح الطيبة فقال
معاوية مني فقال أمنك لعمري فقال معاوية لا تعجل علي يا أمير المؤمنين

ان ام حبيبة طيبتني واقسمت علي فقال له عمر وانا اقسم عليك لترجعن اليها فـ
فتغسله عنها فرجع اليها فغسله فلحق الناس بالطريق حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن اسلم عن عمر مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع عن اسلم عن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه قال كنت مع عمر بذي الحليفة
فرأى رجلا يريد ان يحرم وقد دهن رأسه فامره فغسل رأسه بالطين
وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بالطيب عند الاحرام باسا فقالوا
اما حديث يعلى فلا حجة فيه لمن خالفنا وذلك ان الطيب الذي كان على ذلك
الرجل انما كان صفرة وهو خلوق فذلك مكروه للرجل لا للاحرام ولكنه لانه
مكروه في نفسه في حال الاحلال وفي حال الاحرام وانما ابيح من الطيب عند
الاحرام ما هو حلال في حال الاحلال وقد روي عن يعلى ما يبين ان ذلك الذي
امر النبي صلى الله عليه ذلك الرجل بغسله كان خلوقا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن مطر
الوراق عن عطاء عن يعلى بن منية ان رسول الله صلى الله عليه رأى رجلا لبى بعمرة
وعليه جبة وشيء من خلوق فامره ان ينزع الجبة ويمسح الخلوق وقال اصنع في عمرتك
ما تصنع في حجتك حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث ان عطاء بن ابي رباح
حدثه عن يعلى بن منية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان
بن هلال قال ثنا همام قال ثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه

مثله غير انه قال واغسل عنك اثر الخلوق او الصفرة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك ومنصور وابن ابي ليلى عن
عطاء عن يعلى بن امية ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله اني احرمت
وعلي جبتي هذه وعلى جبته ردغ من خلوق والناس يسخرون مني فاطرق عنه
ساعة فقال اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران واصنع في
عمرتك ما كنت صانعا في حجتك قالوا فبين في هذا الاثر ان ذلك الطيب الذي امره
النبي صلى الله عليه بغسله كان خلوقا وذلك منهي عنه في حال الاحلال وحال الاحرام
فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه اراد بامره اياه بغسله لما كان من نهيه ان يتزعفر الرجل لا
لانه طيب تطيب به قبل الاحرام ثم حرمه عليه الاحرام فاما ما روي عن النبي صلى الله
عليه في نهيه الرجل عن التزعفر فان ابن ابي داود حدثنا قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان يتزعفر الرجل
حدثنا ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن التزعفر للرجال حدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن اسمعيل
بن علية قال اراه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه
ان يتزعفر الرجل حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن
عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن التزعفر
حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة قال ثنا
اسمعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن التزعفر

قال علي فما ذكرته لأبي عمران ثم بعثت إسماعيل فسأله عن ذلك فأخبرنا أن شعبة حدثنا
به عنه قال أليس فهل أخبره أنما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه نهى أن يتزعفر
الرجل قال ابن أبي عمران فأراد بذلك أن النهي الذي كان من النبي صلى الله عليه في ذلك
وقع على الرجال خاصة دون النساء حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا
خالد بن الحارث عن شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت أبا حفص بن عمرو يحدث عن يعلى
أنه مر على النبي صلى الله عليه وهو متخلق فقال ألك امرأة فقال لا فقال له اذهب
فاغسله حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قالا
ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن رجل من ثقيف عن يعلى عن النبي صلى الله عليه مثله هكذا
قال أبو بكرة في حديثه عن عطاء بن السائب قال سمعت حفص بن عمرو وأبا عمرو بن حفص
الثقفي حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا
سعيد عن قتادة أو مطر عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه
ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح حدثنا محمد بن الحجاج
الحضرمي قال ثنا خالد بن عبد قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا حميد عن أنس عن
النبي صلى الله عليه نحوه حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن
سلم العلوي عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه صفرة فلما
قام قال النبي صلى الله عليه لو أمرتم هذا أن يدع هذه الصفرة وكان النبي صلى الله عليه لا يكاد يواجه
الرجل في وجهه حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أنس
عن جده قال سمعنا أبا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا يقبل صلوة رجل
في جسده شيء من خلوق حدثنا أبو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد عن إسحق بن

سويد عن أم حبيبة عن الرجل الذي كان أتى النبي صلى الله عليه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه
في حاجة وأنا متخلق فقال اذهب فاغسله فذهبت فاغسلته ثم جئت فقال
اذهب فاغسله فذهبت فوقعت في بئر فجعلت أتتبع به وضره فسمى رسول الله صلى
الله عليه للرجال في هذه الآثار كلها عن التزعفر فإنما أمر الرجل الذي أمره بغسل طيبه
الذي كان عليه في حديث يعلى لأنه لم يكن من طيب الرجال وليس في ذلك دليل على حكم من
أراد الإحرام هل له أن يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الإحرام أم لا وأما ما روي عن
عمر وعثمان فإنه قد جاء عنهما في ذلك عن عبد الله بن عباس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن
عمر قال ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال انطلقت حاجا فرافقني عثمان بن أبي العاص
فلما كان عند الإحرام قال اغسلوا رؤوسكم بهذا الخطمي الأبيض ولا يمس أحد منكم
غيره فوقع في نفسي من ذلك شيء فقدمت مكة فسألت ابن عمر وابن عباس فأما ابن عمر
فقال لي ما أحب وأما ابن عباس فقال أما أنا فأضمخ به رأسي ثم أحب بقاءه فهذا ابن عباس
قد خالف عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن أبي العاص في ذلك وقد روي في ذلك عن النبي
صلى الله عليه في ذلك ما يدل على إباحته حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر
قال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في
مفرق رسول الله صلى الله عليه وهو محرم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء
قال ثنا شعبة فذكر مثله بإسناده حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود وأبو عامر العقدي
قالا ثنا هشام بن أبي عبد الله عن حماد عن إبراهيم فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد وعطاء بن السائب عن إبراهيم فذكر بإسناده مثله
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الأسود عن

أنه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا
إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة أنها كانت تطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بأطيب ما تجد من الطيب حتى إني لأرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته حدثنا
ابن خزيمة قال ثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر قال أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن
الزهري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغالية الجيدة عند إحرامه حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال
ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أخيه عثمان بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة قالت
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد حدثنا علي بن معبد قال
ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني القاسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة
بن زيد أن القاسم حدثه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم قال ثنا أسامة
بن زيد حدثني أبو بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس
قال حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا أفلح بن حميد
عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن أبي داود قال
ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحرمه ولحله حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن عثمان

بن عروة عن أبيه قال سألت عائشة بأي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بأطيب الطيب عند
إحلاله وقبل أن يحرم حدثنا نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة
قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن
جريج عن عطاء قال قالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم للحل والإحرام قال أبو جعفر
فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة الطيب عند الإحرام وأنه قد كان يبقى
في مفارقه بعد الإحرام وقد روي ذلك أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما كما قد رويناه في هذا الباب
وقد روي ذلك أيضا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عمرو بن تمام أبو الكروس
قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت
أسامة بن زيد يقول سمعت عائشة بنت سعد تقول كنت أشبع رأس سعد بن أبي وقاص رحمه الله
بالطيب حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا زيد بن أسلم قال
حدثني ذكوان قال كنت أغلف رأس عائشة بالمسك والعنبر عند إحرامها

آخر الجزء السادس من الجملة الثانية من تجزئة الكاتب

حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد وثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرتني
حكيمة قال أبو عاصم ابنة أبي حكيم عن أمها ابنة النجار أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يتخذن عصائب
فيها الورس والزعفران فيعصبن بها أسافل شعورهن على جباههن قبل أن يحرمن ثم يحرمن
كذلك ثم يحرمن فيها على صاحبه في نصر الخيش حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال
ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند الإحرام
فهذا قد جاء في ذلك عمن ذكرناه في هذه الآثار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما قد
رويناه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من تطيبه عند الإحرام وبهذا كان يقول أبو حنيفة وأبو يوسف

وأما محمد بن الحسن فإنه كان يذهب في ذلك إلى ما روي عن عمر وعثمان بن أبي العاص

وابن عمر من كراهيته وكان من الحجة له في ذلك أن ما ذكرنا في حديث عائشة من تطييبها رسول الله

صلى الله عليه وسلم عند الإحرام إنما فيه أنها كانت تطيبه إذا أراد أن يحرم فقد يجوز أن يكون كان

يفعل بعد ذلك ثم يغتسل إذا أراد أن يحرم فيذهب غسله ما كان على بدنه من طيبه ويبقى فيه

ريحه فإن قال قائل فقد قالت عائشة في حديث [illegible] وبيص الطيب في مفارقه بعد ما أحرم

قيل له قد يجوز أن يكون ذلك بعد غسله كما ذكرنا ويبقى ذلك الطيب بعد ما غسله الرجل عن جسده

أو عن رأسه ويبقى وبيصه فلما احتمل ما روي عن عائشة في ذلك ما ذكرنا نظرنا هل روي عنها

ما يدل على ما ذكرنا فإذا فهد قد حدثنا قال ثنا أبو غسان قال ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن

أبيه قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال لأن أصبح محرما أنضح قطرانا أحب إلي من أن أصبح محرما أنضح ريح الطيب

فأرسل ابن عمر بعض بنيه إلى عائشة ليسمع أباه ما قالت قال فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم أصبح محرما فسكت ابن عمر قال أبو جعفر فهذا يدل أحسن على أنه قد

كان بين إحرامه وبين تطييبها إياه غسل لأنه لا يطوف عليهن إلا اغتسل وكأنها إنما أرادت بهذه

الأحاديث الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر

وأما أن يبقى الطيب على بدن المحرم بعد ما أحرم وإن كان إنما تطيب به قبل الإحرام فلا فقد ثبت بهذا

الحديث أن معناه معنى لطيف غير ما ذهب إليه وجوه هذه الآثار فأحببنا أن نعلم بعد ذلك كيف وجه

ما اختلفوا فيه من طريق النظر فاعتبرنا ذلك فرأينا الإحرام يمنع من لبس القميص والسراويلات

والخفاف والعمائم ويمنع من الطيب ومن قتل الصيد وإمساكه ثم رأينا الرجل إذا لبس قميصا

أو سراويل قبل أن يحرم ثم أحرم وهو عليه أنه يؤمر بنزعه وإن لم ينزعه وتركه عليه

كان كمن لبسه بعد الإحرام لبسا مستقبلا ووجب عليه في ذلك ما يجب عليه لو استأنف لبسه

بعد إحرامه وكذلك لو صاد صيدا في الحل وهو حلال فأمسكه في يده ثم أحرم وهو في يده أمر

بتخليته وإن لم يخله كان إمساكه بعد ما أحرم بصيد إياه المتقدم كإمساكه إياه بعد إحرامه

بصيد كان يصيده بعد إحرامه فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان الطيب محرما على المحرم بعد إحرامه

نحو هذه الأشياء كان بقاء الطيب عليه بعد إحرامه وإن كان قد تطيب به قبل إحرامه كتطيبه به

بعد إحرامه قياسا ونظرا على ما بينا فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول محمد بن الحسن

باب

ما يلبس المحرم من الثياب

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد وسليمان بن حرب ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال

قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله

عليه وسلم يقول بعرفة من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين حدثنا علي بن شيبة قال

ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

ولم يذكر عرفة حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا عمرو بن دينار

فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد قال ثنا حماد بن زيد وسفيان بن عيينة

عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فذكر مثله

حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس

فذكر مثله غير أنه لم يقل وهو يخطب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو

بن دينار عن أبي الشعثاء قال سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فذكر نحوه قلت ولم يقل

ليقطعهما قال لا حدثنا الحسن بن الحكم الحبري الكوفي قال ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل قال

ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد النعلين فليلبس

الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل قال ابو جعفر فذهب الى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجد
ازارا وهو محرم لبس سراويل ولا شيء عليه ومن لم يجد نعلين لبس خفين ولا شيء عليه وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخفين والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول انه
يبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكنا نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما ذكرتموه نفي
لوجوب الكفارة ولا اثباته ولا في قولنا خلاف لشيء من ذلك لانا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد
نعلين ولا السراويل اذا لم يجد ازارا ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث لكنا قد اجزنا له
اللبس كما اباح له النبي صلى الله عليه وسلم واوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة
الموجبة لذلك وقد يحتمل ايضا قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين على ان يقطعهما
من عند الكعبين فيلبسهما كما يلبس النعلين وقوله من لم يجد ازارا فليلبس سراويل على ان يشق
السراويل فيلبسه كما يلبس الازار فان كان هذا الحديث اريد به هذا المعنى فلسنا نخالف
شيئا من ذلك ونحن نقول بذلك فثبت ان انما وقع الخلاف بيننا وبينكم في التأويل لا في نفس
الحديث لانا قد صرفنا الحديث الى وجه يحتمله فاعرفوا موضع خلافنا في التأويل من موضع
خلاف الحديث فانهما مختلفان ولا توجبوا على من خالف تأويلكم خلافا للحديث وقد روي
عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض ذلك حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا
يحيى بن سعيد عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما نلبس من الثياب
اذا احرمنا فقال لا تلبسوا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون
احد ليست له نعلان فليلبس خفين اسفل من الكعبين حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا اسباط بن محمد
عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه

عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن ابراهيم الغافقي قال ثنا سفيان هو
بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن عبد الرحمن
قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم
وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه قالا جميعا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما من عند الكعبين فهذا ابن عمر يخبر عن النبي صلى
الله عليه وسلم بلبس الخفين الذي اباحه للمحرم كيف هو وانه بخلاف ما يلبس الحلال ولم يبين ابن عباس
في حديثه من ذلك شيئا فحديث ابن عمر اولاهما واذا كان ما اباح للمحرم من لبس الخفين هو بخلاف
ما يلبس الحلال فكذلك ما اباح له من لبس السراويل هو بخلاف ما يلبس الحلال فهذا حكم هذا
من طريق تصحيح معاني الآثار واما النظر على ذلك فانا رأيناهم لم يختلفوا فيمن وجد ازارا ان لبس
السراويل عليه غير مباح لان الاحرام قد منعه ذلك فكذلك من وجد نعلين حرام عليه لبس الخفين
من غير ضرورة فاردنا ان ننظر في لبس ذلك من طريق الضرورة كيف هو وهل يوجب كفارة او لا
يوجبها فاعتبرنا ذلك فرأينا الاحرام يمنع من اشياء قد كانت مباحة قبله منها لبس القمص
والعمائم والخفاف والسراويلات والبرانس وكان من اضطر فغطى رأسه من الحر [illegible] او وجد البرد
فلبس ثيابه قد فعل ما هو مباح له فعله وعليه الكفارة مع ذلك وحرم عليه الاحرام ايضا
حلق الراس الا من ضرورة وكان حلق رأسه من ضرورة فقد فعل ما هو له مباح والكفارة
عليه واجبة وكان حلق الراس للمحرم في غير حال الضرورة اذا ابيح في حال الضرورة لم يكن
اباحته تسقط الكفارة بل الكفارة في ذلك كله واحد في حال الضرورة وفي غير حال الضرورة
فكذلك لبس القمص الذي حرم عليه في غير حال الضرورة فاذا كانت الضرورة فابيح له ذلك لم يسقط

سبب الصيام وكانت الكفارة عليه واجبة في ذلك كله فلم تكن العمرة في شيء مما ذكرنا تسقطها عنه
كانت في شيء في غير حال العمرة وإنما سقط الإمام خاصة فكذلك المعتمر إذا لبس الخفاف
والسراويلات لا يوجب سقوط الكفارات التي كانت تجب لو لم يكن في تلك العمرة ولكنها ترتفع
عن الإمام خاصة فهذا هو النظر في هذا أيضا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب

لبس الثوب الذي قد مسه ورس أو زعفران في الإحرام

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو داود وأبو صالح كاتب الليث قالا ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن
سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران يعني في الإحرام
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا كل ثوب مسه ورس أو زعفران فلا يحل
لبسه في الإحرام وإن غسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن في هذه الآثار ما غسل من ذلك مما لم يغسل
فنهيه على ذلك كله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما غسل حتى صار لا ينفض
فلا بأس بلبسه في الإحرام لأن الثوب الذي صبغ إنما نهي عن لبسه في الإحرام لما كان قد دخله مما
هو حرام على المحرم فإذا غسل فخرج ذلك منه ذهب المعنى الذي له كان النهي وعاد الثوب إلى أصله
الأول قبل أن يصيبه ذلك الذي غسل منه وقالوا هذا كالثوب الطاهر يصيبه النجاسة فيتنجس
بذلك فلا تجوز الصلاة فيه فإذا غسل حتى تخرج النجاسة منه طهر وحلت الصلاة فيه وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أنه استثنى مما حرمه على المحرم من ذلك فقال إلا أن يكون غسيلا حدثنا

فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا أبو معاوية وحدثنا ابن أبي عمران قال ثنا عبد الرحمن بن صالح
الأزدي قال ثنا أبو معاوية قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الحديث الذي ذكرناه
في أول هذا الباب وزاد إلا أن يكون غسيلا قال ابن أبي عمران ورأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من
الحماني أن يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندي ثم وثب من فوره فجاء بأصله فأخرج منه
هذا الحديث عن أبي معاوية كما ذكره الحماني فكتبه عنه يحيى بن معين فقد ثبت بما ذكرنا استثناء
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسيل مما قد مسه ورس أو زعفران وهذا قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي ذلك عن نفر من المتقدمين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن المسيب أنه أتاه رجل فقال إني أريد أن أحرم وليس لي
إلا هذا الثوب ثوب مصبوغ من زعفران قال الله ما تجد غيره فحلف فقال اغسله وأحرم فيه
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن شعبة عن ليث عن طاوس قال إذا كان في الثوب زعفران
أو ورس فغسله فلا بأس أن يحرم فيه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن شعبة عن المغيرة عن
إبراهيم في الثوب يكون فيه ورس أو زعفران يغسل أنه لم ير بأسا أن يحرم فيه

باب

الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي أن يخلعه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة عن عبد الملك
بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه
حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أمرت ببدني التي بعثت بها
أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي وكان
بعث ببدنه وأقام بالمدينة قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا لا ينبغي للمحرم أن يخلعه

كما يخلع الحلال قميصه لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك عليه حرام فأمر بشقه لذلك
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينزعه نزعاً واحتجوا في ذلك بحديث يعلى بن أمية في
الذي أحرم وعليه جبة فأتى رسول الله صلى الله عليه فأمره أن ينزعها نزعاً وقد ذكرناه بإسناده
في باب التطيب عند الإحرام فهذا خلاف ما في حديث جابر وإسناده أحسن من إسناده
فإن كانت هذه الآثار تثبت بصحة الإسناد فإن حديث يعلى أصح إسناداً
مما ليس مع حديث جابر وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا رأينا الذين نهوا أن ينزع
القميص إنما كرهوا ذلك لأنه يغطي رأسه إذا نزع قميصه فأردنا أن ننظر هل يكون تغطية
الرأس في الإحرام على كل الجهات منهيا عنها أم لا فرأينا المحرم نهي عن لبس القلانس والعمائم
والبرانس فنهي أن يلبس رأسه شيئا كما نهي أن يلبس بدنه القميص ورأينا المحرم لو حمل
على رأسه ثيابا أو غيرها لم يكن بذلك بأس ولم يكن بذلك كمن قد نهي عن تغطية الرأس بالقلانس
وما أشبهها لأنه غير لابس فكان النهي إنما وقع من ذلك على تغطيته بما يلبسه الرأس لا على
غير ذلك مما يغطى به وكذلك الأبدان نهي عن إلباسها القميص ولم ينه عن تجليلها بالإزار
فلما كان ما وقع عليه النهي من هذا في الرأس إنما هو الإلباس لا التغطية التي ليست بإلباس
وكان إذا نزع قميصه ولا في ذلك رأسه فلبس ذلك بإلباس منه لرأسه شيئاً إنما ذلك
تغطية منه لرأسه وقد ثبت بما ذكرنا أن النهي عن لبس القلانس لم يقع على تغطية الرأس إنما وقع
على إلباس الرأس في حال الإحرام ما يلبس في حال الإحلال فلا حرج بذلك بما الرأس من القميص
المنزوع من حال التغطية للرأس المنهي عنه ثبت أنه لا بأس بذلك قياساً ونظراً على ما ذكرنا
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد اختلف المتقدمون في ذلك حدثنا صالح بن
عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا أبو بشر عن الحسن وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم

والشعبي أنهم قالوا إذا أحرم الرجل وعليه قميص فليخرقه حتى يخرج منه حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير مثله حدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة وحماد عن إبراهيم قال إذا أحرم الرجل
وعليه قميص قال الحسن يشقه وقال لا يخلعه من قبل رجليه حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن
قال ثنا شعبة عن حسان عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة
فأمره النبي صلى الله عليه أن ينزعها قال قتادة فقلت لعطاء إنما كنا نرى أن نشقها فقال عطاء
إن الله لا يحب الفساد حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن أبي مسلمة الأزدي
قال سمعت عكرمة وسئل عن رجل أحرم وعليه قباء قال يخلعه فهذا عطاء وعكرمة قد خالفا إبراهيم
والشعبي وسعيد بن جبير وذهبا إلى ما ذهب إليه من حديث يعلى

باب

ما كان النبي صلى الله عليه به محرماً في حجة الوداع

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه أفرد الحج حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن موسى قال ثنا
أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل
بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه بالحج فأما من أهل بالعمرة فحل وأما
من أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى يوم النحر حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم
قال أخبرنا ابن أبي الزناد قال حدثني علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس عام حجة الوداع من أحب أن يبدأ بالعمرة قبل الحج فليفعل
وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج. حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا
وهيب عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن أسماء قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
مهلين بالحج. حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حاتم بن إسمعيل قال ثنا جعفر بن
محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل قال فأهل رسول الله صلى الله عليه بالتوحيد
ولم يزد رسول الله صلى الله عليه على الناس شيئا ولسنا ننوي إلا الحج ولا نعرف العمرة
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني الليث وابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال
أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه مهلين بالحج مفردا. قال أبو جعفر فذهب قوم
فقالوا الإفراد أفضل من التمتع والقران وقالوا هكذا كان إحرام رسول الله صلى الله عليه
في حجة الوداع. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من
الإفراد والقران وقالوا هو الذي كان فعله رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع
وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو
بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة فقال
له علي ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه تنهى عنه فقال دعنا منك
فقال إني لا أستطيع أن أدعك فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا. حدثنا ربيع
المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حاتم بن إسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب
قال حج عمر فقال له علي ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه تمتع فقال بلى. حدثنا يونس
أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب
أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان

وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله
فقال سعد بئسما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد
قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وصنعناها معه. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن
عمر فذكر بإسناده مثله. حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا ابن المبارك عن
سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن مالك عن متعة الحج فقال فعلناها
وهذا يومئذ مشرك بالعرش يعني معاوية يعني عروش بيوت مكة. حدثنا أبو بكرة قال
ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن مسلم وهو القري قال سمعت ابن عباس يقول أهل
أصحاب رسول الله صلى الله عليه بالحج وأهل هو بالعمرة فمن كان معه هدي فلم يحل
ومن لم يكن معه هدي حل وكان رسول الله صلى الله عليه وطلحة ممن معهما الهدي فلم
يحلا. حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال
ثنا أبو حمزة عن ليث هو ابن أبي سليم ح وثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن
قال ثنا سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه حتى مات
وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمان حتى مات قال سليمان في حديثه وأول من نهى
عنها معاوية. حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن عبد الله عن عبد الله بن شريك
قال سمعت [illegible] ابن عمر وابن عباس وابن الزبير فقالوا المهدي [illegible] لسنته بنسك
بعمرة فيطوف ثم يحل. حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا شريك فذكر بإسناده
نحوه غير أنه قال أبو غسان أظنه قال السنة بنسك أفعل كذا ثم أخرج يوم التروية
وأفعل كذا وأفعل كذا. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي جمرة
قال تمتعت فنهاني ناس عنها فسألت ابن عباس فأمرني بها فتمتعت فنمت فأتاني

أتى في المنام فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فأتيت ابن عباس فأخبرته فقال الله أكبر
سنة أبي القسم أو قال سنة رسول الله صلى الله عليه حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي
قال ثنا أحمد بن خالد قال ثنا ابن إسحق عن الزهري عن سالم قال إني لجالس مع ابن عمر في المسجد
إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر حسن
جميل فقال إن أباك كان ينهى عنها فقال ويلك فإن كان أبي قد نهى عن ذلك
وقد فعله رسول الله صلى الله عليه فبقول أبي آخذ أم بأمر رسول الله صلى الله عليه قال بأمر
رسول الله صلى الله عليه قال قم عني حدثنا يزيد بن سنان وابن أبي داود قالا ثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله
أن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج
وأهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة فبدأ رسول الله صلى الله عليه فأهل
بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه بالعمرة إلى الحج حدثنا
ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال
أخبرني عروة أن عائشة أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه في تمتعه بالعمرة
إلى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني به سالم عن عبد الله عن رسول الله صلى
الله عليه فإن قال قائل فقد رويتم عن عائشة في أول هذا الباب خلاف هذا
فرويتم عن القسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه أفرد الحج ورويتم عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل
بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه بالحج ورويتم عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة أن رسول الله

صلى الله عليه عام حجة الوداع أفرد الحج ولم يعتمر قيل له يجوز أن يكون هذا على معنى
لا يخالف ما روى الزهري عن عروة عن عائشة وذلك أنه قد يجوز أن يكون الإفراد الذي
ذكره القسم عن عائشة إنما أرادت به إفراد الحج في وقت ما أحرم وإن كان
قد أحرم بعد حجه بعمرة فأرادت أنه لم يخلطه في وقت إحرامه به بإحرام بعمرة
كما فعل غيره ممن كان معه وأما حديث محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة فإنها
أخبرت أن منهم من أهل بعمرة لا حجة معها ومنهم من أهل بحجة وعمرة
ومنهم من أهل بالحج ولم يذكر في ذلك التمتع فقد يجوز أن يكون الذين قد كانوا أحرموا
بالعمرة أحرموا بعدها بحجة ليس حديثها ينفي من ذلك شيئا وإنها قالت وأهل
رسول الله صلى الله عليه بالحج مفردا فقد يجوز أن يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد
كانت تقدمت منه مفردة فيكون قد أحرم بعمرة مفردة على ما في حديث القسم ومحمد
بن عبد الرحمن عن عروة ثم أحرم بعد ذلك بحجة على ما في حديث الزهري عن عروة حتى
تتفق هذه الآثار ولا تتضاد فأما معنى ما روينا عن علقمة عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه أفرد الحج ولم يعتمر فقد يجوز أن يكون تريد بذلك أنه لم يعتمر في وقت
إحرامه بالحج كما فعل من كان معه ولكنه اعتمر بعد ذلك حدثنا روح بن
الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود أن عبد الله مولى أسماء
بنت أبي بكر الصديق حدثه أنه سمع أسماء كلما مرت بالحجون تقول صلى الله عليه لقد نزلنا
معه ههنا ونحن خفاف الحقائب قليل ظهورنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا
وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي
بالحج فهذه أسماء تخبر أن من كان تمتع بالعمرة قد أحرم بعدها بحجة



متمتعاً حدثنا سليمان قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن مطرف عن عمران قال
تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيها القرآن فلم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحج فلم ينهنا عنه ولم ينزل الله فيها نهياً حدثنا سليمان قال ثنا
الخصيب ابو قال ثنا همام عن قتادة عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال تمتعنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر خطب الناس فقال ان القرآن هو القرآن وان
الرسول هو الرسول وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة
الحج فافصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم والاخرى متعة النساء
فانهى عنها واعاقب عليها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا
حماد عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر قال متعتان فعلناهما على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله ما يدل على انه كذلك ايضا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن نافع عن ابن عمر عن حفصة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا
بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى
انحر فدل هذا الحديث انه كان متمتعا لان الهدي المقلد لا يمنع من الاحلال الا في
المتعة خاصة هذا ان كان القول منه بعد طوافه للعمرة وقد يحتمل ان يكون
هذا القول كان منه قبل ان يحرم بالحج وقبل ان يطوف للعمرة فكان ذلك حكمه
لولا شيئا قد اهداه يجب له يحل الناس بعد ان يطوف فلم يطف حتى احرم بالحج فصار

قارنا فليس يحلو لحديث حفصة الذي ذكرناه من احد هذين التاويلين اولى من الآخر
ما كان في الحقيقة فانه قد بقي قول من قال انه كان مفردا بحجة لم يتقدمها عمرة
ولم يكن معها عمرة ثم خالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل القران في ذلك
العمرة والحجة افضل من افراد الحج ومن التمتع بالعمرة الى الحج وقالوا كذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال
انا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال حدثني عبدة بن ابي لبابة قال حدثني شقيق بن سلمة قال حدثني
رجل من بني تغلب يقال له الصبي بن معبد قال اهللت بالحج والعمرة جميعا فلما قدمت على عمر بن
الخطاب ذكرت له اهلالي فقال هديت لسنة نبيك او لسنة النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن منصور والاعمش عن ابي وائل
مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال انا منصور قال سمعت
ابا وائل ان الصبي فذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
قال ثنا سلمة بن كهيل عن ابي وائل مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله
بن رجاء قال انا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا وائل فذكر مثله حدثنا حسين
بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابي وائل مثله
حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابي
وائل ان الصبي بن معبد فذكر نحوه فقالوا الذين ذهبوا الى القران ان
قول عمر هديت لسنة نبيك على التصديق منه له لا على تصويبه اياه في فعله
فكان من الحجة عليهم في ذلك ومما يدل على ان ذلك لم يكن من عمر على جهة الدعاء



ان فهدا حدثنا قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا شقيق قال
ثنا الصبي بن معبد قال كنت عهدي بنصرانية فلما اسلمت لم آل ان اجتهد فاهللت
بعمرة وحجة جميعا فمررت بالعذيب بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعاني
وانا اهل بهما جميعا فقال احدهما لصاحبه انهما جميعا وقال الآخر دعه
فهو اضل من بعيره فانطلقت وكان بعيري على عنقي فقدمت المدينة فلقيت عمر
بن الخطاب فقصصت عليه فقال انهما لم يقولا شيئا هديت لسنة نبيك
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي قال ثنا وكيع قال ثنا
الاعمش عن شقيق عن الصبي بن معبد قال اهللت بهما جميعا فمررت بسلمان بن ربيعة
وزيد بن صوحان فعابا ذلك علي فلما قدمت على عمر ذكرت ذلك له فقال لم
يقولا شيئا هديت لسنة نبيك صلى الله عليه فدل قوله هديت لسنة نبيك بعد
قوله انهما لم يقولا شيئا ان ذلك على السنة على التصويب منه لا على الدعاء
وقد روي عن ابن عباس عن عمر ما يدل على ذلك ايضا حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال
ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر قال
قال سمعت النبي صلى الله عليه وهو بالعقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل
في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون
بن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير فذكر باسناده مثله فاخبر عمر
في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه انه اتاه آت من ربه فقال له قل عمرة
في حجة فلما كان رسول الله صلى الله عليه قد كان امر ان يجعل عمرة في حجة استحال
ان يكون عمر ينهى عما امر به فثبت بذلك انه انما يخوف ان يفعل هذا غيره وقد نهى

٨٠

بلغ عز مجد

عن المتعة فقد ذكرنا ذلك عنه في حديث الزهري عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل وقد ذكر
في ذلك ايضا ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مكي بن ابرهيم قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
قال قال عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه انا انهى عنهما واعاقب عليهما
متعة النساء ومتعة الحج حدثنا علي بن زيد قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا داود
بن ابي هند عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان نهى عن متعة النساء
ومتعة الحج قالوا فكيف يجوز ان يعاقب احدا على امر قد علم ان الله عز وجل قد
امر به رسوله قيل له ليست هذه المتعة التي في هذا الحديث هي المتعة
التي يستحبها اهل المقالة التي ذكرناها في الفصل الذي قبل هذا ولكن المتعة عندنا
والله اعلم هي الاحرام الذي كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه احرموا بالحج ثم طافوا
لها وسعوا قبل عرفة وحلقوا وحلوا فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول الله
صلى الله عليه ثم نسخت وسنذكرها وما روي فيها من نسخها في غير هذا الموضع في كتابنا
ان شاء الله فهذه المتعة التي نهى عنها عمر وتواعد من فعلها بالعقوبة واما
متعة قد ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
الآية وفعلها رسول الله صلى الله عليه واصحابه فمحال ان ينهى عنها عمر بل قد
روينا عن عمر انه استحبها وحض عليها حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن
بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت طاوسا يحدث عن ابن عباس
قال يقولون ان عمر نهى عن المتعة قال عمر لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت
لجعلتها مع حجتي حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن سلمة
بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال قال عمر فذكر مثله فهذا ابن عباس قد انكر ان

فلو أن عمر نهى عن التمتع وذكر عنه أنه استحب القران فدل ذلك أن المتعة التي نهى عنها
عمر غير فعلها بالعقد هي التي المتعة الأخرى فإن قال قائل إنه أمر بإفراد الحج
وذكر في ذلك ما حدثنا أحمد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى
قال سمعت سويدا يقول سمعت عمر يقول أفردوا الحج قيل له ليس يدل ذلك على
كراهيته لما سوى الإفراد من التمتع والقران ولكنه لأن الإفراد عنده معنى آخر
سوى ذلك قد تبين عليه عبد الله بن عمر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال
ثنا شعبة ح وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن نافع عن ابن عمر أن
عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته
أن يعتمر في غير أشهر الحج حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال قلت لسالم لم نهى عمر عن المتعة وقد فعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وفعلها الناس معه فقال أخبرني عبد الله بن عمر أن
عمر قال إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج والحج أشهر معلومات فأخلصوا
فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور فأراد عمر بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل
وأتموا الحج والعمرة لله وذلك أن العمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج لا تتم إلا
بأن يهدي صاحبها هديا أو يصوم إن لم يجد هديا وأن العمرة في غير أشهر الحج تتم
بغير هدي ولا صيام فأراد عمر أن يزار البيت في كل عام مرتين وكره أن
يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتوا البيت إلا مرة في السنة فأخبر
ابن عمر عن عمر في هذا الحديث أنه إنما أمرهم بإفراد العمرة من الحج لئلا يلزم الناس
ذلك فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة لا لكراهية التمتع لأنه ليس

[margin: الإسلام في وقته]

من السنة وأما قوله إنه أتم لعمرة أحدكم وحجه أن يفرد كل واحد من صاحبها
فإن ما روينا عن ابن عباس عنه يدل على خلاف ذلك وقد روينا عن ابن عمر من
رأيه خلاف ذلك أيضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال
ثنا شعبة قال ثنا صدقة بن يسار وأبو يعفور سمعا ابن عمر يقول لأن أعتمر
في العشر الأول من ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في العشر البواقي حدثنا يونس قال
ثنا سفيان قال ثنا صدقة بن يسار سمع ابن عمر يقول عمرة في العشر الأول من ذي الحجة
أحب إلي من أن أعتمر في العشر البواقي فحسبته يعني بقوله لأن عمرة فيها هدي أو
صيام أحب إليه من عمرة ليس فيها هدي ولا صيام حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن قيس بن جبهان قال حججنا وسألنا رجل
أعجمي فلبى بالعمرة والحج فعبنا عليه فسألنا ابن عمر فقلنا إن رجلا منا لبى بالعمرة
والحج فما ترى فيه قال يرجع بأجرين وترجعون أنتم بأجر واحد حدثنا يونس قال
ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر قال والله لأن
أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة فهذا عبد الله
بن عمر أيضا قد فضل العمرة التي في أشهر الحج على العمرة التي في غير أشهر الحج فدل ذلك
على صحة ما روي عن ابن عباس عن عمر لأن ابن عمر لو كان سمع ذلك من عمر على ما حدث
عقيل عن الزهري إذا لما قال بخلاف ذلك لأنه قد سمع أباه قال بحضرة أصحاب
النبي صلى الله عليه لا ينكره عليه منكر ولا يدفعه عنه دافع وهو أيضا فلا
يدفعه عنه ولا يقول له إن رسول الله صلى الله عليه قد كان فعل هذا ولكن
المحتمل في ذلك عن عمر هو أن عمر أن يزار البيت ويأتي الكلام بعد ذلك وكلام

سائق هدي فسقط الهدي عن سائقه فلم يتمتع أيضاً فأما قوله إن العمرة في أشهر الحج لا تتم إلا
بالهدي لمن يجد الهدي أو بالصيام لمن لا يجد الهدي فهذا عام العمرة في غير
أشهر الحج إذا أن ذلك غير واجب فيها وأوجب النقصان في العمرة التي في أشهر الحج
إذا كان واجباً فيها فهذا كله إذا كان الحج يتلوها فإن الحجة على من ذهب إلى
هذا عندنا والله أعلم أنا رأينا الهدي الذي يجب في المتعة والقران يؤكل منه باتفاق
المسلمين جميعاً ورأينا الهدي الذي يجب لنقصان في العمرة أو في الحجة لا يؤكل
منها باتفاقهم جميعاً فلما كان الهدي الواجب في المتعة والقران يؤكل منه
ثبت أنه غير واجب لنقصان في العمرة أو في الحجة التي بعدها لأنه لو كان لنقصان
في العمرة أو الحجة لكان من أشكال الدماء الواجبة للنقصان ولكان لا يؤكل كما لا يؤكل
منها ولكنه دم فضل وإصابة خير حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب
بن حميد قال ثنا وكيع وحدثنا فهد قال ثنا الحسن بن محمد الحراني قال ثنا عيسى
بن يونس قالا ثنا أبو أسامة قالوا جميعاً عن الأعمش عن مسلم البطين عن علي بن حسين عن
مروان بن الحكم قال كنا نسير مع عثمان بن عفان فإذا رجل يلبي بالحج والعمرة فقال
عثمان من هذا فقالوا علي فأتاه عثمان فقال ألم تعلم أني نهيت عن هذا فقال
بلى ولكن لم أكن لأدع قول النبي صلى الله عليه لقولك حدثنا علي بن شيبة قال
ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفيان الثوري عن حسن بن عطا قال حدثني حسن بن مسلم العذري
عن علي أنه لبى بهما جميعاً فنهاه عثمان فقال أما إنك قد رأيت فقال علي أما
إنك قد رأيت وهذا علي قد أخبر عن رسول الله صلى الله عليه بخلاف النهي عن قران
العمرة والحج وعمل في ذلك بخلاف ما أمر به عثمان فأنكر على عثمان ما أمرهم به من ذلك

بلغ ولله الحمد مقابلة

فدل هذا من علي أنه قد كان عنده فضل القران على الإفراد عن النبي صلى الله عليه ولولا
ذلك لما كان أنكر على عثمان ما رأى ولا فضل رأيه على رأي عثمان في ذلك إذ كان هو إنما
أمر به من ذلك عن رأي واجتهاد ولكن خلافه لعثمان في ذلك دليل على أنه
قد علم فضل القران على ما سواه من رسول الله صلى الله عليه وقد روي عن ابن عباس أيضاً
أن رسول الله صلى الله عليه كان قارناً في حجة الوداع حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى
قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله
صلى الله عليه أربع عمر عمرة الحديبية وعمرته من العام المقبل وعمرته من الجعرانة
وعمرته مع حجته وحج حجة واحدة فإن قال قائل فكيف تقبلون هذا عن ابن عباس
وقد رويتم عنه في الفصل الأول أن رسول الله صلى الله عليه تمتع قيل له قد يجوز
أن يكون رسول الله صلى الله عليه أحرم في بدء إحرامه بعمرة فمضى فيها متمتعاً بها
ثم أحرم بحجة قبل طوافه فكان في بدء إحرامه متمتعاً وفي إحرامه قارناً فأخبر ابن عباس
في الحديث الأول بتمتع رسول الله صلى الله عليه لينفي قول من كره المتعة وأخبر في هذا
الحديث الثاني بقرانه على ما كان صار إليه آخراً بعد إحرامه بالحجة فثبت بذلك أن
رسول الله صلى الله عليه قد كان في حجة الوداع متمتعاً بعد إحرامه بالعمرة إلى أن أحرم
بالحجة فصار بذلك قارناً وقد حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن
معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه
فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قد اعتمر ثلاثاً
سوى عمرته التي قرنها بحجته فإن قال قائل فكيف تقبلون هذا عن عائشة وقد
رويتم عنها في أول هذا الباب مما رويتم من إفراد رسول الله صلى الله عليه وعمره

على ما ذكرتم فيشكل ذلك علينا والله اعلم على غير ما صححنا عليه حديث ابن عباس فيكون
ما علمت من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابتدا فاحرم بعمرة لم تكن نيته حين يحج
تمضي فيها على ان يحج في وقت الحج فكان في ذلك متمتعا بها ثم احرم بحجة بعد ان
في احرامه بها لم يكن معها احرامه بعمرة فصار بذلك قارنا لها الى عمرته
المتقدمة وقد كان في احرامه على اشياء مختلفة كان في اوله متمتعا ثم صار
محرما بحجة اوردها في احرامه فلم يتم مع العمرة التي قد كان قدمها فصار
في معنى القارن والمتمتع واراد بعض عائشة بذكرها الافراد حالا
للذين يرون ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا وقد حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع ان ابن عمر خرج من
المدينة الى مكة مهلا بالعمرة مخافة الحصر ثم قال ما شانهما الا واحد
اشهدكم اني قد اوجبت الى عمرتي هذه حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا
وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حدثنا احمد بن داود بن موسى
قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع
ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فاحرم بعمرة فقيل له ان
الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي فانطلق يهل بهما
جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فلم يزد على ذلك ولم
ينحر ولم يحلق ولم يحل من شيء حرم عليه حتى كان يوم النحر فحلق ورأى ان قد قضى طواف
الحج بطوافه الاول ثم قال هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الربيع المؤذن

قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر اراد الحج عام
نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف
ان يصدوك عن البيت فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرة ثم خرج حتى
اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجا
مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة
فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شيء حرم
عليه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول
وقال كذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فكيف تقبلون مثل هذا عن ابن عمر
وقد روي عنه فيما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع قيل له نحو ما قلنا في ذلك مثل جوابنا
في حديث ابن عباس وعائشة وقد حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد السلام
بن حرب عن سعيد عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بعمرة وحجة فان قال قائل فقد روي عن عمران ايضا فيما
تقدم في هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع فكيف تقبلون عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان قارنا قيل له في ذلك مثل جوابنا في حديث ابن عباس
وقد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لبى بعمرة وحجة فقال انس بعمرة وحجة فذكر
بكر بن عبد الله المزني لابن عمر قول انس فقال وهل انس انما اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج واهللنا به معه فلما قدمنا مكة قال من لم يكن معه هدي فليجعلها

قال بكر فرجعت الى انس فاخبرته بقول ابن عمر فلم يزل يذكر ذلك حتى مات حدثنا حسين
بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد قال حدثني بكر بن عبد الله عن
انس مثله قال بكر فذكرت ذلك لابن عمر فقال وهل انس انما اهل رسول الله صلى الله عليه
بالحج واهللنا به حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا حميد عن بكر
مثله باسناده وزاد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه قال من لم يكن معه هدي فليحل وكان
مع رسول الله صلى الله عليه هدي فلم يحل حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد
عن بكر قال اخبرت ابن عمر بقول انس فقال نسي انس فلما رجع قال ذكرت لانس ان ابن عمر يقول نسي فقال
ان تعدونا الا صبيانا بل سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لبيك بعمرة وحجة معا افلا
ان ابن عمر انما انكر على انس قوله ان رسول الله صلى الله عليه اهل بهما جميعا وانما كان الامر عند
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه اهل بحجة ثم ضم اليها عمرة بعد ذلك فاضافها الى حجة
فصار بهما قارنا فاما في بدء احرامه فانه كان عنده مفردا ثم قد تواترت الروايات
بعد ذلك عن انس بقول النبي صلى الله عليه فيهما جميعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا
وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه لما استوت به راحلته على البيداء جمع
بينهما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر عن حميد عن انس وحدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن ابي قزعة عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول
لبيك بعمرة وحجة حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن ثابت
البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن
حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه مثله اخر الجزء السادس والثاني من كتب الطحاوي
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو وهو الرقي عن ايوب عن ابي قلابة

عن حميد بن هلال عن انس بن مالك قال كنت رديف ابي طلحة وان ركبتي لتمس ركبة النبي صلى الله عليه
فلم يزالوا يصرخون بهما جميعا بالحج والعمرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سعيد عن
يحيى بن ابي اسحق قال سمعت انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لبيك بعمرة وحجة معا
حدثنا ابو امية قال ثنا عمرو بن عاصم الكلابي وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قالا
ثنا همام عن قتادة عن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه اربع عمر عمرة من الحديبية وعمرة من العام المقبل
وعمرة من الجعرانة وعمرة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته وحج حجة واحدة
حدثنا ابو امية قال ثنا الحسن بن موسى وابن نفيل قالا ثنا ابو خيثمة عن ابي اسحق عن ابي اسماء
عن انس قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه ان نجعلها عمرة
وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدي وقرنت الحج والعمرة
ففي هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه انه قرن الحج والعمرة فقد دل ذلك على صحة قول من
اخبر من فعله بما يوافق ذلك وقد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف وحدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا شعيب قالا ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران انه قال حججت مع موالي
فدخلت على ام سلمة فسمعتها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اهلوا يا آل محمد بعمرة
في حجة وهذا ايضا مثل ذلك وقد حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابو خالد وابو معاوية
وحدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قالوا جميعا عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس
عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه قرن بين الحج والعمرة حدثنا ابو بكرة وعلي بن معبد قالا ثنا مكي
بن ابراهيم قال ثنا داود بن يزيد الاودي قال سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد قال سمعت
النزال بن سبرة يقول سمعت سراقة بن مالك بن جعشم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع فقد اختلفوا

عن النبي صلى الله عليه في احرامه في حجة الوداع ما كان فيها لوا ما رويناه وسنأتي بذلك
على ما قد ذكرناها وقد احاط علمنا انه لم يكن الاختلاف لكلها دل الثلاثة اما متمتع واما
قارن واما مفرد فاولى بنا ان ننظر الى معاني هذه الآثار ونكشفها لنعلم من اين جاء اختلافهم فيها
ووقفهم بذلك على احرامه صلى الله عليه ما كان فيما عندنا بذلك وجدنا الذين يقولون انه افرد يقولون
كان احرامه بالحج مفردا لم يخرج منه قبل ذلك احرام بعمرة وقال آخرون بل قد كان قبل احرامه بذلك
احرام بعمرة ثم اضاف اليها بعد الحجة هكذا يقول الذين قالوا قرن فقد اخبر جابر في حديثه وهو
احد الذين قالوا ان النبي صلى الله عليه افرد ان رسول الله صلى الله عليه احرم بالحجة حين استوت به راحلته على
البيداء وقال ابن عمر عند المسجد وهو ايضا ممن قال ان النبي صلى الله عليه افرد الحج في اول احرامه
فكان بدء احرامه صلى الله عليه عند ابن عمر وجابر بعد خروجه من المسجد وقد بين ابن عباس فيما
تقدم من كتابنا هذا انه قد كان احرم في دبر صلاته في المسجد فيحتمل ان يكون الذين قالوا قرن سمعوا
تلبيته في المسجد بالعمرة ثم سمعوا بعد ذلك تلبيته الاخرى خارجا من المسجد بالحج خاصة فعلموا انه قرن
وسمع الذين قالوا انه افرد وقد لبى بالحج خاصة ولم يكونوا سمعوا تلبيته قبل ذلك بالعمرة فقالوا
افرد وسمعه الذين قالوا تمتع ايضا وقد لبى في المسجد بالعمرة ولم يسمعوا تلبيته بعد خروجه
منه بالحج ثم رأوه بعد ذلك يفعل ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وما اشبه ذلك وكان ذلك
عندهم بعد خروجه من العمرة فقالوا تمتع فروى كل قوم ما علموا وقد دخل جميع ما علمه الذين
قالوا افرد وما علمه الذين قالوا انه تمتع فيما علم الذين قالوا انه قرن لانهم اخبروا بتلبيته
بالعمرة ثم بتلبيته بالحجة بعد ذلك فصار ما ذهبوا اليه من ذلك كما رووا اولى مما
ذهب اليه من خالفهم وما رووا ثم قد وجدنا بعد ذلك افعال رسول الله صلى الله عليه تدل على
انه كان قارنا وذلك انه عليه السلام لا يختلف عنه انه لما قدم مكة امر اصحابه ان يحلوا الا من كان

ساق منهم هديا وبقي هو على احرامه فلم يحل منه الا في وقت ما يحل الحاج من حجته
وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان ليس معه
هدي فليحل وليجعلها عمرة فهذا حكاه عنه جابر بن عبد الله وهو ممن يقول انه افرد وسنذكر
ذلك وما يعني به في باب فسخ الحج ان شاء الله فلو كان احرامه ذلك كان بحجة لكان هديه الذي
ساقه تطوعا والهدي التطوع لا يمنع من الاحلال الذي يحله الرجل اذا لم يكن معه هدي ولكان
حكمه صلى الله عليه وان كان قد ساق هديا كحكم من لم يسق هديا لانه لم يخرج على انه متمتع فيكون
ذلك الهدي للمتعة فيمنعه من الاحلال الذي كان يحله لو لم يسق هديا الا ترى ان رجلا لو خرج
يريد التمتع فاحرم بعمرة انه اذا طاف لها وسعى وحلق منها ولو كان ساق هديا للمتعة
لم يحل حتى يوم النحر ولو ساق هديا تطوعا حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة فثبت بذلك ان هدي
النبي صلى الله عليه لما كان قد منعه من الاحلال واوجب ثبوته على الاحرام الى يوم النحر ان حكمه غير
حكم هدي التطوع فانتفى بذلك قول من قال انه كان مفردا وقد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب
عن حفصة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني
قلدت هديي ولبدت رأسي فلا احل حتى انحر فدل ذلك على ما ذكرنا وعلى ان ذلك الهدي كان
هديا لسبب عمرة ثم زاد بها قرانا او متعة فنظرنا في ذلك فاذا حفصة قد دلت على انها
سمعت ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه كان بمكة لانه كان منه بعدما حل الناس وقد يجوز
ان يكون النبي صلى الله عليه قد طاف قبل ذلك او لم يطف فان كان قد طاف قبل ذلك ثم احرم
بالحجة من بعد فانما كان متمتعا ولم يكن قارنا لانه انما احرم بالحجة بعد فراغه من طواف العمرة
وان لم يكن طاف قبل ذلك حتى احرم بالحجة فقد كان قارنا لانه قد لزمته الحجة قبل طوافه
للعمرة فلما احتمل ذلك كان اولى الاشياء بنا ان نحمل هذه الآثار على ما فيه اتفاقها لا على ما فيه تضادها

وكان علي بن أبي طالب وابن عباس وعمران بن حصين وعائشة قد روينا عنهم أن رسول الله صلى الله
عليه تمتع وروينا عنهم أنه قرن وقد ثبت من قولهم ما دل على أنه قدم مكة ولم يكن أحرم بالحج قبل
ذلك فإن جعلنا إحرامه بالحج كان قبل الطواف للعمرة ثبت الحديثان جميعا فكان رسول الله صلى الله عليه
قد كان متمتعا إلى أن أحرم بالحجة فصار قارنا وإن جعلنا إحرامه بالحج كان بعد طوافه للعمرة
جعلناه متمتعا وبعيد أن يكون قارنا جعلناه متمتعا في حال قارنا في حال ثبت بذلك
أن طوافه للعمرة كان بعد إحرامه بالحج ثبت بذلك أن رسول الله صلى الله عليه كان في حجة الوداع
قارنا فثبت بما ذكرنا أن من كره القران والتمتع لمن استحبهما احتج بقول الله عز وجل
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي في إباحة المتعة وليس في ذلك ما روي عن عبد الله
بن الزبير في تأويلها فذكروا ما حدثنا محمد بن الحجاج ونصر بن مرزوق قالا ثنا الخصيب بن ناصح
قال ثنا وهيب بن خالد عن إسحاق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول يا أيها الناس ألا
والله ما التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل حاجا فيحبسه
عدو أو مرض أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت فيطوف به ويسعى بين الصفا والمروة
ويتمتع بحله إلى العام المقبل فيحج ويهدي حدثنا أحمد بن حميد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال
أخبرنا إسحاق بن سويد فذكر نحوه قالوا فهذا تأويل هذه الآية فقيل لهم ليس وجه أن
يكون تأويلها كذلك بقول ابن الزبير فإن تأويلها أحرى أن لا يكون كذلك لما روينا عن رسول الله صلى
الله عليه وعن أصحابه من بعده مثل عمر وعلي ومن ذكرنا معهما فيما تقدم من هذا الباب
وقد حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أو مالك بن الحارث عن أبي نصر قال
أهللت بالحج فأدركت عليا فقلت إني أهللت بالحج أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة فقال
لا لو كنت أهللت بالعمرة ثم أردت أن تضيف إليها الحج فعلت حدثنا محمد بن خزيمة

قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال كنا مع عثمان
بن عفان فسمعنا رجلا يلبي بالحج والعمرة فقال عثمان من هذا فقالوا علي فسكت حدثنا سليمان
بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن حني بن كليب وعبد الله بن شقيق أن عثمان
خطب فنهى عن المتعة فقام علي فلبى بهما فأنكر على عثمان ذلك فقال له علي ما كان أفضل
في هذا الأمر إياك حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا حجاج قال ثنا هشيم قال
أبو بشر عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله لو أهللت بالحج والعمرة طفت لهما طوافا
واحدا ولكنت بعدها قال أبو جعفر فهذا من ذكرنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه قد صرف
تأويل قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي خلاف ما صرفه إليه عبد الله بن الزبير
وهو أصح التأويلين عندنا والله أعلم لأن في الآية ما يدل على فساد تأويل ابن الزبير لأن
الله عز وجل قال فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ثم لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج والصيام في الحج لا
يكون بعد فوات الحج وللآية قبل قوله ثم قال وسبعة إذا رجعتم ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام وكان الله عز وجل إنما أحل المتعة وأوجب فيها ما أوجب على من فعلها
إذا لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وقد أجمعت الأمة أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام
ففاته الحج أنه يحكم في ذلك حكم غيره سواء وأن حاله كحال أهل المسجد الحرام لا
على حاله بعيدهم عن المسجد الحرام ثبت بذلك أن المتعة التي ذكرها الله عز وجل
في هذه الآية يفترق فيها من كان أهله بحضرة المسجد الحرام ومن كان أهله بغير حضرة المسجد
الحرام وذلك في التمتع بالعمرة إلى الحج الذي كرهها مخالفنا وقد روي عن عبد الله بن عباس
في ذلك عن النبي صلى الله عليه ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن أسد قال ثنا وهيب
عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور وكانوا

يسمون صفر ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر
فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة وهم ملبون بالحج فامرهم ان يجعلوها
عمرة قالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله فهذا ابن عباس قد اخبر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما فسخ الحج الى العمرة ليعلم الناس خلاف ما كانوا عليه يكرهون في جاهليتهم وليعلموا ان
العمرة في اشهر الحج مباحة كهي في غير اشهر الحج فان قال قائل فقد روي عن ابن عباس ان احرام
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان بحجة مفردة فقد خالف هذا ما رويتم من تمتع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقرانه قيل له ما في هذا اختلاف لذلك لانه قد يجوز ان يكون احرامه اولا كان
بحجة حتى قدم مكة ففسخ ذلك بعمرة ثم اقام عليها على انها عمرة وقد عزم ان يحج بعدها بحجة
فكان بذلك متمتعا ثم لم يطف للعمرة حتى احرم بالحجة فصار بذلك قارنا فهذه وجوه احاديث ابن عباس عن رسول الله
وقد صححت على الاسانيد على القران الذي كان بعد التمتع والافراد فلم تتضاد الاثار في قوله لولا اني
سقت الهدي لحللت كما حل اصحابي دلالة على ان سياقة الهدي قد كانت في وقت احرامه
بعمرة [illegible] التمتع الى الحجة لانه لو لم يكن فعل ذلك لكان هديه ذلك تطوعا والتطوع من الهدي
غير مانع من الاحلال الذي يكون لو لم يكن الهدي فدل ذلك على ان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اولا
بعمرة ثم اتبعها بحجة على السبيل التي ذكرنا فما تقدم من هذا الباب ولما ثبت بما وصفنا اباحة
العمرة او العمرة في اشهر الحج اردنا ان ننظر هل الهدي الواجب في القران لنقصان دخل العمرة
او الحجة اذا قرنتا ام لا فرأينا ذلك الهدي يؤكل منه ولذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله حدثنا
محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر بن عبد الله في الحديث الطويل قال وكان علي قدم من اليمن بهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان جملة الهدي
الذي قدم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من اليمن مائة بدنة فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثلاثا وستين

ونحر علي سبعة وثلاثين واشرك عليا في هديه ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر وطبخت
فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من لحمها وشربا من مرقها فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اكل
منه بما قد ذكرنا [illegible] هذا الفضل انه قد روي انه كان عليه السلام ساق هديه [illegible] هذه البدن فاكل
من كل بدنة ما وصفنا ثبت بذلك اباحة الاكل من هدي المتعة والقران ولما كان ذلك الهدي
مما يؤكل منه اعتبرنا حكم الدماء الواجبة للنقصان هل هي كذلك ام لا فرأينا
الدم الواجب من قص الاظفار وحلق الشعر والجماع وكل دم يجب لترك شيء من الحجة لا يؤكل
منه شيء فكان كل دم يجب لاساءة او لنقصان لا يؤكل منه وكان دم المتعة والقران
يؤكل منهما فثبت انهما وجبا لمعنى خلاف الاساءة والنقصان فبطل بذلك قول من
كره القران والتمتع بالعمرة الى الحج ثم ان الكلام بعد بين الذين جوزوا التمتع والقران
في تفضيل بعضهم القران على التمتع وفي تفضيل الاخرين التمتع على القران فنظرنا في
ذلك فكان في القران يعجل الاحرام بالحج وفي التمتع يؤخره فكان ما عجل من الاحرام بالحج
فهو افضل واتم لذلك الاحرام وقد روي عن علي في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة
لله قال اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك حدثنا بذلك ابن مرزوق قال ثنا
وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بذلك فلما كان في القران يعجل الاحرام
بالحج على الوقت الذي يحرم به في التمتع كان القران افضل من التمتع وكل ما بيناه وصححنا
في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب
الهدي يساق لمتعة او قران هل يركب ام لا

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن عجلان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عمه موسى بن يسار
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن انه قال كذلك في الثالثة او الرابعة اركبها ويلك
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال ابصر رسول الله صلى الله عليه رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة
قال اركبها حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفين عن موسى بن ابي عثمن عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا يزيد بن زريع
قال ثنا معمر عن ابي عمرو عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه راى رجلا يسوق بدنة
فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فلقد رايته يساير النبي صلى الله عليه في
عنقها نعل حدثنا احمد بن ابي داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا هشيم عن
الحجاج بن ارطاة عن نافع ان ابن عمر راى رجلا يسوق بدنة قال اركبها وما انتم
بمستنين سنة اهدى من سنة محمد صلى الله عليه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن
هرون قال انا حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه راى رجلا
يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش
البصري قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام وشعبة قالا ثنا قتادة عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا ساق بدنة لمتعة
او قران ان له ان يركبها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا انما كان من النبي صلى الله عليه لضرورة من الرجل فامره بما امره به لذلك

وقالوا انقول نحن لا باس بركوبها في حال الضرورة ولا يجوز في حال الوجود فاحتمل
ان يكون النبي صلى الله عليه امر بذلك للضرورة كما قالوا واحتمل ان يكون ذلك لا للضرورة
ولكن لان حكم البدن كذلك تركب في حال الضرورة وفي حال الوجود فنظرنا في
ذلك فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه راى رجلا يسوق بدنة وقد جهد فقال اركبها فقال
يا رسول الله انها بدنة قال اركبها حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان النهدي قال ثنا
زهير بن معوية قال ثنا حميد الطويل عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه راى رجلا
يسوق بدنة فكانه راى به جهدا فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وان كانت
بدنة وقد روي في حديث ابن عمر حرف يدل على هذا المعنى حدثنا فهد قال ثنا الحماني
قال ثنا هشيم عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول للرجل اذا ساق بدنة
فاعيا اركبها وما انتم بمستنين سنة هي اهدى من سنة محمد صلى الله عليه فدل
ذلك ان ما امر به ابن عمر واخبر انه سنة محمد صلى الله عليه هو ركوب
البدنة في حال الضرورة ثم التمسنا حكم ركوب الهدي في غير حال الضرورة هل
له ذكر في شيء من هذه الآثار فاذا فهد قد حدثنا قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو خالد
الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه اركبوا
الهدي بالمعروف حتى تجدوا ظهرا حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم وثنا
ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر انه سئل عن ركوب الهدي
سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا
فاباح النبي صلى الله عليه في هذا الحديث في حال الضرورة ومنع ذلك اذا ارتفعت

الفروج ووجد غيرها فسبيله إن لم يفعل ذلك ما أحل الله بغير طول إلا ما نزل تركه للفروج
وتركها لابتغاء الفروج ثم اعتبرنا ذلك من طريق النظر لنفقه هو فرأينا الأشياء
على ضربين فمنها ما المالك فيه كامل الملك لم يدخله شيء يزيل عنه شيئاً من أحكام الملك
كالعبد الذي لم يدبره مولاه وكالأمة التي لم تلد من مولاها وكالبدنة التي لم يوجبها
صاحبها فكل ذلك جائز بيعه وجائز الانتفاع به وجائز تمليك منافعه
ما بدا له ببدل وبلا بدل ومنها ما قد دخله شيء منع من بيعه ولم يزل عنه حكم
الانتفاع به من ذلك أم الولد لا يجوز لمولاها بيعها والمدبر في قول من لا يرى بيعه
فلذلك لا بأس بالانتفاع به وتمليك منافعه التي لم يرد أن ينتفع بها ما بدا له وبلا
أبدال فكان ما لم أن ينتفع به فله تمليك منافعه ممن شاء ما بدا له وبلا أبدال ثم
رأينا البدنة إذا أوجبها ربها فكلٌّ قد أجمع أنه لا يجوز له أن يؤاجرها ولا يعوض
منافعها بدلاً فلما كان ليس يملك منافعها بعد كان ذلك ليس إلا ليصلح لها
ولا يجوز له الانتفاع لشيء لا يملك له العوض بمنافعه أبداً إلا منها فهذا هو النظر
إنما هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة أراه عن مغيرة عن إبراهيم قال لا بأس
بلبن البدنة ولا يركبها إلا أن يضطر إلى ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد قال أنا هشام بن عروة عن أبيه قال البدنة إذا احتاج إليها سائقها
ركبها ركوباً غير فادح حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء مثله
وقد روي عن السلف في قول الله عز وجل لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ما حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا أبو عامر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة عن

سفين وحبان عن حماد كلاهما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لكم فيها منافع إلى أجل
مسمى قال في ظهورها وألبانها وأصوافها وأوبارها حتى تصير بدناً حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا ابن أبي نجيح عن مجاهد لكم فيها منافع إلى أجل مسمى
قال هي الإبل ينتفع بها حتى تقلد حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا ورقاء
عن منصور عن إبراهيم لكم فيها منافع إلى أجل مسمى قال إن احتاج إلى ظهرها ركب
ذلك وإن احتاج إلى لبنها شرب يعني البدن

باب
ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب عن محمد بن العجلان
عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا يونس
يعني أن رسول الله صلى الله عليه قال خمس من الدواب يقتلن في الحرم العقرب
والحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور إلا أنه قال في حديثه والحية
والذئب والكلب العقور حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا زهير بن
محمد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال الكلب العقور الأسد حدثنا ابن
أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حفص بن ميسرة قال لي زيد بن أسلم عن
ابن سيلان عن أبي هريرة مثله قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا الكلب
العقور الذي أباح النبي صلى الله عليه وسلم هو الأسد وكل سبع عقور فهو داخل
في ذلك وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الكلب العقور هو الكلب المعروف وليس الأسد
منه في شيء وقالوا قد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه إن الكلب العقور يعني الأسد

وانما ذلك من قول ابي هريرة وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدفع ذلك
وهو ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن بكر البرساني قال انا ابن جريج قال اخبرني
عبيد بن عمير ان عبد الرحمن بن ابي عمار اخبره قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع
اكلها قال نعم قلت اصيد هي قال نعم قلت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان وشيبان وهدبة قالوا ثنا جرير
بن حازم وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو غسان قال وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
الحجاج بن المنهال قالا جميعا ثنا جرير قال ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير قال ثنا ابن ابي عمار
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي من الصيد
وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا حدثنا هارون بن كامل قال ثنا سعيد بن
ابي مريم عن يحيى بن ايوب قال حدثني اسمعيل بن امية وابن جريج وجرير بن حازم ان عبد الله بن
عبيد بن عمير حدثهم قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عمار انه سال جابر بن عبد الله عن الضبع
اكلها فقال نعم قلت اصيد هي قال نعم قلت اسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان ح وثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قالا ثنا حسان
بن ابراهيم عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعل فيها اذا
اصابها المحرم كبشا مسنا ويؤكل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال
ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قضى في الضبع
اذا اصابها المحرم بكبش ولما كانت الضبع هي سبع ولم يبح النبي صلى الله عليه وسلم قتلها
وجعل على قاتلها الجزاء دل ذلك على ان الكلب العقور ليس هو السبع وبطل
بذلك ما ذهب اليه ابو هريرة وكان الكلب العقور هو الكلب الذي يعرفه العامة

فان قال قائل فلم لا يجوز قتل الذئب قيل له لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
يقتلن في الحرم والاحرام فذكر الخمس باعيانهن فذكر الخمس يدل على ان غير الخمس حكمه
غير حكمهن والا لم يكن لذكر الخمس معنى ولان الناس اجمعوا ان الذين اباحوا قتل جميع
السباع والذين منعوا قتل الذئب حظروا قتل سائر السباع غير الكلب العقور خاصة
وقد ثبت خروج الضبع من القتل ولم يكن كلبا عقورا وثبت ان الكلب العقور هو
الكلب الذي يعرفه العامة فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يقتل في
الاحرام والحرم فما ذكرنا حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي قال ثنا احمد بن عبد الرحمن
قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قالت
حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب يقتلهن المحرم الغراب والحداة
والفارة والعقرب والكلب العقور حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة
قال ثنا يونس عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة
قال ثنا زيد بن جبير ان رجلا سال ابن عمر عما يقتل المحرم فقال اخبرتني احدى نسوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامرهم فذكر مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا اسباط
بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يقتل
المحرم فذكر مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الاعلى بن حماد قال ثنا
وهيب قال ثنا ايوب وحدثنا فهد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يزيد قال ثنا شبابة
قال ثنا جرير عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال انا

بن وهب قال أخبرني مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال ثنا القعنبي قال قرأت على مالك عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعته يعني عن النبي صلى
الله عليه قال نعم وهو يسأل مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي
قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله غير أنه قال الغراب
الأبقع حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه قال خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم الكلب العقور
والفأرة والحدأة والعقرب والغراب حدثنا محمد بن حميد قال ثنا علي بن معبد
قال ثنا موسى بن أعين عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله
صلى الله عليه أنه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والفأرة الفويسقة قال يزيد
وعد غيرهن فلم أحفظ قال قلت ولم سميت الفأرة الفويسقة قال استيقظ
رسول الله صلى الله عليه ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه
فقام إليها فقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم أو للحلال فهذا ما أباح النبي صلى الله عليه
للمحرم قتله في إحرامه وأباح للحلال قتله في الحرم وعن ذلك خمسا فذلك نفي أن
يكون حكم شيء مما سوى ذلك حكم هذه الخمس إلا ما اتفق عليه من ذلك أن النبي صلى الله عليه
عناه فإن قال قائل فقد رأينا الحية مباح قتلها في ذلك كله وكذلك جميع الهوام

فإنما ذكر النبي صلى الله عليه من ذلك العقرب خاصة فجعلتم كل الهوام كذلك فما تنكرون
أن يكون السباع كذلك أيضا فيكون ما ذكر إباحته قتله منها إباحة منه لقتل جميعهن
قيل له قد أوجدناك عن النبي صلى الله عليه نصا في الضبع وهي من السباع أنها صيد أحله فما
أباح قتله من الخمس فثبت بذلك أن النبي صلى الله عليه لم يرد بما أباح من السباع بإباحته قتل الكلب
العقور فإنما أراد بذلك قتل خاص من السباع ثم قد رأيناه أباح بذلك أيضا قتل
الغراب والحدأة وهما من ذوي المخلب من الطير وقد أجمعوا أنه لم يرد بذلك كل ذي مخلب
من الطير لأنهم قد أجمعوا أن الخطاف والصقر والبازي ذو مخلب غير مقتولين في الحرم كما
قتل الغراب والحدأة وإنما الإباحة من النبي صلى الله عليه لقتل الغراب والحدأة عليهما خاصة
لا على ما سواهما من كل ذي مخلب من الطير وأجمعوا أن النبي صلى الله عليه أباح قتل العقرب في
الإحرام والحرم وأجمعوا أن جميع الهوام قتلها وأن مراد النبي صلى الله عليه إباحة قتل جميع
الهوام فذو الناب من السباع بذي المخلب من الطير أشبه منه بالهوام مع ما قد بين ذلك
وشده ما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه في حديث الضبع فإن قال قائل إنما جعل النبي صلى الله عليه
حكم الضبع كما ذكرت لأنها تؤكل وأما ما لا يؤكل من السباع فهو كالكلب قيل له
قد غلطت في التشبيه لأنا قد رأينا النبي صلى الله عليه قد أباح قتل الغراب والحدأة
والفأرة وأكل لحوم هذه ولا مباح عندكم فلم يكن إباحته أكلهن مما يوجب حرمة
قتلهن وكذلك الضبع ليس إباحة أكلها أوجب حرمة قتلها وإنما منع من قتلها أنها
صيد وإن كانت سبعا وكل السباع كذلك إلا ما خصه الذي خصه النبي صلى الله عليه بإباحة
قتله فإن قال قائل فكيف يكون سائر السباع كذلك وهي لا يؤكل لحمها قيل له قد يكون من الصيد ما
لا يؤكل ويباح للحلال صيده ليطعم كلابه فإذا أن في أكل حلالا وقد روي عن النبي صلى الله عليه

في قتل الحية أيضاً في الحرم ما حدثنا أبو أمية قال ثنا موسى بن داود قال ثنا حفص
عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه بقتل الحية وعقرب
بمنى فدل ذلك أن سائر الهوام كذلك مباح قتله في الإحرام والحرم وجميع ما صححنا
في هذا الباب قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله غير الذئب فإنهم جعلوه في ذلك كالكلب سواء

باب

الصيد يذبحه الحلال في الحل هل يحل للمحرم أن يأكل منه أم لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قالا ثنا حماد
بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن عثمان بن عفان نزل قُدَيداً فأتي
بالحجل في الجفان شائلة بأرجلها فأرسل إلى علي فجاءه والخبط يتحات من يديه فأمسك
علي وأمسك الناس فقال علي من ها هنا من أشجع هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه جاءه
أعرابي ببيضات نعام وتتمير وحش فقال أطعمهن أهلك فإنا حرم قالوا
نعم قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا لا يحل للمحرم أن يأكل لحم صيد
قد ذبحه حلال لأن الصيد نفسه حرام عليه فلحمه أيضاً حرام عليه واحتجوا في ذلك
أيضاً بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال ثنا أبي قال ثنا ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن
عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس عن علي أن النبي صلى الله عليه أتي بلحم صيد وهو
محرم فلم يأكل حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبد الكريم عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن
بن علي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه أهدي له وشيقة ظبي وهو محرم فرده قال
يونس سمعته كله من سفيان غير قوله وشيقة فإني لم أفهم فثبتني فيه بعض
أصحابنا عنه وليس في هذا الحديث ذكر علة رده لحم الصيد ما هي فقد يحتمل أن يكون

بلغ والله أعلم مقابلة

ذلك لعلة الإحرام ويحتمل أن يكون لغير ذلك فلا دلالة في هذا الحديث لأحد وقد روي عن عائشة
من رأيها في الصيد يصيده الحلال لنفسه أنه لا بأس بأكله للمحرم حدثنا إبراهيم بن مرزوق
قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال أخبرني شيخ لجبر الشيوخ يقال له
عبد الله بن عمران القُرَيعي قال سمعت عبد الله بن عياش يقول أتيت عائشة فسألتها
عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم فقالت اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه
فمنهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه وما أرى به بأساً حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
وهب قال ثنا شعبة عن عمران بن عبد الله أو عبد الله بن عمران رجل من بني تميم عن
عبد الله بن عياش عن عائشة مثله فهذه عائشة لم يكن رد النبي صلى الله عليه لحم
الصيد على الحلال عندها على ما قد دل على حرمته على المحرم واحتجوا في ذلك أيضاً
بما حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس
عن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم حدثني أن رسول الله صلى الله عليه أهدي
له عضو صيد وهو محرم فلم يقبله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن
ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال لما قدم زيد بن أرقم أتاه ابن عباس فقال
أهدي لرسول الله صلى الله عليه لحم صيد قال نعم وقال إني حرام حدثنا ربيع
المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء أن ابن عباس قال لزيد
بن أرقم هل علمت أن النبي صلى الله عليه أهدي له عضو صيد وهو محرم فلم يقبله قال
نعم فهذا أيضاً سبيله سبيل حديث علي عن النبي صلى الله عليه وقد بين أن رسول الله صلى الله عليه
إنما رد ذلك العضو الذي أهداه إليه لأنه حرام واحتجوا في ذلك أيضاً
بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالابواء
او بودان فاهديت له لحم حمار وحش فرده علي فلما راى الكراهة في وجهي
قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال
ثنا المسعودي عن اسحق بن راشد عن الزهري فذكر باسناده مثله فقيل لهم هذا
حديث مضطرب فقد رواه قوم على ما ذكرنا وقد رواه آخرون فقالوا انما اهدى
اليه حمارا وحشيا حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه
حمارا وحشيا ثم ذكر مثل حديثه عن سفيان حدثنا يونس قال انا ابن وهب
قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال
ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن الزهري فذكر باسناده مثله ففي هذه الاحاديث
ان الهدية التي ردها رسول الله صلى الله عليه على الصعب من اجل انه حرام كانت
حمارا وحشيا فان كان ذلك كذلك فان هذا لا يخالف احد في حرمته على
المحرم غير ان سعيد بن جبير قد روى هذا الحديث عن ابن عباس فزاد فيه حرفا على ما
رواه عبيد الله بن عبد الله الحرف ان الحمار كان مذبوحا حدثنا حسين بن نصر
قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن ابي الهيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه حمارا وحشيا فرده وكان مذبوحا
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه حمارا
وحشيا يقطر دما فرده عليه وقال انا حرام فمعنى هذا الحديث ان ذلك كان مذبوحا

وقد رده رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه لانه حرام وقد روي ايضا عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس انه كان عجز حمار وحش او فخذ حمار وحش حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر ووهب عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه عجز حمار وحش وهو بقديد
يقطر دما فرده حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا
معتمر بن سليمان قال سمعت منصورا عن الحكم بن عتيبة فذكر باسناده مثله
غير انه قال رجل حمار حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا
شعبة عن الحكم وحبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن
جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه قال احدهما عجز حمار وقال الآخر
فخذ حمار وحش يقطر دما فرده فقد اتفقت هذه الآثار المروية عن ابن عباس
في حديث الصعب عن رسول الله صلى الله عليه في رد الهدية عليه انها كانت لحم صيد
غير حي فلذلك حجة لمن كره للمحرم اكل لحم الصيد وان كان الذي تولى صيده وذكاته
حلالا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه خلاف ذلك حدثنا يونس قال
ثنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو
مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه قال لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن
عمرو بن ابي عمرو عن رجل من الانصار عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله
مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابراهيم بن سويد قال [حدثني] عمرو

من ابي عمرو عن المطلب عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم . فذهب قوم الى هذا فقالوا
كل صيد صيد من اجل محرم وان كان الذي صاده حلالا فهو حرام على ذلك المحرم
كما يحرم عليه ما تولى هو صيده بنفسه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل
صيد صاده حلال فلحمه حلال لكل محرم وحلال وكان من الحجة لهم في حديث
المطلب الذي ذكرنا ان قول رسول الله صلى الله عليه او يصاد لكم يحتمل ان يكون اراد
به او يصاد لكم بامركم فان كان ذلك كذلك فانهم ايضا يقولون كل صيد صاده
حلال لمحرم بامره فهو حرام على ذلك المحرم وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه
احاديث جاءت مجيئا متواترا في اباحة لحم الصيد الذي قد صاده الحلال
للمحرم اذا لم يكن صاده بامره ولا بمعونته اياه عليه حدثنا ابو بشر الرقي
قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن
التيمي عن ابيه عبد الرحمن بن عثمان قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي
له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من
اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة
عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز ان رسول الله صلى الله عليه مر بالروحاء فاذا هو بحمار
وحش عقير فيه سهم قد مات فقال رسول الله صلى الله عليه دعوه حتى يجيء صاحبه فجاء
البهزي فقال يا رسول الله هي رميتي فكلوه فامر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق وهم محرمون
ثم سار حتى كان بالاثاية اذا هو بظبي مستظل في حقف فيه سهم وهو حي فقال
رسول الله صلى الله عليه لرجل قف ههنا لا يريبه احد حتى يمضي الرفاق حدثنا ابو بشر قال ثنا

يزيد بن هرون الا انه لم يذكر فيه عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم ثم ذكر باسناده مثله
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا نافع بن يزيد عن ابن الهاد ان محمد بن ابراهيم
حدثه عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه
ببعض افناء الروحاء وهو محرم اذا حمار معقور فقال رسول الله صلى الله عليه دعوه فيوشك
صاحبه ان ياتيه فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله شانكم بهذا
الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه ابا بكر فقسمه بين الناس ثم ذكر نحو ما في حديث يزيد
عن يزيد بن هرون حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
قال حدثني ابن الهاد ثم ذكر باسناده مثله ففي حديث طلحة وعمير بن سلمة عن
رسول الله صلى الله عليه انه اباح للمحرمين اكل لحم الصيد الذي تولى صيده الحلال فقد خالف
ذلك حديث علي وزيد بن ارقم والصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه على ان حديث طلحة
وحديث عمير بن سلمة ليس فيهما دليل على حكم الصيد اذا اراد الحلال به المحرم
فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا عياش بن الوليد الرقام قال ثنا
عبد الاعلى عن عبيد الله عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال بعث رسول الله
صلى الله عليه ابا قتادة الانصاري على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه واصحابه وهم
محرمون حتى نزلوا عسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حل
فنكسوا رؤوسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم فيفطن فرآه فركب فرسه واخذ الرمح فسقط منه
فقال ناولونيه فقالوا ما نحن بمعينيك عليه بشيء فحمل عليه فعقره فجعلوا يشوون
ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه بين اظهرنا قال وكان تقدمهم فلحقوه فسالوه فلم ير
بذلك باسا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا حلبس بن عبد الله قال

الضمري كذا

راكبًا

ثنا عمرو بن يحيى عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة أنه كان على فرس وهو حلال ورسول الله صلى الله عليه وأصحابه محرمون فبصر حمارًا وحشيًا فنهى رسول الله صلى الله عليه أن يعينوه فحمل عليه فصرع أتانًا فأكلوا منه

فقد علمنا بقوله فكلوا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال أخبرني عمر بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه كان في قوم محرمين وليس هو بمحرم وهم يسيرون فرأوا حمارًا فركب فرسه فصرعه فأتوا النبي صلى الله عليه فسألوه عن ذلك فقال أشرتم أو صدتم أو قتلتم فقالوا لا قال فكلوا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكًا حدثه عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارًا وحشيًا فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكًا حدثه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثله غير أنه زاد أن رسول الله صلى الله عليه قال هل معكم من لحمه شيء فقد علمنا أن أبا قتادة لم يصده في وقت ما صاده إرادة منه أن يكون له خاصة وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه فقد أباح رسول الله صلى الله عليه ذلك لهم وله ولم يحرمه عليهم لإرادته أن يكون لهم معه وفي حديث عثمان بن عبد الله بن موهب أن رسول الله صلى الله عليه سألهم أشرتم أو صدتم أو قتلتم فقالوا لا قال فكلوا فدل أنه إنما يحرم عليهم إذا فعلوا شيئًا من هذا لا يحرم عليهم بما سوى ذلك فدل ذلك كما قال أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه في حديث عمرو مولى المطلب أو يصاد لكم

أنه على ما يصيدونه لهم بأمرهم فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما من طريق النظر فإنا رأينا الصيد يحرم على المحرم بإحرامه ... وقد قال بهذا القول أيضًا عمر بن الخطاب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن إسماعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلًا من أهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم فأمره بأكله قال فلقيت عمر بن الخطاب فأخبرته بمسألة الرجل فقال بما أفتيته قلت بأكله فقال والذي نفسي بيده لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة إنما نهيت أن تصطاده حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكًا حدثه عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة فذكر مثله عن أبيه قال لفعلت بك يتوعده حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكًا حدثه عن ابن شهاب عن سالم أنه سمع أبا هريرة يحدث ابن عمر فذكر نحوه حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن مرزوق وابن أبي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله ثم ... عمر لمعاذ بن جبل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه في فتياه في هذا ... والذي عندنا في ذلك مما خالف ما أفتى به رأيًا ولكن ذلك عندنا والله أعلم لأنه قد كان أخذ علم ذلك من غير جهة الرأي ... والله أعلم

باب حكم ... كهيا

حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن رجلًا سأل عمر عن الصيد يذبحه الحلال ثم يأكله المحرم فقال عمر لو تركته لرأيت كله نفقة شيئًا وقد احتج في ذلك المخالفون لهذا القول بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن

انه قال حججنا مع عثمان وعلى حتى اذا كنا بمكان كذا وكذا قرب اليهم طعام قال كعب بن
حبتة كاني انظر الى عراقيب اليعاقيب فلما راى ذلك علي قام وقام معه ناس
قال فقيل والله ما اسرنا ولا امرنا ولا صدنا فقيل لعثمان ما قام هذا ومن
معه الا كراهية لطعامك فدعاه فقال ما كرهت من هذا فقال علي احل
لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما
دمتم حرما ثم انطلق قال فذهب على الى ان الصيد ولحمه حرام على المحرم
فقيل لهم قد خالف في ذلك عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله وعائشة
وابو هريرة وقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه بما يوافق ما ذهبوا
اليه وقول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما يحتمل ما حرم عليهم
منه هو ان يصيدوه الا ترى الى قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فانما سمى الله تعالى
في هذه الاية قتل الصيد واوجب عليهم الجزاء في قتلهم اياه فدل ذلك ان
الذي حرم على المحرمين من الصيد هو قتله وقد رأينا النظر ايضا يدل على هذا
وذلك انهم اجمعوا ان الصيد يحرمه الاحرام على المحرم ويحرمه الحرم على
الحلال وكان من صاد صيدا في الحل فذبحه في الحل ثم ادخله الحرم
فلا باس باكله اياه في الحرم ولم يكن ادخاله لحم الصيد الحرم كادخاله
الصيد حيا وهو حي الحرم لانه لو كان كذلك لنهي عن ادخاله ولمنع من اكله
اياه فيه كما يمنع من الصيد في ذلك كله ولكان اذا اكله في الحرم وجب
عليه ما يجب في قتل الصيد فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في

في الحل اياه يمنع من الصيد الحي كان النظر على ذلك ان يكون كذلك الاحرام ايضا
يحرم على المحرم الصيد الحي ولا يحرم عليه لحمه اذا تولى الحلال ذبحه قياسا ونظرا
على ما ذكرنا من حكم الحرم فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب

رفع اليدين عند رؤية البيت

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا
ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال
ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وعند البيت وعلى الصفا
والمروة وبعرفات وبالمزدلفة وعند الجمرتين حدثنا فهد قال ثنا الحماني
قال ثنا المحاربي عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال
ابو جعفر فكان هذا الحديث ماخوذا به لا نعلم احدا خالف شيئا منه غير رفع
اليدين عند البيت فان قوما ذهبوا الى ذلك واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم
في ذلك اخرون فلم يروا رفع اليدين عند رؤية البيت واحتجوا في ذلك بما
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي قزعة عن
المهاجر المكي عن جابر بن عبد الله انه سئل عن رفع الايدي عند البيت
فقال ذاك شيء يفعله اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه فلم يفعل ذلك
فهذا جابر بن عبد الله يخبر ان ذلك من فعل اليهود وليس من فعل اهل الاسلام
وانهم قد حجوا مع رسول الله صلى الله عليه فلم يفعل ذلك فان كان هذا الباب
يؤخذ من طريق الاسناد فان هذا الاسناد احسن من اسناد الحديث الاول

وإن كان يوجد من طريق معاني الآثار أن جابرًا قد أخبر أن ذلك من فعل
اليهود فقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه لم يؤمر فيه على الأمر الآخر
منه ثم إذ كان حكمه أن يكون على شريعتهم لأنهم أهل كتاب حتى يحدث الله
عز وجل له شريعة تنسخ شريعتهم ثم جاء رسول الله صلى الله عليه بخلافهم فحديث
جابر أولى لأن فيه تصحيح حديث ابن عباس وابن عمر وإن كان يوجد من طريق
النظر فإنا قد رأينا الرفع المذكور في هذا الباب على ضربين فمنه رفع للتكبيرة
للصلوة ومنه رفع للدعاء فأما ما للصلوة فرفع اليدين عند افتتاح
الصلوة وأما للدعاء فرفع اليدين عند الصفا والمروة وبجمع وعرفة
وعند الجمرتين فهذا متفق عليه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه أيضًا
في رفع اليدين بعرفة ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن
بشر بن حرب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه كان يدعو بعرفة وكان
يرفع يديه نحو صدره فأردنا أن ننظر في رفع اليدين عند البيت هل هو
للتكبير لا فرأينا الذين ذهبوا إلى ذلك ذهبوا إلى أنه لا لعلة الإحرام
ولكن لتعظيم البيت وقد رأينا الرفع بعرفة والمزدلفة وعند الجمرتين
وعلى الصفا والمروة إنما أمر بذلك من طريق الدعاء في المواطن التي جعل لذلك
الوقوف فيه لعلة الإحرام وقد رأينا من صار إلى عرفة أو مزدلفة أو
موضع رمي الجمار أو الصفا والمروة وهو غير محرم أنه لا يرفع يديه
لتعظيم شيء من ذلك فلما ثبت أن رفع اليدين لا يؤمر به في هذه المواطن إلا
لعلة الإحرام ولا يؤمر به في غير الإحرام كان كذلك لا يؤمر برفع اليدين لرؤية



البيت في غير الإحرام فإذا ثبت أنه لا يؤمر بذلك في غير الإحرام ثبت أنه لا يؤمر به أيضًا في الإحرام
وحجة أخرى أنا قد رأينا ما يؤمر برفع اليدين عنده في الإحرام مما كان مأمورًا بالوقوف عنده
من المواطن التي ذكرناها وقد رأينا جمرة العقبة كغيرها من الجمار غير أنه لا يوقف عندها فلم يكن
فيما كان يرفع فالنظر على أن يكون البيت لما لم يكن عنده وقوف أن لا يكون عنده رفع فثبت بالنظر
على ما ذكرنا من ذلك وهذا الذي بيناه بالنظر هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد
روي ذلك عن إبراهيم النخعي قال ترفع الأيدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وفي التكبير للقنوت
في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين
عند الجمرتين قال أبو يوسف فأما في افتتاح الصلوة وفي العيدين وفي الوتر وعند استلام الحجر
فيجعل ظهر كفيه إلى وجهه وأما في الثلاث الأخر فيستقبل بباطن كفيه وجهه فأما ما
ذكرنا في افتتاح الصلوة فقد اتفق المسلمون على ذلك جميعًا وأما التكبير في القنوت
في الوتر فإنها تكبيرة زائدة في تلك الصلوة وقد أجمع الذين يقنتون قبل الركوع على الرفع معها
فالنظر على ذلك أن يكون كذلك كل تكبيرة زائدة في كل صلوة فتكبير العيدين الزائد فيها على
سائر الصلوات كذلك أيضًا وأما عند استلام الحجر فإن ذلك جعل استقبالًا يستقبل به الطواف
كما يستقبل بالتكبيرة الصلوة وأمر به النبي صلى الله عليه حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن أبي يعفور
العبدي قال سمعت أميرًا كان على مكة منصرف الحجاج عنها سنة ثلث وسبعين يقول كان عمر
رجلًا قويًا وكان يزاحم على الركن فقال له النبي صلى الله عليه يا أبا حفص أنت رجل قوي وإنك
تزاحم على الركن فتؤذي الضعيف فإذا رأيت خلوة فاستلم وإلا فكبر وامض حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن أبي يعفور عن رجل من خزاعة قال كان الحجاج استعمله
على مكة ثم ذكر مثله فلما جعل التكبير يستقبل به الطواف كالتكبير الذي جعل يستقبل به الصلوة أمر

بالرفع فيه كالأمر بالرفع لافتتاح الصلوة ولا سيما إذ قد جعل النبي صلى الله عليه الطواف بالبيت
صلوة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قالا ثنا الفضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال
الطواف بالبيت صلوة إلا أن الله قد أحل لكم المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير فهذه الصلوة
هي التي يجب لها الرفع فما ذكرنا على ما في الحديث الأول وأما الرفع على الصفا والمروة وبجمع
وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين فإن ذلك قد جاء منصوصا في الجزء الأول وهذا
الذي وصفنا من هذه المعاني التي بيناها قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

باب
الرمل في الطواف

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي عاصم الغنوي عن
أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه قد رمل بالبيت وأن ذلك
سنة قال صدقوا وكذبوا قلت صدقوا وما كذبوا قال صدقوا رمل رسول الله صلى الله عليه
بالبيت وكذبوا ليس بسنة إن قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا وأصحابه حتى
يموتوا موت النغف فلما صالحوه على أن يحجوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله
صلى الله عليه وأصحابه والمشركون على جبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه لأصحابه ارملوا
بالبيت ثلاثا وليس بسنة قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرمل في الطواف ليس
بسنة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث فقالوا إنما كان الرمل ليرى المشركون أن بهم قوة
وأنهم لم يضعفوا لا لأن ذلك سنة واحتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا ابن أبي داود
قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله

صلى الله عليه مكة وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب
فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر فأمر النبي صلى الله عليه أصحابه أن يرملوا الأشواط
الثلاث وأن يمشوا ما بين الركنين قال ابن عباس ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها
إلا الإبقاء عليهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حجاج بن نصير قال ثنا فطر
بن خليفة عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه
رمل بالبيت وأنها سنة قال صدقوا وكذبوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه بالبيت وليس بسنة
ولكن قدم رسول الله صلى الله عليه مكة والمشركون على قعيقعان فبلغه أنهم يقولون
إن به وبأصحابه هزلا فقال لأصحابه ارملوا أروهم أن بكم قوة فكان رسول الله
صلى الله عليه يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني فإذا تغيب عنهم مشى قالوا أفلا
ترى أنه أمرهم أن يمشوا في الأشواط الثلاثة فيما بين الركنين حيث لا يراهم المشركون
وأمرهم أن يرملوا فيما بقي من هذه الأشواط ليروهم فلما كان قد أمرهم بالرمل حيث يرونهم
وبالمشي حيث لا يرونهم ثبت بذلك أن الرمل كان من أجلهم لا من أجل أنه سنة قالوا
ومما دل على ذلك أنه لم يفعل ذلك في الحج وذكروا ما حدثنا فهد قال ثنا يحيى
الحماني قال ثنا هشيم عن العلاء بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه رمل في العمرة ومشى في الحج أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه لم يرمل في
حجته حين علم الأمن من أجلهم ورمل في عمرته وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا الرمل في الأشواط الثلاثة الأول سنة لا ينبغي تركها في الحج ولا في
العمرة واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبد الله
بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه اعتمر من الجعرانة

٤٧

ورمل بالبيت ثلاثا ومشى اربعة اشواط ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل
الاشواط كلها وقد كان في بعضها حيث يراه المشركون وفي بعضها حيث لا يرونه
ففي رمله حيث لا يرونه دليل على انه ليس من اجلهم رمل ولكن لمعنى اخر وقد حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن ابي زياد
عن ابي الطفيل قال كان رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر فهذا الحديث مثل
الذي قبله حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط بن محمد عن عبيد الله بن عمر
عن نافع قال كان ابن عمر يرمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ويمشي اربعا على هيئته قال وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا سليم
ابن اخضر قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمل من الحجر الى الحجر
فهذا مثل الذي قبله ايضا وقد اسند ذلك عبد الله بن عمر فجعله فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا انه ليس في ذلك انه فعله في حج
ولا عمرة فقد يجوز ان يكون ذلك منه وهو حاج فخالف ذلك ما روى عنه مجاهد وقد
يجوز ان يكون فعله ذلك منه في عمرة فيكون ضد ما كان ان رمل في العمرة ولا رمل
في الحجة ومما يدل ايضا على ثبوت الرمل وانه سنة ماضية في الحج والعمرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعله في حجة الوداع حين لا عدو يرهبه فمن ذلك ما روي
في ذلك ما حدثنا ربيع بن سليمان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن
ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى ثلاثا ومشى اربعا حين قدم في الحج والعمرة
حتى كان اعتمر حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس عن انس بن
عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

ما روى مجاهد عن ابن عمر وقد روي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
رمل في حجة الوداع حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سبعا رمل منها ثلاثا ومشى اربعا
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسماعيل قال ثنا جعفر بن
محمد فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعا رمل ثلاثا
منهن من الحجر الاسود الى الحجر الاسود فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
رمل في حجة الوداع ولا عدو يومئذ ثبت انه لم يفعله اذ كان من اجل العدو
ولو كان فعله اذ كان من اجلهم لما فعله في وقت عدمهم فثبت بذلك ان الرمل
في الطواف من سنن الحج المفعولة فيه التي لا ينبغي تركها وقد فعل ذلك
ايضا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده حدثنا فهد قال ثنا اسحق بن ابراهيم
الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال فيم الرملان الان
والكشف عن المناكب وقد نفى الله عز وجل الشرك واهله على ذلك لا ندع شيئا
عملناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن
ابن ابي ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية قال لما حج عمر رمل ثلاثا وهذا بحضرة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكره عليه منهم احد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ابي اسحق عن مسروق قال قدمت
مكة معتمرا فاتبعت عبد الله بن مسعود فدخل المسجد فرمل ثلاثا ومشى اربعا حدثنا فهد

قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة طاف بالبيت ورمل
ثم طاف بين الصفا والمروة واذا لبى بها من مكة لم يرمل بالبيت واخر الطواف بين الصفا
والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر ففي هذا عن ابن عمر انه كان يرمل في الحجة
اذا كان احرامه بها من غير مكة فهذا خلاف ما رواه عنه مجاهد عن النبي صلى الله عليه
فلا يخلو مما رواه عنه مجاهد من احد وجهين اما ان يكون منسوخا فما نسخه فهو
اولى او يكون غير صحيح عنه فهو احرى ان لا يعمل به وان يعمل بخلافه
ثم لما ثبت ما ذكرنا من الرمل عن رسول الله صلى الله عليه بعد عدم المشركين وعن
اصحابه من بعده في الاشواط الاول ثبت ان ذلك من سنة الطواف عند عدم العلة
وانه لا ينبغي لاحد تركه اذا كان يقدر عليه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد

باب ما يستلم من الاركان في الطواف

حدثنا محمد قال ثنا يونس قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله
قال كنا نستلم الاركان كلها وحدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد
قال ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر مثله قال ابو جعفر فذهب
قوم الى ان من طاف بالبيت ينبغي له ان يستلم الاركان كلها واحتجوا في ذلك بهذا
الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي ان يستلم من الاركان في
الطواف غير الركنين اليمانيين واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو عاصم عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه كان يمس
بيده الركن الاسود واليماني لا يستلمهما في طوافه ولا يستلم الذين

احمد بن حم

ذي لا يفعل حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو عاصم فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد الطيالسي وثنا محمد قال ثنا
ابو صالح قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه
يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه يستلم
من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دار الجمحيين حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين
فقال رايت رسول الله صلى الله عليه لا يمس الا اليمانيين حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا عتاب بن بشير الجزري عن خصيف عن مجاهد
عن ابن عباس ان معوية بن ابي سفين طاف بالبيت الحرام فجعل يستلم الاركان
كلها فقال ابن عباس لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه
يستلمهما فقال معوية ليس شيء من البيت مهجور فقال ابن عباس لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة قال ابو جعفر فهذه الاثار كلها تخبر عن رسول الله صلى
الله عليه انه لم يكن يستلم في طوافه غير الركنين اليمانيين وقد منع هذه الاثار
من التواتر ما ليس مع الاثار الاول وكان من الحجة عليها والله اعلم لمن ذهب
الى هذه الاثار ايضا على من ذهب الى ما خالفها ان الركنين اليمانيين هما
مبنيان على منتهى البيت وما يليهما والاخران ليسا كذلك لان الحجر من ورائهما هو من

الجمحيين

البيت وقد اجمعوا ان ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم لانه ليس من ركن البيت فكان
يجيء في النظر ان يكون كذلك الركنان الآخران لا يستلمان لانهما ليسا من ركني البيت
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر انه من البيت حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
اسد قال ثنا سفيان بن عبد الرحمن ابو معوية عن الاشعث بن ابي الشعثاء عن
الاسود بن يزيد قال عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر امن البيت هو قال نعم قلت
فما لهم لم يدخلوه في البيت قال عجزت بهم النفقة حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا
ابو الاحوص عن الاشعث عن الاسود بن يزيد قال قالت عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر امن البيت هو
قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه
مرتفع قال فعل قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهدهم بجاهلية
فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الحجر في البيت وان الزق بابه بالارض حدثنا
ابو بكرة قال ثنا مسلم بن حيان قال ثنا سعيد بن ميناء قال سمعت عبد الله بن الزبير قال حدثتني عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لهدمت الكعبة والزقتها
بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا
استقصرتها لما بنت البيت حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حاتم بن
ابي صغيرة عن ابي قزعة ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن
الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها وهي تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة
لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فقال الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة
لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تقول هذا قال لو كنت سمعته قبل
ان اهدمه لتركته فلما صح بهذا ان الحجر من البيت ثبت ان الركنين اللذين يليانه ليسا ركنين للبيت

بيتا فهما كسائر الركن اليمانيين فلما كان ما بين هذين الركنين اليمانيين لا يستلم فكذلك
هذا ايضا في النظر لا يستلمان وقد استدل عبد الله بن عمر بما استدللنا به من هذا
في ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام ذينك الركنين حدثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر
عبد الله بن عمر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا
عن قواعد ابراهيم عليه السلام قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان
قومك بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت ذلك من رسول الله ما ارى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم
عليه السلام فثبت بهذه الآثار ما ذكرنا وانه لا ينبغي ان يستلم من اركان البيت الا الركنان
اليمانيان وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب

الصلوة للطواف بعد الصبح وبعد العصر

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يرفعه انه قال يا بني عبد المطلب
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
محمد بن عبد الله بن ابي السوار قال ثنا حسان بن ابراهيم عن ابراهيم بن يزيد عن ابي الزبير عن عطاء عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف ان وليتم هذا الامر فلا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت ان يصلي اي ساعة شاء من ليل او نهار قال ابو جعفر فذهب قوم الى اباحة
الصلوة للطواف في الليل والنهار فلا يمنع من ذلك عندهم وقت من الاوقات المنهي عن
الصلوة فيها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نحب لاحد

في هذا لأن ما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وأمر بني عبد المطلب وبني عبد مناف أن لا يمنعوا أحداً منه من الطواف والصلاة هو الطواف على سبيل ما ينبغي أن يطاف والصلاة على سبيل ما ينبغي أن يصلى فأما ما سوى ذلك فلا ألا ترى أن رجلاً لو طاف بالبيت عرياناً أو على غير وضوء أو جنباً أن عليهم أن يمنعوه من ذلك لأنه طاف على غير ما ينبغي أن يطاف وليس في ذلك دليل على أنهم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يمنعوه من الطواف فكذلك قوله لا تمنعوا أحداً يصلي هو على ما قد أمر أن يصلي عليه من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة في الأوقات التي قد أبيحت الصلاة فيها فأما ما سوى ذلك فلا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهياً عاماً عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وتواترت بذلك الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت ذلك بأسانيده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فكان مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم في ذلك ما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا بشر بن السري عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه قال طاف أبو الدرداء بعد العصر وصلى قبل مغارب الشمس فقلت أنتم أهل البلد تقولون لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فقال إن هذا البلد ليس كسائر البلدان فقالوا فهذا أبو الدرداء قد دل على أن الصلاة للطواف لم يدخل فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوات في الأوقات التي ذكرتم قيل لهم فأنتم لا تقولون بهذا الحديث لأنكم إنما تكرهون الصلاة بمكة في الأوقات المنهي عن الصلوات فيها لغير الطواف لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الأوقات فلا تخرجون حكم مكة في ذلك من حكم سائر البلدان وأبو الدرداء فقد أخرج في الحديث الذي احتججتم به حكم مكة من حكم سائر

بلغ والله أعلم

البلدان سواها في المنع من الصلوات في تلك الأوقات وأخبر أن النهي لم يدخل حكمها فيه وأنه إنما أريد به ما سواها مع أنه قد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه طاف مع عمر بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري مثله فهذا عمر لم يركع حينئذ لأنه لم يكن عنده وقت صلاة وأخر ذلك إلى أن دخل عليه وقت الصلاة فصلى وهذا بحضرة سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة للطواف لصلى ولما أخر ذلك لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت إلا أن يصلي حينئذ إلا من عذر وقد روي عن معاذ بن عفراء مثل ذلك وقد ذكرته عنه فيما تقدم من هذا الكتاب وقد روي مثل ذلك عن ابن عمر أيضاً حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال أنا نافع أن ابن عمر قدم عند طلوع الفجر فطاف ولم يصل إلا بعدما طلعت الشمس والنظر يدل على ذلك أيضاً لأنا قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر فكان ذلك أجمع أن ذلك في سائر البلدان سواء فالنظر على ذلك أن يكون ما نهى عنه من الصلوات في الأوقات التي نهي عن الصلوات فيها في سائر البلدان كلها على السواء فبطل بذلك قول من ذهب إلى إباحة الصلاة للطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ثم اختلف الذين خالفوا أهل المقالة الأولى على فرقتين فقالت فرقة منهم لا يصلى في كل هذه الخمسة الأوقات للطواف كما لا يصلى فيها التطوع وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقد وافقهم في ذلك ما روينا عن عمر ومعاذ بن عفراء وابن عمر وقالت

فرخصت طائفة أن يصلى للطواف بعد العصر قبل اصفرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس ولا يصلى
لذلك في الأوقات الثلاثة المنهي عن الصلاة فيها وممن قال بذلك مجاهد وإبراهيم النخعي وعطاء
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يطوف ويصلي
ما دام في وقت فإذا ذهب الوقت أمسك حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن أبي غنية
عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء مثله حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الله
بن رجاء وعبد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال كان يطوف لا يصلي إلا بعد الصبح
وبعد العصر ويصلي ما لم يكن في وقت قال ابن رجاء في وقت صلاة وقد روي مثل ذلك
أيضا عن ابن عمر حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن أبي غنية عن عمر بن ذر عن مجاهد
قال كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية فإذا اصفرت
وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب ثم يصلي ويطوف بعد الصبح ويصلي ما كان في
غلس فإذا أسفر طاف طوافا واحدا ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ويمكن الركوع حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا موسى بن عقبة عن سالم وعطاء أن ابن
عمر كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعا أسبوعا ويصلي ركعتين ما كان في
وقت صلاة فهذا عطاء قد قال برأيه ما قد ذكرنا وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه أنه قال لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو
نهار فقد حمل ذلك على خلاف ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى وكان النظر
عندنا في ذلك لما اختلفوا هذا الاختلاف أنا رأينا طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار
يمنع من قضاء الصلوات الفائتات وكذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه
في تركه قضاء الصبح التي نام عنها إلى ارتفاع الشمس وبياضها فإذا كان ما ذكرنا

ينهى عن قضاء الفرائض الفائتات فهو عن الصلاة للطواف أنهى وقد كان عقبة بن عامر
يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين
تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين
تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا
هذا فلما كانت هذه الأوقات ينهى عن الصلاة على الجنائز والصلاة للطواف
فيها كذلك ولما كانت الصلاة بعد العصر قبل تغير الشمس وبعد الصبح قبل طلوع
الشمس مباحة على الجنازة ومباحة في قضاء الصلاة الفائتة وكرهوها في
التطوع وكان الطواف يوجب الصلاة حتى لو وجوبها كوجوب الصلاة على الجنائز
كان النظر على ما ذكرنا أن يكون حكمها بعد وجوبها كحكم الفرائض التي قد وجبت
وحكم الصلاة على الجنائز التي قد وجبت فصلاة الطواف يصلى في كل وقت
يصلى فيه على الجنائز ويقضى فيه الصلاة الفائتة ولا يصلى في كل وقت لا يصلى
فيه على الجنائز ولا يقضى فيه صلاة فائتة فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب
مع ما قال عطاء وإبراهيم ومجاهد وعلى ما قد روي عن ابن عمر وإليه نذهب وهو
قول سفيان وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

باب من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن
ابن عباس كان يقول لا يطوف أحد بالبيت حاج ولا غيره إلا حل به قلت له
من أين كان ابن عباس يأخذ ذلك قال من قول الله تعالى ثم محلها إلى البيت العتيق

يعلن أنه إنما حلّ لك بعد المعرّف قال كان ابن عباس يراه قبل المعرّف وبعده قال
وكان ابن عباس يأخذها من أمر النبي صلى الله عليه أصحابه أن يحلّوا في حجة الوداع
قال أبو جعفر حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب
عن ابن أبي مليكة أن عروة قال لابن عباس أضللت الناس يا ابن عباس قال وما
ذاك يا عرية قال تفتي الناس أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلّوا وكان أبو بكر
وعمر يجيئان ملبّيين بالحج فلا يزالان محرمين إلى يوم النحر قال ابن عباس بهذا
ضللتم أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وتحدثون عن أبي بكر وعمر فقال عروة
إن أبا بكر وعمر كانا أعلم برسول الله صلى الله عليه منك حدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال أخبرني قتادة قال سمعت أبا حسان
الرقاشي أن رجلا قال لابن عباس يا أبا عباس ما هذه الفتيا التي قد تشغّفت
عنك أن من طاف بالبيت فقد حلّ قال سنة نبيكم وإن رغمتم حدثنا علي بن معبد
قال ثنا شبابة بن سوار وثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد وثنا
إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو داود قالوا ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت
طارق بن شهاب يحدث عن أبي موسى الأشعري قال قدمت على رسول الله صلى الله
عليه وهو منيخ بالبطحاء فقال لي بما أهللت قال قلت أهللت كإهلال النبي
صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم
أحلّ ففعلت فأتيت امرأة من قيس ففلت رأسي ولبثت أفتي الناس بذلك حتى
كان من خلافة عمر بن الخطاب فقال لي رجل يا عبد الله بن قيس رويدا بعض فتياك
إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك فقلت يا أيها الناس من كنا

أفتيناه فليتّئد فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فائتموا فلما قدم عمر أتيته
فذكرت ذلك له فقال عمر إن نأخذ بكتاب الله يأمر بالتمام وإن نأخذ بسنة
رسول الله صلى الله عليه فإن رسول الله صلى الله عليه لم يحلّ حتى بلغ الهدي محلّه حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا حاتم بن إسماعيل المدني قال ثنا جعفر
بن محمد عن أبيه قال دخلت على جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه فقال
إن رسول الله صلى الله عليه مكث تسع سنين لم يحج ثم أذّن في الناس في العاشرة أن
رسول الله صلى الله عليه حاجّ فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتمّ برسول الله صلى
الله عليه فخرجنا حتى إذا أتينا ذا الحليفة فصلى رسول الله صلى الله عليه في المسجد
ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء ورسول الله صلى الله عليه بين
أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل من شيء عملنا به فأهلّ بالتوحيد
وأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به ولم يردّ رسول الله صلى الله عليه شيئا ولزم
رسول الله صلى الله عليه تلبيته قال جابر لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة
حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال إني لو استقبلت من أمري ما استدبرته
ما سقت الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة
فحلّ الناس وقصّروا إلا النبي صلى الله عليه ومن كان معه الهدي فقام سراقة
بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد قال فشبّك
رسول الله صلى الله عليه أصابعه في الأخرى فقال دخلت العمرة في الحج مرتين فحلّ
الناس كلهم وقصّروا إلا النبي صلى الله عليه ومن كان معه هدي وقول سراقة هذا
للنبي صلى الله عليه وجواب النبي صلى الله عليه إياه يحتمل أن يكون أراد عمرتنا هذه في

في اشهر الحج لاهل العلم لنا هذا لانهم لم يكونوا يعرفون العمرة فيما مضى في اشهر الحج ويعدون
ذلك من افجر الفجور فاخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هي للابد حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد فذكر باسناده مثله
غير انه لم يذكر سؤال سراقة ولا جواب النبي صلى الله عليه وسلم اياه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاربع خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها عمرة فلما كان يوم التروية لبوا فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم
يطوفوا بين الصفا والمروة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال
ثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
صبيحة رابعة فامرنا ان نحل فقلنا اي حل يا رسول الله قال الحل كله فلو استقبلت
من امري ما استدبرت لصنعت مثل الذي يصنعون حدثنا محمد بن حميد الرعيني قال
ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن خصيف عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال لما قدمنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في حجة الوداع سال الناس بما احرمتم فقال اناس
اهللنا بالحج وقال اخرون قدمنا متمتعين وقال اخرون اهللنا بما اهل به رسول الله
صلى الله عليه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان قدم ولم يسق هديا فليحلل فاني لو
استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي حتى اكون حلالا فقال سراقة بن
مالك يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال بل لابد الابد حدثنا فهد
قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
قال اهل رسول الله صلى الله عليه واهللنا معه بالحج خالصا حتى قدمنا مكة لاربع خلون

ذي الحجة فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن
ساق هديا ان يحل قال فلم نعزم في امر النساء قال جابر فجعلنا نراكها حتى اذا لم يكن بيننا
وبين عرفة الا اربع ليال امرنا ان نحل فناتي عرفات والمني يقطر من مذاكيرنا ولم يحلل هو
وكان رسول الله صلى الله عليه قد ساق الهدي فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قولنا فقام فخطب الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر الذي بلغه من قولهم فقال لقد علمتم اني اصدقكم واتقاكم لله وابركم
ولولا اني سقت الهدي لحللت ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت قال
جابر فسمعنا واطعنا فحللنا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي قال ثنا ابن جريج قال اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابرا وهو يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بعد ما طفنا
ان نحل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اردتم ان تنطلقوا الى منى فاهلوا قال فاهللنا من
البطحاء

اخر الجزء الثالث [illegible]

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء انه سمعه يحدث عن جابر بن
عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة بالحج خالصا لا نخلطه بعمرة فقدمنا
مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة امرنا
رسول الله صلى الله عليه ان نجعلها عمرة وان نحل الى النساء فقلنا يا رسول الله ليس بيننا وبين عرفة
الا خمس ليال نخرج اليها ومذاكيرنا تقطر منيا فقال رسول الله صلى الله عليه اني لابركم
واصدقكم فلولا الهدي لحللت فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا
هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه بل لابد الابد فكان سؤال سراقة لرسول الله صلى الله عليه
المذكور في هذا الحديث انما هو المتعة اي انما فسخت حجتنا التي كنا دخلنا فيها الى
عمرة ثم احرمنا بعد حلنا منها بحجة متمتعين فمتعتنا هذه لعامنا خاصة فلا نفعل ذلك

فما بعد تمام للاحد فتمتع بالعمرة الى الحج كما صنعنا في عامنا هذا فقال رسول الله صلى الله عليه
بل للابد ولست يدلك على انهم قد امروا ان يحلوا من حجهم قبل عرفة لطوافهم بالبيت وسعيهم
بين الصفا والمروة وسنذكر ما روي عن رسول الله صلى الله عليه فيما بعد هذا من هذا الباب
ما يدل على ان ذلك الاحلال الذي كان منهم قبل عرفة خاصا لهم ليس لمن بعدهم في
موضعه ان شاء الله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا حميد عن بكر
بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واصحابه قدموا مكة ملبين بالحج فقال رسول الله صلى
الله عليه من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد
قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا لا نرى الا انه الحج
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدي فطاف من معه من
نسائه واصحابه فحل منهم من لم يكن معه الهدي حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال
قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا نصرخ بالحج
صراخا فلما ان طفنا قال رسول الله صلى الله عليه اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي
فلما كان عشية عرفة اهللنا بالحج حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب
عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسماء انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه واصحابه
مهلين بالحج وكان مع الزبير الهدي فقال رسول الله صلى الله عليه من لم يكن معه الهدي فليحلل قالت
فلم يكن معي هدي فاحللت حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا وهيب
قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة
ركعتين فبات بها حتى اصبح فلما اصبح ركب راحلته فلما استوت به سبح وكبر وصلى العصر بذي
الحليفة ركعتين فبات بها حتى اذا استوت به على البيداء جمع بينهما فلما قدمنا مكة امرهم

رسول الله صلى الله عليه ان يحلوا فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي بن
ابراهيم قال ثنا عبد الله بن ابي حميد عن ابي مليح عن معقل بن يسار قال حججنا مع النبي صلى الله عليه
ومعنا عائشة رضي الله عنها فقال لها ما لك قالت انبئت انك قد احللت واحللت اهلك فقال احل
من ليس معه هدي فاما نحن فلم نحلل لان معنا بدنا حتى تبلغ عرفات قال ابو جعفر فذهب قوم
الى هذه الاثار فقلدوها وقالوا من طاف بالبيت قبل يوم عرفة فلم يكن ساق هديا
فقد حل وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لاحد دخل في الحج ان يخرج منه الا
بتمامه ولا يحله منه شيء قبل يوم النحر من طواف ولا غيره وقالوا اما ما ذكرتموه من قول الله
عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق فهذا في البدن ليس في الحاج ومعنى البيت العتيق هنا هو
الحرم كله كما قال في الاية الاخرى حتى يبلغ الهدي محله فالحرم هو محل الهدي لانه ينحر فيه
واما بنو ادم فانما محلهم في حجهم يوم النحر واما ما احتججتم به من الاثار التي ذكرتموها عن رسول الله
صلى الله عليه في امره اصحابه بالحل من حجهم وطوافهم الذي طافوه قبل عرفة فان ذلك عندنا كان
خاصا لهم في حجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم والدليل على ذلك ما حدثنا ابو عمران قال
ثنا سعيد بن منصور واسحق بن ابي اسرائيل عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ حجنا هذا لنا خاصة ام للناس
عامة فقال بل لكم خاصة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا الدراوردي قال سمعت ربيعة بن ابي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن
الحارث المزني عن ابيه مثله حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال ثنا عيسى بن
يونس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن المرقع بن صيفي عن ابي ذر قال انما كان فسخ الحج للركب
الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث عن يحيى بن سعيد

... لاحد ان يحل بحجه بفسخها بعمرة الا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه

عن المرقع الاسدي عن ابي ذر الغفاري انه قال كان فيما امرهم به رسول الله صلى الله عليه حين دخلوا
مكة ان يجعلوها عمرة ويحلوا من كل شي ان ذلك لنا خاصة رخصة من رسول الله صلى الله عليه
دون الناس حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا حفص هو ابن غياث عن
يحيى بن سعيد قال اخبرني المرقع عن ابي ذر قال ما كان لاحد بعدنا ان يحرم بالحج ثم يفسخه
الا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال اخبرني المرقع عن ابي ذر قال ما كان لاحد
بعدنا ان يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن عبد الكريم عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه قال في متعة الحج ليست لكم ولستم منها
في شي حدثنا فهد هو ابن سليمن قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال
ثني ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو ذر انما كانت المتعة لنا خاصة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه متعة الحج حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن
سليمن بن مهران وهو الاعمش فذكر باسناده مثله وزاد يعني الفسخ حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا ابو عوانة عن معوية بن اسحق عن ابراهيم التيمي
عن ابيه قال سئل عثمن [بن عفان] عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم حدثنا [illegible] بن سيار
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانة وصالح بن موسى الطلحي عن معوية بن اسحق
فذكر باسناده مثله عن ابيه قال سئل عثمن او سالته حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا زهير بن [illegible] قال ثنا داود قال ثنا ابو نضرة انه سمع ابا سعيد [الخدري]
يقول قام عمر حين استخلف فقال ان الله عز وجل رخص لنبيه ما شا الا
وان نبي الله صلى الله عليه قد انطلق به فاحصنوا فروج هذه النسا واتموا الحج

والعمرة لله كما امركم حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن داود بن
ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه نصرخ
بالحج صراخا فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فلما كان يوم التروية
احللنا بالحج فلما كان عمر قال ان الله عز وجل كان يرخص لنبيه فيما شا فاتموا الحج
والعمرة وقد دخل في هذا ايضا حديث ابي موسى الذي ذكرناه في اول هذا الباب حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر قال
متعتان فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه نهى عنهما عمر فلم نعد اليهما [فلن نعود]
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال اخبرني
بشر بن عبد الله رجل من بني [illegible] عن بعض اجداده او اعمامه انه قال ما كان لاحد
بعدنا ان يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اسحق بن محمد الفروي
قال ثنا محمد بن جعفر عن بشر بن عبد الله عن بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن هلال صاحب
النبي صلى الله عليه نحو حديث رسول الله صلى الله عليه فما ذكرنا عنه في هذه
الاثار ان تلك الفسخ الذي كان امر به اصحابه خاصا لم يكن لاحد من الناس بعدهم ٥
وخالفنا بما روي عن النبي صلى الله عليه في ذلك ما رويناه عمن ذكرنا في هذا الفصل
اصحابه لان ذلك عندنا مما لا يجوز ان يكونوا قالوا بارائهم وانما قالوا من جهة
ما وقفوا عليه منهم فيما قالوا في ذلك من اضافة الى النبي صلى الله عليه فقد ثبت بصحيح
هذه الاثار ان الخروج من الحج لا يكون الا بالطواف بالبيت وقد انكر قوم فسخ الحج
فذكروا ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الله
بن رجا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه حجاجا

فما حللت من شي احرمنا به حتى كان يوم النحر فما الحجة على من احتج بهذا ان يكون عبد الله قد
روى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا ملبين بالحج فقال من
شاء ان يجعلها عمرة فليفعل الا من كان معه الهدي وقد ذكرنا ذلك باسناده في
هذا الباب ففي هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لهم ان يحلوا ان شاءوا الا انه
عزم عليهم بذلك فيجوز ان يكون الذين لم يحلوا وقد كان لهم ان يحلوا بعد ذلك الى فسخ
الحج لمن شاء ان يفسخه الى عمرة وقد روي عن عائشة ايضا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا
من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل
بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر فقد يجوز ان يكون
ذلك عندها كما كان عند ابن عمر على ما قد ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق
تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد وجدنا الاصل ان
من احرم بعمرة وطاف لها وسعى انه قد فرغ منها وله ان يحلق ويحل هذا اذا لم
يكن ساق هديا ورايناه اذا كان قد ساق هديا لمتعته فطاف لعمرته وسعى لم
يحل من عمرته حتى يوم النحر فيحل منها ومن حجته احلالا واحدا وبذلك جاءت
السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حفصة لما قالت له ما بال الناس حلوا ولم تحل
انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر فكان الهدي
الذي ساقه لمتعته لا يكون عليه من هدي الا بان يحج بعدها يمنعه من ان يحل
بالطواف حتى يوم النحر لانه عقد احرامه هكذا ان يدخل في عمرة فيتمها ولا يحل

منها حتى يتم العمرة التي بدا بها فيكملها معا وكانت العمرة لو احرم بها مفردة حل منها
بفراغه منها ولم ينتظر به يوم النحر وكان اذا ساق الهدي الذي هو من سبب الحج
يمنعه الاحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر كان دخوله في الحج احرى ان
يمنعه من ذلك الى يوم النحر فهذا هو النظر ايضا عندنا وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب
القارن كم عليه من الطواف لعمرته وحجته

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري ومحمد بن ادريس المكي قالا ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة
طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يطوف
لكل واحد منهما طوافا واحدا ويسعى لهما سعيا واحدا وكان من الحجة لهم في ذلك
ان هذا الحديث خطا اخطا فيه الدراوردي فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما
اصله عن ابن عمر عن نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا فلا يحتجون بالدراوردي
عن عبيد الله اصلا فكيف يحتجون به في هذا فاما ما رواه الحفاظ من ذلك عن عبيد الله
فما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا قرن طاف لهما طوافا واحدا فاذا فرق طاف
لكل واحد منهما طوافا واحدا وسعيا فان قال قائل فقد روى ايوب بن موسى

وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه ما يعود معناه الى معنى ما رواه
الدراوردي وقد ذكرنا ذلك فما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا
ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع ان ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلا بعمرة
مخافة الحصر ثم قال ما شأنهما الا واحد اشهدكم اني قد قرنت الى عمرتي حجة ثم قدم
فطاف لهما طوافا واحدا وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه حدثنا
احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
نحوه قالوا فقد وافق هذا ما روى الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه قيل لهم فلم لا يجوز ان يسألوا هذا عن ابن عمر وقد حدثنا
يزيد بن سنان وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه في
حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى
الله عليه فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه بالعمرة الى
الحج فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه انه كان في حجة الوداع متمتعا
وانه بدأ فاحرم بالعمرة وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
قال انا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واصحابه قدموا مكة
ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه
الهدي فاخبر ابن عمر في حديث بكر هذا ان رسول الله صلى الله عليه قدم مكة وهو
ملب بالحج وقد اخبر في حديث سالم ان رسول الله صلى الله عليه بدأ فاحرم بالعمرة
فهذا معناه عندنا والله اعلم انه كان احرم اولا بحجة على انها حجة ثم فسخها

فصيرها عمرة فلبى بالعمرة ثم تمتع بها الى الحج حتى يصح حديث سالم وبكر هذين ولا
يتضادان وفسخ رسول الله صلى الله عليه الحج الذي كان فعله وامر به اصحابه هو
بعد طوافهم بالبيت وقد ذكرنا ذلك في باب فسخ الحج فاغنانا ذلك عن اعادته ههنا فاستحال
بذلك ان يكون الطواف الذي كان رسول الله صلى الله عليه فعله للعمرة التي انقلبت
اليها حجته مجزيا عنه من طواف حجته التي احرم بها بعد ذلك ولكن وجهه
عندنا والله اعلم انه لم يطف لحجته قبل يوم النحر في الحجة لان الطواف الذي
يفعل قبل يوم النحر في الحجة انما يفعل للقدوم لا لانه من صلب الحجة فاكتفى ابن عمر
بالطواف الذي كان يفعله بعد القدوم في عمرته عن اعادته في حجته وقد اسلفنا
عن ابن عمر وقد روي ايضا من فعله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن
ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة بدأ بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة
واذا اتى من منى بها لم يرمل بالبيت واخر الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر
وكان لا يرمل يوم النحر فدل ما ذكرنا ان ابن عمر كان اذا احرم بالحجة من مكة لم يطف
لها الى يوم النحر فلذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه من احرامه بالحجة التي احرم بها
بعد فسخ الحجة الاولى لم يكن طاف لها الى يوم النحر فليس في حديث ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه من حكم طواف القارن لعمرته وحجته شيء وثبت بما ذكرنا انما خطأ الدراوردي
في حديث عبيد الله الذي وصفناه واحتج اهل المقالة الاولى بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
بشر بن عمر قال ثنا مالك وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع فاهللنا بعمرة
ثم قال رسول الله صلى الله عليه من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا

بعد منى بمكة فاما حاجتنا فلم الطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة
فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى
التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا بعد ان رجعوا من منى لحجهم
واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا فهؤلاء كانوا مع
رسول الله صلى الله عليه وبامره كانوا يفعلون في ذلك كما يدل على ان على القارن
لحجته وعمرته طوافا واحدا للذي عليه غير ذلك وكان من حجتنا عليهم للمخالفيهم انا
قد روينا عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة فيما تقدم من هذا الباب ان رسول الله
صلى الله عليه في حجة الوداع تمتع وتمتع الناس معه والمتمتع فقد علمنا انه الذي
يهل بحجة بعد طوافه للعمرة ثم قالت عائشة في حديث مالك عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع فاهللنا بعمرة
فاخبرت انهم دخلوا في احرامهم كما يدخل المتمتعون قالت ثم قال رسول الله صلى
الله عليه من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما ولم يبين
في هذا الحديث الموضع الذي قال لهم هذا القول فقد يجوز ان يكون قال ذلك
دخول مكة او بعد دخول مكة قبل الطواف فيكونون قارنين بتلك الحجة والعمرة
التي كانوا احرموا بها قبلها ويجوز ان يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم للعمرة فيكونون
متمتعين بتلك الحجة التي امرهم بالاحرام بها فنظرنا في ذلك فوجدنا جابر بن عبد الله
وابا سعيد الخدري اخبرا في حديثيهما اللذين رويناهما عنهما في باب فسخ الحج ان

رسول الله صلى الله عليه قال لهم ذلك القول في آخر طواف على المروة فعلمنا ان قول عائشة
في حديث مالك واما الذين جمعوا بين العمرة والحج انما يعني جمع متعة لا جمع قران
قالت فانما طافوا طوافا واحدا اي فانما طافوا طوافا بعد جمعهم بين الحج والعمرة
الى قد كانوا طافوا لها طوافا واحدا لان حجتهم تلك المضمومة مع العمرة كانت مكية
والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة انما يطاف لها بعد عرفة على ما كان ابن عمر
يفعل فيما قد رويناه فقد عاد معنى ما روينا عن عائشة في هذا الباب فيما
صححنا من ذلك لنفي التضاد عنه الى معنى ما روينا عن ابن عمر وما صححناه من ذلك
فليس شيء من هذا يدل على حكم القارن بحجة كونه مع عمرة كيف يطوف لهما
بطواف واحد او طوافين واحتج الذين ذهبوا الى ان القارن يجزئه
لعمرته وحجته طواف واحد ايضا بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد وحدثنا احمد بن
داود قال ثنا يعقوب بن حميد قالا ثنا ابن عيينة عن عبد الله بن ابي نجيح عن عطاء عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه قال لها اذا رجعت الى مكة فان طوافك يكفيك لحجك
وعمرتك قالوا فقد اخبر رسول الله صلى الله عليه ان الذي عليها لحجها وعمرتها طواف
واحد قيل لهم ليس هكذا لفظ الحديث هذا الحديث الذي رويتموه انما لفظه
انه قال طوافك لحلك يكفيك لحجك وعمرتك فاخبر ان الطواف المفعول للحج
يجزئ عن الحج والعمرة وانتم لا تقولون هذا انما تقولون ان طواف القارن طوافا
لقرانه لا لحجته دون عمرته ولا لعمرته دون حجته مع ان غير ابن ابي نجيح من
اصحاب عطاء قد روى هذا الحديث عنه عن عطاء على معنى غير هذا حدثنا صالح بن المعني
عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حجاج واخبرنا عبد الملك

عن عطاء عن عائشة انها قالت قلت يا رسول الله أكل أهلك يرجع بحج وعمرة غيري
قال انفري فانه يكفيك قال الحجاج في حديثه عن عطاء قال الطف على رسول الله صلى الله
عليه فامرها ان تخرج الى التنعيم فتهل منه بعمرة وبعث معها اخاها عبد الرحمن
بن ابي بكر فاهلت منه بعمرة ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت وذبح عنها رسول الله
صلى الله عليه قال عبد الملك عن عطاء ذبح عنها بقرة فاخبر عبد الملك عن عطاء عن
عائشة بقصتها بطولها وانها انما احرمت بالعمرة في وقت ما كان لها ان
تنفر بعد فراغها من الحجة وان الذي ذكر انه يكفيها هو الحج من الحجة والعمرة لا
الطواف فقد يحتمل ان يكون في حديث عطاء هذا حجة في حكم طواف القارن لنفسه واحتج
من ذهب ايضا في القارن انه يطوف لعمرته وحجته طوافا واحدا بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير ان جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى
الله عليه على عائشة وهي تبكي فقال ما لك تبكين فقالت ابكي لان الناس حلوا ولم احلل وطافوا
بالبيت ولم اطف وهذا الحج قد حضر كما ترى فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي
واهلي بالحج ثم حجي واقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي قال ففعلت ذلك فلما
طهرت قال طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حللت من حجك وعمرتك فقلت يا رسول الله
اني اجد في نفسي من عمرتي اني لم اكن طفت حتى حججت فامر عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه مثله قالوا
فقد امرها النبي صلى الله عليه وهي محرمة بالحج والعمرة ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا
والمروة ثم تحل بذلك فدل ذلك على ان حكم القارن في طوافه لحجته وعمرته هو كذلك وانه طواف
واحد لا يجب عليه من الطواف غيره فكان من الحجة على اهل المقالة الاولى للآخرين ان حديث

ومحمد بن حميد قالا

عائشة هذا قد روي عن عطاء على غير ما ذكرنا حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال اخبرنا ابن
جريج قال اخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة انها قالت امرنا النبي صلى الله عليه
فقال من شاء ان يهل بالحج ومن شاء فليهل بالعمرة قالت فكنت ممن اهل بعمرة فحضت
ودخل علي النبي صلى الله عليه فامرني ان انقض رأسي وان امتشط وادع عمرتي حدثنا ابن
ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن ابي زائدة عن اسرائيل عن يونس بن الحسن عن علقمة
عن عائشة مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف قال ثنا ابن ابي زائدة عن نافع بن عمر
عن ابن ابي مليكة عن عائشة مثله ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه امرها حين حاضت
ان تدع عمرتها وذلك قبل طوافها لها فلم يكن طوافها في حجتها التي احرمت بها
بعد ذلك يجزي عنها من حجتها تلك ومن عمرتها التي قد رفضتها هذا محال وقد روي
الاسود عنها في ذلك ايضا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن
منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج فلما
قدم مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدي فطاف من معه من نسائه واصحابه فحل
منهم من لم يكن معه الهدي قال وحاضت هي قالت فقضينا مناسكنا من حجنا فلما
كانت ليلة الحصبة ليلة النفر قلت يا رسول الله ايرجع اصحابك بحج وعمرة وارجع انا
بحج قال اما كنت طفت بالبيت ليالي قدمنا قالت قلت لا قال فانطلقي مع اخيك الى التنعيم
فاهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا ففي هذا الحديث ما يدل انها قد كانت خرجت من عمرتها
التي كانت احرمت بها قبل الفتح بمضيها الى عرفة قبل طوافها لها لان رسول الله صلى الله عليه
قال لها اما كنت طفت ليالي قدمنا اي لو كنت طفت كان ذلك يجزئك لعمرتك مع حجتك التي قد
فرغت منها فلما اخبرته انها لم تكن طافت ليالي قدموا جعلها بما فعلت بعد ذلك لحجتها من

الحج م

وقوفها بعرفة أو توجهها إليها خارجة من عمرتها فأمرها أن تعتمر أخرى مكانها من التنعيم
فلا يجوز لقائل أن يقول إن طوافها بالبيت لحجتها يكون لتلك الحجة ولعمرة أخرى قد خرجت
منها قبل ذلك هذا عندنا محال وقد روى القاسم بن محمد في ذلك ما حدثنا أحمد قال ثنا
أبو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك فقلت لوددت أني لم أحج العام أو لم أحج
العام قال لعلك نفست قلت نعم قال هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل
الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت قالت فلما جئنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها
عمرة فحل الناس إلا من كان معه هدي وكان الهدي معه ومع أبي بكر وعمر وذوي اليسارة
ثم أهلوا بالحج فلما كان يوم النحر طهرت فأرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت فأتي بلحم بقر
فقلت ما هذا فقالوا أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر حتى إذا كانت ليلة الحصبة
قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني
خلفه فإني لأذكر أني كنت أنعس فيضرب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا التنعيم فأهللت بعمرة
جزاء عمرة الناس التي اعتمروا بها فهذا مثل الحديث الذي قبله وقد رواه عروة عن عائشة ايضا
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة قالت خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يهل بالعمرة فليهل
فأما أنا فإني أهل بالحج لأن معي الهدي قالت عائشة فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة وأما
أنا فإني أهللت بالعمرة فوافاني يوم عرفة وأنا حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي
عمرتك وانقضي شعرك وامتشطي ثم لبي بالحج فلبيت بالحج فلما كانت ليلة الحصبة وطهرت

بلغ والله اعلم مقابلة

١١٤

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بي إلى التنعيم فلبيت بالعمرة فقضيت عمرتها
فبينت عائشة أن حجتها كانت مفصولة من عمرتها وأنها قد كانت خرجت منها بنقض شعرها
وامتشاطها فلا يجوز أن يكون طوافها لحجتها الذي بعدها وبين عمرتها ما ذكرنا من الإحلال
يجزئ لعمرتها ولحجتها هذا محال وهو أولى من حديث أبي الزبير عن جابر لأن ذلك إنما أخبر به
جابر بقصة عائشة وأنها لم تكن حلت من عمرتها وحجتها وأخبرت عائشة في هذا أن
النبي صلى الله عليه وسلم أمرها قبل دخولها في حجتها أن تدع عمرتها وأن تفعل ما تفعله الحلال
مما ذكرت في حديثها وقد دل ذلك أيضا على أن حديث عطاء عن عائشة كما رواه عنه الحجاج
وعبد الملك لا كما رواه عنه ابن أبي نجيح وأصح أيضا السنن لو أن القارن يطوف لحجته وعمرته
طوافا واحدا بما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن خازم
قال ثنا الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين
الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا قيل لهم ما أعجب هذا إنكم تحتجون بمثل هذا
وقد رويتم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وعن ابن جريج
والأوزاعي وعمرو بن دينار وقيس بن سعد عن عطاء عن جابر أنهم قدموا صبيحة رابعة مهلين
بالحج فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة وهو على الصفا في آخر طواف
فكيف يصلون مثل ذلك ويدعون مثل هذا فإن احتجوا بما حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا أبو عاصم قال ثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن جابر أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لم يزيدوا على طواف واحد قيل لهم إنما يعني جابر بهذا الطواف بين الصفا والمروة
وقد بين ذلك عنه أبو الزبير حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن
أبي الزبير سمع جابرا يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا

وانما اراد جابر بذلك عندنا ان السعي بين الصفا والمروة لا يفعل في طواف يوم النحر
ولا في طواف الصدر كما يفعل في طواف القدوم وليس في شيء من هذا دليل على ان ما على
القارن لعمرته وحجته طواف واحد او طوافان فان قال قائل قد صح عن ابن عمر فعله في
القارن انه يطوف لعمرته وحجته طوافا واحدا فالى قول من خالفه في ذلك قيل له الى
قول علي وعبد الله حدثنا ابو بكرة قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم او مالك بن الحرث عن ابي نصر قال اهللت
بالحج فادركت عليا فقلت له اني اهللت بالحج افاستطيع ان اضيف اليه عمرة قال لا لو
كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضم اليها الحج ضممته قال قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك
قال تصب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني منصور عن مالك بن الحرث عن ابي نصر السلمي
مثله قال ابو داود قال شعبة فقال لي منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنا نفتي الناس الا
بطواف واحد فاما الان فلا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا الخصيب قال ثنا ابن عطاء
عن الاعمش عن ابراهيم ومالك بن الحرث عن عبد الرحمن بن اذينة قال سالت عليا فذكر مثله
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمان فذكر باسناده مثله حدثنا
محمد قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مالك عن ابي نصر مثله قال منصور
فذكرت ذلك لمجاهد فقال كنا نفتي الناس الا بطواف واحد فاما الان فلا حدثنا ابن
ابي عمران قال ثنا شجاع بن مخلد وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قالا ثنا هشيم
عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك عن علي وعبد الله قالا القارن يطوف طوافين
ويسعى سعيين فهذا علي وعبد الله قد ذهبا في طواف القارن الى خلاف ما ذهب اليه
ابن عمر واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا الرجل اذا احرم بحجة وجب عليه بما

فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ووجب عليه في اتيانه ما قد حرم عليه باحرامه
بها من الكفارات ما يجب عليه في ذلك وكذلك اذا احرم بعمرة وجب عليه ايضا بما فيها من الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ووجب عليه في اتيانه ما قد حرم عليه باحرامه بها من
الكفارات ما يجب عليه في ذلك وكان اذا جمعهما فكل قد اجمع انه في حرمتين حرمة حجة
وحرمة عمرة فكان يجيء في النظر ان يجب عليه لكل واحد من الطواف والسعي وعن الكفارات
في اتيانه الحرمة التي حرمت عليه بها ما كان يجب عليه لو افردها فدخل على هذا القول
فقيل قد رأينا الحلال يصيب الصيد في الحرم فيجب عليه الجزاء لحرمة الحرم ورأينا المحرم
يصيد في الحل فيجب عليه الجزاء لحرمة الاحرام ورأينا المحرم اذا اصاب صيدا في الحرم وجب
عليه جزاء واحد لحرمة الاحرام ودخل حرمة الجزاء لحرمة الحرم وهو في فعله ما اصاب
ذلك الصيد في حرمتين في حرمة احرام وحرمة حرم فلم يجب عليه لكل واحد من الحرمتين
ما كان يجب عليه لو انفردها قالوا فكذلك القارن لكل واحد من عمرته وحجته لو افردها لا
يجب عليه في ذلك لما جمعهما الا ما يجب عليه في احداهما ويدخل ما كان يجب للاخرى لو كانت
مفردة في ذلك قيل له الستم تقولون ان ما يجب على المحرم في قتله الصيد في الحرم جزاء واحد
وقد قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان القياس كان عندهم في ذلك ان يجب عليه جزاءان جزاء
لحرمة الاحرام وجزاء لحرمة الحرم وانهم انما خالفوا ذلك استحسانا ولكنا لا نقول في ذلك
كما قالوا القياس عندنا في ذلك ما استحسنوه وكذلك رأينا الاصل المجمع عليه انه يجوز
للرجل ان يجمع بين حجة وعمرة ولا يجمع بين حجتين ولا عمرتين فكان له ان يجمع ما حرمه
واحد سبيلهما مختلفين فيدخل بذلك فيهما ولا يجمع بين شيئين من صنف واحد فلما كان
ما ذكرنا كذلك كان له ان يجمع ايضا ما دامه جزاء واحدا ما يجب عليه بحرمتين مختلفتين وهما

حرمة الحرم التي لا يجزئ فيها الصوم وحرمة الإحرام التي يجزئ فيها الصوم ويكون بذلك الجزاء
الواحد سوى كل ما عاد عليه فيهما فلم يكن له أن يجمع بآية جزاء واحداً عما عاد عليه في
إصابة حرمتين مختلفتين من كل واحد وهما حرمة العمرة وحرمة الحج كما لم يكن له
أن يدخل بإحرام واحد في حرمتين مختلفتين. ولما كان ما ذكرنا أيضاً كذلك كان الطواف
للحجة والطواف للعمرة من كل واحد لم يكن طوافاً واحداً حلالاً فيهما ولم يكن ذلك الطواف
مجزئاً عنهما واحتاج أن يدخل في كل واحد منهما دخولاً على حدة. فقياس النظر
على ما ذكرنا مما جمعه بإحرام واحد من الحجة والعمرة المختلفتين ومما ذكرنا مما لا يجمعه
من الحجتين المؤتلفتين والعمرتين المؤتلفتين. فإن كان قائل يقول إن إنساناً يحل من عمرته وحجته بحلق
واحد ولا يكون عليه غير ذلك فكذلك أيضاً يطوف لهما طوافاً واحداً ويسعى لهما سعياً
واحداً ليس عليه غير ذلك. قيل له: فقد رأينا يحل بحلق واحد من إحرامين مختلفين لا يجزيه
منهما إلا طوافان مختلفان؛ وذلك أن رجلاً لو أحرم بعمرة فطاف لها وسعى وساق الهدي
ثم حج من عامه فصار بذلك متمتعاً أن حكمه في يوم النحر أن يحلق حلقاً واحداً فيحل منهما جميعاً
فكان حلق واحد من إحرامين مختلفين قد كان دخل فيهما دخولاً متفرقاً ولم يكن ما وجب عليه
من حكم الحلق موجباً أن حكم الطواف لهما كان كذلك وأنه طواف واحد بل هو طوافان
فكذلك ما ذكرنا من حلق القارن لعمرته وحجته حلقاً واحداً لا يجب به أن يكون كذلك حكم
طوافه لهما طوافاً واحداً. ولما كان في الإحرامين اللذين يدخل فيهما دخولاً متفرقاً يحلق
واحداً كان في الإحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولاً واحداً أحرى أن يحل منهما كذلك. فهذا
هو النظر في هذا الباب على ما روي عن علي وعبد الله من وجوب الطوافين لكل واحد من العمرة والحجة
فكان ما ذكرنا من النظر على ذلك في وجوب الحج آكد لكل واحد منهما في إصابة كل واحد منهما وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

بلغ ... مقابلة

باب الوقوف بالمزدلفة

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عروة بن
مضرس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت يا رسول الله هل لي من حج وقد أنصبت راحلتي فقال
من صلى معنا هذه الصلاة وقد وقف معنا قبل ذلك وأفاض من عرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابن أبي السفر وإسماعيل بن
أبي خالد عن الشعبي فذكر بإسناده عن الشعبي وداود بن أبي هند عن الشعبي عن عروة بن مضرس عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله. حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا إسماعيل بن
أبي خالد وداود بن أبي هند وابن أبي زائدة عن الشعبي فذكرها عن الشعبي قال سمعت عروة بن
مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي يقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمزدلفة فقلت
يا رسول الله جئت من جبلي طيء والله ما جئت حتى أتعبت نفسي وأنصبت راحلتي وما تركت
جبلاً من هذه الجبال إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً
أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه. قال سفيان وزاد زكريا فيه وكان أحفظ الثلاثة لهذا
الحديث قال فقلت يا رسول الله أتيت هذه الساعة من جبلي طيء وقد أكللت راحلتي وأتعبت
نفسي فهل لي من حج فقال من شهد معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى نفيض وقد كان
وقف قبل ذلك بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه. قال سفيان وزاد داود
بن أبي هند قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق الفجر. قال أبو جعفر فذهب قوم
إلى أن الوقوف بالمزدلفة فرض لا يجوز الحج إلا بإصابته واحتجوا في ذلك بقول الله

فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وبهذا الحرف الذي تلوناه وقالوا
ذكر الله عز وجل في كتابه المشعر الحرام كما ذكر عرفات وقد ذكرهما رسول الله صلى الله عليه
في سنته فجعلهما واحدا لا يجزئ الحج إلا بإصابتهما وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا أما الوقوف بعرفة فهو من صلب الحج الذي لا يجزئ الحج إلا بإصابته وأما الوقوف
بمزدلفة فليس كذلك وكان من الحجة لهم في ذلك أن قول الله عز وجل فإذا أفضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام ليس فيه دليل على أن ذلك على الوجوب لأن الله عز وجل إنما ذكر
الذكر ولم يذكر الوقوف وكل قد أجمع على أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله عز وجل
أن حجه تام فإن كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون ذلك
الذكر فيه الذي لم يذكر في الكتاب أحرى أن لا يكون فرضا وقد ذكر الله عز وجل أشياء في كتابه
من الحج ولم يرد بذكرها إيجابها حتى لا يجزئ الحج إلا بإصابتها في قول جميع المسلمين من ذلك قوله
إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وكل
قد أجمع أنه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة أن حجه قد تم وعليه دم مكان ما ترك من ذلك
فكذلك ذكر الله المشعر الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل على إيجابه حتى لا يجزئ الحج إلا بإصابته
وأما حديث عروة بن مضرس فليس فيه دليل أيضا على ما ذكروا لأن رسول الله صلى الله عليه
إنما قال من صلى معنا صلاتنا هذه وقد كان أتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم
حجه وقضى تفثه فذكر الصلاة وكل قد أجمع أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم
يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور
في هذا الحديث ليس من صلب الحج الذي لا يجزئ الحج إلا بإصابته كان الموطن الذي يكون
فيه تلك الصلاة التي لم تذكر في الحديث أحرى أن لا يكون كذلك فلم يتحقق بهذا الحديث

ذكر الفرض إلا لعرفة خاصة وقد روي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن النبي صلى الله عليه ما يدل
على ذلك حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن
بن يعمر الديلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه واقفا بعرفات فأقبل إليه ناس من أهل نجد فسألوه
عن الحج فقال الحج يوم عرفة ومن أدرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة
أيام التشريق فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ثم أردف خلفه رجلا
ينادي بذلك حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن بكير
عن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال قال رسول الله صلى الله عليه ثم ذكر مثله ولم يذكر سؤال
أهل نجد ولا ما ذكره في هذا الحديث أن أهل نجد سألوا رسول الله صلى الله عليه
عن الحج فكان جوابه لهم الحج يوم عرفة وقد علمنا أن جواب رسول الله صلى الله عليه هو الجواب
التام الذي لا نقص فيه ولا فضل لأن الله قد آتاه جوامع الكلم وخواتمه فلو كان عندهم ما
سألوه عن الحج أرادوا بذلك ما لا بد منه في الحج لكان يذكر عرفة والطواف ومزدلفة
وما يفعل من الحج سوى ذلك فلما ترك ذلك في جوابه إياهم علمنا أن ما أرادوا بسؤالهم
إياه عن الحج ما هو ما إذا فات فات الحج فأجابهم بأن قال الحج يوم عرفة فلو كانت مزدلفة
كعرفة لذكرهما مزدلفة مع ذكره عرفة ولكنه ذكر عرفة خاصة لأنها صلب الحج الذي
إذا فات فات الحج ثم قال أيضا مستأنفا ليعلم الناس من أدرك جمعا قبل طلوع الفجر
فقد أدرك الحج ليس على أنه أدرك جميع الحج لأنه قد بقيت في أعمال الحج عرفة
فوجب بذلك أن وقوف عرفة يوم الحج ثم قال ومن أدرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد
أدرك الحج ليس على معنى أنه لم يبق عليه من الحج شيء لأنه بعد ذلك طواف الزيارة وهو واجب
لا بد منه ولكن فقد أدرك بما يتقدم له من الوقوف بعرفة بهذا الحديث ما خرج به
الحرم

معاني هذه الآثار وصحت عليه ولم تتضاد. وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا قد رأينا
أهل العلم جميعا قد أجمعوا أن للضعفة أن يتعجلوا من جمع بليل، وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أغيلمة بني عبد المطلب، وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله. وقد رخص
لسودة في ترك الوقوف بها. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا عبد الرحمن
بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: كانت سودة امرأة ثبطة ثقيلة فاستأذنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن تفيض من جمع قبل أن يقف فأذن لها، ولوددت أني كنت استأذنته فأذن لي.
قال أبو جعفر: فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر، ورأينا عرفة لا يسقط الوقوف بها للعذر،
فما سقط بالعذر فهو الذي ليس من صلب الحج، وما لا بد منه ولا يسقط بعذر ولا يجزئ فهو الذي
من صلب الحج. ألا ترى أن طواف الزيارة هو من صلب الحج وأنه لا يسقط عن الحائض بالعذر،
وأن طواف الصدر ليس من صلب الحج وهو يسقط عن الحائض بالعذر وهو الحيض. فلما كان
الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعذر كان في النظر أيضا ليس من صلب الحج، فثبت بذلك ما وصفنا،
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

باب
الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد
مع عبد الله بن مسعود إلى مكة فلما أتى جمعا صلى الصلاتين كل واحدة منهما بأذان وإقامة
ولم يصل بينهما. حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم
عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب صلاتين مرتين بجمع كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء
بينهما. قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث وزعموا أن المغرب والعشاء تجمع بينهما

بمزدلفة بأذانين وإقامتين، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: أما الأولى منهما فتصلى
بأذان وإقامة، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة. وقالوا: أما ما كان من فعل عمر
من أذانه للثانية فإنما فعل ذلك لأن الناس قد كانوا تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعهم،
ولذلك نقول نحن: إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو لغيره أمر المؤذن فأذن ليجمعهم
لاذانه، فهذا معنى ما روي في هذا عن عمر، والذي روي عن عبد الله فهو مثل هذا أيضا. حدثنا
يونس قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق الهمداني عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود يجعل العشاء
بين الصلاتين بعشاء، فمعنى ما روي عن عبد الله في هذا المعنى ما روي عن عمر أنهما تعشيا
فيما روي في ذلك إذا صليتا معا كيف يفعل فيهما، فإن ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا
أبو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم أنه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثا والعشاء
ركعتين بإقامة واحدة، ثم حدث أن ابن عمر صنع مثل ذلك، وحدث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
صنع مثل ذلك في ذلك المكان. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال
أخبرني الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل قالا: صلى بنا سعيد بن جبير بإقامة المغرب ثلاثا فلما
سلم قام فصلى ركعتي العشاء، ثم حدث عن ابن عمر أنه صنع بهم في هذا المكان مثل ذلك، وحدث ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك. حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب
بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم قال: شهدت سعيد بن جبير أقام بجمع الصلاة، وأحسبه قال أذن،
فصلى المغرب ثلاثا ثم قام فصلى العشاء ركعتين بالإقامة الأولى، وحدث أن ابن عمر صنع في
هذا المكان هكذا، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك. حدثنا حسين
بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن سلمة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا

قال ثنا وهب عن شعبة عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفين ح وحدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن
هرون قال ثنا سفين بن سعيد الثوري عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر
المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فقلت له يا ابا عبد الرحمن ما هذا فقال
صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة حدثنا روح بن
الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا ابو اسحق عن مالك بن الحرث قال
صلى عبد الله بن عمر بالمزدلفة صلوة المغرب باقامة ليس معها اذان ثلث ركعات
ثم سلم ثم قال الصلوة ثم قام فصلى العشاء ركعتين ثم سلم فقال له خالد بن مالك الحارثي ما هذه
الصلوة يا ابا عبد الرحمن قال صليت هاتين الصلوتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان
ليس معهما اذان حدثنا يونس قال ثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال حدثني
اربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلي الازدي عن ابن عمر انه صلى المغرب والعشاء
بالمزدلفة باقامة واحدة فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاهما
ولم يؤذن بينهما ولم يقم اخر الجزء الرابع والثلثون من تجزي النحاس
وقد روي عن ابن عمر في هذا ايضا بلفظ غير هذا اللفظ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال انا
ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
والعشا بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما الا بالاقامة ولم يسبح بينهما
ولا على اثر واحدة منهما حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي
عن عبد الله بن نافع عن ابن ابي ذئب فذكر باسناده مثله غير انه قال لم يناد بينهما ولا
على اثر واحدة منهما الا بالاقامة وهذا احفظ عن يونس عن ابن وهب عن ابن ابي ذئب وجدته في

كتابي كما قصصته في الحديث الذي قبل هذا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب
عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين بجمع باسناد (لم يناد) في كل واحدة
منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما فذلك يحتمل ان يكون اراد بذلك الاقامة التي
اقامها لكل واحدة منهما ويحتمل الاقامة التي اقامها لهما على ان اولى الاشياء بنا
ان نحمل ذلك على الاقامة التي اقامها للعشاء حتى لا يضاد معنى ما رويناه قبل ذلك
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابي ايوب الانصاري عن البراء بن
عازب ما يوافق ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمر بن الرومي قال ثنا قيس بن
الربيع قال ثنا عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري عن ابي ايوب
الانصاري قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا باقامة واحدة حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا ابو يوسف عن محمد بن عبد الرحمن عن عدي بن ثابت عن
عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا يصلي الاولى منهما باذان واقامة والثانية باقامة بلا اذان واحتجوا
في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشا باذان واقامتين
ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب باذان واقامة وهو خلاف
ما روى مالك بن الحرث عن ابن عمر وقد اجمعوا ان الاولى من الصلوتين اللتين تجمعان بعرفة
يؤذن لهما ويقام فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم الاولى من الصلوتين اللتين
بجمع حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن موسى بن عقبة عن
كريب مولى عبد الله بن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه

بإقامة وأخرى الثاني معها أذان فلما اختلفوا في ذلك [illegible]

من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة
أمامك فركب حتى جاء المزدلفة فنزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب
ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا فقد
اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاتين بمزدلفة هل صلاهما معا أو عمل بينهما
عملا فروي في ذلك ما قد ذكرنا في حديث ابن عمر وأسامة واختلف عنه كيف
صلاهما فقال بعضهم على ما ذكرنا وكانت الصلاتان تجمع بينهما بمزدلفة وهما
المغرب والعشاء كما تجمع بين الصلاتين بعرفة وهما الظهر والعصر فكان هذا الجمع في هذين
الموطنين جميعا لا يكون إلا للمحرم في حرمة حج فلا يكون لحلال ولا لمعتمر غير حاج
وكانت الصلاتان بعرفة تصلى إحداهما في إثر صاحبتها ولا يعمل بينهما
عملا وكانتا يؤذن لهما أذانا واحدا ويقام لهما إقامتين كان النظر على
ذلك أن تكون الصلاتان بمزدلفة كذلك أن تكون إحداهما تصلى في إثر صاحبتها ولا
يعمل بينهما عملا وأن يؤذن لهما أذانا واحدا ويقام لهما إقامتان كما يفعل بعرفة
سواء فهذا هو النظر في هذا الباب وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
وذلك أنهم يذهبون في الجمع بين الصلاتين بعرفة إلى ما ذكرنا ويذهبون في الجمع بين
الصلاتين بمزدلفة إلى أن يصلوهما بأذان وإقامة واحدة ويحتجون في ذلك
بما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي يرويه عن جابر في هذا أحب إلينا لما شهد
له من النظر ثم وجدنا بعد ذلك حديث ابن عمر قد عاد إلى معنى حديث جابر وذلك أن [illegible]
بن كامل وفهد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال لي عبد الرحمن بن مسافر
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء

فجمع وهي المزدلفة فصلى المغرب فلما سلم ثم أقام العشاء فصلاها ثم حين سلم ليس
بينهما سجدة فهذا أخبر أنه صلاهما بإقامتين وقد روينا عن ابن عمر بعينه مما
لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن لهما حدثنا أبو يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج
بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب
والعشاء بجمع بأذان وإقامة ولم يجعل بينهما شيئا فكان يجيء الأذان يكون أذانا داخلا في ذلك
إلا وقد علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي رويناه عن جابر أحب إلينا لما شهد له من النظر

باب

وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس
عن ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فرمينا الجمرة مع الفجر حدثنا علي بن معبد
قال ثنا [illegible] قال ثنا إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء عن عطاء قال أخبرني ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا
الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس قال وكان عطاء يفعله بعد ما
كبر وضعف قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الضعفة أن يرموا جمرة العقبة
بعد طلوع الفجر واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي أن
يرموها حتى تطلع الشمس فإن رموها قبل ذلك أجزأتهم وقد أساءوا وقالوا لم يذكر
ابن عباس في حديث شعبة مولاه أنهم رموا الجمرة عند طلوع الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم
إياهم بذلك وقد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم أنه وقت الرمي لها وقد روي
عن ذلك وأما ما رواه عطاء عنه فإنه لم يذكر فيه وقت رمي جمرة العقبة هل هو بعد طلوع الشمس

أو قبل ذلك. واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال
أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر
الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل
أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان
ابن عمر يقول رخص لهم في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى
أنه لم يذكر في هذا الحديث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه أرخص لهم في رمي جمرة العقبة
حينئذ وقد يجوز أن يكون تلك الرخصة التي رخصها لهم هي الدفع من مزدلفة بليل خاصة.
واحتجوا أيضاً في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
قال أخبرني عبد الله مولى أسماء عن أسماء ابنة أبي بكر أنها قالت أي بني هل غاب القمر ليلة جمع وهي
تصلي ونزلت عند المزدلفة قال قلت لا فصلت ساعة ثم قالت أي بني هل غاب القمر
وقد غاب فقلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ثم مضينا بها حتى رمت الجمرة ثم رجعت
فصلت الصبح في منزلها فقلت لها أي هنتاه لقد غلسنا قالت كلا يا بني إن النبي
صلى الله عليه أذن للظعن. فقد يحتمل أن يكون أرادت بالتغليس في الدفع من مزدلفة ويجوز أن
يكون أرادت التغليس في الرمي. فنظرنا هل روي عن النبي صلى الله عليه إذنه لهم في التغليس لما سألها
عن التغليس به من ذلك. فكان من الحجة للذين ذهبوا إلى أن وقت رميهم بعد طلوع الشمس
ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا فضيل بن سليمان قال ثني موسى بن عقبة قال
أخبرني كريب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول
الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين. ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه أمرهم
بالإفاضة مع أول الفجر ولا يرموا حتى يصبحوا. فدل ذلك على أن الوقت الذي أمرهم بالرمي فيه لعلة

... وقال لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس

طلوع الفجر ولكن أوله الإسفار الذي بعد ذلك. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال
ثنا حماد قال ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه بعث في الثقل
وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا. فاحتمل أن يكون ذلك الإصباح هو طلوع الشمس واحتمل أن يكون
قبل ذلك فنظرنا في ذلك فإذا ابن أبي داود قد حدثنا قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا
أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه لبني هاشم
يا بني أخي تعجلوا قبل زحام الناس ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. حدثنا محمد بن عمرو بن يونس
قال ثنا يحيى بن عيسى ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن بكر ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قالوا
ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه
أغيلمة بني عبد المطلب من جمع بليل فجعل يلطح أفخاذنا ويقول أبيني لا ترموا جمرة العقبة حتى
تطلع الشمس. حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى قال حدثني أبي قال ثنا ابن أبي ليلى
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه مثله غير أنه قال وكان يأخذ بعضد كل
إنسان منا. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني
عن ابن عباس قال أفضنا من جمع بليل فلما أن صرنا بمنى قال رسول الله صلى الله عليه لا ترموا جمرة العقبة
حتى تطلع الشمس. فبين رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث وقت الإصباح الذي أمرهم
بالرمي فيه في الحديث الذي في الفصل الذي قبل هذا وأنه بعد طلوع الشمس فهذا أولى
من حديث عطاء مولى ابن عباس لأن في هذا تواتر عن ابن عباس بأمر رسول الله صلى الله عليه
إياهم على ما ذكرنا ولأن الإفاضة من مزدلفة إنما رخص للضعفاء فيها ليلاً لئلا تصيبهم
حطمة الناس وقت إفاضتهم فإذا صاروا إلى منى أمكنهم رمي جمرة العقبة بعد طلوع
الشمس قبل مجيء الناس فلا يخاف على الضعفاء أذى الناس ولأن غير الضعفاء إنما يأتونهم في

وقد ما يفيضون وذلك قبل طلوع الشمس فهذا امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق وثنا محمد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن شعبة عن ابي
اسحق عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفا مع ابن عمر بجمع فقال ان اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون
حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع
الشمس حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن
ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفا مع ابن عمر بجمع فقال ان اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون
حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل
طلوع الشمس بقدر صلاة المسفر صلاة الصبح فلما كان على الضعفاء انما يفيضون من مزدلفة
قبل طلوع الشمس بهذه المدة اليسيرة امكن الضعفاء الذين تقدموا الى منى ان يرموا
الجمرة بعد طلوع الشمس قبل مجيء الآخرين (اليهم) فلم يكن للرخصة للضعفاء ان يرموا قبل طلوع الشمس
معنى لان الرخصة انما تكون في مثل هذه الضرورة وهذا الاضطرار قد ثبت بذلك
ما ذكرنا من حديث ابن عباس الذي رويناه في تاخير جمرة العقبة الى طلوع الشمس وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الشمس

حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة
عن عروة ان يوم ام سلمة دار الى يوم النحر فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع
ان تفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر بمكة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان رمي
جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر جائز واحتجوا بهذا الحديث وقالوا لا يجوز ان
تكون صلت الصبح بمكة الا وقد كان رميها جمرة العقبة قبل طلوع الفجر لبعد ما بين الموضعين
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز لاحد ان يرميها قبل طلوع الفجر ومن
رماها قبل طلوع الفجر فهو في حكم من لم يرم وعليه ان يعيدها اذا حل وقت الرمي
فان لم يفعل كان عليه لذلك دم وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث قد
اختلف فيه عن هشام بن عروة فروي عنه على ما ذكرنا وروي عنه على خلاف
ذلك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن هشام بن عروة عن ابيه
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توافي معه صلاة
الصبح بمكة ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بما امرها به من هذا اليوم (النحر)
ليلة على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر وهذا خلاف الحديث الاول وقد عجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع ازواجه غير ام سلمة فكان بعضهن الى منى وبها صلوا
صلاة الصبح ولم يتوجهوا احد منهن الى مكة فمما روي في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سودة بنت زمعة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تصلي يوم النحر الصبح بمنى فاذن لها وكانت امراة ثبطة فوددت اني استاذنته
كما استاذنته سودة وحدثنا ربيع (المؤذن) الجيزي قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار
عن سالم بن شوال انه سمع ام حبيبة تقول كنا نغلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المزدلفة الى منى ففي هذا انهم كانوا يفيضون بعد طلوع الفجر فهذا ابعد
لهم مما في الحديث الاول وقد ذكرنا في الباب الاول الذي قبل هذا الباب حديث اسماء
انها رمت ثم رجعت الى منزلها فصلت الفجر فقلت لها لقد غلسنا فقالت

رخص رسول الله صلى الله عليه للظعن بأخرة إنما قد كان من رسول الله صلى الله عليه في ذلك
للظعن هو الإفاضة من مزدلفة في وقت ما يصيرون إلى منى في حال لهم أن يصلوا
صلوة الصبح ولما اضطرب حديث عروة على ما ذكرنا لم يكن العمل بما رواه حماد بن سلمة
أولى بما رواه محمد بن خازم وقد ذكر حماد بن سلمة في حديثه أن رسول الله صلى الله عليه
إنما أراد بتعجيل أم سلمة إلى حيث عجلها لأنه يومها أي ليصيب منها في يومها ذلك
ما يصيب الرجل من أهله ورسول الله صلى الله عليه في يوم النحر فلم يبرح منى ولم يطف
طواف الزيارة إلى الليل حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا سفين
الثوري قال ثني محمد بن طارق عن طاوس وأبو الزبير عن عائشة وابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه أخر طواف الزيارة إلى الليل حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا أحمد بن حميد قال
ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت أفاض
رسول الله صلى الله عليه من آخر يومه فلما كان رسول الله صلى الله عليه لم يطف طواف
الزيارة يوم النحر إلى الليل استحال أن يكون يعود إلى حضور أم سلمة إلى مكة قبل ذلك لحاجة
لأنه إنما يريدها لأنه في يومها وليصيب منها ما يصيب الرجل من أهله وذلك لا يحل
له منها إلا بعد الطواف فأشبه الأشياء عندنا والله أعلم أن يكون أمرها أن
توافي صلوة الصبح بمكة في غد يوم النحر في وقت يكون فيه حلالا بمكة وقد علم المسلمون
وقت رمي جمرة العقبة في يوم النحر بفعل رسول الله صلى الله عليه حدثنا أبو بشر قال ثنا
قال أحمد بن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه رمى
جمرة العقبة يوم النحر ضحى وما سواها بعد الزوال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فعلم المسلمون بذلك أن الوقت الذي رمى فيه رسول الله صلى
الله عليه الجمار فيه هو وقتها فأردنا أن ننظر هل رخص للضعفة في الرمي قبل
ذلك أم لا فوجدناه صلى الله عليه قد تقدم إلى ضعفة بني هاشم حين دفعهم إلى منى
ألا يرموا الجمرة إلا بعد طلوع الشمس فعلمنا بذلك أن الضعفة لم يرخص لهم في
ذلك أن يرموا غير الضعفة وأن وقت رميهم جميعا وقت واحد وهو بعد
طلوع الشمس فهذا هو وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما من طريق النظر
فإنا قد رأيناهم قد أجمعوا أن من رمى جمرة العقبة لليوم الثاني بعد يوم النحر في
الليل قبل طلوع الفجر أن ذلك لا يجزيه حتى يكون رميه لها في يومها فالنظر
على ذلك أن يكون كذلك هي في يوم النحر لا يجوز أن ترمى إلا في يومها وإن كان بعض
يومها في ذلك أفضل من بعض كما أن بعض اليوم الثاني الرمي فيه أفضل من الرمي في بعضه
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روي حديث في خبر عبد الله بن سويد
خطأ عن الأثرم يعني أبا بكر قال قال أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل حدثنا أبو معوية
عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه أمرها أن توافيه يوم النحر
بمكة ولم يسنده لنا غير أبي معوية وهو خطأ قال أحمد وقال وكيع عن هشام عن أبيه
مرسل أن النبي صلى الله عليه أمرها أن توافيه صلوة الصبح يوم النحر بمكة أو نحو هذا
قال وهذا أيضا عجب قال أبو عبد الله والنبي صلى الله عليه ما يصنع بمكة يوم النحر كأنه
نكر ذلك قال فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه
أمرها أن توافي ليس توافيه قال وبين ذي وذي فرق يوم النحر صلوة الفجر بالأبطح قال

فكذا قال لي يحيى سل عبد الرحمن هو ابن مهدي رحمه الله تعالى عن هذا عن سفيان عن هشام
عن أبيه عن أم سلمة سواء ثم قال لي أبو عبد الله رحمه الله يحيى ما كان أضبطه وأشد تعاهده كان محمد يأتي
عليه فما أحسن الثناء عليه ○

باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك

حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يرم من النهار رمى بالليل قال أبو جعفر فذهب أبو حنيفة
إلى أن في هذا الحديث دلالة على أن الليل والنهار وقت واحد للرمي فقال إن ترك
رجل رمي جمرة العقبة في يوم النحر ثم رماها بعد ذلك في الليلة التي بعده فلا شيء
عليه وإن لم يرمها حتى أصبح من غده رماها وعليه دم لتأخيره إياها إلى خروج وقتها
وهو طلوع الفجر من يوم غد وخالفه في ذلك أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فقالا إذا ذكرها
في شيء من أيام التشريق رماها ولا شيء عليه غير ذلك من دم ولا غيره وإن لم يذكرها
حتى مضت أيام الرمي فذكرها لم يرمها وكان عليه في تركها دم واحتج محمد بن الحسن
في ذلك على أبي حنيفة بما حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني
محمد بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح عن عاصم بن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء
أن يتعاقبوا فكانوا يرمون غدوة يوم النحر ويدعون ليلة ويوما ثم يرمون من الغد
ففي هذا أنهم كانوا يرمون غدوة يوم النحر ثم يدعون يوما وليلة ثم يرمون الغد
فقد كانوا يرمون رمي اليوم الثاني في اليوم الثالث ولم يكن ذلك عليهم بموجب
دما ولا يوجب أن حكم اليوم الثالث في الرمي لليوم الثاني حتى أن حكم يوم الرابع
ففي ذلك دليل أن من ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فذكرها في شيء من أيام التشريق

بلغ ولله الحمد مقابلة

أنه يرمي ولا شيء عليه ثم النظر في ذلك يشهد لهذا القول أيضا وذلك أنا رأينا أشياء
تفعل في الحج الدهر كله وقت لها منها السعي بين الصفا والمروة وطواف الصدر
ومنها أشياء تفعل في وقت خاص هو وقتها خاصة منها رمي الجمار فكان ما كان الدهر
وقتا لشيء من هذه الأشياء التي تفعل فلا شيء على فاعله مع فعله إياه من دم ولا غيره
وما كان منها له وقت خاص من الدهر إذا لم يفعل في وقته وجب على تاركه
الدم فيما كان ما كان منها يفعل ليلا ونهارا فلا شيء على فاعله في فعله إياه في ما
كان منها لا يفعل إلا في وقته وجب مكانه الدم وكانت جمرة العقبة إذا أخرت
من غد يوم النحر قضيت عن يوم النحر بعد رمي في يوم هو من وقتها ولولا ذلك لما
أمر برميها كما لا يؤمر برميها إلى بعد انقضاء أيام التشريق برميها بعد ذلك
فلما كان يوم الثاني من أيام النحر هو وقت لها وقد ذكرها فيما قد أجمعوا عليه أن ما
فعل في وقته من أمور الحج فلا شيء على فاعله كان كذلك هذا الذي لها لما
رماها في وقتها فلا شيء عليه فإن قال قائل إنما أوجبنا عليه الدم لتركه رميها
يوم النحر وفي الليلة التي بعده للإساءة التي كانت منه في ذلك قيل له فقد رأينا
تارك طواف الصدر حتى رجع إلى أهله وتارك السعي بين الصفا والمروة حتى
رجع إلى أهله مسيئين وأنت تقول إنهما إذا رجعا ففعلا ما كانا تركا
من ذلك أن إساءتهما لا توجب عليهما دما لأنهما قد فعلا ما فعلا من ذلك
في وقته فكذلك الرامي يوم الثاني من أيام منى جمرة العقبة لما كان وجب عليه
في يوم النحر رماها في وقتها فلا شيء عليه في ذلك غير أنه مسيء فهذا هو النظر في
هذا الباب وهو قول أبي يوسف ومحمد ○

بلغ ولله الحمد مقابلة

باب التلبية متى يقطعها الحاج

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا عبد العزيز بن محمد بن عبد الله
ابن أبي سلمة هو الماجشون عن عمر بن حسين عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله
بن عمر عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرفة فمنا المهلل ومنا المكبر
فأما نحن فكنا نكبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقلت له العجب لكم كيف لم
تسألوه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في ذلك حدثنا محمد بن عمرو بن
يونس قال ثنا أبو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسامة بن زيد أنه قال
كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فكان لا يزيد على التكبير
والتهليل وكان إذا وجد فجوة نص حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن
مالكا حدثه عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان إلى عرفة
كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل
المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن أبي فديك قال أخبرني عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال
أدركنا أنس بن مالك ونحن غاديان من منى إلى عرفات فقلنا له كيف تصنعون
في هذه الغداة فقال سأخبرك كنت مع نفر فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ولست أدري ما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني ابن لهيعة عن أبي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الإهلال يوم عرفة فقال كنا

نهل بادون عرفة ونكبر يوم عرفة قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الحاج لا يلبي
بعرفة واختلفوا في قطع التلبية متى ينبغي أن يكون فقال قوم حين يتوجه إلى عرفات
وقال قوم حين يقف بعرفات واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا بل يلبي الحاج حتى يرمي جمرة العقبة وقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار التي
احتججتم بها علينا لأن المذكور فيها أن بعضهم كان يكبر وبعضهم كان يهل لا يمنع
أن يكونوا فعلوا ذلك ولهم أن يلبوا فإن الحاج فيما قبل يوم عرفة له أن يكبر وله أن
يهلل وله أن يلبي فلم يكن تكبيره وتهليله يمنعانه من التلبية فكذلك ما ذكر من
تهليل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكبيره يوم عرفة لا يمنع ذلك من التلبية وقد جاءت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة بتلبيته بعد عرفة إلى أن رمى جمرة العقبة
فمن ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد بن العوام
عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن عكرمة قال وقفت مع الحسين بن علي فكان يلبي حتى
رمى جمرة العقبة فقلت يا أبا عبد الله ما هذا قال كان أبي يفعل ذلك وأخبرني
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال فرجعنا إلى ابن عباس فأخبرته فقال
أخبرني الفضل أخي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى انتهى إليها وكان رديفه حدثنا
علي بن معبد قال ثنا إسحاق بن منصور قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا يونس
قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن الفضل قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا
محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قالا ثنا الأعمش عن

حسين بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة
العقبة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس
عن الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن
موسى قال انا شريك عن ثوير عن ابيه قال حججت مع عبد الله فلم يزل يلبي حتى رمى
جمرة العقبة قال ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال ايها الناس انسيتم
والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ابراهيم عن
عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال رجل اعرابي
هذا فقال عبد الله انسي الناس ام ضلوا ثم لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا فهد
قال ثنا الحسن بن حماد الكوفي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الحارث بن ابي ذباب عن مجاهد
عن عبد الله بن سخبرة قال لبى عبد الله وهو متوجه الى عرفات فقال اناس من هذا
الاعرابي فالتفت الي عبد الله فقال ضل الناس ام نسوا والله ما زال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة الا ان يخلط ذلك بتهليل او تكبير حدثنا روح بن
الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا الدراوردي عن الحارث بن ابي ذباب عن مجاهد
المكي عن ابن سخبرة قال غدونا مع ابن مسعود غداة جمع وهو يلبي فقال ابن مسعود
اضل الناس ام نسوا اشهد لكنا مع رسول الله صلى الله عليه يلبي حتى رمى جمرة العقبة
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عاصم بن علي قال ثنا ابو الاحوص عن حصين عن كثير بن مدرك
عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله بن مسعود ونحن بجمع سمعت الذي انزلت
عليه سورة البقرة يلبي في هذا المكان لبيك اللهم لبيك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا

الحسن بن عبد الاول قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن حصين ثم ذكر مثله باسناده
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال
سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان اسامة بن
زيد ردف النبي صلى الله عليه من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس من
مزدلفة الى منى فكلاهما قالا لم يزل رسول الله صلى الله عليه يلبي حتى رمى جمرة
العقبة فقد جاءت هذه الآثار انه كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة وصح مجيئها ولم
يخالفها عندنا ما قد رويناه في اول هذا الباب لما قد شرحنا وبينا وهذا الفضل
بن عباس واسامة بن زيد فقد كان كل واحد منهما رديف رسول الله صلى الله عليه
حين دفع من عرفة وقد راى رسول الله صلى الله عليه يلبي حينئذ وبعد ذلك وقد ذكرنا
عن اسامة انه قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه بعرفة فلم يكن يزيد على التهليل
والتكبير فدل ذلك بتلبيته بعد عرفة انه قد كان لذلك يلبي ايضا بعرفة وانه انما
كان يلبي ويهلل بعرفة كما كان له قبلها لا ان يجعل مكان التلبية تهليلا
وتكبيرا الا ترى الى قول عبد الله في حديث مجاهد لبى رسول الله صلى الله عليه حتى رمى
جمرة العقبة الا انه ربما كان خلط ذلك بتهليل وتكبير فاخبر عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه قد كان يخلط التكبير بالتهليل وكان التهليل والتكبير لا يدلان على ان
لا تلبية في وقتهما والتلبية في ذلك الوقت تدل على ان ذلك الوقت كان وقت
تلبية فثبت بصحيح هذه الآثار ان وقت التلبية الى ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر
فان قال قائل فقد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه خلاف ما احتججتم عليه من هذه الآثار
وذكر ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا موسى بن يعقوب عن يعقوب بن

عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يهل يوم عرفة حتى يروح
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت
تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف فمن الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى أن القسم لم
يخبر في حديثه الذي رويناه عنه عن عائشة أنها قالت إن التلبية تقطع قبل الوقوف بعرفة
وإنما أخبر عن فعلها فقال كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف فقد يجوز أن تكون
كانت تفعل ذلك لا على أن وقت التلبية قد انقطع ولكن لأنها تأخذ فيما سواها من الذكر من
التكبير والتهليل كما لها أن تفعل ذلك قبل يوم عرفة أيضا ولا يكون ذلك دليلا على انقطاع
التلبية وخروج وقتها وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير عن عمر في ذلك أيضا وهو مثل هذا
وقد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود قال
حججت مع الأسود فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبي صعد إليه الأسود
فقال ما يمنعك أن تلبي فقال أو يلبي الرجل إذا كان في مثل مقامي قال الأسود نعم سمعت عمر بن الخطاب
يلبي وهو في مثل مقامك هذا ثم لم يزل يلبي حتى صدر بعيره عن الموقف قال فلبى ابن الزبير
حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن صخر بن جويرية عن عبد الرحمن بن الأسود
قال سمعت ابن الزبير يخطب يوم عرفة فقال إن هذا يوم تسبيح وتكبير فسبحوا وكبروا فجاء أبي
يعني الأسود يتخرش الناس وهو على المنبر فقال أشهد على عمر أنه لبى على هذا المنبر في
هذا اليوم فقال ابن الزبير لبيك اللهم لبيك أفلا ترى أن الأسود لما أخبر ابن الزبير
بتلبية عمر في مثل يومه ذلك قبل منه وأخذ به فلبى ولم يقل له ابن الزبير إني قد رأيت
عمر لا يلبي في هذا اليوم على ما قد رواه عباد بن عبد الله عن أبيه عن عمر ولكن ابن الزبير إنما حمل
من عمر ترك التلبية بعرفة ولم يحتمل أن ذلك الترك إنما كان منه لخروج وقت التلبية فكان

عند ابن الزبير لخروج وقت التلبية فلما أخبره الأسود بأنه لبى بعد علم ابن الزبير أن
ذلك الوقت الذي لم يلب عمر فيه وقت التلبية وأن ذلك الترك الذي كان من عمر إنما كان لغير
خروج وقت التلبية فسوى بهم ابن الزبير بهواه بخروج وقت التلبية وليس لذلك فلبى ورأى
أن ما أخبره به الأسود عن عمر من تلبيته أولى مما رواه منه في ترك التلبية حدثنا علي بن
شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا إسمعيل بن أبي خالد عن وبرة قال صعد الأسود بن يزيد
إلى ابن الزبير وهو على المنبر يوم عرفة فساره بشيء ثم نزل فلما نزل الأسود لبى ابن الزبير
فظن الناس أن الأسود أمره بذلك حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس
بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يلبي غداة جمع حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال لبى عبد الله
بعرفة فلبى عبد الله حتى رمى جمرة العقبة فقال رجل من هذا الذي يلبي في هذا الموضع فقال عبد الله
في تلبيته شيئا أحسبه فيما سمعته مثل ما أجد لبيك عدد التراب فثبت بهذه الآثار أن عمر كان يلبي
بعرفة وهو على المنبر وأن عبد الله بن الزبير فعل ذلك بعرفة لما أخبره الأسود به عن عمر
ولم ينكر ذلك أحد من أهل الآثار فدل ذلك على صحة وجهه وهذا عبد الله بن مسعود قد فعل ذلك
فثبت بما ذكرنا من الموافقة لرسول الله صلى الله عليه في فعله ذلك أن التلبية في الحج لا تقطع
حتى ترمى جمرة العقبة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب
اللباس والطيب متى يحلان للمحرم

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا أبو الأسود عن عروة
عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب أن عكاشة بن وهب صاحب النبي صلى الله عليه

آخر ثم جاءا حين غابت الشمس يوم النحر فألقيا قميصيهما فقالت لهما ما لكما فقالا إن رسول الله
صلى الله عليه قال من لم يكن أفاض منها فليلبس ثيابه وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب حدثنا
يحيى بن عثمان قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أم قيس
بنت محصن قالت دخل علي عكاشة بن محصن وآخر في منى مساء يوم الأضحى فنزعا ثيابهما
وتركا الطيب فقلت ما لكما فقالا إن رسول الله صلى الله عليه قال لنا من لم يفض إلى البيت
من عشية هذه فليدع الثياب والطيب قال أبو جعفر فذهب إلى هذا قوم فقالوا لا يحل
اللباس والطيب لأحد حتى يحل له النساء وذلك حين يطوف طواف الزيارة واحتجوا في ذلك بهذا
الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إذا رمى فقد حل له اللباس واختلفوا في
الطيب فقال بعضهم حكمه حكم اللباس يحل كما يحل اللباس وقال آخرون حكمه حكم الجماع فلا يحل
حتى يحل الجماع واحتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا الحجاج
بن أرطاة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه إذا رميتم
وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد
قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن القاسم بن محمد حدثه
عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه بيدي قبل أن يطوف بالبيت قال أسامة وحدثني أبو بكر
بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا
حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن
القاسم فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا أفلح بن حميد عن القاسم

عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله
بن عمر قال ثني القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن معبد قال ثنا
شجاع بن الوليد قال ثنا أبو عثمان قال ثنا زهير قال ثنا عبيد الله بن عمر فذكر بإسناده مثله
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فهذه عائشة تخبر عن رسول الله صلى الله عليه في الطيب
بعد الرمي والحلق قبل الطواف للزيارة بما ذكرنا فقد عارض ذلك حديث ابن لهيعة الذي بدأنا
في هذا الباب بذكره وأولى لأن معها من التواتر وصحة المجيء ما ليس مع غيرها مثله وقد روي
أيضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لذلك عن أنه زاد عليه معنى آخر حدثنا أبو بكرة
قال ثنا مؤمل وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني
عن ابن عباس قال إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء فقال له رجل والطيب فقال أما
أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه يضمخ رأسه بالمسك أفطيب هو فمعنى هذا الحديث من قول
ابن عباس ما قد ذكرناه من إباحته كل شيء إلا النساء إذا رمى الجمرة ولا يذكر في ذلك الحلق وفيه
أنه رأى النبي صلى الله عليه يضمخ رأسه بالمسك فلم يخبر بالوقت الذي فعل فيه رسول الله صلى الله عليه
ذلك وقد يجوز أن يكون ذلك من رسول الله صلى الله عليه قبل الحلق ويجوز أن يكون بعده الأ
أولى الأشياء بنا أن نحمل ذلك على ما يوافق ما ذكرناه عن عائشة لا على ما خالف ذلك فيكون
ما رأى النبي صلى الله عليه يفعله من ذلك كان بعد رميه الجمرة وحلقه على ما في حديث عائشة
قال ابن عباس بعد ذلك برأيه إذا رمى حل له كل شيء من بعد أن يحلق حل له أن يلبس ويتطيب وهذا موضع
يحتمل النظر وذلك لأن الإحرام يمنع من حلق الرأس واللباس والطيب فيحتمل أن يكون حلق الرأس
إذا حل حلت به الأشياء واحتمل أن لا يحل حتى يكون الحلق فاعتبرنا ذلك فرأينا المعتمر يحرم عليه

وإذا حلق ثم

باحرامه في عمرته ما حرم عليه باحرامه في حجته ثم رأينا اذا طاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة فقد حل له ان يحلق ولا يحل له النساء ولا الطيب ولا اللباس حتى يحلق فلما
كان حرمة العمرة قائمة حل له ان يحلق حتى يحلق ولا يكون له اذا حل له ان يحلق في حكم من حلق
لانه ما سوى بعد من اللباس والطيب كان كذلك في الحجة لا يحل له ما حل له الحلق فيها ان يحل له شيء مما
سواه مما كان حرم عليه بها حتى يحلق فهذا هو النظر على ما اجمعوا عليه في العمرة ثم رجعنا الى النظر
بين هؤلاء الفريقين وبين اهل المقالة الاولى الذين ذهبوا الى حديث عائشة فرأينا الرجل قبل
ان يحرم يحل له النساء والطيب واللباس والصيد والحلق وسائر الاشياء التي تحرم عليه بالاحرام فاذا
احرم حرم عليه ذلك كله بسبب واحد وهو الاحرام فاحتمل ان يكون كما حرم عليه بسبب واحد ان
يحل منها ايضا بسبب واحد واحتمل ان يحل منها باسباب مختلفة احلالا بعد احلال فاعتبرنا
ذلك فرأيناهم قد اجمعوا انه اذا رمى فقد حل له الحلق هذا مما لا اختلاف فيه من المسلمين
واجمعوا ان الجماع حرام عليه على حاله الاولى فثبت انه قد حل مما قد كان حرم عليه بسبب واحد باسباب
مختلفة فبطل بهذه العلة التي ذكرنا فلما ثبت ان الحلق قد حل له اذا رمى وانه مباح له بعد حلق
رأسه ان يحلق ما شاء من شعر بدنه ومن اظفاره اردنا ان ننظر هل حكم ذلك او حكم الجماع فلا
يحل حتى يحل الجماع فاعتبرنا ذلك فرأينا المحرم بالحج اذا جامع قبل ان يقف بعرفة فسد حجه
ورأيناه اذا حلق شعره او قص اظفاره وجب عليه في ذلك فدية ولم يفسد بذلك حجه
ورأيناه لو لبس ثيابا قبل وقوفه بعرفة لم يفسد عليه بذلك احرامه ووجب عليه في ذلك
فدية فكان حكم اللباس قبل عرفة مثل حكم قص الشعر والاظفار لا مثل حكم الجماع فالنظر على
ذلك ان يكون حكمه ايضا بعد الرمي والحلق كحكمهما لا كحكم الجماع فهذا هو النظر في ذلك فان
قال قائل فالمسلم حرام على المحرم بعد ان يحلق وهي مثل الوقوف بعرفة في حكم اللباس لا في حكم الجماع

قيل له لا كان اللباس بعد الحلق ايضا هو مثل ان اللباس بالحلق اشبه منه بالقبلة لان القبلة
هي بعض اسباب الجماع وحكمها حكمه تحل حيث يحل وتحرم حيث يحرم في النظر في الاشياء كلها والحلق
واللباس ليسا من اسباب الجماع انما هما من اسباب اصلاح البدن فحكم كل واحد منهما بحكم صاحبه
اشبه من حكمه بالقبلة فقد ثبت بما ذكرنا انه لا بأس باللباس بعد الرمي والحلق وقد قال
بذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود قال
ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه قال اذا حلقتم ورميتم فقد حل
لكم كل شيء الا النساء والطيب حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر مثله ان عمر خطب الناس بعرفة فذكر مثله حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن ابن جريج وموسى عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ من اظفاره وشاربه
ولحيته يعني قبل ان يزور فهذا عمر قد اباح لهم اذا رموا وحلقوا كل شيء الا النساء والطيب
فقد خالفته عائشة وابن عباس وابن الزبير في الطيب خاصة فاما عائشة وابن عباس فقد
روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب واما ابن الزبير فحدثنا ابن خزيمة وفهد قالا ثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت عبد الله بن الزبير
يقول اذا رمى الجمرة الكبرى فقد حل له ما حرم عليه الا النساء حتى يطوف بالبيت وقد روي عن
ابن عمر ما يدل على هذا ايضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو
بن دينار عن طاوس عن ابن عمر قال قال عمر فذكر مثل الذي رويناه عنه في الفصل الذي قبل
هذا قال قالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه اذا رمى جمرة العقبة قبل ان يفيض
فسنة رسول الله صلى الله عليه احق ان يؤخذ بها من سنة عمر والنظر بعد ذلك في هذا ايضا على

ذلك أيضا لأن حكم الطيب بحكم اللباس أشبه من حكمه بحكم الجماع لما قد فسرنا مما تقدم في هذا الباب
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روي ذلك أيضا عن جماعة من التابعين حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا أفلح بن حميد عن أبي بكر بن حزم قال جاءنا سليمان بن عبد الملك معتمرا فأرسل
إلى عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد
وابن شهاب فسألهم عن الطيب في هذا اليوم قبل أن نفيض فقالوا تطيب يا أمير المؤمنين إلا أن
عبد الله بن عبد الله قال كان عبد الله بن عمر رجلا قد رأى محمدا صلى الله عليه مكانه إذا رمى جمرة العقبة
أناخ فنحر وحلق ثم مضى مكانه فأفاض إلى البيت حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه
عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله
وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى جمرة العقبة وحلق عن الطيب فنهاه سالم ورخص له خارجة

باب
المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة قبل أن تطوف للصدر

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو داود عن أبي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث
بن عبد الله بن أوس الثقفي قال سألت عمر بن الخطاب عن امرأة حاضت هل لها أن تنفر قال ليكن آخر عهدها
بالطواف فقال الحارث كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه حين سألته فقال عمر أربت عن يديك سألتني
عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه لكيما أخالفه حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا
عفان قال ثنا أبو عوانة فذكر بإسناده نحوه غير أنه قال عن الحارث بن عبد الله بن أوس حدثنا ابن
أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة فذكره بإسناده نحو حديث ابن مرزوق في إسناده
ومتنه غير أنه قال سألت عمر عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث
فقالوا لا يحل لها أن تنفر حتى تطوف طواف الصدر ولم يعذروا في ذلك حائضا بحيضها

[illegible]



وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لها أن تنفر وإن لم تطف بالبيت وعذروها بالحيض إذا كانت
قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سليمان وهو ابن
مسلم الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون من كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه
لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاوس
عن أبيه عن ابن عباس أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال إن زيد بن ثابت قال
لابن عباس أنت الذي تفتي الحائض أن تصدر قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت الطواف قال نعم قال
فلا تفعل فقال سل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي صلى الله عليه أن تصدر فسأل المرأة ثم رجع
إليه فقال ما أراك إلا قد صدقت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمرو بن أبي رزين قال ثنا هشام عن
قتادة عن عكرمة أن زيد بن ثابت وابن عباس اختلفا في المرأة تحيض بعد ما تطوف بالبيت
يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها الطواف بالبيت وقال ابن عباس تنفر إن شاءت
فقالت الأنصار لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم أم سليم
فسألوها فقالت حضت بعد ما طفت يوم النحر فأمرني رسول الله صلى الله عليه أن أنفر
وحاضت صفية فقالت لها عائشة الخيبة لك حبستينا فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه فأمرها أن تنفر حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا
عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس أن أم سليم حاضت بعد ما أفاضت يوم النحر
فأمرها النبي صلى الله عليه أن تنفر   آخر الجزء الخامس والثلاثون [illegible]
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
قالت لما أراد رسول الله صلى الله عليه أن ينفر رأى صفية على باب خبائها كئيبة حزينة وقد حاضت

فقال رسول الله صلى الله عليه أحابستنا هي ألم تكن أفاضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري إذاً حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله حدثنا محمد بن
عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه مثل
معناه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
وعروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه نحوه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن
الليث قال ثنا الليث قال ثني ابن شهاب عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
نحوه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة
بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه نحوه أن مالكا حدثه فذكر بإسناده مثله حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن الأعرج عن أبي سلمة عن عائشة عن
رسول الله صلى الله عليه نحوه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه حاضت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
فقال أحابستنا هي فقلت إنها قد أفاضت فقال فلا إذاً حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا أبو عامر قال ثنا أفلح عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه نحوه حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن إبراهيم بن ميسرة وسليمان خال ابن
أبي نجيح عن طاوس قال كان ابن عمر قريبا من سنتين ينهى أن تنفر الحائض حتى يكون آخر عهدها
بالبيت ثم قال إنه قد رخص للنساء حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث
قال ثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني طاوس اليماني أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن حبس النساء
عن الطواف بالبيت إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال إن عائشة كانت تذكر من رسول الله

صلى الله عليه رخصة للنساء وذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام حدثنا ابن أبي داود قال ثنا
سهل بن بكار قال ثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يرخص للحائض إذا حاضت
أن تنفر قال طاوس وسمعت ابن عمر يقول لا تنفر ثم سمعته بعد يقول تنفر رخص لهن رسول الله صلى
الله عليه حدثنا أبو أيوب عبد الله بن أبي المعروف بابن خلف الطبراني قال ثنا عمرو بن محمد الناقد
قال ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج هذا البيت فليكن آخر
عهده الطواف بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه فبهذه الآثار قد ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه أن للحائض أن تنفر قبل أن تطوف طواف الصدر إذا كانت قد طافت
طواف الزيارة قبل ذلك طاهرا ورجع معهم إلى ذلك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قد
كان قال بخلافه فمنهم ابن عمر وجعل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه في الرخصة في ذلك
للحائض رخصة وأخرجها من رسول الله صلى الله عليه بحكمها من حكم سائر البلدان فما كان أوجب
عليهم من ذلك فثبت بذلك نسخ هذه الآثار لحديث الحارث بن أوس وما كان ذهب إليه عمر من
ذلك وهذا الذي يثبت قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب
من قدم من حجه نسكا قبل نسك

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن عبد الرحمن بن
أبي سعد عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال أتى رسول الله صلى الله عليه
رجل فقال يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق قال احلق ولا حرج قال وجاء آخر فقال يا رسول الله
إني ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال أبو جعفر ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه

سئل عن الافاضة قبل الحلق فقال احلق ولا حرج فاحتمل ان يكون ذلك منه اباحة منه للطواف
قبل الحلق وتوسعة منه في ذلك فحمل الحجاج ان يعدم ما يأمن بهدي على صاحبه وفيه
ايضا ان رجلا جاءه فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فذلك ايضا يحتمل ما ذكرنا
في جوابه في السؤال الاول وقد روي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء حدثنا علي
بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن منصور عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج لا حرج حدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا المعلى بن اسد قال ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر والحلق والرمي في التقديم والتأخير فقال لا حرج
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا وهيب بن خالد عن ابن طاوس عن ابيه عن
ابن عباس قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم شيئا قبل شيء الا قال لا حرج
لا حرج فذلك يحتمل ما يحتمل الحديث الاول وقد روي عن جابر بن عبد الله من ذلك شيء حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله
ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال آخر يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا
حرج قال آخر يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فهذا ايضا مثل
ما قبله وقد روي عن اسامة بن شريك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء حدثنا احمد
بن الحسن هو ابن القاسم الكوفي قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا ابو اسحق الشيباني عن زياد
بن علاقة عن اسامة بن شريك قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئل عمن حلق
قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يحلق فقال لا حرج لا حرج فلما اكثروا عليه قال ايها الناس

قد رفع الحرج الا من اقترض من اخيه شيئا ظالما فذلك الحرج فهذا ايضا مثل ما قبله
وقد يحتمل ايضا ان يكون قوله لا حرج هو على الاثم اي لا حرج عليكم فيما فعلتموه من هذا
لانكم فعلتموه على الجهل منكم به لا على التعمد بخلاف السنة فلا حرج عليكم في ذلك
وقد روي في ذلك شيء مشروحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
ابو معمر عبد الله قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن
علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه
سأله رجل في حجته فقال اني رميت وافضت ونسيت فلم احلق قال فاحلق ولا حرج
ثم جاء رجل آخر فقال اني رميت وحلقت ونسيت ان انحر قال فانحر ولا حرج حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا ويونس حدثاه عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
عن عبد الله بن عمرو انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس بمنى يسألونه فجاء رجل
فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاءه آخر فقال يا رسول الله
لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن
شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عيسى بن
طلحة عن عبد الله بن عمرو قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حلقت قبل ان اذبح
قال اذبح ولا حرج قال آخر ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج حدثنا يونس قال
ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان عطاء بن ابي رباح حدثه انه سمع جابر
بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله يعني انه وقف للناس عام حجة الوداع
فجاء رجل فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال آخر يا رسول الله لم اشعر
فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم

ولا اخر الا قال افعل ولا حرج فدل ما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه انما اسقط
الحرج عنهم في ذلك للنسيان لا انه اباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباحا ان يفعلوا ذلك
في العمد وقد روى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه ما يدل على ذلك ايضا حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا عمر بن علي عن الحجاج عن عثمان بن نسي قال ثني ابو زيد
قال سمعنا ابا سعيد الخدري يسئل عن رسول الله صلى الله عليه وهو بين الجمرتين عن رجل حلق
قبل ان يرمي قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع
الله الحرج والضيق وتعلموا مناسككم فانها من دينكم اولا ترى انه امرهم بتعلم
مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك ان الحرج والضيق الذي رفعه الله عنهم
هو لجهلهم بامر مناسكهم لا لغير ذلك وقد روي في حديث اسامة بن شريك الذي ذكرناه
فيما تقدم من هذا الباب مما يدل على هذا المعنى ايضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك ان
الاعراب سالوا رسول الله صلى الله عليه عن اشياء قالوا هل علينا حرج في كذا وهل
علينا حرج في كذا فقال رسول الله صلى الله عليه ان الله قد رفع الحرج عن عباده الا
من اقترض من اخيه شيئا فذلك الذي حرج وهلك افلا ترى ان السائل لرسول الله
صلى الله عليه انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فاجابهم رسول الله صلى الله عليه لا
حرج لا على الاباحة منه لهم التقديم والتاخير فيما قد سوا من ذلك واخروا ثم قال لهم
ما ذكر ابو سعيد في حديثه وتعلموا مناسككم ثم قد جاء عن ابن عباس ما يدل
على هذا المعنى ايضا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى قال ثنا ابو الاحوص عن ابراهيم
بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس مثله فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه او اخره دما وهو
احد من روى عن النبي صلى الله عليه انه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر من امر الحج الا
قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده على الاباحة في تقديم ما قدموا ولا في تاخير ما اخروا
مما ذكرنا اذ كان يوجب في ذلك دما ولكن معنى ذلك عنده على ان الذين فعلوه في حجة النبي
صلى الله عليه كانوا على الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو فعذرهم بجهلهم وامرهم في المستانف ان
يتعلموا مناسكهم وقد تكلم الناس بعد هذا في القارن اذا حلق قبل ان يذبح فقال ابو حنيفة
عليه دم وقال زفر عليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه واحتجا في ذلك بقول
رسول الله صلى الله عليه للذين سالوه عن ذلك مما قد رويناه في الاثار المتقدمة وكان الحجة
لهم الا حرج عليهم في ذلك وكان من الحجة عليهم لابي حنيفة وزفر ما ذكرنا
من شرح معاني هذه الاثار ووجه اخرى وهي ان السائل لرسول الله صلى الله عليه لم
نعلم هل كان قارنا او مفردا او متمتعا فان كان مفردا فابو حنيفة وزفر لا ينكران
ان يكون لا شيء عليه في ذلك دم لان ذبحه الذي قدم عليه الحلق ذبح غير واجب والذي كان
افضل له ان يقدم الذبح قبل الحلق ولكنه اذا قدم الحلق اجزاه ولا شيء عليه وان كان قارنا
او متمتعا فكان جواب النبي صلى الله عليه في ذلك لهم ما ذكرنا فقد روينا عن ابن عباس في
التقديم في الحج والتاخير ان فيه دما وان قول النبي صلى الله عليه لا حرج لا يدفع ذلك فلما كان
قول النبي صلى الله عليه في ذلك لا حرج لا ينفي عند ابن عباس وجوب الدم كان كذلك ايضا لا ينفيه
عند ابي حنيفة وزفر وكان القارن في ذبحه ذبح واجب لا يحل به فاردنا ان ننظر في ذلك
الى ما يحل به الحاج اذا اخرها عن وقتها هل يجب عليه دم فوجدنا الله عز وجل قد قال ولا تحلقوا رؤسكم

حتى يبلغ الهدي محله وكان المحصر يحلق قبل بلوغ الهدي محله فيحل بذلك وإن حلق قبل بلوغ
الهدي محله فيحل بذلك وإن حلق قبل بلوغه محله وجب عليه دم وهذا إجماع فكان
النظر على ذلك أن يكون كذلك القارن إذا قدم الحلق قبل الذبح الذي عليه أن يكون عليه دم
ثانٍ قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا من ذلك فبطل بهذا ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد وثبت ما
قال أبو حنيفة أو ما قال زفر فنظرنا في ذلك فإذا هذا القارن قد حلق رأسه في وقت
الحلق عليه حرام وهو في حرمة حجة وحرمة عمرة وكان القارن ما أصاب في قرانه
مما لو أصابه وهو في حجة أو في عمرة مفردة وجب عليه دم فإذا أصابه وهو قارن وجب
عليه دمان فاحتمل أن يكون حلقه أيضًا قبل وقته يوجب عليه الفدية كما قال زفر فنظرنا
في الأشياء التي يوجب على القارن دمين فيما أصاب في قرانه هي الأشياء التي لو أصابها وهو
في حرمة حجة أو في حرمة عمرة وجب عليه دم فإذا أصابها في حرمتهما وجب عليه دمان
كالجماع وما أشبهه وكان حلقه قبل الذبح لم يحرم بسبب العمرة خاصة ولا بسبب الحجة
خاصة إنما وجب عليه بسببهما وبحرمة الجمع بينهما لا بحرمة الحجة خاصة ولا بحرمة العمرة
خاصة فأردنا أن ننظر في حكم ما حرم بالجمع هل هو مثل ما سواه أو ليس كهو فنظرنا في ذلك فوجدنا الرجل
إذا أحرم بحجة مفردة أو بعمرة مفردة لم يجب عليه شيء وإذا جمعهما جميعًا وجب عليه بجمعه بينهما
شيء لم يكن يجب عليه في إفراده كل واحد منهما فكان ذلك الشيء دمًا واحدًا فالنظر على ذلك أن
يكون كذلك الحلق قبل الذبح الذي منع منه الجمع بين العمرة والحج فلا يجب منه واحد
منهما لو كانت مفردة أن يكون الذي يجب فيه دم واحد فيكون أصل ما يجب على القارن
في انتهاك الحرم في قرانه أن ننظر فما كان من انتهاك الحرم يحرم بالحجة خاصة أو بالعمرة خاصة
فإذا اجتمعتا جميعًا فكل الحرمة محرمة بسببين يجتمعان فيكون على من انتهكها دمان

وكل حرمة لا تحرمها الحجة على الانفراد ولا العمرة على الانفراد إنما تحرمها الجمع بينهما
فإذا انتهكت فعلى الذي انتهكها دم واحد لأنه انتهك حرمة حرمت عليه بسبب واحد
فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ

باب
المكي يريد العمرة من أين ينبغي له أن يحرم بها

حدثنا أبو بشر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبره عن عمرو بن أوس قال أخبرني عبد الرحمن
بن أبي بكر قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أردف عائشة إلى التنعيم فأعمرها حدثنا أحمد
قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك
عن حفصة بنت عبد الرحمن عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن أبي بكر أردف
أختك فأعمرها من التنعيم فإذا هبطت بها من الأكمة فمرها فلتحرم فإنها عمرة متقبلة
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير التنعيم وجعلوا التنعيم
خاصة وقتًا لعمرة أهل مكة وقالوا لا ينبغي لهم أن يجاوزوه كما لا ينبغي لغيرهم أن
يجاوزوا ميقاتًا مما وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد الإحرام إلا محرمًا
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا وقت أهل مكة الذي يحرمون منه بالعمرة الحل
فمن أي الحل أحرموا بها أجزأهم ذلك والتنعيم وغيره من الحل عندهم في ذلك
سواء وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد
إلى التنعيم في ذلك لأنه كان أقرب الحل منها لا أن غيره من الحل ليس هو في ذلك
كهو ويحتمل أنه أراد به التوقيت لأهل مكة في العمرة وأن لا يجاوزوه لها إلى غيره
فنظرنا في ذلك فإذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا عمر بن عمر قال ثنا أبو عامر

صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسرف وانا ابكي قال ماذا اكلك حضت قال فلا تبكي اصنعي ما يصنع الحاج
فقدمنا مكة ثم اتينا منى ثم غدونا الى عرفة ثم رمينا الجمرة تلك الايام فلما
كان يوم النحر ارتحل فنزل الحصبة قالت والله ما نزلها الا من اجلي فامر عبد الرحمن
بن ابي بكر فقال احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا
التنعيم فلتهل بعمرة فكان ادنانا من الحرم التنعيم فاهللت بعمرة فطفنا
بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ثم اتيناه فارتحل فاخبرت عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد لما اراد ان يعمرها الا الى الحل لا الى موضع منه
بعينه خاصا وانه انما قصد عبد الرحمن التنعيم لانه كان اقرب الحل اليهم
لا لمعنى فيه يبين به من سائر الحل غيره فثبت بذلك ان وقت اهل مكة لعمرتهم
هو الحل وان التنعيم في ذلك وغيره سواء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب

الهدي يصد عن الحرم هل ينبغي ان يذبح في غير الحرم

حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا سفين بن عيينة عن عبيد الله
بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بالحديبية اسأله عن لحوم الهدي قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الهدي اذا
صد عن الحرم نحر في غير الحرم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا قد نحر النبي صلى
الله عليه وسلم الهدي بالحديبية اذ صد عن الحرم فدل ذلك على ان من منع من ادخال
هديه الحرم ان يذبحه في غير الحرم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز

نحر الهدي الا في الحرم وكان من حجتهم في ذلك قول الله عز وجل هديا بالغ الكعبة
فكان الهدي قد جعله الله عز وجل بالغ الكعبة فهو كالصيام الذي جعله الله
عز وجل متتابعا في كفارة الظهار وكفارة القتل فلا يجوز غير متتابع وان
كان الذي وجب عليه غير مطيق للاتيان به متتابعا فلا يبيحه الفرق ان يصومه
متفرقا فكذلك الهدي الموصوف ببلوغ الكعبة لا يجزي الا هو الذي هو عليه
كذلك وان صد عن بلوغ الكعبة للفرق ان يذبحه فيما سوى ذلك وكان
من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى في نحر النبي صلى الله عليه وسلم الهدي
الذي نحره لما صد عن الحرم وتصدق بلحمه بغير بدل ان قوما قد زعموا ان نحره
كان في الحرم حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا مخول قال ثنا ابراهيم بن مخول بن راشد
عن اسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن ناجية بن جندب الاسلمي عن ابيه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم حين صد الهدي فقلت يا رسول الله ابعث معي بالهدي فلانحره
في الحرم قال وكيف تاخذ به قال اخذ به في اودية لا يقدرون علي فيها فبعثه معي
حتى نحرته في الحرم ففي هذا الحديث ان هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
نحر في الحرم وقال اخرون كان النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية وهو يقدر على
دخول الحرم قالوا فلم يكن صد الا عن البيت واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا سعيد بن شرحبيل الكندي قال ثنا يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن
عروة عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خباؤه في الحل
ومصلاه في الحرم فثبت بما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن صد عن الحرم وانه
قد كان يصل الى بعضه ولا يجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من

الحرم أن ينحر هديه دون الحرم فلما ثبت بالحديث الذي ذكرنا أن النبي صلى الله عليه
كان يصل إلى بعض الحرم استحال أن يكون نحر الهدي في غير الحرم لأن الذي
يبيح نحر الهدي في غير الحرم إنما يبيحه في حال الصد عن الحرم لا في حال القدرة
على دخوله فانتفى بما ذكرنا أن يكون النبي صلى الله عليه نحر الهدي في غير الحرم
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد احتج قوم في نحر الهدي في
غير الحرم بما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن يحيى بن
سعيد عن يعقوب بن خالد عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال خرجت
مع عثمان وعلي فاشتكى الحسين بالسقيا وهو محرم فأصابه برسام فأومى
إلى رأسه فحلق علي رأسه ونحر عنه جزورا فأطعم أهل الماء حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى فذكر بإسناده مثله غير أنه لم
لم يذكر عثمان قالوا فإن الحسين كان نحرها فاحتجوا بهذا الحديث لأن يجوزوا أن عليا
نحر الجزور دون الحرم فكان من الحجة عليهم في ذلك أنهم لا يجيزون لمن كان غير ممنوع
من الحرم أن يذبح في غير الحرم وإنما يختلفون إذا كان ممنوعا عنه فدل
ما ذكرنا أن عليا لما نحر في هذا الحديث في غير الحرم وهو قد يصل إلى الحرم أنه
لم يكن أراد به الهدي ولكنه أراد به معنى آخر من الصدقة على أهل ذلك الماء
والتقرب إلى الله عز وجل بذلك مع أنه ليس في الحديث أنه أراد به الهدي
فلا يجوز لمن حمله على أنه هدي ما حمله عليه من ذلك كما يجوز لمن
حمله على أنه ليس بهدي ما حمله عليه من ذلك وقد بينا ما في الطريق في ذلك
وذكرنا في أول هذا الباب ما في ذلك عن أصحابنا رحمهم الله

بلغ ولله الحمد

باب
المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا يحيى بن سلام قال ثنا شعبة
عن ابن أبي ليلى عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه قال في
المتمتع ولم يصم في العشر (إذا لم يجد الهدي) أنه يصوم أيام التشريق حدثنا محمد بن سنان قال
ثنا أبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري قال ثنا أبو عوانة عن عبد الله بن عيسى عن
الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا لم يرخص رسول الله صلى
الله عليه في صيام أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا
عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة وعن سالم عن أبيه أنهما كانا يرخصان للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم
يكن صام قبل عرفة أن يصوم أيام التشريق قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا
فأباحوا صيام أيام التشريق للمتمتع والقارن والمحصر إذا لم يجدوا هديا ولم
يكونوا صاموا قبل ذلك صاموا هذه الأيام ومنعوا منها من سواهم
واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لهؤلاء
ولا لغيرهم من الناس أن يصوموا هذه الأيام عن شيء من ذلك ولا عن شيء من الكفارات
ولا في تطوع لنهي النبي صلى الله عليه عن ذلك ولكن على المتمتع والقارن الهدي
لتمتعه ولقرانه وهدي آخر لأنهما حلا بغير هدي ولا صوم واحتجوا في
ذلك بالآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير

عن بشر بن سحيم الاسلمي عن علي بن ابي طالب قال خرج منادي رسول الله صلى الله عليه في
ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب حدثنا علي بن شيبة قال ثنا
روح بن عبادة قال ثنا محمد بن ابي حميد المدني قال ثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي
وقاص عن ابيه عن جده قال امرني رسول الله صلى الله عليه ان انادي ايام منى انها ايام
اكل وشرب فلا صوم فيها يعني ايام التشريق حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد
بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله حدثنا يونس قال ثنا عبد الله
بن يوسف قال ثنا الليث عن ابن الهاد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه دخل هو
وعبد الله بن عمرو بن العاص على عمرو بن العاص وذلك الغد او بعد الغد من يوم الاضحى
فقرب اليهم عمرو طعاما فقال عبد الله اني صائم فقال له عمرو افطر فان هذه الايام
التي كان رسول الله صلى الله عليه يامرنا بفطرها وينهانا عن صيامها فافطر عبد الله
فاكل واكلت حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج
قال اخبرني سعيد بن كثير بن جعفر بن المطلب اخبره ان عبد الله بن عمرو بن
العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاه الى الغداء فقال اني صائم ثم الثانية
كذلك ثم الثالثة فقال لا الا ان تكون قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه
قال فاني قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه يعني النهي عن الصيام ايام التشريق
حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان النبي صلى
الله عليه امره ان ينادي في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب حدثنا علي بن

شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا صالح بن ابي الاخضر عن ابن شهاب عن ابن
المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه امر عبد الله بن حذافة ان يطوف
في ايام منى الا لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وذكر الله حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا عمر بن ابي سلمة عن
ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ايام التشريق ايام اكل وشرب
وذكر الله عز وجل حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد هو ابن منصور قال ثنا
هشيم قال ثنا خالد الحذاء عن ابي المليح الهذلي عن نبيشة الهذلي عن النبي صلى
الله عليه مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني
عمرو بن دينار ان نافع بن جبير اخبره عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه قال عمرو قد
سماه نافع فنسيته ان النبي صلى الله عليه قال لرجل من بني غفار يقال له
بشر بن سحيم قم فناد في الناس انها ايام اكل وشرب في ايام منى حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد قال ثنا عمرو بن دينار عن نافع بن
جبير عن بشر بن سحيم عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد
بن هرون قال اخبرنا شعبة وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا
علي قال ثنا روح قال ثنا الربيع بن صبيح ومرزوق ابو عبد الله الشامي قالا ثنا يزيد
الرقاشي ان انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن صوم ايام التشريق
الثلاثة بعد يوم النحر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن الربيع بن
صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا ابن مرزوق

قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن
جبير عن معمر بن عبد الله العدوي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أؤذن في أيام التشريق
بمنى لا يصوم أحد فإنها أيام أكل وشرب. حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود
ويحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا ابن لهيعة عن أبي النضر أنه سمع سليمان بن يسار وقبيصة بن
ذؤيب يحدثان عن أم الفضل امرأة عباس بن عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى أيام التشريق فسمعت مناديا يقول إن هذه الأيام أيام طعم وشرب وذكر الله
قالت فأرسلت رسولا من الرجل ومن أمره فجاءني الرسول فحدثني أنه رجل يقال له حذافة
يقول أمرني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا موسى بن
عبيدة قال أخبرني المنذر عن عمرو بن خلدة الزرقي عن أمه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي بن أبي طالب في أوسط أيام التشريق فنادى في الناس لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام
أكل وشرب وبعال. حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن حكيم بن حكيم
عن مسعود بن الحكم الزرقي قال حدثتني أمي قالت لكأني أنظر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام على بغلة النبي
صلى الله عليه وسلم البيضاء حين قام إلى شعب الأنصار وهو يقول يا معشر المسلمين إنها ليست
بأيام صوم إنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل. حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال
ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم أنه سمع ابن الحكم الزرقي
يقول ثنا أبي أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا يصومن
أحد فإنها أيام أكل وشرب. حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر
عن عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان بن يسار حدثه أن مسعود بن الحكم حدثه عن أمه نحوه. حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أنه سمع

يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقي يقول أخبرتني جدتي ثم ذكر نحوه. حدثنا أبو بكرة قال ثنا
حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن مسعود بن الحكم الأنصاري عن
رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته
أيام منى فيصيح في الناس ألا لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب قال فلقد رأيته على راحلته
ينادي بذلك. قال أبو جعفر فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام أيام
التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون
ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي. فإن قال قائل
فلم صار هذا أولى مما رويتم في هذا الباب قيل له من قبل مجيء ما جاء في هذا وتواتر
الآثار بمجيئه وفساد ما جاء في الفصل الأول من ذلك. حديث يحيى بن سلام عن شعبة
فهو حديث منكر لا يثبته أهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عندهم وابن أبي ليلى و
فساد حفظهما مع أني لا أطعن على أحد من العلماء بشيء ولكن ذكرت ما يقول أهل الرواية في ذلك
ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعده عن ابن عمر وعائشة أنهما قالا لم يرخص
لأحد في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع فقولهما ذلك يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة إلى
ما قال الله عز وجل فصيام ثلاثة أيام في الحج فعدا أيام التشريق من أيام الحج فقالا رخص
للحاج المتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق لهذه الآية ولأن هذه الأيام عندهما من أيام
الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعده على أن هذه الأيام
ليست بداخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق
تصحيح معاني الآثار وأما من طريق النظر فإنا قد رأيناهم قد أجمعوا أن يوم النحر لا يصام فيه
شيء من ذلك وهو إلى أيام الحج أقرب من أيام التشريق لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي

عن صومه مما سنذكره في هذا الباب إن شاء الله فلما كان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم يدخل فيه المتمتعون والقارنون والمحصرون كان ذلك نهيه عن صيام
أيام التشريق يحلون فيها أيضاً فمما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم
النحر ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد
عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع علي وعثمان فكانا يصليان
ثم ينصرفان يذكران الناس فسمعتهما يقولان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام
هذين اليومين يوم النحر ويوم الفطر حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه
عن ابن شهاب عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع عمر فقال إن هذين يومان نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم الفطر ويوم النحر فأما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم
وأما يوم النحر فيوم تأكلون فيه من نسككم حدثنا أبو أمية قال ثنا عبيد الله بن
موسى قال أنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وسفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى
عبد الرحمن بن عوف قال صليت العيد مع عمر فذكر مثله حدثنا أحمد قال ثنا علي
بن معبد قال ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري عن سعيد بن سعيد أخي عن عمرة عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن أنس بن عياض الليثي حدثه
أن أبا صالح حدثه أنه سمع أبا هريرة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا سعيد بن عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن

أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم النحر
حراماً صومه وهو من أيام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلاً من الهدي لما قد أخرجه
النبي صلى الله عليه وسلم من الأيام التي يصام فيها بنهيه عن صومه كان كذلك أيام التشريق خارجة
من أيام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلاً من الهدي لما قد أخرجها النبي صلى الله عليه وسلم
من الأيام التي يصام فيها بنهيه عن صومها فثبت بما ذكرنا أن أيام التشريق ليس لأحد صومها
في متعة ولا قران ولا إحصار ولا غير ذلك من الكفارات ولا من التطوع وهذا قول
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روي عن عمر بن الخطاب ما يدل على ذلك أيضاً
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا حجاج عن عمرو بن
شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب يوم النحر فقال إني تمتعت
ولم أهد ولم أصم في العشر فقال سل في قومك ثم قال يا معيقيب أعطه شاة
أفلا ترى أن عمر لم يقل له صم أيام التشريق فصمها بدلاً من ذلك وأمره بالهدي إذ كان أيام
الحج التي أمر الله عز وجل المتمتع بالصوم فيها هي قبل يوم النحر وأن يوم النحر وما بعده من أيام التشريق ليس منها

باب

حكم المحصر بالحج

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال ثنا الحجاج الصواف قال ثني يحيى بن أبي كثير عن
عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عرج أو كسر فقد حل
وعليه حجة أخرى قال فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا أبو عاصم عن الحجاج الصواف فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر ذكر عكرمة حديثه

وابى مرة حدثنا ابن ابى داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابى كثير
عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة انا سالت الحجاج بن عمرو عمن حبس وهو
محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه من كسر فقد حل فحدثت بذلك ابن عباس وابا هريرة
فقالا صدق قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المحرم بالحجة او بالعمرة اذا كسر او عرج
فقد حل وعليه قضاء حجة مكان حجته ان كانت حجة وان كانت عمرة فعمرة
واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا لا يحل حتى ينحر عنه
الهدى فاذا نحر عنه الهدى حل واحتجوا فى ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمرو بن
عبد الله بن الرومي قال ثنا محمد بن ثور قال ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور
بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك
حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنى ميمون بن يحيى عن مخرمة
بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول قال ابن عمر اذا عرض للمحرم عدو فانه يحل حيث حبس
ويفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه حين حبسه كفار قريش فى عمرة عن البيت فنحر هديه وحلق
هو واصحابه ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام المقبل فلما كان رسول الله صلى الله عليه لم يحل
من عمرته بحصر العدو اياه حتى نحر الهدى دل ذلك ان كذلك حكم المحصر لا يحل بالاحصار حتى ينحر
الهدى وليس فيما رويناه اولا خلاف لهذا عندنا لان قول رسول الله صلى الله عليه من كسر
او عرج فقد حل قد يحتمل ان يكون فقد حل له ان يحل لا على انه قد حل بذلك من احرامه ويكون
هذا كما يقال قد حلت فلانة للرجال اذا خرجت من عدة عليها من زوج قد كان لها ليس على معنى
انها قد حلت لهم فيكون لهم وطؤها ولكن على معنى انه قد حل لهم ان يتزوجوها تزويجا يحل لهم
وطؤها هذا كلام جائز مستساغ فلما كان هذا الحديث قد احتمل ما ذكرنا وجاء عن

رسول الله صلى الله عليه فى حديث عروة عن المسور ما قد وصفنا ثبت بذلك هذا التاويل وقد
بين الله عز وجل ذلك فى كتابه بقوله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا
رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فلما امر الله تعالى المحصر ان لا يحلق راسه حتى يبلغ الهدى محله
علم بذلك انه لا يحل المحصر من احرامه الا فى وقت ما يحل له حلق راسه فيه وقد دل على ذلك
قول الله تعالى ثم فعل رسول الله صلى الله عليه زمن الحديبية والدليل على صحة ذلك التاويل
ايضا ان حديث الحجاج بن عمرو قد ذكر عكرمة انه قد حدث به ابن عباس وابا هريرة فقالا
صدق فصار لذلك التاويل [illegible] ابن عباس وعن ابى هريرة ايضا وقد قال عبد الله بن عباس فى
المحصر ما قد وافق التاويل الذى صرفنا اليه حديث الحجاج ودل عليه حدثنا [illegible] بن سنان
قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم
قال اذا احصر الرجل بعث بالهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصيام ثلاثة ايام فان
عجل فحلق قبل ان يبلغ الهدى محله فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلاثة ايام
او صدقة على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والنسك شاة فاذا امن مما كان به
فقد تمتع بالعمرة الى الحج فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وان اخر العمرة الى قابل
فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج اخرها
يوم عرفة وسبعة اذا رجعتم قال ابراهيم فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال هكذا قال ابن
عباس وعقد بثلاثين حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا الفريابي قال ثنا
سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال فى قول الله عز وجل فان احصرتم قال
من حبس او مرض قال ابراهيم فحدثت به سعيد بن جبير فقال هكذا قال ابن عباس فهذا ابن ع

لم يحله عن إحرامه بالإحصار حتى ينحر عنه الهدي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
من كسر أو عرج فقد حل فدل ذلك أن معنى فقد حل أي أن له أن يحل على ما ذهبنا إليه في
ذلك وقد روي مثل ذلك أيضا عن ابن عباس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أيضا حدثنا علي بن
معبد بن شداد العبدي صاحب محمد بن الحسن قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن
إبراهيم عن علقمة قال لدغ صاحب لنا بذات الشقوق وهو محرم بعمرة فشق علينا
فلقينا عبد الله بن مسعود فذكرنا له أمره فقال يبعث بهدي ويواعد أصحابه يوما
فإذا نحر عنه حل حدثنا أحمد قال ثنا علي قال ثنا جرير عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن
عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ثم عليه عمرة بعد ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش فذكر بإسناده مثله قال ثنا ابن مرزوق
قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت إبراهيم يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال
أهل رجل من النخع بعمرة يقال له عمير بن سعيد فلدغ فبينا هو صريع في الطريق إذ
اطلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود فسألوه فقال ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه
يوما أمارة فإذا كان ذلك فليحل قال الحكم وقال عمارة بن عمير وكان حدثنيه عن عبد الرحمن
بن يزيد أن ابن مسعود قال وعليه العمرة من قابل قال شعبة وسمعت سليمان يحدث مثل حديث
الحكم [سواء] حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أنه
قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي
لا بد له منها والدواء صنع ذلك وافتدى فقد ثبت بهذه الروايات عن أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما تأولنا عليه حديث الحجاج الذي ذكرناه ثم اختلف الناس بعد
هذا في الإحصار الذي هذا حكمه بأي شيء هو وبأي معنى يكون فقال قوم يكون بكل حابس

حابس يحبسه من مرض أو غيره وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روينا
ذلك فيما تقدم من هذا الباب عن ابن مسعود وابن عباس وقال آخرون لا يكون الإحصار
الذي حكمه ما وصفنا إلا بالعدو خاصة ولا يكون بالأمراض وهو قول ابن عمر حدثنا
محمد بن زكريا أبو شريح قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
قال لا يكون الإحصار إلا من عدو حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب
عن سالم عن أبيه أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا
والمروة فلما وقع في هذا هذا الاختلاف وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث
الحجاج بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة ما ذكرنا من قوله يعني النبي صلى الله عليه وسلم من كسر أو
عرج فقد حل وعليه حجة أخرى ثبت أن الإحصار يكون بالمرض كما يكون بالعدو فهذا
هو وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإنا قد
رأيناهم أجمعوا أن إحصار العدو يجب به للمحصر الإحلال من الحج كما قد ذكرنا واختلفوا
في المرض فقال قوم حكمه حكم العدو في ذلك إذا كان قد منعه من المضي في الحج كما منعه العدو
وقال آخرون حكمه بائن من حكم العدو فأردنا أن ننظر فيما أبيح بالضرورة من العدو هل
يكون مباحا بالضرورة بالمرض أم لا فوجدنا الرجل إذا كان يطيق القيام كان فرضه
أن يصلي قائما فإن كان يخاف إن قام أن يعاينه العدو فيقتله أو كان العدو قائما
على رأسه فمنعه من القيام فكل قد أجمع أن له أن يصلي قاعدا وسقط عنه فرض القيام
وأجمعوا أن رجلا لو أصابه مرض أو زمانة فمنعه ذلك من القيام أنه قد سقط
عنه فرض القيام وحل له أن يصلي قاعدا يركع ويسجد إذا أطاق ذلك أو يومي إن
كان لا يطيق ذلك فصار ما أبيح له من هذا بالضرورة من العدو قد أبيح له بالضرورة من المرض

ورايتنا الرجل اذا حال العدو بينه وبين الماء سقط عنه فرض الوضوء وتيمم وصلى
ولذلك لو كانت به علة يضره الماء كان كذلك ايضا يسقط عنه فرض الوضوء ويتيمم
ويصلي وكانت هذه الاشياء التي قد عذر فيها بالعدو قد عذر فيها ايضا بالمرض
وكانت الحال في ذلك سواء ثم رايتنا الحاج المحصر بالعدو قد عذر فجعل له في بدل ان
يفعل ما جعل للمحصر ان يفعله حتى يحل واختلفوا في المحصر بالمرض والنظر على ما ذكرنا
من ذلك ان يكون ما وجب له من العذر بالضرورة بالعدو يجب له ايضا بالضرورة بالمرض
ويكون حكمه في ذلك سواء كما كان حكمه في ذلك ايضا سواء في الطهارات والصلوة ثم اختلف
الناس بعد هذا في المحرم بعمرة يحصر بعدو او بمرض فقال قوم يبعث بهدي ويواعدهم
ان ينحروه عنه فاذا نحر حل وقال آخرون بل يقيم على احرامه ابدا وليس لها وقت كوقت
الحج وكان من حجة الذين ذهبوا الى انه يحل منها بالهدي ما رويناه عن رسول الله صلى
الله عليه في اول هذا الباب لما احصر بعمرة الحديبية زمن حج حتى نحر هديه فنحر الهدي وحل ولم
ينتظر ان يذهب عنه الاحصار اذ كان لا وقت لها كوقت الحج بل جعل العذر في الاحصار
بها كالعذر في الاحصار بالحج فثبت بذلك ان حكمهما في الاحصار فيهما سواء وانه يبعث
بالهدي حتى يحل به مما احرم به منها الا ان عليه في العمرة قضاء عمرة مكان عمرته وعليه في الحج
حجة مكان حجته وعمرة لاحلاله وقد روينا في العمرة انه قد يكون المحرم محصرا بها
ما قد تقدم في هذا الباب عن عبد الله بن مسعود فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار

آخر الجزء السادس [illegible]

واما النظر في ذلك فانا قد راينا اشياء قد فرضت على العباد مما جعل لها وقت خاص
واشياء مما قد فرضت عليهم مما جعل الدهر كله وقتا لها فمنها الصلوات فرضت عليهم

في اوقات خاصة توجب في تلك الاوقات باسباب متقدمة لها من التطهر بالماء او التيمم
والعورة ومنها الصيام في كفارات الظهار وكفارات الصيام وكفارات القتل جعل
ذلك على المظاهر والقاتل لا في ايام بعينها بل جعل الدهر كله وقتا لها وكذلك كفارة
اليمين جعلها الله على الحانث في يمينه وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او
تحرير رقبة ثم جعل الله عز وجل لمن فرض عليه الصلوة بالاسباب التي تتقدمها من الاشياء
المفعولة فيها في ذلك عذرا لمن منع منه فمن ذلك ما جعل للممنوع عليه الماء من سقوط
الطهارة بالماء والتيمم ومن ذلك ما جعل لمن منع من ستر العورة ان يصلي بادي العورة
ومن ذلك ما جعل لمن منع من القبلة ان يصلي الى غير قبلة ومن ذلك ما جعل للذي منع
القيام ان يصلي قاعدا يركع ويسجد فان منع ذلك ايضا اومى ايماء جعل له ذلك وان كان
قد بقي عليه من الوقت ما قد يجوز ان يذهب عنه تلك العذر ويعود الى حاله قبل
العذر وهو في الوقت لم يفته ولذلك جعل لمن لا يقدر على الصوم في الكفارات
التي اوجب الله عز وجل فيها عليه الصوم لمرض حل به مما قد يجوز برؤه منه بعد ذلك وعوده
الى حاله الطاقة لذلك الصوم فجعل له ذلك عذرا في اسقاط الصوم عنه ولم
يمنع من ذلك اذ كان ما جعل عليه من الصوم لا وقت له وكذلك ما ذكرنا من الاطعام
في الكفارات والعتق فيها والكسوة اذا كان الذي فرض ذلك عليه معدوما وقد يجوز
ان يجد بعد ذلك فيكون قادرا على ما اوجب الله عز وجل عليه من ذلك من غير فوت لوقت
شيء مما كان اوجب عليه فعله فيه فلما كانت هذه الاشياء قد يزول فرضها بالضرورة
فيها وان كان لا يخاف فوت وقتها فجعل ذلك كما يخاف فوت وقته سواء من الصلوات
في اواخر اوقاتها وما اشبه ذلك فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك العمرة وان كان

لا وقت لها ان يباح في الضرورة فيها ما يباح بالضرورة في غيرها مما له وقت معلوم
يثبت بما ذكرنا قول من ذهب الى انه قد يكون الاحصار بالعمرة كما يكون الاحصار
بالحج سواء وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم تكلم الناس بعد هذا في
المحصر اذا نحر هديه هل يحلق رأسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق لانه
قد ذهب عنه النسك وممن قال ذلك ابو حنيفة ومحمد وقال آخرون بل يحلق
فان لم يحلق فلا شيء عليه وممن قال ذلك ابو يوسف وقال آخرون يحلق ويجب عليه
ذلك كما يجب على الحاج والمعتمر فكان من حجة ابي حنيفة ومحمد في ذلك انه قد
سقط عنه بالاحصار جميع مناسك الحج من الطواف والسعي بين الصفا والمروة
وذلك مما يحل المحرم به من احرامه الا ترى انه اذا طاف بالبيت يوم النحر
حل له ان يحلق فيحل له بذلك الطيب واللباس والنساء فلما كان ذلك مما يفعله حتى
يحل سقط ذلك عنه كله بالاحصار سقط ايضا عنه سائر ما يحل به المحرم
بسبب الاحرام فهذه حجة لابي حنيفة ومحمد وكان من حجة الآخرين عليهما في
ذلك ان هذه الاشياء من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
قد صد عنه المحرم وحيل بينه وبينه فسقط عنه ان يفعله والحلق لم يحل
بينه وبينه وهو قادر على ان يفعله فما كان يصل الى ان يفعله فحكمه في
حال الاحصار كحكمه في غير حال الاحصار وما لا يستطيع ان يفعله في
حال الاحصار فهو الذي يسقط عنه بالاحصار فهو النظر عندنا واذا كان حكمه
في وقت الحلق عليه وهو محصر كحكمه في وجوبه عليه وهو غير محصر كان تركه اياه
وهو محصر كتركه اياه وهو غير محصر وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه ما دل على ان حكم

الحلق باق على المحصرين كما هو على من يصل الى البيت وذلك ان ربيعا المؤذن حدثنا
قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن
ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله
صلى الله عليه يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين
قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال
والمقصرين قالوا فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا
حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا ابن ادريس عن ابن اسحق فذكر باسناده
مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي ابرهيم الانصاري قال ثنا ابو سعيد الخدري قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه يوم الحديبية يستغفر للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير ان ابا ابرهيم
حدثه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه عام الحديبية استغفر للمحلقين
مرة وللمقصرين مرة وحلق رسول الله صلى الله عليه واصحابه رؤوسهم غير رجلين
رجل من الانصار ورجل من قريش قال ابو جعفر فلما حلقوا جميعا الا من قصر منهم
وفضل رسول الله صلى الله عليه من حلق منهم على من قصر ثبت بذلك انهم قد كان لهم
ان يحلقوا او يقصروا كما كان عليهم الحلق لو وصلوا الى البيت ولولا ذلك لما كانوا في ذلك سواء
ولا كان لبعضهم في ذلك فضيلة على بعض ففي تفضيل النبي صلى الله عليه في ذلك
المحلقين على المقصرين دليل انهم كانوا في ذلك بعد الحصر بمنزلتهم قبل ثبت بما ذكرنا
ان حكم الحلق والتقصير لا يزيله الاحصار والله اعلم بالصواب



باب
حج الصغير

سال النبي

حدثنا يونس قال ثنا سفين قال سمع إبرهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس أن امرأة
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صبي لها ألهذا حج قال نعم ولك أجر حدثنا يونس قال أنا ابن وهب
أن مالكا حدثه عن إبرهيم بن عقبة فذكر بإسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن إبرهيم بن عقبة فذكر بإسناده
مثله قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الصبي إذا حج قبل بلوغه أجزأه ذلك من حجة
الإسلام ولم يكن عليه أن يحج بعد ذلك بعد بلوغه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجزيه من حجة الإسلام وعليه بعد بلوغه حجة
أخرى وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن هذا الحديث إنما فيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن للصبي حجا وهذا مما قد أجمع الناس جميعا عليه ولم
يختلفوا أن للصبي حجا كما أن له صلوة وليست تلك الصلوة بفريضة عليه فكذلك أيضا
قد يجوز أن يكون له حج وليس ذلك الحج بفريضة عليه وإنما هذا الحديث حجة على من زعم
أنه لا حج للصبي فأما من يقول إن له حجا وأنه غير فريضة فلم يخالف شيئا من هذا الحديث
وإنما خالف تأويل مخالفه خاصة وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صرف هو حج الصبي إلى غير الفريضة وأنه لا يجزيه
بعد بلوغه من حجة الإسلام حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال
ثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي السفر قال سمعت ابن عباس يقول يا أيها الناس اسمعوا ما
تقولون ولا تخرجوا تقولون قال ابن عباس أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة

بلغ ولله الحمد ...

الإسلام فإن أدرك فعليه الحج وأيما عبد حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام فإن
أعتق فعليه الحج حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يونس بن عبيد عن عبيد
صاحب الحلي قال سألت ابن عباس عن المملوك إذا حج ثم عتق بعد ذلك قال عليه الحج أيضا وعن الصبي
يحج ثم يحتلم قال يحج أيضا وقد زعم أن من روى حديثا فهو أعلم بتأويله فهذا ابن عباس قد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا في أول هذا الباب ثم قال هو ما قد ذكرنا فيجب على أصلكم
أن يكون حديثه ذلك على معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فإن قال قائل فما الذي
دل على أن ذلك الحج لا يجزيه من حجة الإسلام قيل له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلثة عن الصبي حتى يكبر وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب
فلما ثبت أن القلم عن الصبي مرفوع ثبت أن الحج عليه غير مكتوب وقد أجمعوا أن صبيا
لو دخل في وقت صلاة فصلاها ثم بلغ بعد ذلك في وقتها أن عليه أن يعيدها وهو في
حكم من لم يصلها فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ثبت أن الحج كذلك وأنه إذا بلغ وقد حج قبل
ذلك أنه في حكم من لم يحج وعليه أن يحج بعد ذلك فإن قال قائل فقد رأينا الحج حكما
يخالف حكم الصلوة وذلك أن الله عز وجل إنما أوجب الحج على من وجد إليه سبيلا
ولم يوجبه على غيره فكان من لم يجد سبيلا إلى الحج فلا حج عليه كالصبي الذي لم يبلغ
ثم قد أجمعوا أن من لم يجد سبيلا إلى الحج فحمل على نفسه ومشى حتى حج أن ذلك يجزيه وإن
وجد السبيل بعد ذلك لم يجب عليه أن يحج ثانية للحجة التي قد كان حجها قبل وجود السبيل
فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك الصبي إذا حج قبل البلوغ ففعل ما لم يجب عليه أجزأه
ذلك ولم يجب عليه أن يحج ثانية بعد البلوغ قيل له إن الذي لا يجد السبيل إنما سقط
الفرض عنه لعدم الوصول إلى البيت فإذا مشى فصار إلى البيت فقد بلغ البيت وصار

من الواجب السبيل فوجب الحج عليه بذلك فلذلك اجزاه حجه لانه صار بعد بلوغه
السبيل كمن لم يزل له السبيل فعليه الحج واما الصبي فيفرض الحج عنه واجب عليه قبل
وصوله الى السبيل وبعد وصوله اليه لرفع القلم عنه فاذا بلغ بعد ذلك فحينئذ
وجب عليه فرض الحج فلذلك قلنا ان ما قد كان حجه قبل بلوغه لا يجزيه وان عليه ان
يستانف الحج بعد بلوغه ثم لم يلزم قبل ذلك فهذا هو النظر في هذا وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب
دخول الحرم هل يصلح بغير احرام

حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم الاودي
وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قالوا انا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر
بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه عمامة سوداء حدثنا
فهد قال ثنا ابو نعيم وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قالا ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن
جابر عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره وحدثنا ابن
مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا مالك بن انس عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه دخل
مكة وعلى راسه مغفر فلما كشف المغفر عن راسه قيل ابن خطل متعلق
باستار الكعبة فقال اقتلوه قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا باس بدخول الحرم
بغير احرام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يصلح لمن كان منزله
وراء المواقيت الى الامصار ان يدخل مكة الا باحرام واختلف هولاء فقال بعضهم
الناس جميعا من كان بعد المواقيت من اهل مكة فاستثنوا واخرجوا من كان منزله في

[margin: بلغ [illegible]]
[margin: ومن السعة [illegible]]

بعض المواقيت او فيما بعدها الى مكة فله ان يدخل مكة بغير احرام ومن كان منزله قبل
المواقيت لم يدخل مكة الا باحرام وممن قال بهذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
وقال آخرون اهل المواقيت حكمهم حكم من كان قبل المواقيت وخالف ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد حكم اهل المواقيت بحكم من كان من بعدهم الى مكة وليس النظر
في هذا عندنا ما قالوا لانا راينا من يريد الاحرام اذا جاوز المواقيت حلالا
حتى فرغ من حجته ولم يرجع الى المواقيت كان عليه دم ومن احرم من المواقيت
كان محسنا وكذلك من احرم قبلها كان كذلك ايضا فلما كان الاحرام من المواقيت في
حكم الاحرام مما قبلها لا في حكم الاحرام مما بعدها ثبت ان حكم المواقيت كحكم ما
قبلها لا كحكم ما بعدها فلا يجوز لاهلها من دخول الحرم الا ما يجوز لاهل
الامصار التي قبل المواقيت فانتفى بهذا ما قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
في حكم اهل المواقيت واحتجنا الى النظر في الآثار هل فيها ما يدفع دخول
الحرم بغير احرام وهل فيها ما ينبئ عن معنى في هذا بين [illegible]
المعنى ان ذلك الدخول كان من النبي صلى الله عليه بغير احرام خاصة فاعتبرنا ذلك فاذا
ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم
عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الله
عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين
الاخشبين لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار لا يختلى خلاها
ولا يعضد شجرها ولا يرفع لقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر
فانه لا غنى لاهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه الا الاذخر

[margin: الا الاذخر]

حدثنا محمد بن حرب قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن ابن ابي ذئب قال ثني سعيد
المقبري قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه ان الله عز وجل
حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن
فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال قد حلت لرسول الله
صلى الله عليه فان الله عز وجل احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلها لي ساعة من
حدثنا محمد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق قال ثني
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي قال لما بعث عمرو بن سعيد البعث الى
مكة اتاه ابو شريح فكلمه بما سمع من رسول الله صلى الله عليه ثم خرج الى نادي قومه
فجلس وقمت اليه فجلست معه قال فقال لي حدث عما حدثت عمرا عن رسول الله صلى الله عليه
وعما جاوبه عمرو قال قلت له انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه حين افتتح مكة فلما
كان الغد يوم الفتح خطبنا فقال يا ايها الناس ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق
السموات والارض فهي حرام من حرام الى يوم القيمة لا يحل لرجل يؤمن بالله
واليوم الآخر ان يسفك فيها دما ولا يعضد بها شجرا ولم تحل لاحد كان
قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا هذه الساعة غضبا الا ثم قد عادت
كحرمتها بالامس فمن قال لكم ان رسول الله صلى الله عليه قد احلها فقولوا له ان الله
عز وجل قد احلها لرسوله ولم يحلها لكم فقال لي انصرف ايها الشيخ فنحن اعرف
بحرمتها منك انها لا تمنع سافك دم ولا مانع جزية ولا خالع طاعة
قال فقلت قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه ان يبلغ شاهدنا
غائبنا فقد ابلغتك حدثنا احمد بن نصر عن سعيد بن [illegible] عن ابيه عن

ابن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه نحوه حدثنا علي بن عبد الرحمن
قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا عبد الله الدراوردي قال ثنا محمد بن عمرو عن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال وقف رسول الله صلى الله عليه على الحجون ثم قال والله انك لخير ارض الله
واحب ارض الله الى الله لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وما احلت لي الا ساعة
من النهار وهي بعد ساعتها هذه حرام الى يوم القيمة حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا حجاج
بن المنهال قال وابو سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي قالا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو فذكره
باسناده مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى
قال ثنا ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله عز وجل على رسوله عليه السلام مكة
هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه فقال ان الله
عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد
كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام
لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد حدثنا ابو [illegible]
قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير فذكره باسناده مثله غير
انه قال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل قال ولا يلتقط ضالتها الا منشد قال ابو بكر
رسول الله صلى الله عليه قد بين ان مكة لم تحل لاحد كان قبله ولا تحل لاحد بعده
وانها انما احلت له ساعة من نهار ثم عادت حراما كما كانت الى يوم القيمة فدل
ان النبي صلى الله عليه انما احلت له دخلها وهي له حلال وكان له دخولها بغير احرام
وهي بعده حرام فلا يدخلها احد الا باحرام فان قال قائل ان معنى ما احل للنبي صلى الله
عليه منها هو شهر السلاح فيها للقتال وسفك الدماء لا غير ذلك قيل له هذا المحال

ان كان الذي ابيح للنبي صلى الله عليه وسلم منها هو ما ذكرت خاصة اذاً لم يقل لا تحل لاحد بعدك
وقد رأيناهم اجمعوا ان المشركين لو غلبوا على مكة والعياذ بالله فمنعوا المسلمين منها انه حلال
للمسلمين قتالهم وشهر السلاح بها وسفك الدماء وان حكم من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في
ذلك في اباحتها في حكم النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان المعنى الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم خص
به فيها واحلت له من اجله ليس هو القتال واذا انتفى ان يكون هو القتال ثبت انه الاحرام
الا ترى الى قول عمرو بن سعيد لابي شريح ان الحرم لا يمنع سافك دم ولا مانع جزية
ولا خالع طاعة فلو كان ما احتج به ابو شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ذلك
ابو شريح ولم يقل له ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بما حرم من ذلك الحرم قد بين ذلك
الناس ولانه عرف ذلك فلم ينكره وهذا عبد الله بن عباس فقد روي ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال انه لا يدخل احد الحرم الا باحرام وسنذكر ذلك في موضعه
ان شاء الله فدل ذلك على ان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما احلت له ليس هو على اظهار
السلاح بها وانما هو على المعنى الآخر لانه لما انتفى هذا القول ولم يكن غيره وغير
القول الآخر ثبت القول الآخر ثم احتجنا بعد ذلك الى النظر في حكم من بعد المواقيت الى
مكة هل لهم دخول الحرم بغير احرام ام لا فرأينا الرجل اذا اراد دخول الحرم لم يدخله
الا باحرام سواء اراد دخول الحرم لاحرام او لحاجة غير الاحرام ورأينا من اراد
دخول المواضع التي بين المواقيت وبين الحرم لحاجة ان له دخولها بغير احرام فثبت
بذلك ان حكم هذه المواضع اذ كانت تدخل للحوائج بغير احرام حكم ما قبل المواقيت وان
اهلها لا يدخلون الحرم الا كما يدخله من كان اهله وراء الميقات الى الآفاق فهذا
هو النظر في هذا الباب وهو خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وذلك انهم قالوا

فما ذهبوا اليه من هذا ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه خرج من مكة يريد المدينة فلما بلغ قديد
بلغه عن جيش قدم المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد قال ثنا ابو عمر عن نافع ان ابن عمر خرج من مكة وهو يريد المدينة فلما
كان من ... بلغه جيش بن دلجة فرجع فدخل مكة حلالا حدثنا ابو بشر قال ثنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد بلغه خبر من
المدينة فرجع فدخل مكة حلالا لا يعلمون بذلك فما سمعوه وكان النظر في ذلك عندنا على خلاف
ما ذهبوا اليه وقد روي عن ابن عمر (عباس صوابه) في ذلك ما يخالف هذا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
عمر المؤذن قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء قال ابن عباس لا عمرة على المكي الا ان يخرج من
الحرم فلا يدخله الا حراما فقيل لابن عباس فان خرج قريبا من مكة لحاجة قال نعم يقضي حاجته
ويعمل مع قضائها عمرة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد
عن علي بن الحكم عن عطاء قال لا يدخل احد الحرم الا باحرام فقيل له ولا الحطابون قال ولا الحطابون
قال لم يبلغني بعد انه رخص للحطابين حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم
قال ثنا عبد الملك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه كان يقول لا يدخل مكة تاجر
ولا طالب حاجة الا وهو محرم حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا يونس
عن الحسن انه كان يقول ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن
عطاء عن ابن عباس قال لا يدخل احد مكة الا محرما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر
قال ثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال لا يدخل احد مكة الا محرما فان قال قائل افيجوز
لمن كان بعد المواقيت الى مكة ان يمنع من ذلك قيل له نعم وهو في ذلك بخلاف اهل مكة



وهذا ايضا خلاف قول فقهائنا ولحجة النظر عندنا على ما ذكرنا ههنا وحاضروا
المسجد الحرام عندنا هم اهل مكة خاصة وقد قال بهذا القول الذي ذهبنا اليه
في هذا نافع مولى ابن عمر وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال اخبرني محمد بن بكر عن ابيه قال سمعنا نافعا مولى ابن عمر يسئل عن قول الله عز وجل
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اجوف الكعبة ام حولها قال جوف الكعبة وقد قال
ذلك عبد الرحمن الاعرج

باب الرجل يوجه بالهدي الى مكة ويقيم في اهله هل يتجرد اذا قلد الهدي

حدثنا يحيى المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن
بن عطاء بن ابي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله
عليه جالسا فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله
عليه فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا
فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من رأسي وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا بعث بالهدي واقام في اهله فقلد الهدي واشعر
انه يتجرد ويصير بذلك محرما حتى يحل الناس من حجهم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ورووا
ايضا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة
ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه وقد
بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس
انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده

ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله عز وجل له حتى نحر الهدي
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبيد الله عن نافع قال
كان ابن عمر اذا بعث بهديه وهو مقيم امسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا بعث
بهديه امسك عن النساء وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجب على احد بتجريده ولا ترك
شيء مما يتركه المحرم الا بدخوله في الاحرام اما بالحج واما بالعمرة وكان مما احتجوا به في
ذلك ما قد رويناه عن عائشة فيما اخبرناه به وما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا
يزيد بن هارون قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قلت لعائشة ان رجالا
ههنا يبعثون بالهدي الى البيت ويامرون الذي يبعثون معه بمعلم لهم يقلدونها بذلك
اليوم فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس فصفقت بيدها فسمعت ذلك من وراء الحجاب
سبحان الله لقد كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الى الكعبة
ويقيم فينا لا يترك شيئا مما يصنع حتى يرجع الناس حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى
بن عبيد قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا
عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا داود بن ابي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت
ابعث الهدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بالهدي وهو مقيم بالمدينة ويفعل ما يفعل الحلال
قبل ان يصل الى البيت حدثنا فهد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو معوية
عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لربما فتلت القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه
فيقلده ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود

الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كنت افتل القلائد فيبعث بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا يحرم منه شيء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن
حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ربما فتلت القلائد لهدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حدثنا محمد
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم فذكر باسناده مثله
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن منصور فذكر
باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام عن ابيه
عن عائشة مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب عن عروة
وعمرة عن عائشة مثله حدثنا ربيع قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن هشام عن عروة عن عائشة
مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن عبد الرحمن عن القاسم عن ابيه عن عائشة
مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن وربيع الجيزي قالا ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا
افلح عن القاسم عن عائشة مثله حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن عبد الرحمن
بن القاسم فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال
قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناده مثله وزاد ولا نعلم الحرم يحله الا الطواف
بالبيت حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة
مثله غير انه لم يذكر الزيادة التي في حديث ما قبله فقد تواترت هذه الآثار عن عائشة
بما ذكرنا مما لم يتواتر عن غيرها مما خالف ذلك فكان هذا اولى من طريق صحة
الاسناد فكذلك ان اسناد حديث عائشة هذا اسناد صحيح لا ينازع من اهل العلم فيه

ان الليث

١٤٩

ولكن حديث جابر بن عبد الله كذلك لان من رواه دون من روى حديث عائشة وان كان
يوجد من طريق ظهور السنن وتواتر الروايات فان حديث عائشة اولى لان ذلك موجود
فيه ومعدوم في حديث جابر وان كان يوجد من طريق النظر فانا رأينا الذين
يذهبون الى حديث جابر يقولون ان الحرمة التي تجب على باعث الهدي بتقليده اياه
واشعاره تحل عنه اذا حل الناس بعد حل بفعله هو فيحل به فاردنا ان ننظر
في الاحرام المتفق عليه هل هو كذلك ام لا فرأينا الرجل اذا احرم بحج او عمرة فقد
صار محرما احراما متفقا عليه ورأيناه غير خارج من ذلك الاحرام الا بافعال
يفعلها فيحل بها منه ولا يحل بغيرها الا ترى انه اذا كان حاجا فلم
يقف بعرفة حتى مضى وقتها ان الحج قد فاته ولا يحل الا بفعل يفعله من الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير ولو وقف بعرفة وفعل
جميع ما يفعله الحاج غير الطواف الواجب لم تحل له النساء ابدا حتى يطوف
الطواف الواجب وكذلك العمرة لا يحل منها الا بالطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة والحلق الذي يكون منه بعد ذلك فكانت من احكام الاحرام
المتفق عليه ولا يخرجه منه مرور وقت وانما يخرجه منه الافعال وكان
من احرم بعمرة وساق الهدي وهو يريد التمتع فطاف لعمرته وسعى لم يحل
حتى يفرغ من حجته وينحر الهدي فكانت حرمته ثابتة بسبب الهدي
لانه لولا الهدي لكان اذا طاف لعمرته وسعى حلق وحل فانما منعه من ذلك
الهدي الذي ساقه ثم كان احلاله منه بافعال ايضا انما يكون بفعل يفعله لا
بمرور وقت فكانت من احكام الاحرام المتفق عليه لا يخرج منها مرور الاوقات

الحرمة

ولا من فعال عمرة ولكن بافعال يفعلها ... فكان من بعث بهدي وأمر أن يقلّد
ويشعر يوجب عليه بذلك التجرد في قول من يوجب بذلك محل من بدنه الحرمة لا
تحل بفعله ولكن حتى يحدث ما يحل الناس فخالف بذلك الاحرام المتفق عليه
فلم يجب سوقه لذلك لانه انما يشبه الاشياء المختلف فيها اذا اشبهت الاشياء
المجمع عليها فاذا كانت غير مشبهة لها لم يشبه الا ان يكون معها التوقيف الذي
يقوم به الحجة فبطل القول بها لذلك فاذا وجب بذلك انتفى الاختلاف
بشيء مما ذكرنا صحيحة قول من ذهب الى حديث عائشة وفساد قول من خالف
ذلك الى حديث جابر بن عبد الله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله وقد حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى رجلا
متجردا بالعراق قال فسألت الناس عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد فلذلك
تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فقال بدعة ورب الكعبة
ولا يجوز عندنا ان يكون ابن الزبير حلف على ذلك انه بدعة الا وقد علم ان
السنة خلاف ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
عن ايوب عن ابي العالية قال سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه ايمسك عن النساء
فقال ابن عمر ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت فمعنى هذا ان المحرم الذي يحرم عليه
هو الذي يحل من ذلك بالطواف بالبيت وهذا لا طواف عليه فلا معنى لاجتنابه
ذلك فهذا خلاف ما قد رويناه عن ابن عمر في اول هذا الباب

باب نكاح المحرم

بلغ ولله الحمد ...

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه وابن ابي ذئب حدثاه عن نافع عن
نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار عن ابان بن عثمان قال سمعت ابي عثمان بن عفان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن نافع فذكر باسناده مثله غير انه لم
يقل ولا يخطب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح
بن سليمان عن عبد الجبار بن نبيه بن وهب عن ابيه عن ابان بن عثمان عن عثمان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب حدثنا
محمد بن جعفر بن حفص الايامي قال ثنا يوسف القطان قال ثنا سلمة بن الفضل عن
اسحق بن راشد عن زيد بن علي عن ابان بن عثمان عن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله غير انه لم يقل ولا يخطب حدثنا العباس بن الوليد قال ثنا ابو معمر قال
ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب بن موسى المكي قال ثنا نبيه عن ابان بن عثمان قال
حدثني عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح قال ابو جعفر فذهب
قوم الى هذا الآثار الحديث فقالوا لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح ولا
يخطب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بذلك بأس للمحرم ولكنه
ان تزوج ولا ينبغي له ان يدخل بها حتى يحل واحتجوا في ذلك بما حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا محمد بن
اسحق وثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن هرون قال ثنا ابي قال ثنا ابن
اسحق قال ثنا ابان بن صالح وعبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث وهو حرام فاقام بمكة

فلما أتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا إنه قد
انقضى أجلك فاخرج عنا فقال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين أظهركم
فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا
فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف حدثنا
فهد بن سنان قال ثنا أبو عامر قال ثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن
أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو نعيم
قال ثنا سفيان عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا
ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار وحدثنا إسماعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن
إدريس قالا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو فحدثني ابن شهاب عن يزيد بن الأصم أن النبي صلى
الله عليه وسلم نكح ميمونة وهي خالته وهو حلال قال عمرو فقلت للزهري وما
يدري ابن الأصم أعرابي بوال أتجعله مثل ابن عباس حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن
عائشة قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم حدثنا
سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن عبد الرحمن قال ثنا كامل أبو العلاء عن أبي صالح عن

ميمونة
أبي هريرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال لهم أهل المقالة
ومن ينبئكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهذا أبو رافع
وميمونة يذكران أن ذلك كان منه وهو حلال فذكروا ما حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى
بها حلالا وكنت الرسول بينهما حدثنا ربيع المؤذن وربيع الجيزي
قالا ثنا أسد وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن حبيب
بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة بنت الحارث قالت
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة
ولم يقل ابن خزيمة بعد أن رجع من مكة حدثنا يونس قال أنا ابن وهب
قال أخبرني جرير بن حازم أنه سمع أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم قال أخبرتني
ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا فكان من حجتنا عليهم أن هذا الأمر
إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد واستقامته وهذا مذهبهم فإن
حديث أبي رافع الذي ذكروا إنما رواه مطر الوراق ومطر عندهم
ليس ممن يحتج بحديثه وقد رواه مالك وهو أضبط منه وأحفظ فقطعه
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا
من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج وحديث
يزيد بن الأصم فقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري وترك الزهري

الا بكاية واخرجه من اهل العلم بجعله اعرابيا بوالا وهم يضعفون الرجل
باقل من هذا الكلام وبكلام من هو اجل من عمرو بن دينار والزهري
مختلف وقد اجمعا جميعا على الكلام بما ذكرنا في يزيد بن الاصم ومع هذا فان
الحجة عندكم في ميمون بن مهران هو جعفر بن برقان وقد روى هذا الحديث
منقطعا حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران
قال كنت عند عطا فجاءه رجل فقال هل يتزوج المحرم فقال عطا ما حرم الله عز وجل
النكاح منذ احله قال ميمون فقلت له ان عمر بن عبد العزيز كتب الي ان
سل يزيد بن الاصم اكان رسول الله صلى الله عليه حين تزوج ميمونة حلالا او حراما
فقال يزيد تزوجها وهو حلال فقال عطا ما كنا ناخذ هذا الا عن ميمونة
كنا نسمع ان رسول الله صلى الله عليه تزوجها وهو محرم فاخبر جعفر بن برقان عن
ميمون بن مهران بالشي الذي له وجه اليه هذا الحديث عن يزيد بن الاصم
وانه انما كان ذلك من قول يزيد لا عن ميمونة ولا عن غيرها ثم جاء ميمون
من عطا فذكر عن يزيد فلم يجوزه فلو كان عنده عمن هو اعلى منه لاحتج
به ليولد بذلك حجته فهذا هو اصل هذا الحديث ايضا عن يزيد بن الاصم لا عن
غيره والذين رووا ان النبي صلى الله عليه تزوجها وهو محرم اهل علم واثبت
اصحاب ابن عباس سعيد بن جبير وعطا وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد
وهولا كلهم فقها يحتج برواياتهم وارايهم والذين نقلوا عنهم ذلك
ايضا منهم عمرو بن دينار وايوب السختياني وعبد الله بن ابي نجيح فهولا
ايضا ائمة يقتدى برواياتهم ثم قد روي عن عائشة ما قد وافق ما روي عن

وعبد الله

ابن عباس وروى ذلك عنها من لا يطعن احد فيه ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى
عن مسروق فكل هولا ائمة يحتج برواياتهم فما رووا من ذلك اولى مما روى
من ليس كمثلهم في الضبط والثقة والامانة واما حديث عثمان فانما
رواه نبيه بن وهب وليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن زيد ولا ممن روى
ما رواه ابو الضحى عن مسروق عن عائشة ولا لنبيه ايضا موضع في العلم كموضع
احد ممن ذكرنا فلا يجوز اذا كان كذلك ان يعارض به جميع من ذكرنا ممن
روى خلاف الذي روى هو فهذا حكم هذا الباب من طريق الاثار واما
النظر في ذلك فان المحرم حرام عليه جماع النسا فاحتمل ان يكون عقد نكاحهن
كذلك فنظرنا في ذلك فوجدناهم قد اجمعوا انه لا باس على المحرم بان
يبتاع جارية ولكن لا يطوها حتى يحل ولا باس بان يشتري طيبا ليتطيب
به بعد ما يحل ولا باس بان يشتري قميصا ليلبسه بعد ما يحل وكذلك الجماع
والطيب واللباس حرام عليه كله وهو محرم فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنع
عقد الملك عليه ورأينا المحرم لا يشتري صيدا فاحتمل ان يكون عقد النكاح
كحكم عقد شرى الصيد او كحكم عقد شرى ما وصفنا مما سوى ذلك فنظرنا
في ذلك فاذا من احرم وفي يده صيد امر ان يخليه ومن احرم وعليه قميص
وفي يده طيب امر ان يطرحه عنه وينزعه ولم يكن ذلك كالصيد الذي
يومر بتخليته وترك حبسه ورأيناه اذا احرم ومعه امراة لم يومر
بطلاقها بل يومر بحفظها وصونها فكانت المراة في ذلك كاللباس والطيب
لا كالصيد فالنظر على ذلك ان يكون في استعمال عقد النكاح عليها في حكم

٩٤

استعمال عقد النكاح على الثياب والطيب الذي يحل به لبس ذلك واستعماله بعد
الخروج من الإحرام فقال قائل فقد رأينا من تزوج أخته من الرضاعة
كان نكاحه باطلا ولو اشتراها كان شراؤه جائزا فكان الشرى يجوز أن
يعقد على ما لا يحل وطئه والنكاح لا يجوز أن يعقد إلا على من يحل وطئه
وكانت المرأة حراما على المحرم جماعها فالنظر على ذلك أن يحرم عليه نكاحها
فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك أنا رأينا الصائم والمعتكف حرام على
كل واحد منهما الجماع وكل قد أجمع أن حرمة الجماع عليهما لا يمنعهما
من عقد النكاح لأنفسهما إذ كان ما حرم الجماع عليهما من ذلك إنما
هو حرمة دين لحرمة حق المرأة الذي لا يمنعهما من عقد النكاح على
أنفسهما لحرمة الإحرام في النظر أيضا كذلك وقد رأينا الرضاع الذي لا يجوز
تزويج المرأة لمكانه إذا طرأ على النكاح فسخ النكاح فلذلك لا يجوز استعمال
النكاح عليه وكان الإحرام إذا طرأ على الإحرام لم يفسخه فالنظر على ذلك أيضا
أن يكون لا يمنع استعمال عقد النكاح وحرمة الجماع بالإحرام لحرمة الصيام
سواء فإذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح فكذلك حرمة الإحرام
لا تمنع عقد النكاح أيضا فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال أخبرنا حماد بن
سلمة عن سليمان الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان لا يرى بأسا أن
يتزوج المحرم حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حبيب المعلم وقيس وعبد
الكريم عن عطاء أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يتزوج المحرم حدثنا

روح بن الفرج قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن أبي فديك قال ثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر
قال سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم وما بأس به هل هو إلا كالبيع

آخر الجزء السابع والعشرون من تجزي النخاس

كتاب النكاح

باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه أو خطبته على خطبة أخيه

حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
بن عمر عن نافع قال حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال لا يبع
الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه نحوه حدثنا
يونس وأحمد بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن وهب قال ثنا الليث قال ثني
يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري أنه سمع عقبة بن عامر
يقول على المنبر أن رسول الله صلى الله عليه قال المؤمن أخو المؤمن لا يحل له
أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر
حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب
فذكر بإسناده مثله حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال
أخبرنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك

على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن
داود بن قيس عن ابي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة
بعض قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا وقالوا لا يحل لاحد ان يسوم شيئا
قد سام به غيره حتى يتركه الذي قد ساوم به وكذلك لا ينبغي له ان يخطب امراة
قد خطبها غيره حتى يتركها الخاطب لها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان كان المساوم او الخاطب قد ركن
اليه فلا يحل لاحد ان يسوم على سومه ولا يخطب على خطبته حتى يترك
قالوا وهذا السوم والخطبة المذكوران في هذه الآثار الاول المنهي عنهما
انما النهي فيهما عما ذكرناه فاما من ساوم رجلا بشيء او خطب الى امراة
لموليها فلم يركن اليه فمباح لغيره من الناس ان يسوم مما ساوم به ويخطب
ما خطب واحتجوا ايضا بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي
قال ثنا سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان النبي
صلى الله عليه قال لها اذا انقضت عدتك فآذنيني قالت فخطبني خطاب منهم
معاوية وابو الجهم فقال رسول الله صلى الله عليه ان معاوية خفيف الحال وابو الجهم
يضرب النساء او فيه شدة على النساء ولكن عليك باسامة بن زيد حدثنا
سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن ابي بكر بن ابي الجهم
عن فاطمة نحوه حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير
الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة عن رسول الله صلى الله عليه مثله

ابي الجهم صح

حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن
داود بن صالح بن دينار عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه قال
لا يسوم الرجل على سوم اخيه حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعني انه قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه انه قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا
يسوم على سوم اخيه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
اسد قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حدثنا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال
ثنا الاوزاعي قال سمعت ابا كثير يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه لا يستام الرجل على سوم اخيه حتى يشتري او يترك ولا يخطب

بلغ والله احمد مقابلة

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة
عن فاطمة بنت قيس أنها لما انقضت عدتها خطبها أبو الجهم ومعاوية كل ذلك
يقول رسول الله صلى الله عليه أين أنتِ من أسامة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
أن مالكا حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن فاطمة بنت قيس قالت لما حللت أتيت النبي صلى الله عليه فذكرت له أن
معاوية بن أبي سفيان وأبا الجهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه أما
أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن
انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا
واغتبطت به حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث
بن عبد الرحمن عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن فاطمة بنت قيس قالت
لما طلقت خطبني معاوية ورجل من قريش فقال لي رسول الله صلى الله عليه
انكحي أسامة فقال انكحيه فنكحته حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال
ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال ثنا مجالد بن سعيد عن عامر عن فاطمة بنت
قيس أن رجلا من قريش خطبها فأتت النبي صلى الله عليه فقال ألا أزوجك
رجلا أحبه قالت بلى فزوجها أسامة قال أبو جعفر فلما خطب رسول الله
صلى الله عليه فاطمة على أسامة بعد علمه بخطبة معاوية وأبي الجهم إياها كان
في ذلك دليل أن تلك الحال يجوز للناس أن يخطبوا فيها وثبت أن النهي عنه
بالآثار الأول خلاف ذلك فيكون ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب على
الركون إلى الخاطب وما ذكرنا بعد ذلك على ما قبل الركون إلى الخاطب حتى يصح

هذه الآثار وتصحيح معانيها ولا تتضاد وكذلك المساومة هي على هذا المعنى
أيضا وقد بين ذلك ما حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال
أخبرنا الأخضر بن عجلان قال أخبرني أبو بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رجلا من
الأنصار أتى النبي صلى الله عليه فشكى إليه الفاقة ثم عاد فقال يا رسول الله لقد
جئت من عند أهل بيت ما أرى أن أرجع إليهم حتى يموت بعضهم جوعا فقال
انطلق هل تجد من شيء فانطلق فجاء بحلس وقدح فقال رسول الله هذا
الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلتفون ببعضه وهذا القدح كانوا يشربون
فيه فقال من يأخذهما مني بدرهم فقال رجل أنا فقال من يزيد على درهم فقال
رجل أنا آخذهما بدرهمين فقال هما لك فدعا بالرجل فقال اشتر
بدرهم طعاما لأهلك وبدرهم فأسا ثم ائتني ففعل ثم جاء فقال انطلق
إلى هذا الوادي فلا تدعن حاجا ولا شوكا ولا حطبا ولا تأتني إلا بعد عشر
ففعل ثم أتاه فقال بورك فيما أمرتني به قال هذا خير لك من أن تأتي يوم
القيامة في وجهك نكت من المسألة أو خموش من المسألة الشك من محمد بن بحر
فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث المزايدة وفي ذلك سوم بعد
سوم إلا أن ما تقدم من ذلك السوم سوم لا ركون معه دل ذلك أن ما نهي
عنه من سوم الرجل على سوم أخيه بخلاف ذلك فبان بهذا الحديث معنى
ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه وبحديث فاطمة بنت قيس ما نهي
عنه من خطبة الرجل على خطبة أخيه وهذا المعنى الذي صححنا عليه الآثار قياما وصح
الخاطب في السوم والخطبة وهذا منعنا فيه من السوم والخطبة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف

وقد روي في ذلك عن سعيد بن يزيد عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن الليث بن سعد عن عطاء بن ابي رباح قال ادركنا الناس يبيعون الغنائم فيمن يزيد حدثنا محمد قال حدثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا بأس ان يسوم على سوم الرجل اذا كان في صحن السوق يسوم هذا ويسوم هذا فاما اذا خلا به رجل فلا يسوم عليه

باب النكاح بغير ولي

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا المعتمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود وهو النضر بن عبد الجبار قال اخبرنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب الى هذا قوم فقالوا لا يجوز تزويج المرأة نفسها الا باذن وليها وممن قال ذلك

ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا للمرأة ان تزوج نفسها ممن شاءت وليس لوليها ان يعترض عليها في ذلك اذا وضعت نفسها حيث كان ينبغي لها ان تضعها وكان من الحجة لهم في ذلك ان حديث ابن جريج الذي ذكرناه عن سليمان بن موسى قد ذكر ابن جريج انه سأل ابن شهاب عنه فلم يعرفه حدثنا بذلك ابن ابي عمران قال ثنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك وهم يسقطون الحديث باقل من هذا وحجاج بن ارطاة فلا يثبتون له سماعا من الزهري وحديثه عنه عندهم مرسل وهم لا يحتجون بالمرسل وابن لهيعة فهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه فكيف يحتجون به عليه في مثل هذا ثم لو ثبت ما روي من ذلك عن الزهري لكان قد روي عن عائشة ما قد خالف ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال امثلي يصنع به هذا ويفتات عليه فكلمت عائشة المنذر فقال المنذر ان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيتيه فقرت حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي حنظلة وافلح عن القاسم بن محمد في حفصة مثل ذلك فلما كانت عائشة قد رأت ان تزويجها بنت عبد الرحمن بغير امره جائز ورأت ذلك العقد مستقيما حتى اجازت فيه التمليك الذي لا يكون الا عن صحة النكاح

استحال عندنا أن يكون ترى ذلك وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح
إلا بولي فبطل بذلك فساد ما روي عن الزهري في ذلك واحتج أهل المقالة الأولى أيضا
لقولهم بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر ح وثنا أبو بكرة ومحمد بن خزيمة
قالا ثنا عبد الله بن رجاء قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي فكان من الحجة عليهم في ذلك أن هذا الحديث
على أصلهم لا يقوم به حجة وذلك أن من هو أثبت من إسرائيل وأحفظ منه
مثل سفيان وشعبة قد رواه عن أبي إسحاق منقطعا حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
نكاح إلا بولي وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا إسرائيل وأبو عوانة
وثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا أبو عوانة وثنا أحمد بن
داود قال ثنا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن
أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي قيل لهم قد روي هذا عن
أبي عوانة كما ذكرتم ولكنا نظرنا في أصل ذلك فإذا هو عن أبي عوانة عن إسرائيل
عن أبي إسحاق فرجع حديث أبي عوانة إلى حديث إسرائيل حدثنا [illegible] أبو أمية قال
ثنا المعلى بن منصور الرازي قال ثنا أبو عوانة عن إسرائيل عن أبي إسحاق فذكر بإسناده
مثله فاستحال بذلك أن يكون عند أبي عوانة في هذا عن أبي إسحاق شيء فإن
قالوا قد رواه قيس بن الربيع عن أبي إسحاق أيضا كما رواه إسرائيل فذكروا في ذلك
ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن الصلت الكوفي وثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قالا
ثنا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح

إلا بولي قيل لهم صدقتم قد رواه قيس كما ذكرتم وقيس عندكم دون إسرائيل
فإذا انتفى أن يكون إسرائيل حجة على سفيان وشعبة كان قيس أحرى أن لا يكون
حجة عليهما فإن قالوا فإن بعض أصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعا كما رواه
إسرائيل وقيس فذكروا في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو كامل
قال ثنا بشر بن منصور عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا نكاح إلا بولي قيل لهم صدقتم قد روى هذا بشر بن منصور كما ذكرتم
ولكنكم لا تنصفون في خصمكم لو كان مثل هذا أن يحتج عليكم بمثل ما رواه أصحاب
سفيان أو أكثرهم عنه على معنى ويحتج هو عليكم بما رواه بشر بن منصور عن سفيان
مما يخالف ذلك المعنى وتعدون المحتج عليكم بمثل هذا جاهلا بالحديث متكلف
لتسوغون لأنفسكم على مخالفكم ما لا تسوغونه عليكم إن هذا لجور وما
كلامي في هذا إرادة مني لا ردا على أحد ممن ذكرت ولا لأعتد بمثل هذا طعنا ولكن
أردت بيان ظلم هذا المحتج والزائد من حجة بعضه بما ذكرت ولكني أقول إنه
لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نكاح إلا بولي لم يكن فيه حجة لما قال الذين احتجوا
به لقولهم في هذا الباب لأنه قد يحتمل معاني فيحتمل ما قال هذا المخالف لنا أن ذلك الولي
هو أقرب العصبة إلى المرأة ويحتمل أن يكون ذلك الولي من يتولى عقد المرأة من الرجال قريبا
كان منها أو بعيدا وهذا المذهب يصح به قول من يقول لا يجوز للمرأة أن تتولى عقد
نكاح نفسها وإن أمرها وليها بذلك ولا عقد نكاح غيرها فلا يجوز أن يتولى ذلك إلا
الرجال وقد روي عن عائشة مثل هذا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي
قال ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها أنكحت

رجلا من بني أخيها جارية من بني أخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلا فأنكح ثم قالت ليس إلى النساء النكاح. ويحتمل أيضا أن يكون قوله لا نكاح إلا بولي أن الولي هو الذي إليه ولاية البضع من والد الصغيرة أو مولى الأمة أو بالغة حرة بنفسها فيكون ذلك على أنه ليس لأحد أن يعقد نكاحا على بضع إلا ولي ذلك البضع وهو جائز في اللغة قال الله تعالى فليملل وليه بالعدل فقال قوم ولي الحق هو الذي له الحق فإذا كان من له الحق يسمى وليا له فلما احتمل ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا نكاح إلا بولي هذه التأويلات لم ينبغ أن نصرفه إلى بعضها دون بعض إلا بدلالة تدل على ذلك إما من كتاب وإما من سنة وإما من إجماع. واحتج الذين قالوا لا نكاح إلا بولي أيضا بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أخبرنا شريك وحدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن سماك عن ابن أخي معقل عن معقل بن يسار أن أخته كانت تحت رجل فطلقها ثم أراد أن يراجعها فأبى عليه معقل فنزلت هذه الآية فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف قالوا فلما أمر الله عز وجل الأولياء بترك عضلها دل ذلك أنه إليهم عقد نكاحها. وكان من الحجة عندنا على ما قالوا ويحتمل عندنا أن يكون عضل معقل كان ترهيبه لأخته في المراجعة فيضعف عند ذلك فلما لم يكن في هذه الآثار دليل على ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى نظرنا فيما سواها هل فيه ما يدل على الحكم في هذا الباب كيف هو فإذا يونس قد حدثنا قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك فذكر بإسناده مثله. حدثنا حسين

بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن عبد الله بن موهب عن نافع بن جبير فذكر بإسناده مثله. فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله الأيم أحق بنفسها من وليها أن أمرها في تزويج نفسها إليها لا إلى وليها. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما يدل على هذا المعنى أيضا. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا حماد بن سلمة وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا سليمان بن المغيرة قالا ثنا ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بعد وفاة أبي سلمة فخطبني إلى نفسي فقلت يا رسول الله إنه ليس أحد من أوليائي شاهدا فقال إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها. فكان في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها إلى نفسها ففي ذلك دليل أن الأمر في التزويج إليها دون أوليائها فلما قالت له إنه ليس أحد من أوليائي شاهدا قال إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم وعمر هذا ابنها وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ لأنها قد قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إني امرأة ذات أيتام تعني عمر ابنها وزينب ابنتها والطفل لا ولاية له فولته هي أن يعقد النكاح عليها ففعل فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم جائزا وكان عمر بذلك الوكالة له قائما مقام من وكله فصارت أم سلمة كأنها عقدت النكاح على نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ولما لم ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم حضور أوليائها دل ذلك أن بضعها إليها دونهم ولو كان لهم في ذلك حق أو أمر لما أقدم النبي صلى الله عليه وسلم على حق هو لهم قبل إباحتهم ذلك له فإن قال قائل إن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بكل

مؤمن من نفسه فهل له ضد ذلك هو أولى به من نفسه يطيعه في أكثر مما يطيع فيه نفسه
فأما أن يكون هو أولى به من نفسه في أن يعقد عليه عقدا بغير أمره من بيع أو نكاح أو غير
ذلك فلا وإنما كان سبيله في ذلك صلى الله عليه وسلم كسبيل الحكام من غيره ولو كان ذلك
كذلك لكانت وكالة عمر إنما تكون من قبل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قبل أم سلمة لأنه هو وليها
فلما لم يكن ذلك كذلك وكانت الوكالة إنما كانت من قبل أم سلمة بعقد النكاح بعد سؤال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك إياها كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان ملك ذلك البضع باذن أم سلمة إياه لا
بحق ولاية كانت له عليها في بضعها أو لا ترى أنها قالت إنه ليس أحد من أوليائي شاهدا
فقال لها إنه ليس أحد منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فلو كان هو أولى بها لم يقل لها
ذلك ولقال لها أنا وليك دونهم ولكنه لم يقل لها ذلك وقال لها إنهم لا يكرهون
ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار ولما ثبت عقد أم سلمة النكاح
على بضعها جائزا دون أوليائها وجب أن نحمل معاني الآثار التي قدمنا ذكرها في هذا الباب
على هذا المعنى أيضا حتى لا يتضاد شيء منها ولا يتنافى ولا يختلف وأما النظر في ذلك فإنا
رأينا المرأة قبل بلوغها يجوز أمر والدها عليها في بضعها ومالها فيكون العقد في ذلك
كله إليه لا إليها وحكمه في ذلك كله حكم واحد غير مختلف فإذا بلغت فكل قد أجمع
أن ولايته على مالها مرتفعة وأن ما كان إليه من العقد عليها في مالها في صغرها
قد عاد إليها فالنظر على ذلك أن يكون كذلك العقد على بضعها يخرج ذلك من يد أبيها
ببلوغها فيكون ما كان إليه من ذلك قبل بلوغها قد عاد إليها ويستوي حكمها في مالها
وفي بضعها بعد بلوغها فيكون ذلك إليها دون أبيها ويكون حكمها مستويا بعد بلوغها
كما كان مستويا قبل بلوغها فهذا حكم النظر في هذا الباب وهذا قول أبي حنيفة إلا أنه

كان يقول إن زوجت نفسها من غير كفؤ فلوليها فسخ ذلك عليها وكذلك إن قصرت المرأة في مهرها فتزوجت
بدون مهر مثلها فلوليها أن يخاصم في ذلك حتى يلحق بمهر مثل نسائها وقد كان أبو يوسف
إذ كان يقول إن بضع المرأة إليها الولاية في عقد النكاح عليه لنفسها دون وليها يقول إنه ليس
للولي أن يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه عن مهر مثلها ثم رجع عن هذا القول إلى
قول من قال لا نكاح إلا بولي وقوله الثاني هذا قول محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

صح ولله الحمد مقابله

باب
الرجل يريد تزوج المرأة هل له النظر إليها



حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا أبو شهاب الحناط عن الحجاج بن
أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سليمان بن أبي حثمة قال رأيت محمد بن مسلمة يطارد
ثبيتة بنت الضحاك فوق إجار لها ببصره طردا شديدا فقلت أتفعل هذا وأنت من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ألقي في قلب امرئ
خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان
عن زهير بن معاوية قال ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبي حميد وقد
كان رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحدكم امرأة
فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة وإن كانت لا تعلم حدثنا ابن
أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحدكم المرأة فقدر على أن
يرى منها ما يعجبه فليفعل قال جابر فلقد خطبت امرأة من بني سلمة فكنت أتخبأ في
أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما يعجبني لخطبتها فتزوجتها حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا

الحماني قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن كيسان اليشكري عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رجلا
أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإن في أعين نساء
الأنصار شيئا يعني الصغر حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا
سفيان عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج
امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما حدثنا محمد بن عمرو
قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن بكر بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت إليها قلت لا قال فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
قال أبو جعفر ففي هذه الآثار إباحة النظر إلى وجه المرأة لمن أراد نكاحها فذهب
إلى ذلك قوم وخالفهم آخرون فقالوا لا يجوز ذلك لمن أراد نكاح المرأة ولا لغير
من أراد نكاحها إلا أن يكون زوجا لها أو ذا محرم منها واحتجوا في ذلك بما
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد
بن إبراهيم عن سلمة بن أبي الطفيل عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي إن لك
كنزا في الجنة وإنك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست
لك الآخرة حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا يحيى بن حسان
قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو
بن جرير عن جرير قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن يونس فذكر بإسناده مثله حدثنا فهد قال
محمد بن سعيد قال ثنا إسماعيل بن علية عن يونس فذكر بإسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا
شريك عن أبي ربيعة الإيادي عن ابن بريدة عن أبيه رفعه مثله يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

محمد بن سعيد قال أنا

قال لعلي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة حدثنا أبو أمية
قال ثنا علي بن قادم قال ثنا شريك عن أبي ربيعة عن ابن بريدة عن أبيه عن علي قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم النظرة النظرة الأولى لك والآخرة عليك قالوا فلما حرم النبي صلى الله عليه وسلم
النظرة الثانية لأنها تكون باختيار الناظر وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها إذ كانت
بغير اختيار من الناظر دل ذلك على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه امرأة إلا أن يكون بينه
وبينها من النكاح أو الحرمة ما لا يحرم ذلك عليه منها وكان من الحجة عليهم في ذلك
لأهل المقالة الأولى أن الذي أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار الأول هو النظر
للخطبة لا لغير ذلك فذلك نظر بسبب هو حلال ألا ترى أن رجلا لو نظر إلى وجه
امرأة لا نكاح بينه وبينها ليشهد عليها أو ليشهد لها أن ذلك جائز فكذلك إذا نظر
إلى وجهها ليخطبها كان ذلك جائزا له أيضا فأما المنهي عنه في حديث علي وجرير وبريدة
فذلك النظر لغير الخطبة ولغير ما هو حلال فذلك مكروه محرم وقد رأينا أنهم لا يختلفون
في نظر الرجل إلى صدر الأمة إذا أراد أن يبتاعها أن ذلك جائز له لأنه إنما ينظر إلى
ما يبتاعها لا لغير ذلك ولو نظر إلى ذلك لا ليبتاعها ولكن لغير ذلك كان ذلك عليه
حراما فكذلك نظره إلى وجه المرأة إن كان يفعل ذلك لمعنى هو حلال فذلك غير مكروه
وإن كان يفعله لمعنى هو عليه حرام فذلك مكروه له وإذا ثبت أن النظر إلى وجه
المرأة ليخطبها حلال خرج بذلك حكمه من حكم العورة لأنا رأينا ما هو عورة لا
يباح لمن أراد نكاحها النظر إليه ألا ترى أن من أراد نكاح امرأة فحرام عليه النظر إلى
شعرها وإلى صدرها وإلى ما أسفل من ذلك من بدنها كما يحرم ذلك منها على من
لم يرد نكاحها إذ كان لا يقصد فلما ثبت أن النظر إلى وجهها حلال لمن أراد نكاحها

شيء أنه حلال لمن تزوجها إذا كان لا يقصد بنظره تلك المعنى هو حرام عليه وقد
قال الله عز وجل ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها أن ذلك المستثنى هو الوجه
والكفان فقد وافق ذلك ما ذكرناه من حديث رسول الله صلى الله عليه هذا التأويل وممن
ذهب إلى هذا التأويل محمد بن الحسن حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن بذلك وهذا كله
قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

باب التزويج على سورة من القرآن

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي
أن رسول الله صلى الله عليه جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت
قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله
صلى الله عليه هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال
رسول الله صلى الله عليه إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال لا أجد
شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى
الله عليه هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال
له رسول الله صلى الله عليه قد زوجتكها بما معك من القرآن حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا أسد قال ثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
قال قد أنكحتكها على ما معك من القرآن حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال
ثنا هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الليث لا يجوز
هذا لأحد بعد النبي صلى الله عليه أن يتزوج بالقرآن قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن التزويج
على سورة من القرآن مسماة جائز وقالوا معناه على أن يعلمها تلك السورة واحتجوا

في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من تزوج على ذلك فالنكاح جائز
وهو في حكم من لم يسم مهرا فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات أحدهما وإن طلقها
قبل أن يدخل بها فلها المتعة وكان من الحجة لهم في ذلك على أهل المقالة الأولى
أن الذي في حديث سهل من قول رسول الله صلى الله عليه قد زوجتكها على ما معك من القرآن
أن يحمل ذلك على الظاهر وكذلك مذهب أهل المقالة الأولى في هذا أن ذلك عندهم على السورة
لا على تعليمها وإذا كان ذلك على السورة فهو على حرمتها وليست من المهر في شيء كما تزوج
أبو طلحة أم سليم على إسلامه حدثنا ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان
الفوزي قال ثنا إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن
أنس بن مالك أن أبا طلحة تزوج أم سليم على إسلامه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
فحسنه فلم يكن ذلك الإسلام مهرا في الحقيقة وإنما معنى تزوجها على إسلامه أن
تزوجها لإسلامه وقد زاد بعضهم في حديث أنس هذا قال أنس ما كان لها مهر غيره
فمعنى ذلك عندنا والله أعلم ما أردت منه مهرا غيره فكذلك حديث سهل في المرأة التي
ذكرنا ومن الحجة لأهل هذه المقالة على أهل المقالة الأولى أن رسول الله صلى
الله عليه قد نهى أن يؤكل بالقرآن أو يتعوض بالقرآن شيء من أمور الدنيا حدثنا أبو أمية
قال ثنا أبو عاصم قال ثنا المغيرة بن زياد قال أخبرني عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة
عن عبادة قال علمت ناسا من أهل الصفة القرآن فأهدى إلي رجل منهم قوسا
على أن أحملها في سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال إن أردت أن يطوقك
الله بها طوقا من النار فاقبلها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي
عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد الحبراني عن

شبل

عبد الرحمن بن شبل الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اقرؤوا القرآن
ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير وحدثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا الاعرابي عن ابي سلام عن ابي راشد
الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه قال اقرؤوا القرآن ولا تغلوا
فيه ولا تاكلوا به فحظر عليهم رسول الله صلى الله عليه ان يعتاضوا بالقرآن
شيئا من عرض الدنيا فعارض ذلك ما حمل عليه المخالف معنى حديث الاول لو ثبت
ان معناه كذلك ولم يثبت ذلك اذ كان يحتمل تاويله ما وصفناه وقد يحتمل ايضا معنى
اخر وهو ان الله عز وجل كان اباح لرسول الله صلى الله عليه ملك البضع بغير صداق ولم يجعل
ذلك لاحد غيره قال الله عز وجل وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي
ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين فاحتمل ان يكون مما خصه به من ذلك ان
يملك غيره ما كان له ملكه بغير صداق فيكون ذلك خاصا للنبي صلى الله عليه كما كان الشيء
ومما يدل على ذلك ايضا انها قالت لرسول الله صلى الله عليه قد وهبت نفسي لك
فقام الرجل فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فكان هذا ما
ذكر في الحديث ولم يذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه شاورها في نفسها
ولا انها قالت له زوجني منه فدل ذلك اذا كان زوجه اياها منه لا بقول كان بعد
قولها قد وهبت نفسي لك ما هو بقولها الاول فلما لم يكن قالته له وقد جعلت له
ان يملك من شاء بالهبة الاولى التي لا توجب مهرا جاز النكاح وقد اجمعوا ان الهبة جائز
لرسول الله صلى الله عليه لما ذكرنا من احلال الله اياها له دون المومنين غير انهم قالوا

خالصة لك بلا مهر وجعلوا الهبة نكاحا لغيره يوجب المهر وقال اخرون خالصة لك
يعني ان الهبة تكون لك نكاحا ولا تكون نكاحا لغيرك فلما كانت المراة المذكورة في حديث
سهل قد وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه على ما ذكرنا ثبت ان ذلك النكاح خاص له
كما قال الذين ذهبوا الى ذلك فان قال قائل فقد يجوز ان يكون معاذ في الحديث سوال
من رسول الله صلى الله عليه لها ان يزوجها منه وان كان ذلك لم ينقل الينا في ذلك الحديث
قيل له وكذلك يحتمل ايضا ان يكون النبي صلى الله عليه جعل لها مهرا غير السورة وان
كان ذلك لم ينقل الينا في الحديث فان حمل الحديث على ظاهره على ما ذهبت اليه [illegible]
ما ذكرنا من ان ذلك النكاح كان بالهبة التي وصفنا وان حملت على التاويل على ما في
فلعمري ان يحمله ايضا من التاويل على ما ذكرنا ثم لا يكون اثبت ما قلت اولى منه ما قلته
فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا
قد راينا النكاح اذا وقع على مهر مجهول لم يثبت المهر ورد حكم المهر الى حكم من لم يسم
لها مهرا فاحتج الى ان يكون المهر معلوما كما يكون الاثمان في البياعات معلومة وكما
يكون الاجر في الاجارات معلومة وكان الاصل المجتمع عليه ان رجلا لو استاجر
رجلا على ان يعلمه سورة من القرآن سماها بدراهم ان ذلك لا يجوز وكذلك لو استاجره
على ان يعلمه شعرا بدراهم كان ذلك غير جائز ايضا لان الاجارات لا تجوز الا على
احد معنيين اما على عمل بعينه مثل غسل ثوب بعينه او على خياطته او على وقت
معلوم ولا بد ان يكون الوقت معلوما او العمل معلوما وكان اذا استاجره على
تعليم سورة فتلك اجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم انما استاجره
على ان يعلمه وقد يتعلم بقليل التعليم وبكثيره وفي قليل الاوقات وكثيرها

ولسن لو باعه دارا على أن يعلمه سورة من القرآن لم يجز ذلك للمعاني التي ذكرناها
في الإجارات فلما كان ذلك كذلك في الإجارات والبياعات وقد وصفنا أن
المهر لا يجوز إلا على أموال ولا على منافع إلا على ما يجوز عليه البيع والإجارة
من ذلك وكان التعليم لا يملك به المنافع ولا أعيان الأموال ثبت بالنظر على ذلك
أن لا يملك على ذلك إلا ما يملك به الأبضاع وهذا النظر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد

باب

الرجل يعتق أمته على أن عتقها صداقها

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبان وحماد بن زيد قالا ثنا شعيب
بن الحبحاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه أعتق صفية وجعل
عتقها صداقها قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أعتق أمته
على أن عتقها صداقها جاز ذلك فإن تزوجته فلا مهر لها غير العتاق
وممن قال بهذا القول سفيان الثوري وأبو يوسف وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا ليس لأحد غير رسول الله صلى الله عليه أن يفعل هذا فيتم له النكاح
بغير صداق سوى العتاق وإنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه خاصا
لأن الله عز وجل جعل له أن يتزوج بغير صداق ولم يجعل ذلك لأحد من
المؤمنين غيره قال الله عز وجل وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن
أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قالوا فلما أباح الله
عز وجل لنبيه صلى الله عليه أن يتزوج بغير صداق كان له أن يتزوج على
العتاق الذي ليس بصداق ومن لم يبح الله له أن يتزوج على غير صداق لم

يكن له أن يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق وممن قال بهذا القول أبو حنيفة
ومحمد بن الحسن وزفر رحمهم الله ومن الحجة لهم في ذلك ما قد روي عن عبد الله
بن عمر وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه أنه فعل في جويرية من ذلك مثل ما ذكر
عن أنس أنه فعله في صفية حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد
قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال كتبت إلى نافع أن
النبي صلى الله عليه أخذ جويرية في غزوة بني المصطلق فأعتقها وتزوجها وجعل
عتقها صداقها أخبرني بذلك عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش فهذا روي
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه كما ذكرنا ثم قال هو من بعد النبي صلى الله
عليه في مثل هذا أنه يجدد لها صداقا فحدثنا بذلك سليمان بن شعيب قال ثنا
الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك فهذا
عبد الله بن عمر قد ذهب إلى أن الحكم في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه على غير
ما كان لرسول الله صلى الله عليه فيحتمل أن يكون ذلك شيئا سمعه من رسول الله
صلى الله عليه ويحتمل أن يكون ذلك له على المعنى الذي استدل به على خصوص
رسول الله صلى الله عليه في ذلك بما وصفنا دون الناس ثم نظرنا في عتاق
رسول الله صلى الله عليه جويرية التي تزوجها عليه وجعله صداقها كيف كان
فإذا ابن أبي داود قد حدثنا قال ثنا أسد قال ثنا يحيى بن زكريا قال ثنا
محمد بن إسحاق قال ثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت لما أصاب
رسول الله صلى الله عليه سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم
لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له فكاتبت على نفسها قالت وكانت امرأة

متقاربة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم تستعينه في كتابتها قالت عائشة فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب الحجرة فكرهتها
وعرفت أنه سيرى منها مثل ما رأيت فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت
الحارث بن أبي ضرار سيد قومه وقد أصابني من الأمر ما لم يخف عليك
فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له فكاتبته فجئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم أستعينه على كتابتي قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما
هو يا رسول الله قال أقضي عنك كتابتك وأتزوجك قالت نعم قال قد فعلت
وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث
فقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلوا ما في أيديهم قالت فلقد أعتق
بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق فلا نعلم امرأة كانت أعظم
بركة على قومها منها فبينت عائشة العتاق الذي في حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم تزوجها عليها وجعل مهرها لنفسه وأنه إنما هو أداؤه عنها
مكاتبتها إلى الذي كاتبها لتعتق بذلك الأداء ثم كان ذلك الإعتاق الذي ح
بأداء رسول الله صلى الله عليه وسلم المكاتبة إلى الذي كاتبها مهراً لها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر وهذا الشيء لا يجوز لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يؤدي عن مكاتبة مكاتبتها إلى مولاها على أن يعتقها بأدائه ذلك عنها
ويكون ذلك العتاق مهراً لها من قبل الذي أدى عنها مكاتبتها ويكون بذلك
زوجه فلما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل هذا مهراً علمنا أن ذلك خاصاً
له دون أمته كما كان له أن يجعل العتاق الذي يولاه هو لغيره مهراً للمعتقة

المعتقة على أن ذلك خاص له دون أمته فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما
وجهه من طريق النظر فإن أبا يوسف قال النظر عندي في هذا أن يكون مهر المعتقة العتاق
عتقه ليس لها معه غيره وذلك أنا رأيناها إذا دفع العتاق على أن تزوجه
نفسها ثم أبت التزويج أن عليها أن تسعى في قيمتها قال فلما كان يجب عليها أن تسعى فيه إذا أبت
التزويج يكون مهراً لها إذا أجابت إلى التزويج قال فإن طلقها بعد ذلك قبل أن يدخل بها
كان عليها أن تسعى له في نصف قيمتها وقد روي هذا أيضاً عن الحسن حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن الحسن في رجل أعتق أمته وجعل عتقها صداقها
ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال عليها أن تسعى له في نصف قيمتها وكان من الحجة على أبي يوسف
في هذا أن ما ذكره من وجوب السعاية عليها إذا أبت في قيمتها فقد قال ذلك أبو حنيفة
ومحمد فيما الزمهم ذلك ثم خولفوا إذا أجابت إلى التزويج فهو لا يلزمهم وأما زفر فكان
يقول لا سعاية عليها فإن أبت لأنه وإن كان شرط عليها النكاح في أصل العتق فإنما
شرط ذلك عليها بدل شرطه لها على نفسه وهو الصداق الذي يجب لها في قوله إذا أجابت
فكان العتاق واقعاً عليها لا ببدل وكان النكاح المشروط عليها له بدل غير العتاق فصار
كرجل أعتق عبده على أن يخدمه سنة بالقيد ثم يبطل ذلك العبد ثم أبى أن يخدمه
فلا شيء عليه لأنه لو خدمه لكان يستحق بذلك أجر خدمته إياه أجراً بدلاً من الخدمة
فكذلك أيضاً كان من قول زفر في الأمة المعتقة على التزويج أنها إذا أجابت إلى التزويج
وجب لها مهر بدلاً من بضعها فإذا أبت لم يجب عليها بدل من قيمتها لأن رقبتها
عتقت لا ببدل واشترط عليها نكاح ببدل ولا يثبت البدل من النكاح إلا بثبوت
النكاح كما لا يثبت البدل من الخدمة إلا بثبوت الخدمة فليس يبطلانها ولا ببطلان

واحد منهما يوجب في العتاق الذي وقع على غير شيء بدلا فهذا هو النظر في هذا الباب

كما قال زفر لا كما قال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف وقد كان ابو يوسف يذهب في

تزويج رسول الله صلى الله عليه صفية على عتقها الى ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد وزفر فيما

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد قال اعتق هشام بن حسان ام ولد

له وجعل عتقها صداقها فذكرت ذلك لابي يوسف فقال لو كان ابن عتقها فعل اليس النبي صلى

الله عليه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فقال ان المراة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه

فكان له ذلك فاخبرت بذلك هشاما فقال اعتقها وتزوجها واصدقها اربع مائة فان كان

قائل فقد رايت الرجل يعتق امته على مال وبعد فقيل منه فيلزمها ويجب له عليها المال

فما ينكر ان يجوز اذا اعتقها على ان عتقها صداقها فقبلت ذلك منه ان يكون حرة ويجب

له ذلك عليها قيل له انه اذا اعتقها على مال فقبلت ذلك منه وجب لها عليه العتاق

وله عليها المال يوجب لكل واحد منهما بذلك العقد بعينه فما بينهما شيء اوجبه له ذلك

العقد لم يكن ما لكا قبل ذلك العقد واذا اعتقها على ان عتقها صداقها بعد ملكها

رقبتها على ان ملكته بضعها فلم تملكها رقبة هو لها مالك ولم يكن هي مالكة لها قبل

ذلك على ان ملكته بضعا هو له مالك قبل ذلك فلم تملكه بذلك العتاق شيئا لم يكن له

مالكا قبله انما ملكته بعضها فقد كان ذلك للعلم يجب له عليها بذلك العتاق شيء ولم

يكن بذلك العتاق لها صداقا وهذه حجة على من يقول يكون زوجته بالعتاق الذي هو لها صداق

فاما من قال لا يكون زوجته الا بنكاح مستانف بعد العتاق والصداق له واجب

عليها بالعتاق ومنعها عليه مثل ان يجب فان الحجة عليه في ذلك ان يقال له فلم قبلها ان

يحرزها تقوم بذلك الصداق الذي قد وجب له عليها بالعتاق فاذا قال له ان يحرزها بوجوب

روا اهل العلم جميعا وان قال للشرك ان يحرزها به فقيل له فالصداق الذي اوجبه له

عليها العتاق اما ان هو لم يحرما كان لها الا مثله ان يحرزها بما له عليها من المال مثل

اجبت وان كان غير مال فلشرك له ان يزوجها على غير مال ثبت بما ذكرنا فساد هذا القول

اخر الجزء الثامن والثلثون من نسخة ابن النحاس

باب

نكاح المتعة

حدثنا علي بن معبد قال ثنا الوليد بن القسم بن الوليد قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس

بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا

يا رسول الله الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح بالثوب الى اجل ثم قرا ابن مسعود يا ايها الذين امنوا

لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين حدثنا صالح بن

عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت

عبد الله بن الزبير يخطب وهو يعرض بابن عباس يعيب عليه قوله في المتعة فقال ابن عباس

يسال امه ان كان صادقا فسالها فقالت صدق ابن عباس قد كان ذلك فقال ابن عباس

لو شئت سميت رجالا من قريش ولدوا منها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام

قال ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله

وسلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه اتاهم فاذن لهم في المتعة قال ابو جعفر فذهب

قوم الى هذه الاثار فقالوا لا باس ان يستمتع الرجل من المراة اياما معلومة بشيء معلوم

فاذا مضت تلك الايام حرمت عليه بلا طلاق ولا لعان وانقضت المدة التي كانا تعاقدا على

المتعة فيها ولا يتوارثان بذلك وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز

بهذا النكاح واحتجوا بالآثار التي احتج بها عليهم أهل المقالة الأولى فكان ثم نسخت
بعد ذلك فلأن رسول الله صلى الله عليه قد نهى عن المتعة وذكروا أنما قد روي عن رسول الله
صلى الله عليه من نهيه عنها مما لم يذكر فيه النسخ ما قد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله
بن محمد بن أسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب والحسن بن محمد بن
علي أخبراه أن أباهما أخبرهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس إنك رجل تائه أن
رسول الله صلى الله عليه نهى عن متعة النساء وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس
وأسامة ومالك عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل إنك رجل تائه
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن
الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما أن عليا مر بابن عباس وهو
يفتي بالمتعة متعة النساء أنه لا بأس بها فقال له علي قد نهى عنها رسول الله صلى الله
عليه وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمر بن محمد العمري
عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال حرام
فقال إن فلانا يقول فيها فقال والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه حرمها يوم خيبر وما كنا
مسافحين فهذه الآثار التي عن رسول الله صلى الله عليه عن المتعة فاحتمل أن يكون ما
ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه من الإذن فيها كان قبل هذا النهي ثم نهى عنها
فكان ذلك النهي ناسخا لما كان من الإباحة قبل ذلك فنظرنا في ذلك فإذا يونس قد حدثنا
قال ثنا أنس بن عياض عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه إلى مكة في حجة الوداع فأذن لنا في المتعة فانطلقت
أنا وصاحب لي إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء طويلة العنق فعرضنا عليها أنفسنا

فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت
أشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي أعجبتها ثم قالت أنت وبرداؤك
يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم إن رسول الله صلى الله عليه قال من كان عنده من هذه النساء
التي يتمتع بهن فليخل سبيلها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث
عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد
عن معمر عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن متعة النساء يوم الفتح قلت ممن سمعته
قال أخبرني رجل عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه عند عمر بن عبد العزيز فقال عمر معمر إنه الربيع
بن سبرة حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد
عن عبد العزيز بن عمر هو ابن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه رخص في
المتعة فتزوج رجل امرأة فلما كان بعد ذلك إذا هو يحرمها أشد التحريم ويقول فيها أشد
القول حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الأعمش
عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال أذن رسول الله صلى الله عليه في متعة النساء ثم نهى عنها
حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا عكرمة بن عمار عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع
فرأى مصابيح ورأى نساء يبكين فقال ما هذا فقيل نساء تمتع بهن أزواجهن ثم فارقوهن فقال رسول الله
صلى الله عليه إن الله حرم أو هدم المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث
ففي هذه الآثار تحريم رسول الله صلى الله عليه المتعة بعد إذنه فيها وإباحته إياها
فثبت بما ذكرنا نسخ ما في الآثار الأولى التي ذكرناها في أول هذا الباب وقد روي عن أصحاب
رسول الله صلى الله عليه النهي عنها حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن عفير قال

أبو عميس

لكان ينسخ الشرط الذي كانا تعاقدا عليه ولا ينسخ النكاح إذ كان قد ثبت على صحة وجواز
مثل الذي يتزوج امرأة أياما بالمتعة فقد دل على أن مثل تلك العقدة لا توجب ملك بضع وهذا
قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب
مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر إذا تزوجها

حدثنا أبو بكرة قال ثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال للبكر سبع وللثيب ثلاث
حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال إذا تزوج البكر على
الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا قال خالد في حديثه
ولو قلت إنه رفع الحديث صدقت ولكنه قال السنة كذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
أبو داود قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت أبا قلابة يحدث عن أنس قال السنة إذا تزوج الرجل
البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا حدثنا أبو أمية
قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن حميد الطويل عن أنس قال للبكر سبع
وللثيب ثلاث حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره فذكر بإسناده مثله حدثنا
ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن حميد عن أنس قال السنة للبكر سبع
وللثيب ثلاث حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا حميد عن أنس قال
إذا تزوج الرجل البكر على غيرها فلها سبع ثم يقسم وإذا تزوج الثيب فلها ثلاث ثم يقسم
حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا حميد قال سمعت أنسا يقول مثل ذلك
وزاد أنه قال ولو قلت إنه قد رفع الحديث لصدقت ولكنه قال السنة كذلك

قال ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها
هذه الأمة ولولا نهي عمر بن الخطاب عنها ما زنا إلا شقي قال عطاء كأني أسمعها من ابن
عباس إلا شقي حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن الوليد عن ليث بن أبي سليم عن طلحة بن
مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبي ذر قال إنما كانت متعة النساء خاصة لنا
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا عبد الملك عن عطاء
قال سألت ابن عباس عن متعة النساء فقال يقول له إنما كان ذلك في الغزو والنساء
قليل فهذا ابن عباس قد روي عنه أن عمر نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما
نهى عنه من ذلك وفي إجماعهم على النهي دليل على نسخها وحجة ثم هذا ابن عباس
يقول إنما أبيحت والنساء قليل أي فلما كثرن ارتفع المعنى الذي من أجله أبيحت وقال
أبو ذر إنما كانت لنا خاصة فقد يحتمل أن يكون كان ذلك للمعنى الذي ذكره عبد الله بن
عباس أنها أبيحت من أجله وأما قول جابر فكنا نستمتع حتى نهانا عمر فقد يجوز أن يكون
لم يعلم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها حتى علمه من قول عمر وفي تركه ما قد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أباحه لهم دليل على أن الحجة عليه قد قامت له بنسخ ذلك
عنده وتحريمه فوجب بما ذكرنا نسخ ما روينا في أول هذا الباب من إباحة متعة
النساء وقد قال بعض أهل العلم إن النكاح إذا عقد على متعة أيام فهو جائز على
الأبد والشرط باطل فالحجة على أهل هذا القول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نهاهم
عن المتعة قال لهم من كان عنده من هذه النساء شيء فليفارقه فهذا يدل على ذلك
على أن تلك العقدة المتقدمة لا يجب فيها دوام العقد للأبد لأنه لو كان يوجب دوام العقد للأبد

حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا حميد قال ثنا أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما أصاب صفية بنت حيي وأعرس بها أقام عندها ثلاثا قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل
إذا تزوج الثيب أنه بالخيار إن شاء سبع لها وسبع لسائر نسائه وإن شاء أقام عندها ثلاثا
ودار على بقية نسائه يوما يوما وليلة ليلة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبحديث
أم سلمة حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن قال لما بنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بأم سلمة قال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإلا ثلثت
ثم أدور حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك وحدثنا يونس قال أنا ابن
وهب أن مالكا أخبره عن عبد الرحمن [أبي بكر بن] عبد الرحمن هو ابن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة
فأصبحت عنده قال ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن
شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث حدثنا أبو أمية قال ثنا علي بن عبد الله بن جعفر قال ثنا يحيى بن
سعيد قال ثنا سفيان قال ثنا محمد بن أبي بكر قال حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام عن أبيه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة حين تزوجها ما بك هوان
إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي قالوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت
سبعت لك وإلا ثلثت ثم أدور دل ذلك أن الثلث حق لها دون سائر النساء وخالفهم في
ذلك آخرون فقالوا إن ثلث لها ثلث لسائر نسائه كما إذا سبع لها سبع لسائر نسائه
واحتجوا في ذلك بحديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها إن سبعت عندك
سبعت عندهن حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا حماد بن سلمة وحدثنا
ابن أبي داود قال ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل المنقري قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وحدثنا
ابن أبي داود قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن

أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لما بنى بها وأصبحت عنده إن شئت سبعت لك
وإن سبعت لك سبعت لنسائي حدثنا روح بن الفرج قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق
قال أنا ابن جريج قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن
محمد بن عبد الرحمن أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يخبر عن أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته فذكرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلما قال لها
النبي [رسول الله] صلى الله عليه وسلم إن سبعت لك سبعت لنسائي أي أعدل بينك وبينهن فأجعل لكل واحدة منهن
سبعا كما أقمت عندك سبعا كان كذلك أيضا إذا جعل لها ثلاثا جعل لكل واحدة منهن كذلك
أيضا فثبت بما قال أصحاب المقالة الأولى له من معنى قوله ثم أدور بل ثم عمل بالثلث عليهن
جميعا لأنه لو كانت الثلث حقا لها دون سائر النساء لكان إذا أقام عندها سبعا
كانت منهن غير محسوبة عليها ولوجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع فلما كان الذي
للنساء إذا أقام عندها سبعا سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك إذا أقام عندها
ثلاثا فلكل واحدة منهن ثلث ثلث هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تأويل
الآثار عليه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

باب العزل

حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا سعيد
ابن أبي أيوب عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت حدثتني جدامة
قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل فقال ذاك الوأد الخفي حدثنا ابن أبي داود
قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب قال أخبرني أبو الأسود قال ثنا عروة عن عائشة
عن جدامة بنت وهب الأسدية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن

الجريري قال ثنا أبو زرعة قال ثنا حيوة عن أبي الأسود أنه سمع عروة يحدث عن عائشة عن
جدامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر فكره قوم العزل لهذا الأثر
المروي في كراهة ذلك وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بأسا إذا أذنت الحرة لزوجها
فيه فإن منعته من ذلك لم يسعه أن يعزل عنها وقد خالفهم في ذلك قوم فقالوا له
أن يعزل عنها إن شاءت وإن أبت والقول الأول عندنا أصح القولين وذلك أنا رأينا الزوج
له أن يأخذ المرأة بأن يجامعها وإن كرهت ذلك وله أن يأخذها بأن يفضي إليها ولا يعزل عنها فكان
له أن يأخذها بأن يفضي إليها في جماعه إياها كما يأخذها بأن يجامعها وكان للمرأة أن تأخذ زوجها
بأن يجامعها فكان لها أن تأخذه بأن يجامعها كما له أن يأخذها بأن يجامعها وكان حق كل واحد
منهما في ذلك على صاحبه سواء وكان من حقه أن يفضي إليها في جماعه إن أحب وإن كرهت
هي فكان النظر على ذلك أن يكون لها من حقها عليه أن يفضي إليها في جماعه إياها إن أحبت وإن كره
لما ذكرنا فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ○
وللمولى في قولهم جميعا عند من يرى العزل أصلا أن يجامع أمته ويعزل عنها في جماعه
ولا يستأذنها في ذلك فإن كان للرجل زوجة مملوكة فأراد أن يعزل عنها فإن أبا
حنيفة وأبا يوسف ومحمدا قالوا في ذلك فيما حدثني محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن
عن يعقوب عن أبي حنيفة الإذن في ذلك إلى مولى الأمة وقد روى أبو يوسف خلاف هذا
حدثني ابن أبي عمران قال حدثني محمد بن سماعة عن الحسن بن زياد عن أبي يوسف قال الإذن في ذلك
إلى الأمة لا إلى مولاها قال ابن أبي عمران هذا هو النظر على الأصول التي بني عليها هذا الباب لأنها
لو أباحت تركه جماعها كان في ذلك سعة ولم يكن لمولاها أن يأخذ زوجها بأن يجامعها
فلما كان الجماع الواجب لها على زوجها إليها أخذ زوجها به لا إلى مولاها كان كذلك الإفضاء في ذلك

الجماع الآخذة إليها لا إلى مولاها فهذا هو النظر في هذا الباب وقد كره هؤلاء جميعا الذين
أباحوا العزل ما في حديث جدامة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله إنه
الوأد الخفي فقد رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكار ذلك القول على من قاله وذكروا
في ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن أبي عبد الله وثنا ابن مرزوق
قال ثنا أبو داود عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي رفاعة عن أبي سعيد
الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال يا رسول الله إن عندي جارية وأنا
أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أشتهي ما يشتهي الرجال وإن اليهود يقولون هي الموؤدة
الصغرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت يهود لو أن الله أراد أن يخلقه لم
تستطع أن تصرفه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا معمر بن إسماعيل قال ثنا علي بن المبارك
عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي مطيع بن رفاعة عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عياش بن عقبة الحضرمي
عن موسى بن وردان عن أبي سعيد الخدري قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اليهود يقولون
إن العزل هو الموؤدة الصغرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت يهود وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أفضيت لم يكن إلا بقدر حدثنا ابن أبي داود قال ثنا
عياش الرقام قال ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري
قال أصبت جارية لي يوم سوق بني قينقاع فمر بي يهودي فقال ما هذه الجارية قلت
جارية لي قال ألست تصيبها قلت نعم قال فلعل في بطنها منك سخلة قال إني
كنت أعزل عنها قال تلك الموؤدة الصغرى قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال كذبت يهود كذبت يهود فهذا أبو سعيد قد حكى عن النبي صلى الله عليه



الدلالة من زعم ان العزل موءودة ثم قد روي عن علي رضي في ذلك ما اسنده على شأن
بمعنى لطيف حسن حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث
قال ثني معمر بن ابي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند عمر العزل فاختلفوا فيه فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر
الاخيار فكيف بالناس بعدكم اذ تناجى رجلان فقال عمر ما هذه المناجاة قال
ان اليهود تزعم انها الموءودة الصغرى فقال علي انها لا تكون موءودة حتى تمر
بالتارات السبع ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى آخر الآية حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن
ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة قال سمعت عبيد الله بن رفاعة الانصاري قال تذاكر
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل ثم ذكر مثله وزاد فعجب عمر من قوله وقال
جزاك الله خيرا فاخبر علي رضي الله عنه انه لا موءودة الا ما قد نفخ فيه
الروح قبل ذلك واما لم ينفخ فيه الروح فانما هو موات غير موءودة وقد روي
عن ابن عباس ايضا نظير ما قد ذكرنا عن علي حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل
قال ثنا سفيان قال ثنا الاعمش عن ابي الوداك ان قوما سألوا ابن عباس عن العزل
فذكر مثل كلام علي سواء فهذا علي وابن عباس قد اجتمعا في هذا
على ما ذكرنا وتابع عليا على ما قال من بحضرة عمر ومن كان بحضرتهما من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي هذا دليل ان العزل غير مكروه
من هذه الجهة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل ايضا ما حدثنا محمد بن
عمرو بن يونس قال ثنا اسباط عن مطرف عن ابي اسحق عن ابي الوداك عن ابي سعيد

الخدري قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اصبنا نساء فكنا نطأهن
فنعزل عنهن فقال بعضنا لبعض اتفعلون هذا وفيكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى جنبكم لا تسألونه عن ذلك فقال ليس من كل الماء يكون الولد ان الله
عز وجل اذا اراد ان يخلق شيئا لم يمنعه شيء فلا عليكم ان لا تعزلوا حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه قال ثني محمد بن يحيى بن
حبان ان ابن محيريز حدثه ان ابا سعيد حدثه ان بعض الناس كلموا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن العزل في ذلك الشأن غزوة بني المصطلق
فاصابوا سبايا وكرهوا ان يلدن منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليكم
الا تعزلوا فان الله عز وجل قد قدر ما هو خالق الى يوم القيامة حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال ثني ابي عن محمد بن يحيى بن حبان ان
ابن محيريز حدثه ان ابا سعيد اخبره ثم ذكر مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان فذكر باسناده
مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن موسى بن
عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن ابي سعيد الخدري انهم اصابوا سبايا
اوطاس فارادوا ان يستمتعوا منهن ولا يحملن فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فان الله عز وجل قد علم ما هو خالق الى
يوم القيامة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن
ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي ان ابا سعيد الخدري اخبره انه
بينا هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فقال

قال فسألوه



رسول الله إنا نصيب سبيا ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله
عليه أو إنكم لتفعلون ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنها ليست نسمة كتب
الله أن تخرج إلا هي خارجة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود عن شعبة
عن أنس بن سيرين قال سمعت معبد بن سيرين يحدث عن أبي سعيد قال سألنا رسول الله
صلى الله عليه عن العزل فقال لا عليكم أن لا تفعلوا إنما هو القدر حدثنا إ
براهيم بن مرزوق قال ثنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحق السبيعي قال سمعت أبا الودّاك
يحدث عن أبي سعيد الخدري قال لما أصبنا سبي حنين سألنا رسول الله صلى الله عليه
عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد وإذا أراد الله أن يخلق شيئا لم يمنعه
شيء حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي الودّاك
عن أبي سعيد قال أصبنا نساء يوم حنين فكنا نعزل عنهن نريد الفداء فسألنا
رسول الله صلى الله عليه فذكر مثله حدثنا ابن أبي داود
قال ثنا أبو ظفر قال ثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي العالية عن أبي سعيد قال
تذاكرنا العزل فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه فقال لا عليكم أن لا تفعلوا
فإنما هو القدر حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا أبو داود قال ثنا شعبة
عن أبي الفيض قال سمعت عبد الله بن مرة عن أبي سعيد الزرقي أن رجلا من أشجع
سأل رسول الله صلى الله عليه عن العزل فقال ما يقدر في الرحم يكن حدثنا
فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا جعفر بن أبي المغيرة عن عبد الله بن أبي الهذيل عن
[illegible] قال أتى النبي صلى الله عليه رجل فقال [illegible] إلا
بعينه أو بعينيه أعزل عنها أريد بها السوق فقال جاءها ما قدر

ففي هذه الآثار أيضا ما يدل على أن العزل غير مكروه لأن رسول الله صلى الله عليه
لما أخبروه أنهم يفعلونه لم ينكر ذلك عليهم ولم ينههم عنه وقال لا عليكم ألا
تفعلوا فإنما هو القدر أي أن الله إذا كان قد قدر أنه يكون ولد كان ذلك
كان ذلك الولد ولم يمنعه عزل ولا غيره لأنه قد يكون مع العزل أيضا قليل
الماء الذي قد قدر الله عز وجل أن يكون منه ولد فيكون منه ولد ويكون ما بقي من الماء
الذي يمنعون من الإفضاء به بالعزل فضلا وقد يكون الله عز وجل قد قدر أن لا يكون
من هذا الإفضاء ولد فيكون الإفضاء لذلك الماء والعزل سواء في أن لا يكون منه ولد فكان
الإفضاء بالماء لا يكون منه ولد إلا أن يكون في تقدير الله عز وجل أن يكون من ذلك الماء
ولد فيكون كما قدر وكان العزل إذا كان قد تقدم في تقدير الله عز وجل
أن يكون من ذلك الماء الذي يعزل ولد أو صل الله عز وجل إلى الرحم منه شيئا
وإن قل فيكون منه الولد فأعلمهم رسول الله صلى الله عليه أن الإفضاء لا يكون به
ولد إلا أن يكون قد سبق في تقدير الله عز وجل وأن العزل لا يمنع أن يكون
ولد إذا كان قد سبق في علم الله أنه كائن ولم ينههم في جملة ذلك عن العزل
ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه في إباحته أيضا ما قد حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن حازم عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال
أتى النبي صلى الله عليه رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إن لي جارية تسقي
على ناضح لي وأنا أصيب منها فأعزل فقال رسول الله صلى الله عليه فاعزل فلم
يلبث الرجل أن جاء فقال يا رسول الله قد عزلت عنها فحملت فقال رسول الله
صلى الله عليه ما قدر الله لنفس أن يخلقها إلا وهي كائنة حدثنا أبو بكرة قال



حدثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فهذا جابر قد حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم نظير ما حكى عنه أبو سعيد ومن ذكرنا
معه في الفصل الذي قبل هذا وأنه قد أذن له مع ذلك في العزل ثم قد روي عن جابر
في إباحة العزل أيضا ما قد حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الرواسي عن أسد عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أذن له في العزل حدثنا يونس قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار
عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود
قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل
قال شعبة بعد لعمرو أسمعت هذا من جابر فقال لا حدثنا أبو بكرة وابن
مرزوق قالا ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر قال كنا
نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا عن ذلك فلما انتفى المعنى الذي
به كره العزل وما ذكرنا من ذلك في ذلك أنه من الموؤدة وثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم إباحته ثبت أنه لا بأس بالعزل لمن أراده على الشرائط التي
ذكرناها في أول هذا الباب فهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

بلغ والله الحمد مقابلة

باب الحائض ما يحل لزوجها منها

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا أن تتزر وهي حائض ثم
يباشرها قال شعبة وقال الحكم ثم يباشرها حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى
بن عبيد قال ثنا حريث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت ربما
باشرني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا حائض فوق الإزار حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا أسد قال ثنا أسباط وثنا محمد بن عمرو قال ثنا أسباط عن أبي إسحق الشيباني
عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر
نساءه فوق الإزار وهن حيض حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني
يونس والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن ندبة قال ابن
وهب قال كان الليث يقول بدية مولاة ميمونة عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان
عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين في حديث الليث محتجزة به حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا الليث فذكر بإسناده مثل ما ذكره ابن وهب عن الليث
فذهب قوم إلى أن الحائض لا ينبغي لزوجها أن يجامعها إلا كذلك ولا يطلع
منها على عورة واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه وممن
قال بذلك أبو حنيفة رحمه الله واحتجوا في ذلك أيضا بما قد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإنه حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا علي بن الجعد قال
أخبرنا زهير بن معاوية عن أبي إسحق عن عاصم بن عمرو البجلي عن أحد النفر الذين
أتوا عمر بن الخطاب وكانوا ثلاثة فسألوه ما للرجل من امرأته إذا [illegible]
يعنون الحيض فقال سألتموني عن شيء ما سألني عنه أحد منذ سألت عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له منها ما فوق الإزار من التقبيل والضم ولا يطلع على ما تحته
حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عاصم بن عمرو البجلي



أن نفراً أتوا عمر بن الخطاب فسألوه ثم ذكر مثله حدثنا أبو بكرة قال ثنا
أبو داود قال ثنا المسعودي قال ثنا عاصم بن عمرو البجلي أن نفراً أتوا عمر فذكر
مثله حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن
زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى لعمر عن عمر
مثله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بما فوق الإزار منها
وبما تحت الإزار إذا اجتنب مواضع الدم وقالوا أما ما ذكرتم من فعل النبي صلى
الله عليه فلا حجة لكم في ذلك لأنا لا ننكر أن لزوج الحائض منها ما فوق
الإزار فيكون هذا الحديث حجة علينا على من يقول له منها ما فوق الإزار
وما تحته إذا اجتنب مواضع الدم كما له أن يفعل ذلك قبل حدوث الحيض
وإنما ذلك الحديث حجة على من أنكر أن لزوج الحائض منها ما فوق الإزار فأما
من أباح ذلك له فإن هذا الحديث ليس بحجة عليه وعليكم البرهان بعد لقولكم
إنه ليس له منها إلا ذلك وقد روي عن عائشة في هذا عن النبي صلى الله عليه ما
يوافق ما ذهبنا نحن إليه وخلاف ما ذهبتم أنتم إليه وهي أحد من
رويتم عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه يفعل بنسائه إذا حضن مما ذكرتم
من ذلك حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحق
عن أبي ميسرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يباشرني في شعار
واحد وأنا حائض ولكنه كان أملككم أو أملك لإربه فهذا على أنه
كان يباشرها في إزار واحد ففي ذلك إباحة ما تحت الإزار فلما جاء
هذا عنها وقد جاء عنها أنه كان يأمرها أن تتزر ثم يباشرها كان هذا عندنا

على أنه كان يفعل هذا مرة وهذا مرة وفي ذلك إباحة المعنيين جميعاً
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه من غير هذا الوجه أيضاً ما يوافق هذا القول
الذي صححنا عليه معنى حديث عائشة الذي ذكرنا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
أبو الوليد الطيالسي قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن اليهود كانوا
لا يأكلون ولا يشربون ولا يقعدون مع الحيض في بيت فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا
النساء فقال رسول الله صلى الله عليه اصنعوا كل شيء ما خلا الجماع ففي

في المحيض

هذا الحديث أنهم أباحوا من الحائض كل شيء منها غير جماعها خاصة وذلك
على الجماع في الفرج دون الجماع فيما دونه وقد روي هذا القول بعينه عن
عائشة حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن
أيوب عن أبي قلابة أن رجلاً سأل عائشة ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت
حائضاً قالت كل شيء إلا فرجها حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو قال ثنا
عبيد الله عن أيوب عن أبي معشر عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة مثله
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن رجل عن أبي مرة عن
مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت
قالت فرجها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما
وجهه من طريق النظر فإنا رأينا المرأة قبل أن تحيض لزوجها أن يجامعها
في فرجها وله منها ما فوق الإزار وما تحت الإزار ثم إذا حاضت حرم
عليه الجماع في فرجها وحل له منها ما فوق الإزار بإجماعهم واختلفوا



فما تحت الإزار على ما ذكرنا فأباحه بعضهم فجعل حكمه حكم ما فوق الإزار، ومنع منه بعضهم وجعل حكمه في حكم الجماع في الفرج، فلما اختلفوا في ذلك وجب النظر لنعلم أي القولين هو به أشبه فنعمل له به. فرأينا الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر والغسل، ورأينا الجماع فيما سوى الفرج لا يوجب من ذلك شيئا ويستوي في ذلك حكم ما فوق الإزار وما تحت الإزار، فثبت بما ذكرنا أن حكم ما تحت الإزار أشبه بما فوق الإزار منه بالجماع في الفرج. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو في حكم الحيض، فيكون حكمه حكم الجماع فوق الإزار لا حكم الجماع في الفرج. وهذا قول محمد بن الحسن وبه نأخذ. قال أبو جعفر: ثم نظرنا بعد ذلك في هذا الباب في تصحيح الآثار فيه، فإذا هي تدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة لا على ما ذهب إليه محمد بن الحسن، وذلك أنا وجدناها على ثلاثة أنواع: فنوع منها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه أنه كان يباشر نساءه وهن حيض فوق الإزار، ولم يكن في ذلك دليل على منع الحائض من المباشرة تحت الإزار، لما قد ذكرناه في موضعه من هذا الباب. ونوع منها وهو ما روى عمير مولى عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه مما قد ذكرناه في موضعه، فكان في ذلك منع من جماع الحائض تحت الإزار، لأن فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وذكر ما فوق الإزار إنما هو جواب سؤال عمر إياه ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا، فقال له: ما فوق الإزار. فكان من ذلك جواب سؤاله لا زيادة فيه ولا تقصير. ونوع آخر وهو ما روي عن أنس رضي الله عنه مما قد ذكرناه عنه، فكان نص ما فيه منع الإنسان الحائض دون

الفرج. وإذا ثبت أن ما تحت الإزار حرام بما ذكرنا، أن ننظر أي هذين النوعين تأخر عن صاحبه فنجعله ناسخا له. فنظرنا في ذلك فإذا أحاديث أنس فيها إخبار عما كانت اليهود عليه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بخلافهم، قد روينا ذلك عن ابن عباس في كتاب الجنائز في قوله: أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده، فكان عليه اتباع من تقدمه من الأنبياء حتى يحدث الله له شريعة تنسخ شريعته، فكان الذي نسخ ما كان اليهود عليه من اجتناب كلام الحائض ومؤاكلتها والاجتماع معها في بيت هو ما في حديث أنس، واشتمل ذلك أيضا في حديث أنس هذا إباحة جماعها فيما دون الفرج، وكان الذي في حديث عمر الإباحة لما فوق الإزار لا لما تحت الإزار، فاستحال أن يكون ذلك متقدما لما في حديث أنس، إذ كان حديث أنس هو الناسخ لاجتناب الاجتماع مع الحائض ومؤاكلتها ومشاربتها، وثبت أنه متأخر عنه وناسخ لبعض الذي أبيح فيه. فثبت ما ذهب إليه أبو حنيفة من هذا بتصحيح الآثار، وانتفى ما ذهب إليه محمد بن الحسن رحمهما الله.

باب وطء النساء في أدبارهن

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد أن رجلا أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا: أثفرها، فأنزل الله: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن وطء المرأة في دبرها جائز، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وتأولوا هذه الآية على إباحة

وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا وطء النساء في أدبارهن ومنعوا من ذلك وتأولوا
هذه الآية على غير هذا التأويل فحدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن
جابر أن اليهود قالوا من أتى امرأة في فرجها من دبرها خرج ولدها أحول
فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفيان الثوري أن محمد بن المنكدر حدثه عن جابر بن
عبد الله مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أبو شريح قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان
الثوري فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قالت اليهود إذا أتى الرجل امرأته
باركة جاء الولد أحول فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
قالوا فإنما كان من قول اليهود ما ذكرنا فأنزل الله عز وجل ذلك تعليمًا لهم
وإباحة للوطء في الفرج من الدبر ومن القبل جميعًا وقد روى آخرون هذا
الحديث عن ابن المنكدر على ما ذكرنا وزادوا فيه إذا كان ذلك في الفرج ○
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي
قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله أن يهود قالوا إذا نكح الرجل امرأته مجبية خرج ولدها أحول
فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم إن شئت مجبية
وإن شئت غير مجبية إذا كان ذلك في صمام واحد
آخر الجزء التاسع والثلاثين من نسخة ابن البناس
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج أن محمد بن المنكدر حدثه

عن جابر بن عبد الله أن اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأته وهي مدبرة
جاء ولده أحول فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج فتوقيف النبي
صلى الله عليه وسلم إياهم في ذلك على الفرج إعلامًا منه إياهم أن الدبر بخلاف
ذلك وقد عمل بتأويل هذه الآية أيضًا غير هذا التأويل حدثنا أحمد
بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا أبو إسحاق عن زائدة بن
عمير قال سألت ابن عباس عن العزل فقال نساؤكم حرث لكم إن شئت فاعزل
وإن شئت فلا تعزل وكان من حجة أهل المقالة الأولى أيضًا لقولهم في
ذلك ما قد روي عن عبد الله بن عمر من إباحته ذلك كما حدثنا أبو قرة محمد بن
حميد بن هشام الرعيني قال ثنا أصبغ بن الفرج وأبو زيد عبد الرحمن بن
أبي الغمر قالا ثنا ابن القاسم وحدثني مالك بن أنس حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه يعني وطء النساء في
أدبارهن فقال لا بأس به قال أبو جعفر فقد روي عن عبد الله بن عمر ما
ذكرنا وروي عنه خلاف ذلك فحدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح وثنا
ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قالا ثنا الليث قال ابن وهب في حديثه
عن الحارث بن يعقوب وقال عبد الله بن صالح قال حدثني الحارث بن يعقوب عن سعيد
بن يسار أبي الحباب قال قلت لابن عمر ما تقول في الجواري أنحمض لهن قال
وما التحميض فذكرت الدبر فقال وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين فقد
ضاد هذا عن ابن عمر ما قد رواه عنه أهل المقالة الأولى في الدليل

على محمد هذا انكار سالم بن عبد الله ان يكون ذلك من ابيه حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابن ابي مريم قال انا عطاف بن خالد عن موسى بن عبد الله بن حسن ان اباه سأل
سالم بن عبد الله ان يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا باتيان
النساء في ادبارهن وقال لقد قال ميمون بن مهران ان نافعا انما قال ذلك بعد
ما كبر وذهب عقله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله
عن ميمون بن مهران بقول تضعيف ما هو الا من هذا ما قال من قول ميمون ولقد
انكر نافع ايضا على من رواه عنه حدثنا نصر بن سنان قال ثنا زكريا بن يحيى
كاتب العمري قال ثنا المفضل بن فضالة عن عبد الله بن عياش عن كعب بن علقمة عن
ابي النضر انه اخبره انه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر انه قد اكثر عليك
القول انك تقول عن ابن عمر انه افتى ان يؤتى النساء في ادبارهن فقال نافع لقد كذبوا
علي ولكن سأخبرك كيف الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال يا نافع هل تعلم من امر هذه الاية قلت لا
قال انا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار اردنا
منهن مثل ما كنا نريد فاذا هن قد كرهن ذلك واعظمنه وكانت نساء الانصار
قد اخذن بحال اليهود انما يؤتين على جنوبهن فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث
لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ففي هذا الحديث انكار نافع لما قد روي عنه عن ابن عمر
من اباحة وطء النساء في ادبارهن واخبار منه عن ابن عمر بتأويل قول الله عز وجل
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم بغير ما تأوله اهل المقالة الاولى
ولكن على اباحة وطء النساء في ادبارهن في فروجهن وقد روي عن ام سلمة ايضا

نحو من ذلك حدثنا فهد قال ثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال ثنا
وهيب قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال اتيت
حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها اني اريد ان اسألك عن شيء واني استحيي منك
فقالت سل يا ابن اخي قلت عن اتيان النساء في ادبارهن فقالت حدثتني ام سلمة ان الانصار
كانوا لا يجبون وكان المهاجرون يجبون وكانت اليهود تقول من جبى خرج ولده
احول فلما قدم المهاجرون نكحوا نساء الانصار فنكح رجل من المهاجرين امرأة
من الانصار فجباها فأتت ام سلمة فذكرت لها ذلك فلما دخل النبي صلى
الله عليه وسلم ذكرت ذلك له ام سلمة واستحيت الانصارية فخرجت فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ادعها لي فدعتها فقال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم صماما
واحدا فهذا اخبار ام سلمة بتأويل هذه الاية وبتوقيف النبي صلى الله عليه وسلم اياهم
بقوله صماما واحدا دل على ذلك ان حكم ضد ذلك الصمام بخلاف حكم ذلك الصمام
ولولا ذلك لما كان لقوله صماما واحدا معنى وقد روي عن ابن عباس في تأويل هذه
الاية ما يرجع معناه الى هذا المعنى حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود
قال انا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عامر بن يحيى المعافري حدثه ان حنش
بن عبد الله السبائي حدثه انه سمع ابن عباس يقول ان ناسا من حمير اتوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسألونه عن النساء فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انى شئتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتها مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك
في الفرج ثم قد جاءت الآثار متواترة بالنهي عن اتيان النساء في ادبارهن فمن ذلك
ما حدثنا يونس قال انا سفيان عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه

أن رسول الله صلى الله عليه قال إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن بكير قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني عمر مولى
غفرة بنت رباح أخت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه عن عبد الله بن علي بن
السائب عن عبد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمي الخطمي عن خزيمة بن ثابت
أن رسول الله صلى الله عليه قال فذكر مثله حدثنا روح قال ثنا إبراهيم بن محمد
الشافعي قال ثنا محمد بن علي قال كنت مع محمد بن كعب القرظي فجاءه رجل فقال ما تقول في
ما يروى في إتيان النساء في أدبارهن فأعرض أو سكت فقال هذا شيخ من قريش
فاسأله يعني عبد الله بن علي بن السائب فقال عبد الله اللهم قذرا ولو كان حلالا
قال حرمي ولم يسمع في ذلك شيئا قال لكن أخبرني عبد الله بن علي أنه لقي عمرو بن أحيحة
بن الجلاح فسأله عن ذلك فقال أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الذي جعل
رسول الله صلى الله عليه شهادته شهادة رجلين يقول أتى رجل النبي صلى الله عليه فقال
يا رسول الله آتي امرأتي من دبرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالها مرتين أو ثلثا
قال ثم فطن رسول الله صلى الله عليه فقال في أي الخربتين أو في أي الخرزتين أمن دبرها
في قبلها فنعم وأما في دبرها فإن الله عز وجل ينهاكم أن تأتوا النساء في أدبارهن
حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث بن سعد
قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الأنصاري ثم الوائلي عن هرمي بن عبد الله
الوائلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه قال لا تأتوا النساء في أدبارهن حدثنا
محمد بن إدريس قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا حيوة وابن لهيعة قالا أنا
حسان مولى محمد بن سهل عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي عن هرمي بن علي الخطمي

عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا أبو عبد الرحمن
فذكر بإسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود قال أنا حيوة قال
ثنا حسان فذكر بإسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود قال أنا ابن
لهيعة عن حسان مولى محمد بن سهل بن عبد العزيز عن سعيد فذكر بإسناده مثله حدثنا
سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه قال هي اللوطية الصغرى يعني وطي النساء في أدبارهن
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل
بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لا ينظر الله عز وجل
إلى رجل وطي امرأة في دبرها حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة المؤذن قال
ثنا حيوة بن شريح قال أخبرني يزيد بن الهاد فذكر بإسناده مثله غير أنه
قال امرأته حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث عن ابن الهاد
عن سهيل فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا إسمعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه قال لا تأتوا النساء في أدبارهن حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حماد بن سلمة عن
حكيم الأثرم عن أبي تميمة وهو الهجيمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال
من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا إسمعيل بن عياش عن سهيل
بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه قال إن الله
لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في محاشهن حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال



اسماعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح وعمر مولى غفرة عن محمد بن المنكدر عن جابر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحيي من الحق لا يحل مأتى النساء في حشوشهن حدثنا
محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام
عن علي بن طلق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في
أعجازهن حدثنا أبو أمية يعني محمد بن إبراهيم قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا جرير
عن عاصم الأحول وحدثنا أبو أمية قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا إسماعيل بن زكريا
عن عاصم فذكر بإسناده مثله وقد احتج أهل المقالة الأولى أيضا لقولهم أيضا
بما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال انبا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر
عن محمد بن كعب القرظي أنه كان لا يرى بأسا بإتيان النساء في أدبارهن ويحتج بقول
الله عز وجل في ذلك أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من
أزواجكم بل أنتم قوم عادون أي من أزواجكم مثل ذلك إن كنتم تشتهون قيل له
ومن تأول محمد بن كعب القرظي على هذا التأويل فقال معنى قوله وتذرون ما خلق لكم
ربكم من أزواجكم مما قد أحل لكم من جماعهن في فروجهن وهذا التأويل عندنا أولى
من التأويل الأول لموافقته لما قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه ولئن
كان ممن تعلق في هذا القول محمد بن كعب فإن تعلق سعيد بن المسيب أولى حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان سعيد بن المسيب وأبو بكر
بن عبد الرحمن أو أبو سلمة بن عبد الرحمن قد أخبرني أنه أبو بكر ينهيان أن يؤتى النساء
في أدبارهن أشد النهي وكيف وقد قال ذلك من هو أجل منهما حدثنا أبو بشر
الرقي قال ثنا أبو معاوية الضرير عن الحجاج عن أبي القعقاع الجرمي عن عبد الله بن مسعود

قال محاش النساء حرام حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا
بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال في الذي يأتي امرأته في دبرها
قال اللوطية الصغرى وما في هذا الباب عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم
أكثر من أن نستقصي ولكنا حذفنا ذلك من كتابنا هذا لكثرته وطوله فلما تواترت
الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن وطي المرأة في دبرها ثم جاء عن أصحابه وعن
تابعيهم ما يوافق ذلك وجب القول به وترك ما خالفه وهذا أيضا قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد

باب وطي الحبالى

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ابن أبي غنية عبد الملك بن حميد عن محمد بن مهاجر
عن أبيه عن أسماء ابنة يزيد الأنصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا
أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن أبيه عن أسماء ابنة
يزيد بن السكن الأنصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا أولا
دكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس على ظهر فرسه فيدعثره عن ظهر الفرس قال أبو جعفر
فذهب قوم إلى هذا فكرهوا وطي الرجل المرأة إذا حملت أو أرضعت حتى تفطم واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بذلك واحتجوا
في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب قال أخبرني عياش
بن عباس قال أخبرني أبو النضر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أسامة بن زيد أخبر
والده سعد بن أبي وقاص أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أعزل

امرأتي فقال لم تفعل قال أشفق على الولد فقال رسول الله صلى الله عليه إن كان لذلك
فلا ما كان ضار ذلك فارس والروم فمعنى هذا الحديث إباحة وطي الحامل والحائل من
رسول الله صلى الله عليه أن ذلك إذا كان لا يضر فارس والروم فإنه لا يضر غيرهم فخالف
هذا الحديث حديث أسماء فأردنا أن نعلم أيهما الناسخ للآخر فنظرنا في ذلك فوجدنا
محمد بن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا مالك بن أنس وحدثنا أبو مريم قال حدثنا
إبراهيم بن أبي الوزير قال حدثنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة
عن جدامة بنت وهب أن رسول الله صلى الله عليه قال لقد هممت أن أنهى عن الغيلة
حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم حدثنا ابن أبي داود
قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرني يحيى بن أيوب قال حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل قال حدثنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه عن جدامة بنت وهب
الأسدية عن رسول الله صلى الله عليه أنه هم أن ينهى عن الغيال قال فنظرت فإذا فارس
والروم يفعلون ولا يضر ذلك أولادهم حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمن
قالا حدثنا المقرئ يعني أبا عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود عن عروة عن
عائشة أنها قالت حدثتني جدامة فذكر نحوه حدثنا الربيع الجيزي قال حدثنا أبو زرعة
قال أنا حيوة عن أبي الأسود أنه سمع عروة يحدث عن عائشة عن جدامة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه هم بالنهي حتى بلغه أن فارس
والروم يفعلونه فلا يضر أولادهم ففي ذلك إباحة فقد خطر لنا أن أول الحمل
أن يكون أحد الأمرين ناسخا للآخر فنظرنا في ذلك فإذا نوح بن الفرج قد حدثنا قال
ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا سعيد بن عبد عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أن النبي

صلى الله عليه كان ينهى عن الاغتيال ثم قال لو ضر أحدا الغيل لضر فارس والروم فثبت بهذا الحديث
الإباحة بعد النهي نهي أولا عن ذلك ثم دل نهي النبي صلى الله عليه عن ذلك من جهة خوف
الضرر من أجله ثم إباحته لما تحقق عنده أنه لا يضر أنه لم يكن منع منه في وقت
ما منع منه من طريق الوحي ولا من طريق ما يحل ويحرم ولكنه على طريق ما وقع في
قلبه صلى الله عليه منه شيء فأمر به على الشفقة منه على أمته لا عن ذلك كما
قد كان أمر في شيء كان من تأبير النخل فإنه حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا
إسرائيل قال حدثنا سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه قال مررت مع النبي صلى الله عليه في
نخل المدينة فإذا أناس في رؤوس النخل يلقحون النخل فقال النبي صلى الله عليه ما
يصنع هؤلاء فقيل يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى فقال ما أظن
ذلك يغني شيئا فبلغهم فتركوه ونزعوا عنها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه فقال
إنما هو ظن ظننته إن كان يغني شيئا فليصنعوه فإنما أنا بشر مثلكم وإنما
هو ظن ظننته والظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن أكذب
على الله حدثنا فهد قال حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا حفص بن جميع قال حدثنا سماك
أنه سمع موسى بن طلحة يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه نحوه حدثنا فهد قال حدثنا
أبو الوليد ويحيى بن حماد قالا حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه نحوه حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو عوانة عن سماك
فذكر بإسناده مثله فأخبر رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث أن ما
قاله من جهة الظن فهو فيه كسائر البشر في ظنونهم وأن الذي يقوله مما لا
يكون على خلاف ما يقوله عن الله عز وجل فلما كان نهيه عن الغيلة لما كان خاف

هو ما يقوله

منها على اولئك الذين اخذوا مثل ما اباحها لما علم انها لا تضرهم فدل ذلك على ان ما كان نهي
عنه لم يكن من قبل الله عز وجل ولو كان من قبل الله لكان يعصمهم على حقيقته ذلك
ولكنه من قبل طبه الذي يعرف به فدل على ان ما في الحقيقة مما نهي عنه عنها
نهي عنه من قبل من اجل خلاف ما وقع ما وقع في قلبه من ذلك فثبت بما ذكرنا
ان وطئ الرجل امراته او امته حاملا لم يحرم عليه قط وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى

باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ان لا ننتهب حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا حميد الطويل
عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب فليس منا
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس
وحميد عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة وقال من انتهب فليس منا
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابن ابي ذئب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن
خالد الجهني عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان
قال ثنا زهير قال ثنا سماك بن حرب قال ثنا ثعلبة بن الحكم اخو بني ليث انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغنم
فانتهبوها فامر بها فاكفئت وقال ان النهبة لا تحل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
وهب قال ثنا شعبة عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال اصاب الناس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم غنما فانتهبوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان النهبة لا تصلح ثم امر بالقدور فاكفئت

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا سماك فذكر باسناده مثله
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا ابي وعمر بن
ابي زائدة عن سماك فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا نثر على قوم شيئا
واباحهم اخذه ان اخذه مكروه لهم حرام عليهم وذهبوا في ذلك الى انه النهبة التي نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها في هذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا النهبة التي نهى
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاثار هي نهبة ما لم يؤذن في انتهابه فاما ما نثره
الرجل على قوم واباحهم انتهابه واخذه فليس بداخل في ذلك لانه ماذون فيه والاول
ممنوع منه وقد وجدنا مثل هذا اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكرة وابن
مرزوق قالا ثنا ابو عاصم قال ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي
عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الايام الى الله يوم النحر ثم يوم القر
فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ
فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم افقهها فقلت للذي كان الى جنبي ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء اقتطع فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث من شاء اقتطع واباح ذلك دل هذا ان ما اباحه به الناس من طعام
او غيره فلهم ان ياخذوا من ذلك ما احبوا وان ذلك خلاف النهبة التي نهي عنها في الاثار الاول
فثبت بما ذكرنا ان النهبة التي هي في الاثار الاول هي نهبة ما لم يؤذن فيه وانما ابيح ذلك
هنا واذن فيه على هذا الاثر الثاني وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث منقطع قد فسر
حكم النهبة المنهي عنها والنهبة المباحة وانما اردنا بذكرنا هاهنا تفسيره لمعنى
هذا المتصل حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابي قال ثنا عون بن عمارة قال ثنا



لما ... ثنا المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أملاك شاب من الأنصار فلما زوجوه قال على الألفة والطير الميمون والسعة في الرزق
بارك الله لكم دففوا على رأس صاحبكم فلم يلبثوا أن جاءت الجواري معهن الأطباق عليها اللوز
والسكر فأمسك القوم أيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تنتهبون فقالوا
يا رسول الله إنك كنت نهيت عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فأما العرسات فلا
قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه وقد روي عن جماعة من المتقدمين
في ذلك أيضا اختلاف حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا إسرائيل عن أبي حصين
عن عبد الله بن سنان أنه قال كان لابن مسعود صبيان في الكتاب فأرادوا أن ينتهبوا
عليهم فاشترى لهم جوزا بدرهم وكره أن ينتهبوا الصبيان فقد يجوز أن يكون ذلك
كان على الخوف منه عليهم في النهبة لا لغير ذلك حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي
قال ثنا المسعودي عن القاسم أنه كان يستحب أن يوضع السكر في الإملاك ويكره أن ينثر حدثنا
ابن أبي داود قال ثنا ابن الجعد قال ثنا شعبة عن حصين عن عكرمة أنه كرهه حدثنا ابن
أبي داود قال ثنا علي بن الجعد قال أنا شعبة عن الحكم قال الحسن أشتهي نثارهم والسعي
فيه فكان النثار ... لهم فلم يكره السعي فقد يجوز أن يكون كرهه
لما ذكرنا من خوف العطب على المنتهبين ... [illegible]
حدثنا ... قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في النثار في العرس قالوا
كانوا يكرهونه للصبيان ... عن إبراهيم في هذا ... [illegible]
أنهم كانوا يكرهونه للصبيان في هذا ... [illegible]
من جهة ما ذكرنا حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان

لا يرى بذلك بأسا حدثنا محمد بن سنان قال ثنا يحيى القطان عن أشعث عن الحسن قال لا بأس
بانتهاب الجوز وقال محمد بن سيرين ... [illegible] فهذه الآثار عندنا
أوجبت في النثار بما ذكرنا الكراهة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

كتاب الطلاق

باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض ثم يريد أن يطلقها للسنة متى يكون له ذلك

حدثنا أبو بكرة وإبراهيم بن مرزوق قالا ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير قال سمعت
عبد الرحمن بن أيمن يسأل عبد الله بن عمر عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال طلق
عبد الله بن عمر فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر
ثم يطلقها قال ثم تلا إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن حدثنا محمد قال
ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم
عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها
ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض
فردها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقتها وهي طاهر حدثنا فهد قال ثنا الحماني
قال ثنا هشيم عن أبي بشر ثم ذكر بإسناده مثله حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب
بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر
عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال أتعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فإنه طلق

امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال مره فليراجعها قلت
أو يعتد بتلك التطليقة قال فمه أرأيت إن عجز واستحمق ولم يذكر أبو بكر في حديثه
هشيم عن شعبة فأذكرها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال
أخبرني أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر
ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها
فقلت أتحتسب بها قال فمه حدثنا فهد قال ثنا الفضل قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا
عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر ما صنعت في امرأتك التي طلقت
قال طلقتها وهي حائض فذكرت ذلك لعمر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مره فليراجعها
ثم ليطلقها عند طهرها قال فعدت جعلت ما كان عندنا من الطلاق الأول قال وما يمنعني
وإن كنت أسأت واستحمقت حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن
إبراهيم عن محمد بن سيرين قال ثني يونس هو ابن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قلت رجل طلق امرأته
وهي حائض فقال أتعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي
حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يطلقها
في قبل عدتها قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا إذا طلق امرأته وهي حائض فقد
أثم وينبغي له أن يراجعها لأن طلاقه ذلك طلاق خطأ فإن تركها تمضي في العدة بانت
منه بطلاق خطأ وينبغي له أن يراجعها ليخرجها بذلك من أسباب الطلاق الخطأ ثم يتركها
حتى تطهر من هذه الحيضة ثم يطلقها طلاقا صوابا يمضي في عدة من طلاق صواب فإن
شاء راجعها فكانت امرأته وبطلت العدة وإن شاء تركها حتى تمضي من طلاق صواب
وهذا قول أبي حنيفة وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو يوسف فزعموا أنه إذا طلقها

حائضا لم يكن له بعد ذلك أن يطلقها حتى تطهر من هذه الحيضة ثم تحيض حيضة أخرى
ثم تطهر منها وعارضوا الآثار التي رويناها في موافقة القول الأول بما حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وابن أبي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن
ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك
عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها
فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا أبو صالح فذكر بإسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا
أخبره عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك فذكر بإسناده مثله غير أنه قال
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء ثم إن شاء طلق حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب وعبيد الله وثنا ابن مرزوق قال ثنا الخصيب
قال ثنا حماد عن أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۝
حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن
زهير بن محمد قال أخبرني يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ثم ذكر مثله وزاد قبل أن يجامعها حدثنا فهد وحسين
بن نصر قالا ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا موسى بن عقبة قال ثني نافع أن

عبد الله بن عمر ثم ذكر مثله بعد أخبرني سالم ونافع عن ابن عمر في هذه الآثار أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فزاد ذلك على
ما في الآثار الأول فهو أولى منها فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار
وأما وجهه من طريق النظر فإنا رأينا الأصل في ذلك أن الرجل نهي أن
يطلق امرأته حائضا ونهي أن يطلقها في طهر قد طلقها فيه فكان النهي عن
الطلاق في الطهر الذي طلقها فيه كالنهي عن الطلاق في الحيض ثم رأيناهم لا
يختلفون في رجل جامع امرأته حائضا ثم أراد أن يطلقها للسنة أنه ممنوع
من ذلك حتى تطهر من تلك الحيضة التي كان الجماع فيها ومن حيضة أخرى بعدها
وجعل جماعه إياها في الحيضة كجماعه إياها في الطهر الذي بعد تلك الحيضة
فلما كان حكم الطهر الذي بعد كل حيضة حكم تلك الحيضة في وقوع الطلاق في الجماع
في ذلك وكان من جامع امرأته وهي حائض فليس له أن يطلقها بعد ذلك حتى
يكون بين ذلك الجماع وبين الطلاق الذي يريده حيضة كاملة مستقبلة
كان كذلك في النظر أنه إذا طلق امرأته وهي حائض ثم أراد بعد ذلك أن يطلقها
لم يكن له ذلك حتى يكون بين طلاقه الأول الذي طلقها الأول إياه وبين طلاقه
إياها الثاني حيضة مستقبلة فهذا وجه هذا الباب مع موافقة الآثار
وهو قول أبي يوسف وفي منع النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر أن يطلق امرأته بعد الطلاق الأول
حتى يكون بعد ذلك حيضة مستقبلة ويكون بين الطلقتين حيضة مستقبلة
دليل أن حكم طلاق السنة أن لا يجمع منه تطليقتان في طهر واحد
فبذلك نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

جامعها

باب
الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج
قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم أن الثلاث كانت
تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر قال
ابن عباس نعم قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا معا فقد
وقعت عليها واحدة إذا كانت في وقت سنة وذلك أن تكون طاهرا في غير جماع
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لما كان الله عز وجل إنما أمر عباده أن يطلقوا
لوقت على صفة فطلقوا على غير ما أمرهم به لم يقع طلاقهم وقال الآخرون
إن رجلا لو أمر رجلا أن يطلق امرأته في وقت فطلقها في غيره أو أمره أن يطلقها
على شريطة فطلقها على غير تلك الشريطة أن طلاقه لا يقع إذ كان قد خالف ما أمره به
فقالوا فكذلك الطلاق الذي أمر به العباد فإذا أوقعوه كما أمروا به وقع وإذا
أوقعوه على خلاف ذلك لم يقع وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فقالوا الذي
أمر به العباد من إيقاع الطلاق فهو كما ذكرتم إذا كانت المرأة طاهرا من
غير جماع أو حاملا وأمروا بتفريق الثلاث إذا أرادوا إيقاعهن ولا
يوقعوهن معا فإذا خالفوا ذلك وطلقوا في الوقت الذي لا ينبغي لهم أن يطلقوا
فيه وأوقعوا الطلاق لا كما أمروا أثبتنا عليهم ما أوقعوا من ذلك وهم
آثمون في تعديهم ما أمرهم الله به وليس ذلك كالوكالات لأن الوكلاء إنما
يفعلون ذلك للموكلين فيحلون في أفعالهم تلك محلهم فإن فعلوا ذلك كما أمروا

أمرهم أن يفعلوا ذلك على غير ما أمروا به لزمهم والعباد في طلاقهم إنما يعملون
لأنفسهم لا لغيرهم ولا يحلون في فعلهم ذلك محل غيرهم فيراد منهم في ذلك
إصابة ما أمرهم به الذين يحلون في فعلهم ذلك محلهم فلما كان في ذلك كذلك لزمهم
ما فعلوا وإن كان ذلك مما قد نهوا عنه لأنا قد رأينا أشياء مما قد نهى
الله العباد عن فعلها أوجب عليهم إذا فعلوها أحكاما من ذلك أنه نهاهم
عن الظهار ووصفه بأنه منكر من القول وزور ولم يمنع ما كان منه
لأن تحرم به المرأة على زوجها حتى يفعل ما أمره الله به من الكفارة فلما رأينا
الظهار قولا منكرا وزورا وقد لزمت به حرمة كان كذلك الطلاق المنهي
عنه هو منكر من القول وزور والحرمة واجبة وقد رأينا رسول الله
صلى الله عليه لما سأله عمر عن طلاق عبد الله امرأته وهي حائض أمره بمراجعتها
ولم يروا عنه ذلك إلا ما روي وقد ذكرناه في الباب الأول ولا يجوز أن يؤمر
بالمراجعة من لم يقع طلاقه فلما كان النبي صلى الله عليه قد ألزمه الطلاق
في الحيض وهو وقت لا يحل إيقاع الطلاق فيه كان كذلك من طلق امرأته ثلاثا
فأوقع كل الطلاق في وقت بعينه [illegible] فيما نفي منه الرجعة من ذلك بما ألزمه
نفسه وإن كان فعل على خلاف ما أمر به فهذا هو النظر في هذا الباب
وفي حديث ابن عباس ما قد أقمنا به [illegible] وذلك أنه قال لما
كان زمن عمر قال أيها الناس قد كان لكم في الطلاق أناة فإنه من تعجل أناة الله
في الطلاق ألزمناه إياه حدثنا [illegible] بن أبي عمران قال ثنا إسحاق بن أبي
إسرائيل قال أنا عبد الرزاق وحدثنا عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا أحمد بن

عدد الطلاق

١٨٤

مسعود [illegible] قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس
مثل الذي ذكرنا في أول هذا الباب غير أنهما لم يذكرا أبا الصهباء ولا سؤال ابن
عباس رض إنما فيه [illegible] جواب ابن عباس الذي في ذلك الحديث وذلك أن كلام
عمر بما قد ذكرناه في هذا الحديث فخاطب عمر بذلك الناس جميعا وفيهم أصحاب
رسول الله صلى الله عليه الذين قد علموا ما تقدم من ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه
فلم ينكره عليه منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك أكبر الحجة في نسخ ما تقدم
من ذلك لأنه لما كان فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه جميعا فعلا يجب به الحجة
كان كذلك إجماعهم على القول إجماعا يجب به الحجة وكما كان إجماعهم على النقل
بريئا من الوهم والزلل كان كذلك إجماعهم على الرأي بريئا من الوهم والزلل
وقد رأينا أشياء قد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه على معاني
فجعلها أصحاب رسول الله صلى الله عليه من بعده على خلاف تلك المعاني
لما رأوا فيه مما قد خفي على من بعدهم فكان ذلك حجة ناسخا لما تقدمه
من ذلك تدوين الدواوين والمنع من بيع أمهات الأولاد وقد كن يبعن قبل
ذلك والتوقيت في حد الخمر ولم يكن فيه توقيت قبل ذلك فلما كان ما عملوا
به من ذلك ووقفونا عليه لا يجوز لنا خلافه إلى ما قد رأيناه
مما تقدم فعلهم له كان كذلك ما وقفونا عليه من الطلاق الثلاث الموقع
معا أنه يلزم لا يجوز لنا خلافه إلى غيره مما قد روي أنه كان قبله على خلاف
ذلك ثم هذا ابن عباس رضي الله عنه قد كان من بعد ذلك يفتي من طلق امرأته ثلاثا أن طلاقه قد لزمه
وحرمها عليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن الأعمش

عن عبد الله بن الحارث قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن عمي طلق امرأته ثلاثا فقال
إن عمك عصى الله فأثمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقلت كيف
ترى في رجل يحلها له فقال من يخادع الله يخادعه حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن محمد بن إياس
بن بكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي
فذهبت معه أسأل له فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا
لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال إنما كان طلاقي إياها واحدة فقال ابن عباس
إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن
مالكا أخبره عن يحيى بن سعيد أن بكير بن الأشج أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري
أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن إياس بن
البكير فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها
فماذا تريان فقال ابن الزبير إن هذا الأمر ما لنا فيه قول فاذهب إلى عبد الله
بن عباس وإلى أبي هريرة فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألهما فقال
ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة
الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أن رجلا سأل ابن عباس وأبا هريرة
وابن عمر عن طلاق البكر ثلاثا وهو معه فكلهم قال حرمت عليك حدثنا
يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وابن عباس أنهما قالا

في الرجل يطلق البكر ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا أبو بكرة
قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير أن رجلا سأل
ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة فقال ثلاث تحرمها عليك وسبعة وتسعون
في رقبته إنه اتخذ آيات الله هزوا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل
عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
وهب قال ثنا شعبة عن ابن أبي نجيح وحميد الأعرج عن مجاهد أن رجلا قال لابن عباس
رجل طلق امرأته مائة فقال عصيت ربك وبانت امرأتك بثلاث لم تتق الله
فيجعل لك مخرجا من يتق الله يجعل له مخرجا قال الله ومن يتق الله يجعل له مخرجا
قال الله عز وجل إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ثم قد روي عن غير
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان وأبو عوانة عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله
قال في من طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة
عن عبد الله أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة فقال ثلاث تبينها عنك وسائرهن
عدوان حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن يحيى بن سعيد عن بكير
بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل إلى
عبد الله يسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء فقلت له
طلاق البكر واحدة فقال عبد الله إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا ابن لهيعة

ويحيى بن ايوب قالا ثنا ابن الهاد عن شعبة بن ابي عبد الرحمن عن عطاء بن يسار
عن عبد الله بن عمرو قال الواحدة تبينها والثلث تحرمها حدثنا صالح ثنا
سعيد هو ابن منصور حدثنا ابو عوانة عن شقيق عن انس قال لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره قال وكان عمر بن الخطاب اذا اتي برجل طلق امراته ثلثا
اوجع ظهره حدثنا يونس انا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن شقيق عن عبد الله
بن مسعود انه قال في الرجل يطلق البكر ثلثا انها لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره حدثنا يونس قال انا سفيان قال سمعت عن ابن ملكة عن سلمة
... قال ... ان العباد قد امروا ان لا ينكحوا النساء الا على شرائط
بينها انهم منعوا من نكاحهن عددهن وكان من نكح امراة في عدتها لم تثبت
نكاحه عليها وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحا فالنظر على ذلك ان يكون
هو اذا اعقد عليها طلاقا في وقت قد نهي عن ايقاع الطلاق فيه ان لا يقع
طلاقه لذلك فان تكون في حكم من لم يوقع طلاقا فالجواب عما ذكر
انما ذكر من عقد النكاح لذلك هو وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد
بها في اشياء لا يدخلون فيها الا من حيث امروا بالدخول فيها فاما الخروج
منها فقد يجوز بغير ما امروا بالخروج به من ذلك انا رأينا الصلوات
قد امر العباد ان لا يدخلوها الا بالتكبير والاسباب التي يدخلون بها
فيها وامروا ان لا يخرجوا منها الا بالتسليم فكان من دخل في الصلاة بغير
طهارة او بغير تكبير لم يكن داخلا فيها وكان من حكم فيها بحدث متعمد او
فعل فيها شيئا مما لا يفعل فيها من الاكل والشرب والمشي وما اشبهه

صوابه شقيق

خرج به من الصلاة وان كان مسيئا فيما فعل من ذلك في صلوته فكذلك الدخول
في النكاح لا يكون الا من حيث امر العباد بالدخول فيه والخروج منه قد
يكون بما امروا بالخروج به منه وبغير ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد

باب
الاقراء

قال ابو جعفر اختلف الناس في الاقراء التي تجب على المراة اذا طلقت فقال قوم هي الحيض
وقال اخرون هي الاطهار وكان من حجة من ذهب الى انها الاطهار قول رسول الله
صلى الله عليه لعمر حين طلق عبد الله بن عمر امراته وهي حائض مره ان يراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم ليطلقها ان شاء فتلك العدة التي امر الله ان يطلق
لها النساء وقد ذكرنا ذلك باسناده في الباب الذي قبل هذا فلما امره
رسول الله صلى الله عليه ان يطلقها في الطهر وجعله العدة ونهاه ان
يطلقها في الحيض واخرجه من ان يكون عدة ثبت بذلك ان الاقراء هي الاطهار
وكان من الحجة للاخرين عليهم ان هذا الحديث قد روي عن ابن عمر كما ذكروا
وقد روي عنه ما هو اتم من ذلك فروي عنه ان رسول الله صلى الله عليه امره
ان يراجعها ثم يمهلها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء فتلك
العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وقد ذكرناها باسناده في الباب
الذي قبل هذا الباب فلما نهاه رسول الله صلى الله عليه عن ايقاع الطلاق
في الطهر الذي بعد الحيضة التي طلق فيها حتى يكون طهر وحيضة اخرى بعدها
ثبت بذلك انه لو كان اراد بقوله فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها

النساء الاطهار لكان

الاطهار اذ الحمل لها ان يطلقها بعد طهرها في هذه الحيضة ولا يطلقها بعدها
لان تلك طهر فلما لم يبح له الطلاق في ذلك الطهر حتى يكون طهر اخر بعده ثبت
ان الطهر حيضة بعد ما ثبت ان تلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء انما
هي عدة ما تطلق لها النساء وليس لانها عدة تطلق لها النساء يجب بذلك ان
تكون هي العدة التي تعتد بها النساء لان العدد مختلفة منها عدة المتوفى
عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا ومنها عدة المطلقة ثلثة قروء ومنها عدة
الحامل ان تضع حملها فكانت العدة اسما واحدا لمعاني مختلفة ولم يكن كل
ما لزمه اسم عدة ان يكون قرءا فلما كان اسم الوقت الذي تطلق فيه النساء اسم عدة
لم يثبت بذلك اسم قرء القرء فهذه معان قد صححه ولو اردنا ان نلتمس لها بيانا
صحيحا بقول رسول الله صلى الله عليه للمستحاضة دعي الصلوة ايام اقرائك فيقول
الاقراء هي الحيض على لسان رسول الله صلى الله عليه لكان ذلك قد يعلق به بعض من
تقدم ولكنا لا نفعل ذلك لان العرب قد تسمي الحيض قرءا وتسمي الطهر قرءا
وتجمع الطهر والحيض فتسميهما قرءا اخبرني بذلك محمود بن حسان النحوي
قال ثنا عبد الملك بن هشام عن ابي زيد عن ابي عمرو بن العلاء بذلك وفي ذلك ايضا
حجة اخرى ان عمر هو الذي خاطبه رسول الله صلى الله عليه بقوله فتلك العدة
التي امر الله ان يطلق لها النساء ولم يكن بذلك عنده دليلا ان الاقراء الاطهار
اذ جعل الاقراء الحيض فما دل عنده ما ذا ان هذا عند عمر وقد خاطبه النبي صلى
الله عليه بما لا دليل فيه على ان القرء الطهر كان من بعده ايضا ليس لذلك مستدلا
ما نفي عن عمر في هذا في موضعه ان شاء الله وكان مما احتج به الذين جعلوا

١٨٧

الاقراء الاطهار ايضا ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر
حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة
فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا ان الله يقول ثلثة
قروء فقالت عائشة صدقتم اتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه قال قال ابن شهاب سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة

اخر الجزء الاربعين من تجزئة النجاشي

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلق الرجل
امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئ منه وبرئ منها لا ترثه
ولا يرثها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا حجاج بن ابراهيم الازرق قال ثنا
سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت المطلقة
في الحيضة الثالثة فقد برئ منه وبرئ منها حدثنا يونس قال انا سفيان
فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال انا ابن ابي ذئب
عن ابن شهاب قال يعني زيد بن ثابت فذكر مثله قال ابن شهاب واخبرني بذلك عروة
عن عائشة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد ربه
بن سعيد عن نافع ان معاوية كتب الى زيد بن ثابت يسأله فكتب انها اذا دخلت
في الحيضة الثالثة فقد بانت منه قال نافع وكان ابن عمر يقوله فهذه اقاويل
اصحاب رسول الله صلى الله عليه يدل على ما ذكرنا فقيل لهم لو لم يخالف اصحاب



رسول الله صلى الله عليه في ذلك فلما إذا اختلفوا فيه فقال بعضهم بما ذكرنا وقال
آخرون ما ذكرنا في ذلك لم يجب بما ذكرتم لكم حجة فيما روي خلاف ذلك
مما احتجوا به من الآثار المذكورة عمن روينا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله على أن الأقراء غير الأطهار ما حدثنا يونس قال أنا سفيان عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب قال زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة
الثالثة حدثنا علي بن شيبة قال أنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان عن سعيد
عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن رجلا طلق امرأته فحاضت حيضتين فلما كانت
الثالثة ودخلت المغتسل أتاها زوجها فقال قد اغتسلت فسألا [illegible]
عمر فأجمع عمر وعبد الله على أنه أحق بها ما لم تحل لها الصلاة فردها عليه عمر
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقول إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان فهذا عبد الله
بن عمر وهو الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه قوله لعمر فتلك العدة التي أمر الله
أن يطلق لها النساء ولم يدله ذلك على أن الأقراء الأطهار إذ كان قد جعلها الحيض
حدثنا ابن أبي داود قال أنا الوهبي قال أنا محمد بن راشد عن مكحول أنه قدم المدينة
فذكر له سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول إذا طلق الرجل امرأته
فرأت أول قطرة من دم من حيضتها الثالثة فلا رجعة له عليها فسأل عن
ذلك علماء المدينة فبلغني أن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وأبا الدرداء كانوا يجعلون
له الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني

يونس عن ابن شهاب قال أخبرني قبيصة بن ذؤيب أن زيد بن ثابت يقول إلى الرجال الطلاق والعدة
إلى المرأة فإذا كان الرجل حرا وكانت المرأة أمة فثلاث تطليقات وتعتد عدة الأمة
حيضتين وإن كان عبدا وامرأته حرة طلق طلاق العبد تطليقتين واعتدت عدة
الحرة ثلاث حيض فلما جاء هذا الاختلاف عنهم ثبت أنه لا يحتج في ذلك بقول أحد منهم لأنه
متى احتج محتج في ذلك بقول بعضهم احتج مخالفه عليه بقول مثله فارتفع ذلك كله أن يكون
حجة لأحد الفريقين على الآخر وكان من حجة من جعل الأقراء الحيض على مخالفه أن قال
كانت الأقراء الأطهار فإذا طلق المرأة زوجها وهي طاهر ثم حاضت بعد ذلك بساعة حسبت
تلك لها قرءا واحدا وبقي شيئان بعض كانت عدتها قرءين وبعض قرء وإنما قال الله ثلاثة
قروء فكان من حجة من ذهب إلى أن الأقراء الأطهار في ذلك أن قال قال الله الحج أشهر
معلومات فكان ذلك على شهرين وبعض الثالث فكذلك جعل الأقراء الثلاثة على قرءين
وبعض الثالث وكان من حجتنا عليهم أن الله عز وجل قال في الأقراء ثلاثة قروء ولم يقل في الحج
ثلاثة أشهر ولو قال في ذلك ثلاثة أشهر لما جاز أن يكون على شهرين وبعض شهر ثالث كما
قال المخالف لنا ولكنه إنما قال أشهر ولم يقل ثلاثة فأما حصره بالثلاثة بعد حصره بعدد
معلوم فلا يكون أقل من ذلك العدد كما أنه لما قال واللائي يئسن من المحيض من
نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن حصرهن بذلك العدد فلم يكن ذلك
من ذلك العدد فكذلك لما حصر الأقراء بالعدد فقال ثلاثة قروء لم يكن ذلك على أقل من
العدد وكان من حجة من ذهب إلى أن الأقراء الأطهار أيضا أن قال لما كانت
الهاءات في عدد المذكر فقال ثلاثة رجال وسقط من عدد المؤنث فقال ثلاث نسوة
فقال الله عز وجل ثلاثة قروء فأثبت الهاء ثبت أنه أراد بذلك مذكرا وهو الطهر لا

الحيض وكان من الحجة عليهم في ذلك أن الشيء إذا كان له اسمان أحدهما مؤنث والآخر
مذكر فإن جمع بالمذكر أثبتت الهاء وإن جمع بالمؤنث سقطت الهاء من ذلك أنك تقول
هذه ملحفة فإن جمعت بالثوب قلت ثلاثة أثواب أو جمعت بالملحفة قلت ثلاث ملاحف
وتقول هذه دار وهذا منزل لشيء واحد فكان الشيء قد يكون واحدا يسمى باسمين أحدهما
مذكر والآخر مؤنث فإذا جمع بالمذكر فعل فيه كما يفعل في جمع المذكر فأثبتت الهاء
وإن جمع بالمؤنث فعل فيه كما يفعل في جمع المؤنث فأسقطت الهاء فكذلك الحيضة والقرء
هما اسمان لمعنى واحد وهو الحيضة فإن جمع بالحيضة سقطت الهاء فقيل ثلاث حيض وإن
جمع بالقرء أثبتت الهاء فقيل ثلاثة قروء فكذلك كان الاسمان لشيء واحد فانتفى بذلك ما
ذكرنا مما احتج به المخالف لنا وأما وجه هذا الباب من طريق النظر فإنا قد رأينا
الأمة جعل عليها في العدة نصف ما جعل على الحرة وكانت الأمة إذا كانت ممن لا
تحيض كان عدتها نصف عدة الحرة إذا كانت ممن لا تحيض وذلك شهر ونصف فإذا كانت
ممن تحيض جعل عليها باتفاقهم حيضتان وإن كان ينبغي أن يكون نصف ما على الحرة ولقد قال عمر
وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه لو قدرنا أن نجعلها حيضة ونصفا لفعلنا فلما كان
ما على الأمة هو الحيض لا الأطهار وذلك نصف ما على الحرة ثبت أن ما على الحرة أيضا من
جنس ما على الأمة وهو الحيض لا الأطهار فثبت بذلك قول الذين ذهبوا إلى أن الأقراء
إلى أنها الحيض وانتفى قول مخالفهم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه في عدة الأمة ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن
جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه تعتد
الأمة حيضتين وتطلق تطليقتين حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا الصلت بن مسعود

المحاربي عن عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل ذلك على ما ذكرنا والله أعلم

باب

المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها في عدتها

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة
وحصين قال ثنا سعيد وإسماعيل بن أبي خالد وداود وسيار ومجالد عن الشعبي قال دخلت
على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه عليها فقالت طلقني زوجي البتة فخاصمته
إلى رسول الله صلى الله عليه في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن
أعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال مجالد في حديثه إنما النفقة والسكنى على من كان
له الرجعة حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى قال
ثني أبو سلمة قال ثني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا فأمر لها بنفقة
فاستقلتها وكان النبي صلى الله عليه بعثه نحو اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني
مخزوم إلى النبي صلى الله عليه وهو في بيت ميمونة فقال يا رسول الله إن أبا عمرو بن حفص طلق
فاطمة ثلاثا فهل لها نفقة فقال النبي صلى الله عليه ليس لها نفقة ولا سكنى وأرسل
إليها أن تنتقل إلى أم شريك ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون
فانتقلي إلى ابن أم مكتوم فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي فذكر بإسناده مثله حدثنا [illegible] قال ثنا شعيب
بن الليث أخبرني أبي عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة قال سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني
أن زوجها المخزومي طلقها وأنه أبى أن ينفق عليها فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه فأخبرته

فقال رسول الله صلى الله عليه لا نفقة لك اسكني الى ابن أم مكتوم يكون عنده فانه
رجل أعمى تضعين ثيابك عنده حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن بكير قال ثنا الليث
عن أبي الزبير المكي أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده أبي عمرو فاطمة
بنت قيس فقال له عبد الحميد طلقها البتة ثم خرج الى اليمن ووكل عياش بن أبي ربيعة
فأرسل اليها عياش ببعض النفقة فسخطتها فقال لها عياش ما لك علينا من نفقة ولا
سكنى فهذا رسول الله صلى الله عليه فسليه فسألت رسول الله صلى الله عليه عما قال
فقال ليس لك نفقة ولكن متاع بالمعروف اخرجي عنهم فقالت أخرج الى بيت أم شريك
فقال ان بيتها يوطأ انتقلي الى بيت عبد الله بن أم مكتوم فهو أقل وأطيب حدثنا روح
قال ثنا يحيى قال ثني الليث عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
فاطمة بنت قيس بنحوها مثل حديث الليث عن أبي الزبير عن جابر حدثنا يونس قال أنا ابن وهب
ان مالكا أخبره عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت
قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما
لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه فذكرت له ذلك فقال ليس لك عليه نفقة
واعتدي في بيت أم شريك حدثنا ابن مرزوق وابن أبي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح
قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب قال ثني أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه
فذكر مثله سواء حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله قال ثني الليث قال ثني
ابن شهاب مثله وزاد فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل حدثنا
فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن أبي كثير عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن فاطمة
بنت قيس أنها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة فأرسلت الى أهله تبغي النفقة

فقالوا ليس لك علينا نفقة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه فقال ليس لك عليهم النفقة
وعليك العدة فانتقلي الى أم شريك ثم قال ان أم شريك يدخل عليها اخوتها من المهاجرين
انتقلي الى ابن أم مكتوم حدثنا ربيع المؤذن وسليمن بن شعيب قالا ثنا أسد قال ثنا
ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن فاطمة بنت قيس
أنها استفتت النبي صلى الله عليه حين طلقها زوجها فقال لها النبي صلى الله عليه لا نفقة
لك عندنا ولا سكنى وكان يأتيها أصحابه فقال اعتدي عند ابن أم مكتوم فانه أعمى حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا [illegible] صالح قال ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال
أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت أن فاطمة بنت قيس أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم
فأخبرته أنه طلقها ثلاثا وخرج الى بعض المغازي وأمر وكيلا له أن يعطيها بعض النفقة
فاستقلتها فانطلقت الى احدى نساء النبي صلى الله عليه فدخل النبي صلى الله عليه وهي عندها
فقالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فأرسل اليها ببعض النفقة
فردتها وزعم أنه شيء تطول به قال صدق وقال النبي صلى الله عليه انتقلي الى أم شريك
فاعتدي عندها ثم قال ان أم شريك يكثر عوادها ولكن انتقلي الى عبد الله بن أم مكتوم
فانه أعمى فانتقلت الى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي بكر بن أبي الجهم قال دخلنا أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت
قيس فحدثت أن زوجها طلقها طلاقا بائنا وأمر أبا حفص بن عمرو أن يرسل اليها بعشرة
خمسة أوسق فأتت النبي صلى الله عليه فقالت ان زوجي طلقني ولم يجعل لي السكنى ولا
النفقة فقال صدق فاعتدي في بيت ابن أم مكتوم ثم قال ان ابن أم مكتوم رجل أعمى
فاعتدي في بيت أم فلان حدثنا فهد قال ثني محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن أبي بكر

بن صخر قال دخلنا انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس وكان زوجها قد طلقها ثلاثا فقالت
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال
ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن فاطمة بنت قيس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدوها
وقالوا لا تجب النفقة والسكنى الا لمن كان عليها الرجعة وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا لكل مطلقة ملكها البائن في عدتها السكنى حتى تنقضي عدتها وسواء كان الطلاق ثلاثا
او غير بائن فاما النفقة فانما تجب لها ان كان الطلاق غير بائن فاما اذا كان بائنا
فانهم يختلفون في ذلك فقال بعضهم تجب لها النفقة ايضا مع السكنى حاملا كانت او غير حامل
وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال بعضهم لا نفقة لها الا ان تكون حاملا
واحتجوا في دفع حديث فاطمة بنت قيس بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله
الزبيري قال ثنا عمار بن رزيق عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد في المسجد الاعظم ومعنا
الشعبي فذكروا المطلقة ثلاثا فقال الشعبي حدثتني فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لها لا سكنى لك ولا نفقة قال فرماه الاسود بحصاة وقال ويلك اتحدث
بمثل هذا قد رفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا
لقول امرأة لا ندري لعلها كذبت قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة فذكرت ذلك لابراهيم
فقال قد رفع ذلك الى عمر فقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة
لها السكنى والنفقة حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث وكان الشعبي يذكر عن

فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل لها نفقة ولا سكنى حدثنا نصر بن مرزوق
وسليمان بن شعيب قالا ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن الشعبي عن
فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك
ولا سكنى قال فاخبرت بذلك النخعي فقال قال عمر واخبر بذلك فقال لسنا بتاركي آية
من كتاب الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها وهمت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لها النفقة والسكنى حدثنا نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا ابو عوانة عن الاعمش
عن عمارة بن عمير عن الاسود ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا في المطلقة
ثلاثا لها السكنى والنفقة قالوا فهذا عمر قد انكر حديث فاطمة هذا ولم يقبله وقد
انكره ايضا عليها اسامة بن زيد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث
قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال
كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لها اعتدي في بيت ابن ام مكتوم
وكان محمد بن اسامة بن زيد يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئا رماها
بما كان في يده فهذا اسامة بن زيد قد انكر من ذلك ايضا ما انكره عمر وقد انكرت ذلك ايضا
عائشة حدثنا يونس قال انا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد
وسليمان بن يسار يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها
عبد الرحمن فارسلت عائشة الى مروان وهو امير المدينة ان اتق الله واردد المرأة الى
بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال في حديث القاسم اما بلغك حديث
فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة بنت قيس فقال مروان
ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره

عن يحيى بن سعيد فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا
شعبة قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال قالت عائشة ما لفاطمة خير في أن
تذكر هذا الحديث يعني قولها لا نفقة ولا سكنى فهذه عائشة أيضا لم تر العمل
بحديث فاطمة أيضا وقد صرف ذلك سعيد بن المسيب إلى خلاف المعنى الذي صرفه إليه
أهل المقالة الأولى حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية الضرير عن عمرو بن ميمون
عن أبيه قال قلت لسعيد بن المسيب أين تعتد المطلقة ثلاثا فقال في بيتها فقلت له
أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم فقال
تلك المرأة فتنت الناس استطالت على أحمائها بلسانها فأمرها رسول الله صلى الله عليه
أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر فكان ما روت فاطمة بنت قيس
عن رسول الله صلى الله عليه من قوله لا سكنى لك ولا نفقة لا دليل فيه عند
سعيد بن المسيب [على] أن لا نفقة للمطلقة ثلاثا ولا سكنى إذ كان قد صرف ذلك
إلى المعنى الذي ذكرناه عنه وقد حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالا حدثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة
بنت قيس أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه قال اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فأنكر الناس عليها
ما كانت تحدث به من خروجها قبل أن تحل قال أبو سلمة فأخبرنا أن الناس قد كانوا أنكروا
ذلك على فاطمة وفيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه ومن لحق بهم من التابعين فقد
أنكر عمر وأسامة وسعيد بن المسيب مع من سمينا معهم حديث فاطمة بنت قيس هذا
ولم يعملوا به وذلك بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه فلم ينكر ذلك
عليه منكر فدل تركهم النكير في ذلك عليه أن مذهبهم فيه كمذهبه وقال الذين

ذهبوا إلى حديث فاطمة وعملوا به إن عمر إنما أنكر ذلك عليها لأنها خالفت عنده كتاب
الله تعالى بزعمه لقول الله عز وجل أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وهذا إنما هو في المطلقة
طلاقا لزوجها عليها فيه الرجعة وفاطمة كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها
وقد قالت إن رسول الله صلى الله عليه قال لها إن النفقة والسكنى لمن كانت عليها الرجعة
فالذي ذكره الله عز وجل في كتابه من ذلك إنما هو في المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة
وفاطمة فلم يكن عليها رجعة فما روت من ذلك فلا يدفعه كتاب الله عز وجل ولا سنة
نبيه صلى الله عليه وقد تابعها غيرها على ذلك منهم عبد الله بن عباس والحسن حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس
وثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا يونس عن الحسن أنهما كانا يقولان في المطلقة
ثلاثا والمتوفى عنها لا نفقة لهما وتعتدان حيث شاءتا قالوا وإن كان عمر وعائشة
وأسامة قد أنكروا على فاطمة ما روت عن النبي صلى الله عليه وقالوا بخلافه فهذا ابن عباس
قد وافقها على ما روت في ذلك فعمل به وتابعه على ذلك الحسن فكان من حجتنا على
أهل هذه المقالة أن ما احتج به عمر في دفع حديث فاطمة حجة صحيحة وذلك أن الله عز وجل
قال يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا تدري لعل الله يحدث
بعد ذلك أمرا وأجمعوا أن ذلك الأمر هو المراجعة ثم قال أسكنوهن من حيث سكنتم
ثم قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن يريد في العدة فكانت المرأة إذا طلقها زوجها
اثنتين للسنة على ما أمره الله عز وجل ثم راجعها ثم طلقها أخرى للسنة حرمت عليه
ووجبت عليها العدة التي جعل الله عز وجل لها فيها السكنى وأمرها فيها أن لا تخرج
وأمر الزوج أن لا يخرجها ولم يفرق الله تعالى بين هذه المطلقة للسنة التي لا رجعة عليها

ويدل على صحة هذا ما روي عن ابن عباس والحسن تمام

وبين المطلقة المبتوتة التي عليها الرجعة فلما جاءت فاطمة بنت قيس فروت عن النبي
صلى الله عليه أنه قال لها إنما السكنى لمن له عليها الرجعة وخالفت السنة
رسول الله صلى الله عليه لأن عمر روى عن رسول الله صلى الله عليه خلاف ما روت تخرج
المعنى الذي منه أنكر عليها عمر ما أنكر حتى جاء مجيئا ويحمل حديث فاطمة فلم يجب العمل
به أصلا لما ذكرنا وبينا فقال قائل لم يجئ خلط حديث فاطمة إلا مما رواه
الشعبي عنها وذلك أنه هو الذي روى عنها أن رسول الله صلى الله عليه لم يجعل لها
سكنى ولا نفقة قال وليس كذلك في حديث أصحابنا الحجازيين فما تعلق في ذلك أو
ذهب عنه لأنه لم يروه في هذا الباب كما لم يروه غيره فتوهم هو أنه قد جمع
كل ما روي في هذا الباب فحكم على ذلك بما كما حكيناه عنه فكلاهما وصفناه
وليس كما توهم لأن الشعبي أضبط مما بعض من روى وأتقن فقد وافقه على ما روى
من ذلك من قد ذكرنا في أول هذا الباب ما يغنينا فلك عن إعادته في هذا الموضع
ويقال له حديث مالك عن عبد الله بن يزيد الذي لم يذكر فيه السكنى لكن قد رواه
الليث بن سعد عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة عن فاطمة بمثل ما رواه الشعبي عنها
فما جاء من الشعبي في هذا الخلط وإنما جاء الخلط ممن روى عن أبي سلمة عن فاطمة
يحذف بعض ما فيه وجاء ببعضه ما أصل الحديث فيما رواه الشعبي وكان من قول
هذا المخالف لنا أيضا أن قال فلو كان أصل حديث فاطمة كما رواه الشعبي لكان موافقا
لمذهبنا أيضا لأن معنى قوله لا نفقة لك لأنك غير حامل ولا سكنى لك لأنك
بذيئة والبذاء هو الفاحشة التي قال الله إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وذكر في
ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو

عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن قوله لا تخرجوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال أن تفحش على
أهل الرجل وتؤذيهم قال فكانت فاطمة حرمت السكنى ببذائها والنفقة لأنها غير حامل قال
ولهذا احتج لما في قوله أن المبتوتة لا يجب لها النفقة إلا أن تكون حاملا قيل له
لو صح ما حكى من حديث فاطمة من حديث فرقت لوقع الوهم على عمر وعائشة وأسامة ومن أنكر
ذلك على فاطمة منهم وقد كان ينبغي أن ينزل أمرهم على الصواب حتى نعلم يقينا ما سوى ذلك
ولو صح حديث فاطمة لكان قد يجوز أن يكون معناه على غير ما حمله ابن علية وذلك
أنه قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه حرمها السكنى لبذائها كما ذكرت ورأى أن ذلك هو
الفاحشة التي قال الله عز وجل وحرمها النفقة لنشوزها ببذائها الذي به خرجت
من زوجها لأن الحالفة لو خرجت من بيت زوجها في عدتها لم يجب لها نفقة حتى
ترجع إلى المنزل فلذلك فاطمة منعت من النفقة لنشوزها الذي به خرجت من منزل
زوجها بهذا المعنى فقد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه أراده إن كان حديث فاطمة صحيحا
وقد يجوز أن يكون أراد ما وصفناه وقد يجوز أن يكون أراد معنى غير هذين مما
لا يبلغه علمنا ولا نعلم على رسول الله صلى الله عليه أنه أراد في ذلك معنى بعينه
دون معنى كما حكيناه ابن علية لأن القول عليه بالظن حرام كما أن القول بالظن على الله
حرام وقد روي عن ابن عمر في الفاحشة المبينة غير ما قال ابن عباس حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر قال في قول الله
عز وجل ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال خروجها من بيتها فاحشة
مبينة وقد قال آخرون إن الفاحشة المبينة أن تزني فتخرج ليقام عليها الحد
فمن جعل لك أن يثبت ما روي عن ابن عباس في تأويل هذه الآية ويحتج به على مخالفه

وتدبرنا ما قال عمر وقد روي عن فاطمة بنت قيس في حديثها معنى غير ما ذكرنا وذلك
ان ابا سعيد الفريابي صالح بن سعيد حدثنا قال ثنا محمد بن المثنى الزمن قال ثنا حفص
بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان
زوجي طلقني وهو يريد ان يقتحم علي فقال انتقلي عنه فهذه فاطمة تخبر في هذا
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه انما امرها ان تنتقل حين خافت زوجها فقال
قائل فكيف يجوز هذا وفي بعض ما قد روينا في هذا الباب انه طلقها وهو
غائب او طلقها ثم غاب فخاصمت ابن عمه في نفقتها وفي هذا ايضا انها كانت
تخاف فاحد الخبرين يخبر انه كان غائبا والخبر الاخر يخبر انه كان حاضرا فقد تضاد
هذان الحديثان قيل له ما تضادا لانه قد يحتمل ان تكون فاطمة لما طلقها
زوجها خافته على الهجوم عليها فسألت النبي صلى الله عليه فاذن لها بالنقلة ثم غاب
بعد ذلك ووكل ابن عمه بنفقتها فخاصمته حينئذ في النفقة وهو غائب
فقال لها رسول الله صلى الله عليه لا سكنى لك ولا نفقة فاتفق معنى حديث عروة
هذا ومعنى حديث الشعبي وابي سلمة ومن وافقهما على ذلك عن فاطمة فهذا وجه
هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأيناهم
اجمعوا ان المطلقة طلاقا بائنا وهي حامل من زوجها ان لها النفقة على زوجها
وذلك حكم الله لها في كتابه قال تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن فاحتمل ان تكون تلك النفقة وجبت على المطلق لانه يكون عنها ما يغذي
الصبي في بطن امه فيجب ذلك عليه لولده كما يجب عليه ان يجري في حال رضاعه بالنفقة
على من ترضعه ليصل الغذاء اليه ثم تغذيه بعد ذلك بما يغذى به مثله من الطعام

بلغ [illegible]

والشراب فيحتمل ايضا اذا كان حملا في بطن امه ان يجب على ابيه غذاؤه بما يغذى
به مثله في حاله تلك من النفقة على امه لان ذلك يوصل الغذاء اليه ويحتمل ان
تكون تلك النفقة انما جعلت للمطلقة خاصة لعلة العدة لا لعلة الولد الذي في
بطنها فان كانت النفقة على الحامل انما جعلت لها للمعنى العدة ثبت قول الذين قالوا
للمبتوتة النفقة والسكنى حاملا كانت او غير حامل وان كانت العلة التي وجبت
لها النفقة هي الولد فان ذلك لا يدل على ان النفقة واجبة لغير الحامل فاعتبرنا
ذلك لنعلم اي الوجهين هو مما اشكل من ذلك فرأينا الرجل يجب عليه ان ينفق
على ابنه الصغير في رضاعه حتى يستغني عن ذلك وينفق عليه بعد ذلك بما ينفق على
مثله مما كان الصبي محتاجا الى ذلك فان كان غنيا بمال له قد ورثه عن امه
او قد ملكه بوجه سوى ذلك من هبة او غيرها لم يجب على ابيه ان ينفق عليه من ماله
وانفق عليه مما ورث او مما وهب له فكان انما ينفق عليه من ماله لحاجته الى
ذلك فاذا ارتفع ذلك لم يجب عليه الانفاق عليه من ماله ولو انفق عليه الاب
من ماله على انه مضطر الى ذلك فحكم القاضي عليه ثم علم ان الصبي قد كان وجب له مال
قبل ذلك بميراث او غيره كان للاب ان يرجع بذلك المال الذي انفقه في مال الصبي
الذي وجب بالوجه الذي ذكرنا وكان الرجل اذا طلق امرأته وهي حامل فحكم القاضي
له عليه بالنفقة فانفق عليها حتى وضعت ولدا حيا وقد كان له اخ من امه فمات
قبل ذلك فورثه الولد وامه حامل به لم يكن للاب في قولهم جميعا ان يرجع
على ابنه بما كان انفق على امه بحكم القاضي لها عليه بذلك اذا كان [illegible]
ثبت بذلك ان النفقة على المطلقة الحامل لعلة العدة التي هي فيها من الذي طلقها

لا لعلة ما هي بحامل منه فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت أن كل معتدة من طلاق فلها
النفقة مثل المعتدة من الطلاق إذا كانت حاملا فهذا هو النظر على ما ذكرنا مما
وصفنا وبيّنّا وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روي ذلك عن عمر
وعبد الله وقد ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وإبراهيم
النخعي حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد
الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى حدثنا
أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن المغيرة عن إبراهيم مثله

باب

المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها أم لا
وما دخل في ذلك من حكم المطلقة في وجوب الإحداد عليها في عدتها

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم وثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى قالا
جميعا عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر قال طلقت خالة لي فأرادت أن
تخرج في عدتها إلى نخل لها فقال لها رجل ليس لك ذلك فأتت النبي صلى الله عليه
فقال اخرجي إلى نخلك فجذّيه فعسى أن تصدقي وتصنعي معروفا حدثنا ربيع
المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الزبير قال سمعت جابرا يقول
أخبرتني خالتي أنها طلقت البتة فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجال أن
تخرج فأتت رسول الله صلى الله عليه فقال بل جدي نخلك فلعلك أن تصدقي وتصنعي
معروفا قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن للمطلقة وللمتوفى عنها زوجها أن تسافرا
في عدتهما إلى حيث ما شاءتا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون

فقالوا أما المتوفى عنها زوجها فإن لها أن تخرج في عدتها من بيتها نهارا ولا تبيت
إلا في بيتها وأما المطلقة فلا تخرج من بيتها في عدتها لا ليلا ولا نهارا
وفرقوا بينهما لأن المطلقة في عدتها لها النفقة والسكنى في عدتها على زوجها
الذي طلقها فذلك يغنيها عن الخروج من بيتها والمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها
فلها أن تخرج في بياض نهارها تبتغي من فضل ربها وكان من الحجة لهم في حديث
جابر الذي احتج به عليهم أهل المقالة الأولى أنه قد يجوز أن يكون ما ذكر فيه
في وقت ما لم يكن الإحداد يجب في كل العدة فإنه قد كان ذلك كذلك حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال وثنا أبو بكرة قال ثنا حبان وثنا فهد قال ثنا
أحمد بن يونس وثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن المغلس وثنا ربيع المؤذن وسليمان
بن شعيب قالا ثنا أسد قالوا ثنا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد
عن أسماء بنت عميس قالت لما أصيب جعفر أتاني رسول الله صلى الله عليه فقال تسلبي
ثلاثا ثم اصنعي ما شئت ففي هذا الحديث أن الإحداد لم يكن على المعتدة في كل
عدتها وإنما كان في وقت منها خاص ثم نسخ ذلك وأمرت أن تحد عليه أربعة
أشهر وعشرا فأما ما روي في نسخ ذلك فما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري
عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة
قالت لما جاء نعي أبي سفيان دعت أم حبيبة بصفرة فمسحت بذراعيها وعارضيها
وقالت إني عن هذا لغنية لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه فذكر مثله



عائشة سواء حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن أيوب
بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت بينما أنا عند أم حبيبة
ثم ذكر مثل حديث يونس قال حميد وحدثتني زينب بنت أم سلمة عن أمها
أم سلمة أنها قالت جاءت امرأة من قريش بنت النحام إلى رسول الله صلى الله عليه
فقالت إنا نخاف على بصرها فقال لا إلا أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن
تحد على زوجها السنة ثم ترمي على رأس السنة بالبعرة حدثنا يونس قال ثنا علي
بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع مولى الأنصار أنه
سمع زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها وأم حبيبة مثلما في حديث ربيع عنهما
قال حميد فقلت لزينب فما رأس الحول فقالت كانت المرأة إذا مات زوجها
عمدت إلى شر بيت لها فجلست سنة فإذا مرت بها سنة خرجت ورمت
بعرة وراءها حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن
أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة
قالت دخلت على أم حبيبة ثم ذكرت عنها مثلما ذكرها عنها فيما بعده من هذه الأحاديث
عن النبي صلى الله عليه قالت وسمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ذكرت عنها نحو ما ذكرناه عنها فيما بعده من هذه الأحاديث قالت ودخلت
على زينب بنت جحش وذكرت عنها عن النبي صلى الله عليه مثل ذلك قالت وسمعت أم سلمة
تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه ثم ذكرت نحو ما ذكرناه في حديث
يونس عن علي وفي حديث ربيع عن شعيب مما ذكراه في حديثهما عن النبي صلى الله
عليه في بنت النحام حدثنا محمد بن حرمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني

الليث قال حدثني ابن الهاد عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن حفصة بنت عمر زوج
النبي صلى الله عليه أو عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أو عنهما كلتيهما أن رسول الله
صلى الله عليه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على متوفى
فوق ثلاث ليال إلا على زوجها حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبد الله بن
بكر السهمي قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن
بعض أزواج النبي صلى الله عليه وهي أم سلمة عن النبي صلى الله عليه مثله وزاد
فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير
قال ثنا أبي قال سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أمهات
المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
عارم أبو النعمان قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن نافع فذكر بإسناده
مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن أيوب
عن حفصة عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه أن لا تحد المرأة فوق
ثلاث إلا على زوج ولا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا
ثوب عصب حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن
حفصة عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه مثله غير أنه لم يذكر قوله إلا ثوب عصب
حدثنا ابن أبي داود قال حسان بن غالب قال ثنا ابن لهيعة عن الأسود
أنه سمع القاسم بن محمد يخبر عن زينب أن أمها أم سلمة أخبرتها أن ابنة نعيم بن
عبد الله العدوي أتت رسول الله صلى الله عليه فقالت إن ابنتي توفي عنها زوجها

وهي تحد وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ قال: لا. قالت: يا نبي الله إنها تشتكي
عينها فوق ما تظن أفتكحلها؟ قال: لا يحل لمسلمة أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا
على زوج. ثم قال: أوليست كانت إحداكن في الجاهلية تحد المرأة السنة وتجعل في
السنة في بيت وحدها إلا أنها تطعم وتسقى حتى إذا كان رأس السنة
أخرجت ثم أتيت بكلب أو دابة فإذا مستها ماتت فخفف ذلك عنكن
وجعل أربعة أشهر وعشرا. ففي هذه الآثار ما قد دل أن إحداد المتوفى
عنها زوجها إنما جعل في حال عدتها وقد كان قبل ذلك في ثلاثة أيام من عدتها
خاصة على ما في حديث أسماء. ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه في أمر
الفريعة بنت مالك ما حدثنا يونس قال أخبرنا أنس بن عياض قال أخبرني
سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري عن زينب بنت كعب قالت أخبرتني الفريعة
بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أنه أتاها نعي زوجها خرج
في طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه قالت فجئت رسول الله
صلى الله عليه فقلت يا رسول الله أتاني نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار
شاسعة عن دار أهلي وأنا أكره القعدة فيها وإنه لم يتركني في مسكن
ولا مال يملكه ولا نفقة أنفق علي فإن رأيت أن تأذن لي فألحق بأهلي فيكون أعز لنا
جميعا فإنه أجمع لي شأني وأحب إلي قال إن شئت فالحقي بأهلك قالت
فخرجت مستبشرة بذلك حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو دعيت له
فقال كيف زعمت فرددت عليه الحديث من أوله فقال امكثي في البيت الذي
جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة

أشهر وعشرا قالت فأرسل إليها عثمان فسألها فأخبرته فقضى به. حدثنا ربيع
المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن زيد بن محمد
عن سعد بن إسحاق بن كعب ثم ذكر بإسناده مثله. حدثنا ابن أبي داود قال
ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة وروح بن القاسم جميعا عن
سعد بن إسحاق فذكر بإسناده مثله. حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا
عبد الله بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إسحاق فذكر بإسناده مثله. حدثنا
يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن سعد فذكر بإسناده مثله. حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان الثوري عن سعد فذكر بإسناده مثله
غير أنه لم يذكر سؤال عثمان إياها ولا قضاءه به. حدثنا ابن أبي داود قال
ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن سعد فذكر بإسناده مثله غير أنه قال الفرعة ولم
يقل الفريعة وذكر أيضا سؤال عثمان إياها ولم يذكر قضاءه بها. حدثنا
ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير بن معاوية عن سعد بن إسحاق أو إسحاق بن سعد
ثم ذكر بإسناده مثله وقال الفريعة ولا أدري أذكر سؤال عثمان إياها وقضاءه
به أم لا. فمنع رسول الله صلى الله عليه الفريعة عن الانتقال من بيتها في عدتها
وجعل ذلك من إحدادها. وقد ذكر في حديث أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها
تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت حين توفي زوجها وهو جعفر بن أبي طالب ففي ذلك
أنه ليس عليها أن تحد أكثر من ذلك وكل قد أجمع أن ذلك منسوخ لتركهم ذلك
واستعمالهم حديث زينب بنت جحش وعائشة وأم سلمة وأم حبيبة وما دلها
مع ذلك مما يوجب الإحداد في العدة كلها. وكل ما ذكرنا في الإحداد إنما قصد

من ذكره المتوفى عنها زوجها واحتمل أن يكون ذلك للعدة التي تحرم بعقد النكاح
فيكون على المطلقة عليها في ذلك من الإحداد في عدتها مثل ما على المتوفى عنها
زوجها واحتمل أن يكون ذلك لحبسها في العدة من الوفاة خاصة فنظرنا في
ذلك إذ كانوا قد تنازعوا في ذلك واختلفوا فيه فقال قائلون لا يجب على
المطلقة في عدتها إحداد وقال آخرون بل الإحداد عليها في عدتها
كما هو على المتوفى عنها زوجها وكانت المطلقة ممنوعة من الاشتغال
من زينتها في عدتها كما منعت المتوفى عنها زوجها وذلك أجمع عليها ليس لها
ترك ذلك كما ليس لها ترك العدة فلما تساوت والمتوفى عنها زوجها
في وجوب بعض الإحداد عليها تساويتا في وجوب كليته عليها فثبت بما
ذكرنا وجوب الإحداد على المطلقة في عدتها وقد قال بذلك جماعة من المتقدمين
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الزبير قال
سألت جابرا أتعتد المطلقة والمتوفى عنها لم تجد فقال لا فعلت
ابيتها ان نحشا اذا بعال لجابر لا حدثنا روح بن الفرج قال
ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أنه قال
في المطلقة إنها لا تعتكف ولا المتوفى عنها ولا تخرجان من بيوتهما
حتى توفيا أجلهما فهذا جابر بن عبد الله قد روى عن النبي صلى الله عليه
في إذنه لخالته في الخروج في جداد نخلها في عدتها مما ذكرناه فيما تقدم
من هذا الكتاب ثم قال هو بخلاف ذلك فهذا دليل على
ثبوت نسخ ذلك عنده وفي حديث جابر أيضا الذي ذكرناه عنه من قوله

من قوله تسوية بين المطلقة والمتوفى عنها في ذلك فلما كانتا في عدتهما
سواء في بعض الإحداد وكانتا كذلك في كل الإحداد وقد كان قبل ذلك في
بعض العدة على ما ذكرناه في حديث أم سلمة ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد في كل
العدة فيحتمل أن يكون كان الحكم في ذلك حينئذ كذلك والإحداد إنما هو في
السلب الأيام من العدة ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد في كل العدة وقد روي
في ذلك عن المتقدمين ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة
قال ثنا منصور وثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن منصور
عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر رد نسوة من ذي الحليفة توفي
عنهن أزواجهن فخرجن في عدتهن حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر
بكر قال ثنا الأوزاعي قال ثني يحيى بن أبي كثير قال ثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالا في المتوفى عنها زوجها فإنه
شهدت عمل حرثها لها أن تخرج من بيتها إلا في بياض نهارها ثم تصيب من طعام
ثم ترجع إلى بيتها فتبيت فيه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال
ثنا سفيان عن عبيد الله وابن أبي ليلى وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
أنه قال في المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها حدثنا ابن أبي داود قال ثنا
الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن يزيد بن قسيط عن مسلم بن السائب عن أمه قالت
لما توفي السائب ترك زرعا بقناة فجئنا ابن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن
إن السائب توفي وترك صبية من زرع بقناة وترك عيالا صغارا ولا
حيلة لهم وهي لنا دار ومنزل أفننتقل إليها فقال لا تعتدي إلا في البيت الذي

مهم



توفي عنه زوجها اذهبي الى ضيعتك بالنهار وارجعي الى بيتك بالليل فبيتي
فيه ففعلت ذلك. حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة
بن بكير عن ابيه قال سمعت ام مخرمة تقول سمعت ام مسلم بن السائب
تقول توفي السائب فسالت ابن عمر عن الخروج فقال لا تخرجي من بيتك
الا لحاجة ولا تبيتي الا فيه حتى تنقضي عدتك. حدثنا ابو بكرة قال ثنا
حسين بن مهدي قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن
ابن عمر قال لا تنتقل المتوفى عنها زوجها في عدتها. حدثنا سليمان
بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال في
المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا لا تنتقلان ولا تبيتان الا في
بيوتهما. حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية
عن منصور عن ابراهيم قال كانت امراة في عدتها فاشتكى ابوها فارسلت الى ام سلمة
ام المؤمنين انها تريد ان تاتي اباها في مرضه فقالت بيتي في
بيتك طرفي النهار. حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه انه
سمع القاسم بن محمد يرى ان تخرج المطلقة الى المسجد قال بكير وقالت عمرة عن
عائشة تخرج من غير ان تبيت عن بيتها. حدثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن نافع ان ابنة سعيد كانت تحت عبد الله بن عمرو فطلقها
البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر. حدثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن من الحج. حدثنا

يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال لا تبيت المتوفى عنها
زوجها ولا المطلقة الا في بيتها   آخر الجزء الثاني والاربعين بحول
من نسخة بني النحاس

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث عن ايوب
بن موسى عن محمد بن عبد الرحمن الدؤلي انه قال ان علقمة بن عبد الرحمن بن ابي سفيان طلق
امراته من اهله البتة ثم خرج الى العراق فسالت ابن المسيب والقاسم
وسالما وخارجة وسليمان هل تخرج من بيتها فكلهم يقول لا تعتد في بيتها
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا حماد
عن ابراهيم قال المطلقة ثلاثا والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاعنة
لا يختضبن ولا يتطيبن ولا يلبسن ثوبا مصبوغا ولا يخرجن من بيوتهن فهؤلاء
الذين روينا عنهم الآثار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين قد
منعوا المتوفى عنها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها ورخصوا لها في
الخروج في بياض نهارها على ان تبيت في بيتها وقد قرن بعضهم معها المطلقة
المبتوتة فجعلها كذلك في منعه اياها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها
ولم يرخص احد منهم لها في الخروج من بيتها نهارا كما رخص للمتوفى عنها زوجها
فثبت بما ذكرنا منعهما من السفر في عدتهما والخروج من منزلها
الا ما رخص للمتوفى عنها زوجها من الخروج من بيتها في بياض نهارها على الفرق
وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله فان قال قائل
فان عائشة قد سافرت باختها ام كلثوم في عدتها وذكر في ذلك ما حدثنا

ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا حسن بن حازم قال سمعت عطاء
يقول حجت عائشة باختها أم كلثوم في عدتها حدثنا علي بن شيبة قال
ثنا أبو غسان قال ثنا جرير قال سمعت عطاء يقول أحجت عائشة باختها في
عدتها من طلحة بن عبيد الله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي
قال ثنا أفلح عن القسم عن عائشة أنها أحجت أختها أم كلثوم في عدتها حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث عن الليث عن يعقوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح
عن عائشة مثله قيل له إنما كان ذلك للضرورة لأنهم كانوا في فتنة وقد بين
ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحق عن عبد الرحمن بن القسم
عن أبيه قال لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل وسارت عائشة إلى مكة
بعثت عائشة إلى أم كلثوم وهي بالمدينة فنقلتها إليها لما تخوف من الفتنة
وهي في عدتها وهكذا نقول إذا كانت فتنة يخاف على المعتدة من الإقامة فيها
فهي في سعة من الخروج فيها إلى حيث أحبت من الأماكن التي تأمن فيها من تلك الفتنة

باب
الأمة تعتق ولها زوج حر هل لها خيار أم لا

حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
قالت كان زوج بريرة حرا فلما أعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه واختارت
نفسها قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث وجعلوا للمعتقة الخيار حرا
كان زوجها أو عبدا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إن كان زوجها عبدا
فلها الخيار وإن كان حرا فلا خيار لها وقالوا إنما كان زوج بريرة عبدا وذكروا

في ذلك ما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا إسمعيل بن سالم قال ثنا جرير بن عبد الحميد
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا ولو كان حرا
لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه حدثنا فهد قال ثنا يعقوب بن حميد
قال ثنا عبد العزيز بن محمد وابن أبي حازم عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن
القسم قال عبد العزيز عن أبيه وقالا عن عائشة أن النبي صلى الله عليه لما أعتقت بريرة
خيرها وكان زوجها عبدا قالوا فهذه عائشة تخبر أن زوج بريرة كان
عبدا فهذا خلاف ما رويتموه عن الأسود عنها ثم قالت عائشة لو كان حرا
لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه قيل لهم أما هذا الحرف فقد يجوز أن يكون من
كلام عائشة ومن يجوز أن يكون من كلام عروة واحتج أهل تلك المقالة
في ذلك بما رووه في زوج بريرة أنه كان عبدا بما حدثنا علي بن عبد الرحمن
قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج
بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وأمرها أن تعتد
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا خالد عن
عكرمة عن ابن عباس قال لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك
المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم له العباس النبي صلى الله عليه أن يطلب
إليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه زوجك وأبو ولدك فقالت أتأمرني به يا رسول الله
قال إنما أنا شافع قالت إن كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان
يقال له مغيث كان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم قالوا فلما خيرها رسول الله
صلى الله عليه من أجل أن زوجها كان عبدا فكان من الحجة عليهم لأهل

المقالة الأولى أن أولى الأشياء بنا إذا جاءت الآثار هكذا فوجدنا السبيل
إلى أن نحملها على غير طريق التضاد أن نحملها على ذلك ولا نحملها على التضاد
والتكاذب ويكون حال رواتها عندنا على الصدق والعدالة فيما رووا
حتى لا نجد بدا من أن نحملها على خلاف ذلك فلما ثبت أن ما ذكرنا كذلك
وكان زوج بريرة قد قيل فيه إنه كان عبدا وقيل إنه كان حرا جعلناه على أنه قد
كان عبدا في حال حرا في حال أخرى فثبت بذلك تأخر إحدى الحالين عن الأخرى
فكان الرق قد يكون بعده الحرية والحرية لا يكون بعدها رق فلما كان ذلك
كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة فثبت بذلك
أنه كان حرا في وقت ما خيرت بريرة عبدا قبل ذلك هكذا تصحيح الآثار في هذا
الباب ولو اتفقت الروايات كلها عندنا على أنه كان عبدا لما كان في ذلك
ما ينفي أن يكون إذا كان حرا أن الحكم كذلك لأنه لم يجئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال إنما خيرتها لأن زوجها عبد ولو كان ذلك كذلك لا نبغي أن لا يكون
لها خيار إذا كان زوجها حرا فلما لم يجئ من ذلك شيء وجاء عنه أنه خيرها
وكان زوجها عبدا نظرنا هل يفترق في ذلك حكم الحر وحكم العبد فرأيناها
في ذلك قد رأينا الأمة في حال رقها لمولاها أن يعقد النكاح عليها للحر
والعبد ورأيناها بعدما يعتق ليس له أن يستأنف عليها عقد نكاح لحر
ولا لعبد فاستوى حكم ما إلى المولى في العبيد والأحرار وما ليس إليه
في العبيد والأحرار فلما كان ذلك كذلك ورأيناها إذا أعتقت بعد عقد
مولاها نكاح العبد عليها يكون لها الخيار في حل النكاح عنها كان كذلك

في الحر إذا أعتقت يكون لها حل نكاحه عنها فثبت بما ذكرنا على ما
بينا من ذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي ذلك
أيضا عن طاوس حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال للأمة
الخيار إذا أعتقت وإن كانت تحت قرشي حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم
عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه قال لها الخيار يعني في العبد
والحر قال وأخبرني الحسن بن مسلم مثل ذلك

باب

الرجل يقول لامرأته أنت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق

حدثنا محمد بن حميد وفهد قالا ثنا سعيد بن أبي مريم قال أنا محمد بن جعفر بن
أبي كثير قال أخبرني موسى بن عقبة عن أبي إسحاق الهمداني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل
رمضان قال أبو جعفر فمعنى هذا أنها في كل رمضان فقال القوم فهذا
دليل على أنها قد تكون في أوله وفي أوسطه كما تكون في آخره وقد
يحتمل قوله في كل رمضان هذا المعنى ويحتمل أنها في كل رمضان تكون
إلى يوم القيامة مع أن أصل الحديث موقوف كذلك رواه الأثبات عن أبي
إسحاق حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حسن بن صالح عن أبي إسحاق الهمداني
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مثله ولم يرفعه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مسلم
بن إبراهيم قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق الهمداني فذكر بإسناده مثله وقد روى
هذا الحديث أبو الأحوص عن أبي إسحاق بلفظ غير هذا اللفظ حدثنا فلح بن عبد الرحمن

قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير قال سئل ابن
عمر عن ليلة القدر فقال هي في رمضان كله قال أبو جعفر فكان هذا هو لفظ الحديث
فقد يحتمل أن معنى قوله هي في كل رمضان يريد أنها في كل الشهر وقد روي عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك كما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن عفير قال
ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ليلة القدر فقال
تحروها في السبع الأواخر من رمضان حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال
ثنا إسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني الزهري عن حديث سالم بن عبد الله
عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان حدثنا
يزيد بن سنان وابن أبي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد قال ثنا القعنبي قال قرأت على
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد روي عن غير ابن عمر أيضا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن إسحق الحضرمي
قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني أبو زميل عن مالك بن مرثد عن أبيه قال سألت أبا ذر قلت
يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان هي أم في غيره قال في رمضان تكون
مع الأنبياء ما كانوا فإذا رفعوا رفعت قال بل هي إلى يوم القيامة قلت في أي رمضان هي قال
في العشر الأول أو في العشر الأواخر ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث فقلت يا رسول الله في أي
العشرين هي قال التمسوها في العشر الأواخر لا تسألني عن شيء بعدها ثم حدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحدث فقلت يا رسول الله في أي العشرين قال التمسوها في العشر الأواخر لا تسألني

عن شيء بعدها ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث فقلت يا رسول الله في أي
العشرين قال التمسوها في الأواخر لا تسألني عن شيء بعدها ثم حدث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحدث فقلت يا رسول الله أقسمت عليك بحقي عليك لما أخبرتني في أي العشر هي فغضب
علي غضبا لم يغضب علي قبل ولا بعد ثم قال إن الله عز وجل لو شاء لأطلعكم عليها التمسوها
في السبع الأواخر لا تسألني عن شيء بعدها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال
ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الزبير قال أخبرني جابر عن عبد الله بن أنيس الأنصاري سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وقد خلت اثنتان وعشرون ليلة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم التمسوها في هذه السبع الأواخر التي بقين من الشهر حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحق عن معاذ بن
عبد الله بن خبيب عن عبد الله بن عبد الله بن خبيب عن عبد الله بن أنيس أراه عن عبد الله
بن أنيس أنه سئل عن ليلة القدر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوا
الليلة وتلك الليلة ليلة ثلث وعشرين فقال رجل هذا إذا أول ثمان فقال بل
أول سبع فإن الشهر لا يتم فقد ثبت بهذا الحديث أيضا أنها في السبع الأواخر
وأنه إنما قصد ليلة ثلث وعشرين لأن ذلك الشهر كان تسعا وعشرين حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا أبو زيد بن أبي الغمر قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه قال
لبث حبالسامع إلى علي الباب إذ مر بنا عبد الله بن أنيس فقال إني سمعت من
أبي يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فقال سمعت أبي يقول أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني رجل شاسع عني البادية فمرني بليلة
فيها المدينة فقال انزل في ليلة ثلث وعشرين حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي



قال ثنا ابن اسحق عن معاذ بن عبد الله عن اخيه عبد الله بن عبد الله وكان رجلا في
زمن عمر قال جلست انا وعبد الله بن انيس في مجلس جهينة في آخر رمضان فقلت له يا
ابا يحيى هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه في هذه الليلة المباركة شيئا فقال نعم جلسنا
مع رسول الله صلى الله عليه في آخر هذا الشهر فقلنا يا نبي الله متى نلتمس هذه الليلة
المباركة فقال التمسوا هذه الليلة ليلة ثلث وعشرين فقال رجل من القوم
فهي اذا اول ثمان فقال انها ليست باول ثمان ولكنها اول سبع ما تريد بشهر لا يتم
حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم انه اخبره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن انيس قال كنا بالبادية فقلنا
ان قدمنا باهلنا شق ذلك علينا وان خلفناهم اصابتهم ضيعة فبعثوني وكنت
اصغرهم الى رسول الله صلى الله عليه فذكرت له ذلك فامرنا بليلة ثلث وعشرين حدثنا ابن
ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني ابن لهيعة قال ثنا بكير بن الاشج قال سالت
ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ليلة القدر فقال سمعت ابي يخبر عن رسول الله صلى الله عليه انه قال
تحروها الليلة ليلة ثلث وعشرين وكان من كذلك حدثنا فهد قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا
عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد
عن عبد الله بن انيس قال قال رسول الله صلى الله عليه رأيتني في ليلة القدر كأني اسجد في ماء وطين
فاذا هي ليلة ثلث وعشرين قال ابو جعفر فاما ما رويناه في هذا الباب عن ابن عمر و[illegible] فان فيه الامر
بتحريها في السبع الاواخر من شهر رمضان فقد يحتمل ان يكون في تلك السبع دون سائر الشهر
ويحتمل ان يكون في تلك السبع ويكون في غيرها من الشهر الا انها اكثر ما تكون في تلك السبع فامرهم
رسول الله صلى الله عليه بالتحري فيها لذلك فقد روي عن ابن عمر ايضا عن رسول الله صلى الله عليه انه امرهم

ان يتحروها في العشر الاواخر من الشهر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه التمسوا ليلة القدر في العشر
الاواخر من رمضان حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأى رجل
في النوم ليلة القدر كأنها في العشر الاواخر في سبع وعشرين او في تسع وعشرين فقال النبي صلى
الله عليه ارى رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر فهذا امر رسول الله
صلى الله عليه فيما روي عنه ابن عمر فهذا في هذا الحديث ان يتحرى في العشر الاواخر كالعشر فيما قد
رويناه عنه قبل هذا من حديث ابن عمر ايضا ان يتحرى في السبع الاواخر فلم يكن ما روي
عنه من امره اياهم بالتماسها في السبع الاواخر ما ينفي ان يكون يلتمس ايضا فيما قبله من العشر
الاواخر فلم يكن ما روي عن ابن عمر انها في السبع الاواخر دون سائر الشهر الا انه قد يكون
ان يكون في السبع الاواخر امرهم بالتماسها فيها بعد ما امرهم بالتماسها في العشر الاواخر على ما
في حديث ابي ذر فيكون في السبع الاواخر يتحرى فيها دون ما سواها من الشهر وذلك
يحتمل [illegible] فاردنا ان نعلم هل روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه ما يدل
على ذلك فاذا ابن ادريس قد حدثنا قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عقبة بن
حريث قال سمعت ابن عمر يقول عن النبي صلى الله عليه قال التمسوها في العشر الاواخر
فان عجز احدكم او ضعف فلا يغلبن على السبع البواقي فدل ما ذكرنا من هذا
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه انها قد تكون في السبع الاواخر احرى من ان تكون فيما
قبله من العشر الاواخر واما ما ذكرنا عن عبد الله بن انيس فان فيه الامر من
رسول الله صلى الله عليه له ان يلتمسها ليلة ثلث وعشرين فاحتمل ان يكون يلتمس في تلك
شهر رمضان في تلك الليلة بعينها فان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان يكون مثل السبع [illegible]



فيحتمل ذلك ما امرهم بالتماسها في السبع الاواخر لان الشهر قد يكون الا تسعا وعشرين
فيكون تلك الليلة اول ليلة من السبع ويدل على معنى ما اشكل من ذلك ما قد رويناه فيما تقدم
من هذا الباب عن عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه انما القدر تلك في شهر كان
تسعا وعشرين فكانت الليلة اول السبع لا اول ما بعد دخل تلك الليلة فيما العشر
بالتماسهم تلك الليلة في السبع الاواخر وتلك كلها على التحري لا على اليقين وقد
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي قال حدثني
ابن عبد الله بن انيس عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه اني اكون بباديه يقال لها
الوطاة واني بحمد الله اصلي بهم فمرني بليلة في هذا الشهر انزلها الى المسجد فاصليها
فيه قال انزل ليلة ثلث وعشرين فصلها فيه فان احببت ان تستتم اخر الشهر فافعل
وان احببت فكف وكان اذا صلى صلوة العصر دخل المسجد ولا يخرج الا لحاجة حتى يصلي
الصبح فاذا صلى الصبح كانت دابته بباب المسجد ففي هذا الحديث انه قد جعل الليلة
ليلة ثلث وعشرين على التحري ثم لم يجعل لسائر السبع الاواخر فقد حدثنا روح بن الفرج
قال حدثنا العلس صالح قال ثنا ابن ابي فديك قال اخبرني عبد العزيز بن بلال عن عبد الله بن
انيس انه سال النبي صلى الله عليه عن ليلة القدر فقال التمسها فالتمسها فتحرها في
النصف الاخير ثم عاد فسأله فقال في ليلة ثلث وعشرين تمضي من الشهر قال عبد العزيز
واخبرني ابي ان عبد الله بن انيس كان يحيي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلث وعشرين ثم
يقصر ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه امره ان يتحراها في النصف الاخير من
الشهر ثم امره بعد ذلك ان يتحراها في ليلة ثلث وعشرين فقد رجع معنى هذا الحديث
الى معنى ما رويناه قبله عن عبد الله بن انيس وقد يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه انما امر عبد الله

من انيس تحريه ليلة القدر في الليلة التي ذكرنا على ان تحريه فيها انما يكون في
تلك السنة لتلك الرؤياه التي كان رآها وان كانت قد تكون في غيرها من السنين
وذلك كما قد روي عنه في رؤياه التي كان رآها فيما ذكرناها عنه في حديث
بن سعيد عن عبد الله بن انيس وقد روي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه خلاف
ذلك كما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني
ابو سلمة حدثه قال لقيت ابا سعيد الخدري فقلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه
يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه العشر الاوسط من شهر
رمضان فلما كان صبيحة عشرين قام النبي صلى الله عليه فينا فقال من كان خرج فليرجع
فاني اريت هذه الليلة واني انسيتها واني رايت اني اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر
من شهر رمضان في وتر قال ابو سعيد وما نرى في السماء قزعة فلما كان الليل
سحاب مثل الجبال فمطرنا حتى سال سقف المسجد وسقفه يومئذ من جريد النخل حتى رايت
النبي صلى الله عليه يسجد في ماء وطين حتى رايت اثر الطين في انف النبي صلى الله عليه ففي
هذا الحديث انها كانت في تلك السنة في ليلة احدى وعشرين فقد يحتمل ان يكون ذلك
العام هو عام اخر خلاف العام الذي كان ذكر في حديث ابن انيس ليلة ثلث وعشرين
وذلك اولى ما حمل عليه هذان الحديثان حتى لا يتضادا وقد حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان
قال ثنا زهير قال ثنا حميد عن انس عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان
وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا حميد عن انس

عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه
رآها في ليلة بعينها وقد أمرهم بعد رفعه إياها أن يتحروها فيما بعد تلك في
التاسعة والسابعة والخامسة فدل ذلك أنها قد تكون في عام في ليلة بعينها ثم تكون
فيما بعد في ليلة غير تلك الليلة فدل ذلك على المعنى الذي ذهبنا إليه في حديث ابن أنيس وقد
روي في ذلك عن أبي هريرة ما حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن
شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر
ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر حدثنا أبو أمية
قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا إسحاق بن يحيى عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريت ليلة القدر فأنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر
حدثنا الربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا المسعودي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ففي
هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي ليلة القدر وذلك قبل كون تلك الليلة
فأمر بالتماس ليلة القدر فيما بعد ذلك من الشهر في العشر الأواخر فهذا خلاف ما
في حديث عبادة بن الصامت إلا أنه قد يجوز أن يكون ذلك كان في عامين رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في أحدهما ما ذكره عنه أبو هريرة كون الليلة التي هي ليلة القدر وذلك لا ينفي
أن يكون فيما بعد ذلك العام من الأعوام الجائية فيما قبل ذلك من الشهر ويكون ما ذكره
عبادة بن الصامت من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في ذلك العام على ليلة القدر
بعينها ثم خرج ليخبرهم بها فرفعت ثم أمرهم بالتماسها فيما بعد ذلك من الأعوام
في السابعة والخامسة والتاسعة وذلك أيضا كله على التحري لا على القطع وقد

حدثنا بحر بن نصر قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر تسعا يبقين وسبعا يبقين
وخمسا يبقين فقد يجوز أن يكون أراد بذلك العام الذي كان أعلمه فيه وأري ليلة
القدر فأنسيها إلا أنه كان علم أنها في وتر فأمرهم بالتماسها في كل وتر من تلك
العشر حتى المطر فاستدل بها أنها كانت في عامه ذلك في تلك الليلة بعينها
وليس في ذلك دليل على وقتها في الأعوام الجائية بعد ذلك هل هي في تلك الليلة بعينها
أو فيما قبلها أو فيما بعدها وقد يجوز أن يكون ما حكاه أبو نضرة في هذا عن أبي سعيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم هو لهذه الأعوام كلها فيعود معنى ذلك إلى معنى ما رويناه مسندا في
هذا الباب عن ابن عمر إلا أن في حديث أبي سعيد زيادة معنى واحد وهو إنما يكون
في الوتر من ذلك وقد حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي
قال ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس عن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان
وترا فالكلام في هذا أيضا مثل الكلام في حديث أبي نضرة عن أبي سعيد حدثنا
محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروها لعشر يبقين من شهر رمضان فالكلام في هذا
أيضا مثل الكلام في حديث أبي نضرة عن أبي سعيد وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروها
لليلة تسع وعشرين يعني ليلة القدر حدثنا بكر بن إدريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة
قال ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا

النعمان — بن زيد

عارم أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
قال أرى رؤياكم قد تواطأت أنها ليلة السابعة في العشر الأواخر فمن كان متحريها
فليتحرها ليلة السابعة في العشر الأواخر فقد يحتمل أن يكون هذا في عام بعينه ويحتمل
أن يكون في كل الأعوام كذلك إلا أن ذلك كله على التحري لا على اليقين وكذلك ما
ذكرناه قبل هذا عن عبد الله بن أنيس مما أمره به رسول الله صلى الله عليه من ذلك يحتمل
أن يكون ذلك على التحري من رسول الله صلى الله عليه لها في ذلك العام لما كان فيه من
من وقتها الذي يكون فيه فأنسيها فلم يكن في شيء من هذه الآثار ما دلنا على ليلة القدر
أي ليلة هي بعينها غير أن في حديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه قال له في العشر الأول
أو في العشر الأواخر من رمضان إذ سأله عن وقتها على ما قد ذكرناه في حديثه
الذي رويناه عنه في أول هذا الباب فنفى بذلك أن يكون في العشر الأوساط
وثبت أنها في أحد العشرين إما في الأول وإما في الآخر وفي هذا الحديث أيضا رجوع
أبي ذر بالسؤال على رسول الله صلى الله عليه في أي العشرين وجواب رسول الله صلى الله
عليه إياه بأن يتحراها في العشر الأواخر فنظرنا فيما روي من هذه الآثار
هل فيه ما يدل على أنها في ليلة من هذين العشرين بعينها فإذا ابن أبي داود
قد حدثنا قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب
عن أبي الخير عن الصنابحي عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه قال ليلة القدر ليلة
أربع وعشرين ففي هذا الحديث أنها هي هذه الليلة بعينها وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه خلاف ذلك حدثنا أبو أمية قال حدثنا يزيد بن عبد ربه قال حدثنا
بقية عن ابن ثوبان قال حدثني عبدة بن أبي لبابة عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال

قال رسول الله صلى الله عليه ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وعلامتها أن الشمس تصعد
ليس لها شعاع كأنها طست حدثنا يونس حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال حدثني عبدة بن
أبي لبابة قال حدثني زر بن حبيش قال سمعت أبي بن كعب بلغه أن ابن مسعود قال من قام السنة
كلها أصاب ليلة القدر فقال أبي والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان والله الذي
لا إله إلا هو إني لأعلم أي ليلة هي ليلة أمرنا رسول الله صلى الله عليه أن نقومها ليلة صبيحة
سبع وعشرين حدثنا أبو أمية قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا مالك بن مغول عن عاصم بن أبي النجود
عن زر بن حبيش قال قلت لأبي بن كعب أن عبد الله كان يقول في ليلة القدر من قام الحول
أدركها فقال رحمة الله على أبي عبد الرحمن أما والذي يحلف به لقد علم أنها لفي رمضان
وأنها ليلة سبع وعشرين قال فلما رأيته يحلف لا يستثني قال قلت ما علمك قال بالآية
التي أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه فحسبنا وعددنا فإذا هي ليلة سبع وعشرين يعني أن
الشمس ليس لها شعاع فهذا أبي بن كعب يخبر عن رسول الله صلى الله عليه أنها في ليلة سبع
وعشرين ويحكي قول عبد الله من يقم الحول يصبها غير أنه قد روي عن عبد الله في ليلة
القدر أنها في شهر رمضان على ما أنه حلف عليه أبي أن عبد الله قد علمه ولكنه في خلاف
ليلة سبع وعشرين حدثنا أبو أمية قال حدثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حجير الثعلبي
عن الأسود عن عبد الله قال التمسوا ليلة القدر في ليلة سبع عشرة من رمضان صبيحتها
صبيحة بدر وإلا ففي إحدى وعشرين أو في ثلاث وعشرين فأما ما ذكرنا عن عبد الله أنها ليلة
سبع عشرة فتنبيه ما حكاه أبو ذر عن النبي صلى الله عليه أنها في العشرين من الشهر الأول
والآخر وقد روي عن عبد الله في ذلك حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا المسعودي
عن سعيد بن عمرو بن جعدة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه عن

سبعة عشر

ليلة القدر فقال أيكم يذكر ليلة الصهباوات قال عبد الله أنا والله بأبي أنت
وأمي يا رسول الله وبيدي تمرات أتسحر بهن وأنا مستتر بمؤخرة رحلي من الفجر وذلك حين طلع
الفجر فمعنى هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه لما سئل عن ليلة القدر أخبرهم
أي ليلة هي وأحسبهم أنها ليلة الصهباوات فوصفها عبد الله بما وصفها به من تسحره
القمر عند طلوع الفجر وذلك لا يكون إلا في آخر الشهر بعد دخول ليلة أيضا على ما قال
أبي وفي كتاب الله عز وجل أن ليلة القدر في شهر رمضان خاصة قال الله عز وجل
حم والكتاب المبين إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر
حكيم فأخبر الله عز وجل أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة القدر وهي
الليلة التي أنزل فيها القرآن ثم قال شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن فثبت بذلك
أن تلك الليلة التي في شهر رمضان فأحببنا أن نعلم أي ليلة هي من لياليه فكان الذي
حملنا على ذلك ما قد روينا عن بلال عن النبي صلى الله عليه أنها ليلة أربع وعشرين والذي يروى
عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه أنها ليلة سبع وعشرين وقد روي عن معاوية أيضا عن النبي
صلى الله عليه وسلم وروي عن أبي ذر في ذلك عن النبي صلى الله عليه حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله
بن رجاء قال ثنا أبي عن شعبة عن قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله يحدث عن معاوية
بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين فهذا ما انتهى إلينا
ووقفنا عليه من علم ليلة القدر مما دلنا عليه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه
فأما ما روي بعد ذلك عن أصحابه وتابعيه فمعناه داخل في المعاني التي ذكرناها وإنما احتجنا
إلى ذكر ما ذكرنا في ليلة القدر لما اختلف فيه أصحابنا في الرجل يقول لامرأته أنت
طالق ليلة القدر متى يقع فقال أبو حنيفة إن قال لها قبل شهر رمضان لم يقع حتى يمضي

شهر رمضان كله لما قد اختلف في موضع ليلة القدر من ليالي شهر رمضان على ما قد ذكرنا
في هذا الباب مما روي أنها في الشهر كله ومما قد روي أنها في خاص منه قال ولا أحكم
بوقوع الطلاق إلا بعد مضي الشهر كله لأني أعلم بذلك أنه قد مضى الوقت الذي أوقع الطلاق
به وأن الطلاق قد وقع قال وإن قال ذلك لها في شهر رمضان في أوله أو آخره أو في وسطه
لم يقع الطلاق حتى يمضي ما بقي من ليالي الشهر وحتى يمضي شهر رمضان كله من السنة الجائية القابلة
وقد يجوز أن قال لأنه قد يجوز أن يكون فيما مضى من هذا الشهر الذي هو فيه فلا يقع الطلاق
حتى يمضي شهر رمضان كله من السنة الجائية وقد يجوز أن يكون فيما بقي من ليالي الشهر
الذي هو فيه فيقع الطلاق فيها ويكون حينئذ في كل شهر رمضان لأنه قال أنت طالق
ليلة القدر فيكون الطلاق لا يحكم به عليه إلا بعد مضي شهر رمضان قال فلما أشكل
ذلك لم أحكم بوقوع الطلاق إلا بعد علمي بوقوعه ولا أعلم ذلك إلا بمضي شهر رمضان بعده
الذي هو فيه وشهر رمضان الآتي فهذا مذهب أبي حنيفة في هذا الباب وكان
أبو يوسف في المرة هذا القول أيضا ثم رجع عنه إلى أن قال إذا قال لها ذلك القول في بعض
شهر رمضان لم يحكم بوقوع الطلاق حتى يمضي مثل ذلك الوقت من شهر رمضان من السنة
الجائية قال لأن ذلك إذا كان فقد كمل حول منذ قال لها ذلك القول وهي في كل
حول يعلم أنه وقوع الطلاق وهذا القول عندي ليس بشيء لأنه لم يقل لنا أن كل
حول يكون فيه ليلة القدر إنما أن ذلك الحول الذي فيه شهر رمضان كاملا من سنة واحدة
وإنما كان دليلنا أنها في شهر رمضان من كل سنة هكذا دلنا عليه كتاب الله وقاله
لنا رسول الله على ما قد ذكرناه مما تقدم من هذا الباب فلما كان ذلك كذلك احتمل أن
يكون إذا قال لها في بعض شهر رمضان أنت طالق ليلة القدر أن تكون ليلة القدر فيما مضى



من قبل الشهر فلو أن إذا مضى حول حسبنا إلى ليلة من شهر رمضان من السنة الجائية لا لليلة بعينها فيستقيم ما ذكرنا من قول أبي يوسف الذي وصفنا وشيء على هذا القول ما ذهب إليه أبو حنيفة وقد كان أبو يوسف مرة آخر يقول إذا قال لها ذلك القول في بعض شهر رمضان أن الطلاق لا يقع حتى يمضي ليلة سبع وعشرين وذهب في ذلك فيما نرى والله أعلم إلى حديث أبي بن كعب فإذا مضت ليلة سبع وعشرين علم أن ليلة القدر قد كانت فحكم بوقوع الطلاق وقبل ذلك فليس يعلم كونها فلذلك لم يحكم بوقوع الطلاق بهذا القول تشهد له الآثار التي رويناها في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم والله الموفق

باب طلاق المكره

حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أكره على الطلاق أو النكاح أو اليمين أو العتاق أو ما أشبه ذلك حتى فعله كرها أن ذلك كله باطل لأنه قد دخل فيما تجاوز الله للنبي صلى الله عليه عن أمته واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يلزمه ما حلف به في حال الإكراه من يمين ويقع عليه طلاقه وعتاقه ونكاحه ومراجعته لزوجته المطلقة إن كان راجعها وتأولوا في هذا الحديث معنى غير المعنى الذي تأوله أهل المقالة الأولى فقالوا إنما ذلك في الشرك خاصة لأن القوم كانوا حديث عهدهم بالكفر في دار كانت دار كفر فكان المشركون إذا قدروا عليهم استكرهوهم على الإقرار بالكفر فيقرون بذلك بألسنتهم كما فعل

عمار بن ياسر وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه فنزل فيهم إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وربما سهوا فتكلموا بما جرت عليه عاداتهم قبل الإسلام وربما أخطئوا فتكلموا بذلك أيضا فتجاوز الله عز وجل لهم عن ذلك لأنهم غير مختارين ولا قاصدين إليه وقد ذهب أبو يوسف إلى هذا التفسير أيضا حدثناه الحماني عن أبيه عنه فالحديث يحتمل هذا المعنى ويحتمل ما قال أهل المقالة الأولى فلما احتمل ذلك احتجنا إلى كشف معانيه ليدلنا على أحد التأويلين فيصرف معنى هذا الحديث إليه فنظرنا في ذلك فوجدنا الخطأ هو ما أراد الرجل غيره ففعله لا عن قصد منه إليه ولا إرادة منه إياه وكان السهو ما قصد إليه ففعله على القصد منه إليه على أنه ساه عن المعنى الذي يمنعه من ذلك الفعل وكان الرجل إذا نسي أن تكون هذه المرأة له زوجة فقصد إليها فطلقها فكل قد أجمع أن طلاقه عامل ولم يبطل ذلك لسهوه ولم يدخل ذلك السهو في السهو المعفو عنه فإذا كان السهو المعفو عنه ليس فيه ما ذكرنا من الطلاق والإيمان والعتاق وكان كذلك الاستكراه المعفو عنه ليس فيه أيضا من ذلك شيء فثبت بذلك فساد قول من أدخلوا الطلاق والعتاق والأيمان في ذلك واحتج أهل المقالة الأولى أيضا لقولهم بما روي عن رسول الله صلى الله عليه

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يقول قال رسول الله صلى الله عليه إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد فذكر بإسناده مثله قالوا فلما



قال الأعمال بالنية ثبت أن عملا لا يثبت من طلاق ولا عتاق ولا غيره إلا أن يكون
معه نية فكان من الحجة للآخرين في ذلك أن هذا الكلام لم يقصد به إلى المعنى
الذي ذكره هذا المخالف وإنما قصد به إلى الأعمال التي يجب بها الثواب ألا تراه يقول
الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى يريد من الثواب ثم قال فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله
فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر
إليه فذلك لا يكون إلا جوابا لسؤال كان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنه للمهاجر ما
عليه أي في هجرته فقال إنما الأعمال بالنية فجاء ثاني على الكلام الذي في الحديث وليس
ذلك من أمر الإكراه على الطلاق والعتاق والرجعة والأيمان في شيء فأشبه هذا
الحديث أن يكون حجة لأهل المقالة الثانية بما قد ذكرناها على أهل المقالة الأولى التي
قد ذكرناها وكان مما احتج به أهل المقالة الثانية لقولهم الذي ذكرناه ما حدثنا
فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو أسامة عن الوليد بن جميع قال ثنا أبو الطفيل
قال ثنا حذيفة بن اليمان قال ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل فأخذنا كفار
قريش فقالوا إنكم تريدون محمدا صلى الله عليه وسلم فقلنا ما نريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد الله
وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه
فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم حدثنا أحمد بن داود قال
قال ثنا عبد الرحمن بن صالح قال ثنا يونس بن بكير عن الوليد عن أبي الطفيل عن حذيفة قال
خرجت أنا وأبي حسيل ونحن نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه قالوا فلما منعهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضور بدر لاستحلاف المشركين القاهرين لهما على ما
استحلفوهما عليه ثبت بذلك أن الحلف على الطواعية والإكراه سواء وكذلك الطلاق

والعتاق فهذا أولى ما فعل في الآثار إذا وقف على معاني بعضها أن يحمل ما يأتي منها
على ما لا يخالف ذلك المعنى متى ما قدر على ذلك المعنى حتى لا تتضاد وقد بينا
ذكرنا أن حديث عياش في الشرك وحديث حذيفة في الطلاق والأيمان ومما
أشبه ذلك وأما حكم ذلك من طريق النظر فإن فعل الرجل مكرها لا يخلو من
أحد وجهين إما أن يكون المكره على ذلك إذا فعله مكرها في حكم من لم يفعله فلا يجب
عليه شيء أو يكون في حكم من فعله فيجب عليه ما يجب عليه لو فعله غير مستكره فنظرنا في
ذلك فرأيناهم لا يختلفون في المرأة إذا أكرهها زوجها وهي صائمة في شهر رمضان
أو حاجة فجامعها أن حجها يبطل وكذلك صومها ولم يراعوا في ذلك الاستكراه
فيفرقوا بينهما وبين الطواعية ولا جعلوا المرأة فيه في حكم من لم يفعل شيئا
بل قد جعلت في حكم من قد فعل فعلا يجب عليه الحكم ورفع عنها الإثم في ذلك خاصة
وكذلك لو أن رجلا أكره رجلا على جماع امرأة فاضطر إلى ذلك كان المهر في
النظر على المجامع لا على المكره ولا يرجع به المجامع على المكره لأن المكره لم يجامع
فيجب عليه مهر وكما وجب في ذلك الجماع فهو على المجامع لا على غيره فلما ثبت في هذه
الأشياء أن المكره عليها محكوم عليه بحكم الفاعل لذلك في الطواعية فيما وجب
عليه فيها من الأموال ما يجب على الفاعل لها في الطواعية ثبت أنه كذلك المطلق
والمعتق والراجع في الاستكراه يحكم عليه بحكم الفاعل فيلزمه أفعاله كلها ٥
فإن قال قائل فلم لا أجزت بيعه وإجارته قيل له إنا قد رأينا البيوع
والإجارات تفسد بالغرر في العقود وبخيار الرؤية وبخيار الشرط وليس النكاح
كذلك ولا الطلاق ولا المراجعة ولا العتق فلما كان قد يفسد بخيار المشروط



فثبت بالأشياء التي هي في أصلها من عتق أو غيره والرد بالعيوب تنقض بالإكراه
وما لا يجب نقضه بشيء بعد ثبوته لم ينقض بإكراه ولا بغيره وهذا قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد وقد روي أشياء في هذا من آثار السنة حدثنا ابن أبي داود
قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عبد الرحمن بن حبيب بن أردك
أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع أبا هريرة يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
والرجعة حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا عبد العزيز
بن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك عن عطاء بن أبي رباح عن
ابن ماهك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال ثنا علي
بن معبد قال ثنا إسماعيل بن أبي [illegible] الأنصاري عن حبيب بن أردك عن عطاء بن
أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد فجمع النكاح من الطلاق
بعد وجوب عقده وكذلك الطلاق والمراجعة ولم نر البيوع حملت على ذلك
المعنى بل حملت على ضده فجعل من باع لاعبا كان بيعه باطلا وكذلك
إن أجر لاعبا كانت إجارته باطلة فلم يكن ذلك عندنا إلا لأن البيوع
والإجارات مما ينقض بالأسباب التي ذكرنا ينقض بالهزل كما ينقض
بذلك وكانت الأشياء الأخر من الطلاق والعتاق والرجعة لا ينقض
شيء من ذلك بعد وقوعه بالهزل فكذلك أيضا في النظر ما كان
ينقض بالأسباب التي ذكرنا ينقض بالإكراه وما كان لا ينقض بتلك الأسباب

لم ينقض بالإكراه وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ذلك حدثنا ابن أبي داود قال ثنا
محمد بن عبد الرحمن العلاف قال ثنا ابن سواء قال ثنا أبو سنان قال سمعت
عمر بن عبد العزيز يقول طلاق السكران والمستكره جائز

بلغ والله الحمد

باب
الرجل ينفي حمل امرأته أن يكون منه

قال أبو جعفر ذهب قوم إلى أن الرجل إذا نفى حمل امرأته أن يكون منه لاعن
القاضي بينهما وألزم ذلك الحمل أمه وأبان المرأة من
زوجها واحتجوا في ذلك بحديث [illegible] عبدة بن سليمان عن الأعمش عن إبراهيم عن
علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه لاعن بالحمل وقد كان أبو يوسف
قال بهذا القول مرة وليس بالمشهور من قوله وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا لا يلاعن بحمل لأنه قد يجوز أن لا يكون حملا ولأن ما يظهر من المرأة
مما يتوهم به أنها حامل ليس يعلم أنه حمل على حقيقة إنما هو توهم
ونفي المتوهم لا يوجب اللعان وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى
أن الحديث الذي احتجوا به عليهم حديث مختصر اختصره الذي رواه فغلط فيه وإنما
أصله أن رسول الله صلى الله عليه لاعن بينهما وهي حامل فولدت بعد ذلك فكان اللعان
بالقذف لا للعان بنفي الحمل فتوهم الذي رواه أن ذلك لعان بالحمل فاختصر
الحديث كما ذكرنا وأصل الحديث في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى
بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا
نحن عشية في المسجد إذ قال رجل إن أحدنا رأى مع امرأته رجلا فإن تكلم

وإن سكت سكت على غيظ لأسألن رسول الله صلى الله عليه
فسأله فقال يا رسول الله إن أحدنا رأى مع امرأته رجلاً فإن قتله قتلتموه
وإن هو تكلم جلدتموه وإن سكت سكت على غيظ اللهم احكم فأنزلت آية
اللعان قال عبد الله فكان ذلك الرجل أول من ابتلي به حدثنا يزيد قال ثنا
حليم بن شيف قال ثنا عثمان بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
قام رجل في مسجد رسول الله صلى الله عليه ليلة الجمعة فقال أرأيتم إن وجد رجل
مع امرأته رجلاً ثم ذكر نحوه وزاد قال عبد الله فابتلي به وكان رجلاً
من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه فلاعن امرأته وفرّق فلما أخذ
امرأته يلتعن قال لها رسول الله صلى الله عليه مه فالتعنت فلما أدبرت
قال رسول الله صلى الله عليه لعلها أن تجيء به أسود جعداً فجاءت به أسود
جعداً حدثنا يزيد قال ثنا الحسن بن عثمان بن شقيق قال أنا حمزة عن
الأعمش فذكر بإسناده شكله فهذا أيضاً حديث عبد الله في اللعان
ولفظ اللعان يفرق كان من ذلك الرجل لامرأته وهي حامل لا لحملها وقد
رواه على ذلك أيضاً عن ابن مسعود حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد
قال أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال ثنا القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى فقال
زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا والعفر أن يسقى النخل بعد أن يترك
من السقي بعد الإبار بشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه اللهم بيّن
فزعموا أن زوج المرأة كان خدل الذراعين والساقين أصهب الشعر

وكان الذي رميت به ابن السحماء قال فجاءت بغلام أسود أجلى قطط عبل الذراعين
خدل الساقين قال القاسم فقال ابن شداد بن الهاد يا أبا عباس هي المرأة التي قال
رسول الله صلى الله عليه لو كنت راجماً بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا ولكن
تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر
العقدي قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن القاسم عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه نحوه حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا ابن أبي الزناد
قال حدثني أبي أن القاسم بن محمد حدثه عن ابن عباس مثله غير أنه لم يذكر قول عبد الله
بن شداد إلى آخر الحديث آخر الجزء الثاني والأربعين

من تجزئة الشارح

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه فقال ما لي عهد بأهلي منذ
عفار النخل فوجدت مع امرأتي رجلاً وزوجها مصفر حمش سبط الشعر والذي
رميت به إلى السواد جعد قطط فقال رسول الله صلى الله عليه اللهم بيّن ثم لاعن
بينهما فجاءت بشبه الذي رميت به حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن مخلد
بن حسين عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء
بامرأته فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه فقال ائت بأربعة شهداء وإلا فحدٌّ
في ظهرك فقال والله يا رسول الله إن الله ليعلم إني لصادق فقال له النبي صلى الله عليه
أربعة وإلا فحد في ظهرك فقال والله يا رسول الله إن الله ليعلم إني لصادق يقول
ذلك مراراً فقال له رسول الله إن الله يعلم إني لصادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ

Margin notes: الأجلى الأصلع — جعد قطط — أعين — عاصم — القاسم بن محمد — رسول الله

ظهري من الجلد فنزلت آية اللعان والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم فدعا بهلال
فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من
الكاذبين ثم دعيت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين
والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فلما كانت عند الخامسة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قفوها فإنها موجبة قال فتلكأت حتى ما شككنا
أنها ستعترف ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين فقال رسول الله
صلى الله عليه انظروا فإن جاءت به سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية
وإن جاءت به أكحل جعدا أحمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فجاءت به أكحل
جعدا أحمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه لولا ما سبق من كتاب
الله لكان لي ولها شأن قال والقضيء العينين طويل شعر العينين ليس بمفتوح
العين حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام عن محمد عن سيرين
أنس بن مالك أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال رسول الله
صلى الله عليه انظروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية
وإن جاءت به أكحل جعدا أحمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فجاءت به
أكحل جعدا أحمش الساقين حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أسد وحدثنا ربيع
المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قالا ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سهل بن
سعد الساعدي أن عويمرا جاء إلى عاصم بن عدي فقال أرأيت رجلا وجد
مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه فقال عويمر والله لأسألن النبي صلى الله عليه
فأتاه وقد أنزل الله عز وجل ذلك في قول عاصم فسأل النبي صلى الله عليه فقال قد

أنزل الله فيكم قرآنا فدعا بهما فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها يا رسول الله
إن أمسكتها ففارقها وما أمره رسول الله صلى الله عليه بفراقها فجرت السنة
في المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه انظروا فإن جاءت به أحمر قصيرا مثل
وحرة فلا أراه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أسحم أعين ذا أليتين فلا أحسبه
إلا قد صدق عليها فجاءت به على الأمر المكروه فقد بينت بما ذكرنا أن لا حجة
في شيء من ذلك لمن يوجب اللعان بالحمل فإن قال قائل ففي قول رسول الله صلى الله عليه
إن جاءت به كذا فهو لزوجها وإن جاءت به كذا فهو لفلان دليل على أن الحمل
هو المقصود إليه بالقذف واللعان قيل له في ذلك أن اللعان لو كان بالحمل
لكان الحمل منتفيا من الزوج غير لاحق به أشبهه أو لم يشبهه ألا ترى أنها
لو كانت وضعته قبل أن يفرق بينهما وقد كان يشبه الذي نسبت إليه أنه يلاعن
بينهما ويفرق بينهما ويلزم الولد أمه ولا يلحق بالملاعن لشبهه به فلما كان
الشبه لا يجب به ثبوت النسب ولا يجب به انتفاء النسب وكان في الحديث
الذي ذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه قال إن جاءت به كذا فهو للذي لاعنها دل
ذلك أنه لم يكن اللعان بالحمل لأنه لو كان بالحمل إذا لكان شبهه به دليلا
على أنه منه ولا يبعد شبهه إياه دليلا على أنه من غيره وقد قال رسول الله صلى
الله عليه للأعرابي الذي سأله فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود ما حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود
وإني أنكرته فقال له هل من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال فهل

فهل من أورق قال إن فيها لورقا قال فأنى ترى ذلك جاءها قال يا رسول الله عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني مالك وابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فلما كان رسول الله صلى الله عليه لم يرخص له في نفيه لبعد شبهه منه وكان الشبه قد يجوز أن يكون دليلا على شيء ينفيه رجل النبي صلى الله عليه ولد الملاعنة من زوجها إن جاءت به على شبهه دل أن اللعان لم يكن نفاه فقد ثبت بما ذكرنا فساد ما احتج به الذين يرون اللعان بالحمل وفي ذلك حجة أخرى وهي أن في حديث سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه قال انظروا فإن جاءت به كذا فلا أراه إلا وقد صدق عليها فكان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه على الظن لا على اليقين وذلك مما دل أيضا أنه لم يكن جرى منه في الحمل حكم أصلا فثبت بذلك فساد قول من ذهب إلى اللعان بالحمل وإنما احتججنا بهذا لمن ذهب إلى خلافه في أول هذا الباب ممن أبى اللعان بالحمل وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقول أبي يوسف المشهور ○

فلا أراه إلا وقد كذب عليها وإن جاءت به كذا

باب

الرجل ينفي ولد امرأته حين يولد هل يلاعن أم لا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان ووهب ح وثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قالا ثنا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد قال سمع في حديثه مولى الحسن بن علي عن رباح قال أتيت عثمان بن عفان فقال إن رسول الله قضى أن الولد للفراش حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن ابن

شهاب عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا إسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا إسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا الشافعي عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه سمع عمر يقول قضى رسول الله صلى الله عليه بالولد للفراش قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا نفى ولد امرأته أنه لم ينتف به ولم يلاعن به واحتجوا في ذلك بما رويناه عن النبي صلى الله عليه في هذا الباب قالوا فالفراش يوجب حق الولد في إثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما إخراجه منه بلعان ولا غيره وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يلاعن وينفى نسبه منه ويلزم أمه وذلك إذا كان لم يقر به قبل ذلك ولم يكن منه فيه ما حكمه حكم الإقرار ولم يتطاول ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بأمه قالوا فهذه سنة عن رسول الله صلى الله عليه لم نعلم شيئا عارضها ولا نسخها فعلمنا بها أن قول رسول الله صلى الله عليه الولد للفراش لا ينفي أن يكون اللعان به واجبا إذا نفي إذ كان رسول الله صلى الله عليه قد فعل ذلك وأجمع أصحابه من بعده على ما حكموا في ميراث ابن الملاعنة فجعلوه لا أب له وجعلوه من قوم أمه وأخرجوه من قوم الملاعن ثم اتفق على ذلك تابعوهم من بعدهم

ثم لم يزل الناس على ذلك إلى أن شذ هذا المخالف لهم فالقول عندنا في ذلك
على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وأصحابه من بعده وتابعوهم من بعدهم على
ما قد ذكرنا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله
آخر كتاب الطلاق والحمد لله على نعمه وصلى الله على محمد وآله

كتاب البيوع

باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث
أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه
بصاع من قمح فقال له بعه ثم اشتر بثمنه شعيرا فذهب الغلام فأخذ
صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت انطلق
فرده ولا تأخذ إلا مثلا بمثل فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه يقول الطعام
بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فإنه ليس
مثله قال إني أخاف أن يضارع قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا
الحديث فقلدوه وقالوا لا يجوز بيع الحنطة بالشعير إلا مثلا بمثل
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ببيع الحنطة بالشعير متفاضلا
مثلين بمثل أو أكثر من ذلك وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في الحديث
الذي احتجوا به عليهم أن معمرا أخبر عن النبي صلى الله عليه يقول الطعام بالطعام

مثلا بمثل قال معمر وكان طعامنا يومئذ الشعير فيجوز أن يكون النبي صلى الله
عليه أراد بقوله الذي حكاه عنه معمر الطعام الذي كان طعامهم يومئذ
فيكون ذلك على الشعير بالشعير فلا يكون في هذا الحديث ذكر بيع الحنطة
بالشعير مما ذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وإنما هو مذكور عن معمر
من رأيه ومن تأويله ما كان سمع من النبي صلى الله عليه ألا ترى أنه قيل له
فإنه ليس مثله أي ليس من نوعه فلم ينكر ذلك على من قال له وكان من جوابه
إني أخشى أن يضارع كأنه خاف أن يكون يدخل النبي صلى الله عليه الذي
سمعه يقوله فهو ما ذكرنا في جنسه من الأطعمة كلها فتوقى بيعه ونهى عنه
للريب الذي وقع في قلبه منه فلما لا ينبغي أن يكون في هذا الحديث حجة لأحد
الفريقين على صاحبه نظرنا هل نجد في غيره ما يغنينا عن حكم ذلك كيف هو فإذا
ذلك فإذا علي بن شيبة قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت
أنه قام فقال يا أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي وإن
الذهب بالذهب وزنا بوزن تبره وعينه والفضة بالفضة وزنا بوزن
تبرها وعينها ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد
ولا يصلح نسيئا والبر بالبر مدا بمد يدا بيد والشعير بالشعير مدا بمد
يدا بيد ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يدا بيد ولا يصلح نسيئة
والتمر بالتمر حتى عد الملح مثلا بمثل فمن زاد واستزاد فقد أربى
فهذا عبادة بن الصامت قد خالف معمر بن عبد الله فيما ذهب إليه فيما

ذكرنا عنه في الحديث الأول وقد روي عن عبادة بن الصامت هذا الكلام أيضا عن
النبي صلى الله عليه حدثنا إسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس قال ثنا
عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار
ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير
ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين ولكن
بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر
والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم قال ونقص أحدهما التمر
بالملح وزاد الآخر من زاد أو ازداد فقد أربى حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا المعلى بن أسد قال ثنا وهيب عن أيوب فذكر بإسناده مثله
حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن إبرهيم
بن طهمان عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن ابن يسار عن أبي الأشعث
قال سمعت عبادة بن الصامت يقول نهى رسول الله صلى الله عليه أو قال
رسول الله صلى الله عليه لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
إلا وزنا بوزن ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير ولا
الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى
ولكن بيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح يدا بيد كيف
شئتم حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن
قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة

بن الصامت أن النبي صلى الله عليه نهى أن يباع الذهب بالذهب تبره وعينه
إلا وزنا بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها إلا مثلا بمثل والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح كيلا بكيل فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولا
بأس ببيع الشعير بالبر يدا بيد والشعير أكثرهما حدثنا سليمان قال ثنا الخصيب
قال ثنا همام عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي
صلى الله عليه مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن
زريع عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابن يسار (مسلم بن يسار) وذكر آخر حدثناه أو
أوحدناه قال جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعوية وعبد الله بن عتبة
في كنيسة أو بيعة فحدث عبادة أن رسول الله صلى الله عليه قال الملح بالملح
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا
الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين
قال أحدهما ولم يقل الآخر قال عبادة أمرنا رسول الله صلى الله عليه أن
نبيع الذهب بالفضة والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا
ففي هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه إباحة بيع الشعير بالحنطة مثلين
بمثل فقد ثبت القول بذلك من طريق الآثار ثم التمسنا حكم ذلك من طريق
النظر لنعلم كيف هو فرأينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه اختلفوا في كفارة
اليمين من الحنطة كيف هو فقال بعضهم هي نصف صاع لكل مسكين
وقال بعضهم هي مد لكل مسكين فكان الذين جعلوها من الحنطة نصف
صاع يجعلونها من الشعير صاعا وكان الذين جعلوها من الحنطة مدا

من الشعير مدين وقد ذكرنا ذلك بإسناده عنهم في غير هذا الموضع فثبت
بذلك أنهما نوعان مختلفان لأنهما لو كانا من نوع واحد إذاً لأجزى من
أحدهما ما يجزي من الآخر فإن قال قائل إنما زيد في الشعير على ما جعل في البر
الحنطة لغلو الحنطة واتضاع الشعير فالجواب له في ذلك أنا رأينا ما
يعطى من جيد الحنطة ومن رديها في كفارة الأيمان سواء وكذلك الشعير ألا ترى
أن من وجبت عليه كفارة يمين فأعطى كل مسكين نصف صاع يساوي نصف
صاع أن ذلك لا يجزيه من نصف صاع ولا من مد فلما كان كما ذكرنا
كذلك وكان الشعير يؤدى منه في كفارة الأيمان مثلما يؤدى من الحنطة ثبت
أنه نوع خلاف الحنطة ثبت بذلك أنه لا بأس ببيعه بالحنطة مثلين بمثل
وأكثر من ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب بيع الرطب بالتمر

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا وأسامة بن زيد أخبراه عن عبد الله
بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعدا عن
السلت بالشعير فقال سعد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب
بالتمر فقال أينقص الرطب إذا جف فقالوا نعم فقال فلا إذاً وكرهه
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن عبد الله بن يزيد
عن زيد أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول فذكر مثله قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه

أصلا ومنعوا به بيع الرطب بالتمر وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن
وخالفهم في ذلك آخرون فجعلوا الرطب والتمر نوعا واحدا وأجازوا
بيع كل واحد منهما بصاحبه مثلا بمثل وكرهوه نسيئة فكان من الحجة لهم في
هذا الحديث الذي احتج به عليهم مخالفهم هل دخله شيء فإذا أبو داود قد
حدثنا قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير
عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله
صلى الله عليه نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة فكان هذا هو أصل هذا الحديث
فيه ذكر النسيئة زاده يحيى بن أبي كثير على مالك بن أنس فهو أولى وقد روي
هذا الحديث أيضا عن غير عبد الله بن يزيد على مثل ما رواه يحيى بن أبي كثير أيضا
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله حدثه عن
عمران بن أبي أنس أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل
يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل فقال سعد نهانا رسول الله صلى الله عليه عن
هذا فهذا عمران بن أبي أنس وهو رجل متقدم معروف قد روى هذا الحديث
كما رواه يحيى فكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار أن يكون حديث عبد الله بن يزيد لما
اختلف عنه فيه أن يرتفع ويثبت حديث عمران هذا فيكون النهي الذي جاء
في حديث سعد هذا إنما هو لعلة النسيئة لا لغير ذلك فهذا سبيل هذا الباب
من طريق تصحيح معاني الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإنا رأيناهم لا
يختلفون في بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل أنه جائز وكذلك التمر بالتمر مثلا
بمثل وإن كانت في أحدهما رطوبة ليست في الآخر وكل ذلك ينقص إذا بقي نقصانا



مختلفًا ونحن فلم ينظروا في ذلك في حال الجفوف أي فيبطلوا البيع ثم ينظروا
إلى حاله في وقت وقوع البيع فيعملوا على ذلك ولم يراعوا ما يؤول إليه بعد ذلك
من جفوف ونقصان فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الثمر بالرطب ينظر في ذلك إلى
وقت وقوع البيع ولا ينظر إلى ما يؤول إليه من نقص وجفوف فهذا أولى وهو النظر
عندنا

باب تلقي الجلب

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق ولا ينفق بعضكم
لبعض حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق حدثنا
محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه أن يتلقى السلع حتى يدخل الأسواق حدثنا فهد قال ثنا
أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا ابن نمير فذكر بإسناده مثله حدثنا علي بن عبد الرحمن
قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه لا تلقوا البيوع حدثنا محمد بن عمرو الأيلي قال ثنا سلامة عن عقيل
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه نهى أن يتلقى السلع حتى يهبط بها الأسواق
حدثنا محمد بن مرزوق قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن
عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه أن يتلقى الركبان حدثنا أحمد بن داود قال ثنا
يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح بن دينار عن أبيه عن أبي سعيد

قال لا تستقبلوا

أن رسول الله صلى الله عليه شيئًا من البيع حتى يقوم سوقكم حدثنا حسين بن نصر
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت أبا حازم
يحدث عن أبي هريرة قال نهي أو نهى عن التلقي حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل
قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
لا تلقوا الركبان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن
ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه قال لا تلقوا
الجلب قال أبو جعفر فاحتج قوم بهذه الآثار فقالوا من تلقى شيئًا قبل دخوله
السوق ثم اشتراه فشراؤه باطل وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل مدينة
يضر التلقي بأهلها فالتلقي فيها مكروه والشرى جائز وكل مدينة لا يضر التلقي
بأهلها فلا بأس بالتلقي فيها واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قال ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم
الطعام جزافًا فنهانا رسول الله صلى الله عليه أن نبيعه حتى نحوله من مكانه أو ننقله



حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد
رسول الله صلى الله عليه فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه إلى
حيث يباع الطعام ففي هذه الآثار إباحة التلقي وفي الأول النهي عنه فأولى
بنا أن نحمل ذلك على غير التضاد والخلاف فيكون ما نهى عنه من التلقي لما
في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في الأسواق ويكون ما أبيح من التلقي هو الذي
لا ضرر فيه على المقيمين في الأسواق فهذا وجه هذه الآثار عندنا والله أعلم

مع التلقي

واحتجوا في اجازة الشرى المنهي عنه بما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر
السهمي قال ثنا هشام عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تلقوا الجلب
فمن تلقاه فاشتراه فهو بالخيار اذا اتى السوق حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف
بن عدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه لا تستقبلوا الجلب ولا يبيع حاضر لباد والبيع بالخيار اذا دخل السوق
ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه انه نهى عن تلقي الجلب ثم جعل البائع في ذلك بالخيار
اذا دخل السوق والخيار لا يكون الا في بيع صحيح لانه لو كان فاسدا لاجبر بائعه
ومشتريه على فسخه ولم يكن لواحد منهما ان يأبى ذلك فلما جعل النبي صلى الله عليه الخيار
في هذا البيع ثبت بذلك صحته وان كان معه تلقي منهي عنه فان قال قائل فلم لا تجعلون
الخيار للبائع المتلقى كما جعله له النبي صلى الله عليه في هذا الحديث قيل له في ذلك
ان رسول الله صلى الله عليه قد ثبت عنه انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وتواترت عنه الاثار
بذلك وسنذكرها في موضعها من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى فعلمنا بذلك
انهما ان تفرقا فلا خيار لهما فان قال قائل فقد جعلت لمن اشترى ما لم ير
خيار الرؤية حتى يراه فيرضاه فما الفرق بين خيار المتلقي لذلك ايضا قيل له
ان خيار الرؤية لم نوجبه قياسا وانما وجدنا اصحاب النبي صلى الله عليه اوجبوه
وحكموا به واجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه وانما جاء الاختلاف في ذلك ممن بعدهم
فحملنا ذلك خارجا من قول النبي صلى الله عليه المتبايعان بالخيار حتى يتفرقا فعلمنا
ان النبي صلى الله عليه لم يعن بذلك لاجماعهم على خروجه منه كما علمنا باجماعهم على جواز
السلم انه خارج من نهي النبي صلى الله عليه عن بيع ما ليس عندك فان قال قائل وهل

النبي

وهل بلغكم عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه في خيار الرؤية شيئا فقيل له نعم
حدثنا ابو بكرة ومحمد بن شاذان قالا ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن
بن مهدي عن رباح بن ابي معروف المكي عن ابن ابي مليكة عن علقمة بن ابي وقاص الليثي قال
اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم ار
فقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم ار فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار
لطلحة ولا خيار لعثمان والاثار في ذلك قد جاءت متواترة وان كان اكثرها منقطعا فانه
منقطع لم يضاده متصل وفي هذا الباب حجة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه جعل في حديث
ابي هريرة للمتلقي البائع الخيار فيما باع اذا دخل الاسواق وعلم بالاسعار فان قال
قائل فهل ضاد ذلك شيء قيل له فاعرفنا ما ذا قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن حفص
الاصبهاني قال ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن انس قال نهينا ان يبيع
حاضر لباد وان كان اباه او اخاه حدثنا ابو امية قال ثنا عبد الله بن حمران عن ابن
عون عن محمد عن انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا ابن
ابي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يبيع حاضر لباد حدثنا
علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه مثله وزاد ولا يشتري له حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن
حميد قال ثنا الدراوردي عن كثير بن داود وصالح بن دينار عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله
عليه قال لا يبيع حاضر لباد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا سعيد بن سنان
قال ثنا ابو عمرو الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا
محمد بن عمرو قال ثنا اسباط عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكرة قال ثنا
حسين بن حفص قال ثنا سفيان عن صالح بن نبهان مولى التوأمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت
ابا حازم يحدث عن ابي هريرة قال نهي او نهى ان يبيع المهاجري للاعرابي حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا سعيد بن الحكم عن ابن ابي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه عن النبي صلى الله
انه نهى ان يبيع حاضر لباد حدثنا محمد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان
عن صالح مولى التوأمة قال سمعت ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه ان يشتري حاضر
لباد فنظرنا في العلة التي بها نهى الحاضر ان يبيع للبادي ما هي فاذا ابو بشر قد حدثنا قال
ثنا سفيان عن ابي الزبير قال سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا يبع حاضر
لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض حدثنا فهد قال ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا
وهيب عن عطاء عن حكيم بن ابي يزيد انه حدثه في حاجة قال حدثني ابي ان رسول الله صلى
الله عليه قال دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض واذا استنصح احدكم اخاه فلينصح
له فعلمنا ان رسول الله صلى الله عليه انما نهى الحاضر ان يبيع للبادي لان الحاضر يعلم اسعار
الاسواق فيستقصي على الحاضرين فلا يكون لهم في ذلك ربح واذا باعهم الاعرابي
على غرته وجهله باسعار الاسواق ربح عليه الحاضرون فامر النبي صلى الله عليه ان يخلى
بين الحاضرين وبين الاعراب في البيوع ومنع الحاضر ان يدخلوا عليهم فاذا كان ما وصفنا
كذلك فثبت اباحة التلقي الذي يضر فيه بما وصفنا من الآثار التي ذكرنا صار شرى
المتلقي منهم شرى حاضر من باد فهو داخل في قول النبي صلى الله عليه دعوا الناس يرزق الله

بعضهم من بعض ودخل ان يكون في ذلك خيار للبائع لانه لو كان له فيه خيار اذا لما كان
للمشتري في ذلك ربح ولا لامر النبي صلى الله عليه حاضرا ان يعرض فلا ان يتولى
البيع للبادي معنى لانه يكون بالخيار في فسخ ذلك البيع او برد له ثمنه الى الاثمان التي يتبايع عليها
اهل الحضر بعضهم من بعض ففي منع النبي صلى الله عليه الحاضر من ذلك اباحة الحاضر ان يلتمس
غرة البادين في البيع منهم والشرى منهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب
خيار البيعين حتى يتفرقا

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة وحدثنا ابراهيم قال ثنا ابو حذيفة
قال ثنا سفيان وحدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا
اسماعيل بن جعفر قالوا جميعا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال كل بيعين
فلا بيع بينهما حتى يتفرقا او يكون بيع خيار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن
زيد قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار حدثنا ابو بشر الرقي
قال ثنا شجاع عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه كل بيعين
ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة
عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه قال البيعان بالخيار حتى
يتفرقا او ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت
بركة بيعهما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا
حسان عن ابي الوضيء عن ابي برزة انهم اختصموا اليه في رجل باع جارية فنام معها البائع



فلما أصبح قال لا أراضيها فقال أبو برزة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
وكان يومئذ شعر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن جميل
بن مرة عن أبي الوضيء قال نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فأقمنا في منزلنا يومنا
وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال له صاحبه إنك قد بعتني فاختصما
إلى أبي برزة فقال إن شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما أراكما افترقتما حدثنا أبو بكرة
قال ثنا أبو داود قال ثنا همام عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا
بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ويمحق بركة بيعهما
قال همام سمعت أبا التياح يقول سمعت هذا الحديث من عبد الله بن الحارث عن حكيم بن
حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال ثنا أبو النضر هاشم بن
القاسم قال ثنا أيوب بن عتبة عن أبي كثير الغبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام
قال حدثنا الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
ويأخذ كل واحد منهما ما رضي من البيع قال أبو جعفر فاختلف الناس في تأويل قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فقال قوم هذا على الافتراق بالأقوال
فإذا قال البائع قد بعتك وقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا وانقطع خيارهما وقالوا
الذي كان لهما من الخيار هو ما كان للبائع أن يبطل قوله للمشتري قد بعتك هذا العبد
بألف درهم قبل قوله المشتري قد قبلت فإذا قال المشتري قد قبلت فهو ما للبائع وانقطع الخيار

قالوا وهذا كما ذكر الله عز وجل في الطلاق فقال وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته
فكان الزوج إذا قال للمرأة قد طلقتك على كذا وكذا فقالت المرأة قد قبلت فقد بانت
وتفرقا بذلك القول وإن لم يتفرقا بأبدانهما قالوا فكذلك إذا قال الرجل للرجل قد بعتك عبدي هذا
بألف درهم فقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا بذلك القول وإن لم يتفرقا بأبدانهما وممن
قال بهذا القول وفسر هذا التفسير محمد بن الحسن رحمه الله وقال عيسى بن أبان الفرقة التي
تقطع الخيار المذكور في هذه الآثار هي الفرقة بالأبدان وذلك أن الرجل إذا قال للرجل قد
بعتك عبدي هذا بألف درهم فللمخاطب بذلك القول أن يقبل ما لم يفارق صاحبه
فإذا افترقا لم يكن له بعد ذلك أن يقبل قال ولولا أن هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع ما
للمخاطب من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه وأوجب له بها البيع فلما جاء هذا
الحديث علمنا أن افتراق أبدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة وقد روي هذا
التفسير عن أبي يوسف قال عيسى وهذا أولى ما حمل عليه تأويل هذا الحديث لأنا رأينا الفرقة التي لها
حكم فيما اتفقوا عليه في النكاح هي الفرقة في الأبدان وكانت تلك الفرقة إنما يجب بها فساد عقد
متقدم ولا يجب بها صحته وكانت هذه الفرقة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيار
المتبايعين إذا جعلناها على ما ذكرنا أشبه بها ما كان يجب من فساد المخاطبة وإن جعلناها
على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالأبدان يتم بها البيع كانت خلاف فرقة النكاح ولم يكن
لها أصل فيما اتفقوا عليه لأن الفرقة المتفق عليها إنما يجب بها فساد ما تقدمها إذا
لم يكن تم حتى كانت وأولى الأشياء بنا أن نجعل هذه الفرقة المختلف فيها كالفرقة المتفق
عليها فيجب بها فساد ما تقدمها مما لم يكن تم حتى كانت هذه الفرقة التي ذكرنا وقال
آخرون هذه الفرقة في هذا الحديث هي الفرقة بالأبدان فلا يتم البيع حتى تكون فإذا

واحتجوا في ذلك بأن الخبر إنما ذكر المتبايعين فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
قالوا فهما قبل البيع متساومان فإذا تبايعا صارا متبايعين فكان اسم
البائع لا يجب لهما إلا بعد العقد ثم يجب لهما الخيار واحتجوا في ذلك أيضا بما
روي عن ابن عمر أنه كان إذا بايع رجلا شيئا فأراد أن يقيله قام فمشى ثم رجع
قالوا وهو قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فكان
ذلك عنده على التفرق بالأبدان وعلى أن البيع يتم بذلك فدل ما ذكرنا على أن
مراد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك أيضا واحتجوا في ذلك بحديث أبي برزة الذي قد
ذكرناه عنه في أول هذا الباب في قوله للرجلين اللذين اختصما إليه ما أراكما
تفرقتما فكان ذلك التفرق عنده هو التفرق بالأبدان ولم يتم البيع عنده قبل
ذلك التفرق فكان من الحجة عليهم لأهل هذه المقالة لأهل المقالة
الأولى أن ما ذكروا من قولهم لا يكونان متبايعين إلا بعد أن يتعاقدا البيع وهما
قبل ذلك متساومان غير متبايعين فذلك إغفال منهم لسعة اللغة لأنه
قد يحتمل أن يكونا سميا متبايعين لقربهما من التبايع وإن لم يكونا تبايعا وهذا
موجود في اللغة قد سمي إسحاق أو إسماعيل ذبيحا لقربه من الذبح وإن لم يكن ذبح
فكذلك يطلق على المتساومين اسم المتبايعين إذا قربا من البيع وإن لم يكونا تبايعا
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم أخيه وقال لا يبع الرجل
على بيع أخيه ومعناهما واحد فلما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المساوم الذي
قد قرب من البيع متبايعا وإن كان ذلك قبل عقده البيع احتمل أيضا أن يكون ذلك
المتساومان سماهما متبايعين لقربهما من البيع وإن لم يكونا عقدا عقده

البيع فيصير معارضة صحيحة وأما ما ذكروا عن ابن عمر من فعله الذي استدلوا
به على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرقة فإن ذلك قد يحتمل عندنا ما قالوا ويحتمل
غير ذلك فقد يجوز أن يكون ابن عمر أشكلت عليه تلك الفرقة التي سمعها من النبي صلى
الله عليه وسلم ما هي فاحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذكره أهل هذه المقالة واحتمل
عنده الفرقة بالأبدان على ما ذكره أهل المقالة التي ذهب إليها عيسى واحتملت
عنده الفرقة بالأقوال على ما ذهب إليه الآخرون ولم يحضره دليل يدله أنه بأحدهما
أولى منه بما سواه منهما ففارق بائعه ببدنه احتياطا واحتمل أن يكون فعل ذلك
لأن بعض الناس يرى أن البيع لا يتم إلا بذلك وهو يرى أن البيع يتم بغيره فأراد
أن يتم البيع في قوله وقول مخالفه حتى لا يكون لبائعه نقض البيع عليه في قوله ولا
في قول مخالفه وقد روي عنه ما يدل على أن رأيه كان في الفرقة بخلاف ما
ذهب إليه من ذهب إلى أن البيع يتم بها وذلك أن سليمان بن شعيب حدثنا
قال ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال
ما أدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال أخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر فهذا
ابن عمر قد كان يذهب فيما أدركته الصفقة حيا فهلك بعدها أنه من مال
المشتري فدل ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد
ذلك وأن المبيع ينتقل بتلك الأقوال من ملك البائع إلى ملك المبتاع حتى
يهلك من ماله إن هلك فهذا الذي ذكرنا أدل على مذهب ابن عمر في الفرقة
التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم مما ذكروا وأما ما ذكروا عن أبي برزة فلا

محمد لم يقبله ايضا عندنا لان ذلك الحديث انما هو فيما رواه حماد بن زيد عن جميل بن
مرة ان رجلا باع صاحبه فرسا فباتا في منزل فلما اصبحا قام الرجل يسرج
فرسه فقال له قد بعتني فقال ابو برزة ان شئتما قضيت بينكما بقضاء
رسول الله صلى الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
وما اراكما تفرقتما ففي هذا الحديث ما يدل على انهما قد كانا تفرقا بابدانهما
لان في قيام الرجل ليسرج فرسه تنحيه بذلك من موضع الى موضع فلم ير
ابو برزة ذلك وقال ما اراكما تفرقتما اي لم يكن فيما كان منكما ما يدعي البيع
والآخر شريك لم يكونا تفرقا الفرقة التي يتم بها البيع وهي خلاف ما قد يحدث
بابدانهما ثم نعود الى هذا بعد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه ان البيع يملك المشتري
بالقول دون التفرق بالابدان وذلك ان رسول الله صلى الله عليه قال من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يقبضه فكان ذلك دليلا على انه اذا قبضه حل له بيعه وقد يكون
قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه وقال رسول الله صلى الله عليه من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يستوفيه وسنذكر هذه الآثار في مواضعها من كتابنا هذا ان شاء
الله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة وحدثنا ابن سنان
قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب قال
سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر يقول كنت اشتري التمر فابيعه بربح الآصع
فقال لي رسول الله صلى الله عليه اذا اشتريت فاكتل واذا بعت فكل فكان من ابتاع
طعاما مكايلة فباعه قبل ان يكتاله لا يجوز بيعه فاذا ابتاعه فاكتاله وقبضه
ثم فارق بائعه فكل قد اجمع انه بعد الفرقة الى اعادة الكيل وخولف بين اكتياله

التفرق

اياه بعد البيع قبل التفرق وبين اكتياله اياه قبل البيع فدل ذلك بانه اذا اكتاله
اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كان ذلك الاكتيال منه وهو له مالك واذا اكتاله اكتيالا
يحل له بيعه به فكان له وهو غير مالك له فثبت بما ذكرنا وقوع ملك المشتري في المبيع
بابتياعه اياه قبل فرقة تكون بعد ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما
من طريق النظر فانا قد رأينا الاموال تملك بعقود في ابدان وفي اموال وفي منافع
وفي ابضاع وكان ما يملك به الابضاع هو النكاح وكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة
بعد العقد وكان ما يملك به المنافع هو الاجارات فكان ذلك ايضا مملوكا بالعقد
لا بفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاموال المعقود عليها بسائر العقود
من البيوع وغيرها يكون مملوكة بالاقوال لا بفرقة بعدها فثبت بهذا ما ذكرنا
من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب

بيع المصراة

حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا عوف عن محمد بن سيرين وخلاس بن
عمرو عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من اشترى شاة مصراة او لقحة مصراة
فحلبها فهو بخير النظرين بين ان يحبسها وبين ان يردها واناء من طعام حدثنا
فهد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن محمد بن زياد انه قال سمعت ابا هريرة يقول
سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وحدثنا فهد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد
بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من ابتاع مصراة فهو بالخيار ان شاء
ردها وصاعا من تمر بلا في حديث محمد بن زياد وفي حديث ايوب وصاعا من طعام

لا سمراء. حدثنا ربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن مسلمة وثنا يونس قال ثنا ابن وهب قالا ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر. حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الأسود عن عبد الرحمن بن سعد وعن عكرمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة أو لقحة مصراة ولم يعلم أنها مصراة فإنه إن شاء ردها ومعها صاع من تمر. حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله أن أبا إسحاق حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر. قال أبو جعفر فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا ولم يذكر فيها لخيار المشتري وقتا وقد روي عنه أنه جعل الخيار له في ذلك ثلاثة أيام. حدثنا أبو أمية قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن ابن الهاد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الشاة وهي محفلة فإذا باعها فإن صاحبها بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من تمر. حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن أن سهيل بن أبي صالح أخبره عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار

ثلاثة أيام فإن شاء أمسكها وإن شاء ردها معها صاعا من تمر

آخر الجزء الثالث والأربعين من تجزئة

ـے النجاش

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أنه قال يردها وصاعا من طعام لا سمراء. فذهب قوم إلى أن الشاة المصراة إذا اشتراها رجل فحلبها فلم يرض حلابها فإنه وهو بالخيار ثلاثة أيام كان بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وممن ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى إلا أنه قال يردها ويرد معها قيمة صاع من تمر. وقد كان أبو يوسف أيضا قال بهذا القول في بعض أماليه غير أنه ليس بالمشهور عنه. وخالفهم في ذلك كله آخرون فقالوا ليس للمشتري ردها بالعيب ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب. وممن قال ذلك أبو حنيفة ومحمد وذهبوا إلى أن ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مما قد تقدم ذكرنا له في هذا الباب منسوخ. وروي عنهم هذا الكلام مجملا ثم اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ ذلك ما هو. فقال محمد بن شجاع نسخه ما أخبرني ابن أبي عمران عنه نسخه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذكرناه بذلك بإسناده فيما تقدم من هذا الكتاب. فلما قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرقة الخيار ثبت بذلك أن لا خيار لأحد بعد هذا إلا لمن استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله إلا بيع الخيار. قال أبو جعفر وهذا التأويل عندي فاسد لأن الخيار المجعول في المصراة إنما

وهذا الحديث؟

لهو جار عنه وجب رد العيب لا يقطعه الفرقة الا يرى ان رجلا لو اشترى
عبدا فقبضه وتفرقا ثم راى به عيبا بعد ذلك ان له رده على بائعه باتفاق المسلمين
ولا يقطع ذلك التفرق الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه في الآثار المذكورة عنه
في ذلك فلذلك المتاع للشاة المصراة اذا اشتراها فاحتلبها فعلم انها على غير
ما كان ظهر له منها وكان لا يعلمه في احتلابه مرة ولا مرتين جعلت له
في ذلك هذه المدة وهي ثلاثة ايام ليحتلبها في ذلك فيقف على حقيقة ما هي
عليه فان كان باطنها كظاهرها فقد لزمته واستوفى ما اشترى وان كان
ظاهرها بخلاف باطنها فقد ثبت العيب ووجب له ردها به فان حلبها
بعد الثلاثة الايام فقد حلبها بعد علمه بعيبها فذلك رضى منه بها فلهذه العلة
التي ذكرنا وجب بها فساد التأويل الذي وصفنا وقال عيسى بن ابان
كان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه من الحكم في المصراة بما في الآثار الاول
في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب يؤخذ بها الاموال من ذلك ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه في الزكوة انه من اداها طائعا فله اجرها والا
اخذناها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ومن ذلك ما روي
عنه في حديث عمرو بن شعيب في سارق الثمر الذي لم يحرز انه يضرب جلدات
نكال ويغرم مثليها وقد ذكرنا ذلك باسناده في باب وطء الرجل جارية
امرأته فاغنانا ذلك عن اعادة ذكرها هاهنا قال فلما كان الحكم في اول
الاسلام كان كذلك حتى نسخ الله عز وجل الربوا فردت الاشياء الماخوذة الى
امثالها ان كان لها امثال والى قيمها ان كانت لا امثال لها وكان رسول الله

بلغ ولله الحمد مقابلة

صلى الله عليه نهى عن التفرقة وروي عنه في ذلك ما قد ذكرناه حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا المسعودي عن جابر الجعفي عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله
قال اشهد على الصادق المصدوق ابي القاسم انه قال ان بيع المحفلات خلابة
ولا تحل خلابة مسلم فكان من فعل ذلك وباع ما قد حفل بيعه اياه
مخالفا لما امر به رسول الله صلى الله عليه وداخلا فيما نهى عنه فكانت عقوبته
في ذلك ان يجعل اللبن المحلوب في الايام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر ولعله
تساوي اصعا كثيرة ثم نسخت العقوبات في الاموال بالمعاصي وردت
الاشياء الى ما ذكرنا فلما كان ذلك كذلك وجب رد المصراة بعينها وقدر بلبنها
اللبن علمنا ان ذلك اللبن الذي احتلبه المشتري منها قد كان بعضه في ضرعها في وقت
وقوع البيع عليها فهو في حكم المبيع وبعضه حدث في ضرعها في ملك المشتري
بعد وقوع البيع عليها فملكه المشتري فلما لم يمكن رد اللبن بكماله على البائع صح
اذا كان بعضه ما لم يملك بيعه ولم يمكن ان يجعل اللبن كله للمشتري اذ كان
ملك بعضه من قبل البائع ببيعه اياه الشاة التي قد ردها عليه بالعيب وكان
يسلمه له بحصته من الثمن الذي كان وقع به البيع فلا يجوز ان يرد الشاة بجميع
الثمن ويكون ذلك اللبن سالما له بغير ثمن فلما كان ذلك كذلك منع المشتري من ردها
ورجع على بائعه بنقصان عيبها قال عيسى فهذا وجه حكم بيع المصراة قال ابو جعفر
والذي قاله عيسى من هذا الحمل بما قال عن ابي يوسف في ذلك وجها هو اشبه عندي
بنسخ هذا الحديث من غير هذا الحديث الذي ذهب اليه عيسى رحمه الله وذلك ان
لبن المصراة الذي احتلبه المشتري منها في الثلاثة الايام التي احتلبها فيها قد كان

بعضه في ملك البائع قبل الشراء وبعضه حدث في ملك المشتري بعد الشراء لأنه قد
احتلبها مرة بعد مرة فكان ما كان في يد البائع من ذلك مبيعا إذا وجب بعقد
البيع في الشاة وجب بعض البيع فيه وما حدث في يد المشتري من ذلك فإنما ملكه
بغير البيع إنما ملكه بحكم الشاة لأنه من بدنها هذا على مذهبنا وكان
النبي صلى الله عليه قد جعل للمشتري المصراة بعد ردها جميع لبنها الذي كان
حلبه منها بالصاع التمر الذي أوجب عليه رده مع الشاة وذلك اللبن حينئذ
قد تلف أو تلف بعضه فكان المشتري قد ملك لبنا دينا بصاع تمر دين فدخل
ذلك في بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع الدين بالدين
حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا أبو عاصم قال أبو بكرة في حديثه قال أنا
موسى بن عبيدة وقال ابن مرزوق في حديثه عن موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه نهى عن بيع الكالي بالكالي يعني الدين بالدين
فنسخ ذلك ما كان تقدم منه مما روي عنه في المصراة مما حكمه حكم الدين بالدين
ويقال للذي ذهب إلى العمل بما روي في المصراة مما ذكرناه في أول هذا الباب
روي عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال الخراج بالضمان وعملت بذلك العلماء
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب ح وثنا صالح بن عبد الرحمن
قال ثنا القعنبي قال ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه الخراج بالضمان حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الوليد قال
ثنا الزنجي بن خالد سمعته يقول زعم لنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا اشترى
عبدا فاستغله ثم رأى به عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه فرده بالعيب فقال رسول الله

أنه قد استغله فقال ليرد الغلة بالضمان حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا مطرف بن عبد الله
قال ثنا الزنجي بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا صالح
بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون قال ثنا مسلم بن خالد
فذكر بإسناده مثله فتلقى أهل العلم هذا الخبر بالقبول وزعمتم أنتم أن رجلا لو
اشترى شاة فحلبها ثم أصاب بها عيبا غير التحفيل أنه يردها ويكون اللبن له
وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولدته ردها على البائع وكان الولد له وكان
ذلك عندكم من الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه الخراج بالضمان فلم لا جعلتم الصاع
الذي يجب على المشتري للمصراة إذا ردها على البائع بالتصرية أن يكون عوضا
من جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع
وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع أو يكون عوضا من اللبن الذي كان في ضرعها
في وقت وقوع البيع خاصة فإن كان عوضا منهما فقد نقضتم بذلك أصلكم
الذي جعلتم به اللبن والولد اللذين للمشتري بعد الرد بالعيب لا يكون حكمهما
حكم الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه للمشتري بالضمان وإن كان
ذلك الصاع عوضا مما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع وحدث بعضه في ضرعها
بعد البيع أو يكون عوضا من اللبن الذي كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة
فإن كان عوضا منهما فقد نقضتم بذلك أصلكم الذي جعلتم به الولد واللبن للمشتري
بعد الرد بالعيب لا يكون حكمهما حكم الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه
للمشتري بالضمان وإن كان ذلك الصاع عوضا مما كان في ضرعها في وقت
وقوع البيع خاصة والباقي سالم للمشتري لأنه من الخراج فقد جعلتم للبائع

صاعاً ديناً بلبن دين وهذا غير جائز في قولك ولا في قول غيرك فعلى أي الوجهين
كان هذا المعنى عليه عندك فإنه تارك لأصل من أصولك وقد ثبت بالقول
بنسخ هذا الحكم في المصراة أولى من غيرها لأنك استعملت اللبن في حكم الخراج وغيرك
لا يجعله لذلك

باب بيع الثمار قبل أن تتناهى

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال أخبرني يونس بن يزيد
قال سمعت نافعاً أن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الثمر واشترائه
حتى يبدو صلاحه حدثنا محمد بن سنان قال ثنا أبو داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله
بن أبي سلمة وثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل جميعاً عن ابن شهاب
وثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد
قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تبيعوا
الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء الغداني قال
أنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وكان إذا سئل
عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا
ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمار
حتى تذهب العاهة قال قلت متى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال طلوع الثريا حدثنا علي بن معبد
قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا بن إسحاق قال ثنا عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن
عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا ابن مرزوق

قال ثنا أبو داود قال ثنا سليم بن حيان قال ثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تشقح فقيل لجابر وما تشقح قال تحمر وتصفر ويؤكل منها
حدثنا صالح بن عبد الرحمن وربيع الجيزي قالا ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا خارجة
بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال
ثنا إبراهيم بن حميد الطويل قال ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا عمر بن يونس بن القاسم قال ثنا أبي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخاضرة والملامسة والمنابذة قال عمر
فسر لي أبي في المخاضرة قال لا ينبغي أن يشترى شيء من ثمر النخل حتى يونع يحمار أو يصفار حدثنا إبراهيم بن
محمد أبو بكر الصيرفي قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن العنب حتى يسود وعن الحب حتى يشتد حدثنا ابن
مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع النخل حتى تزهو فقيل لأنس وما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيت إن منع الله الثمرة
بم يستحل أحدكم مال أخيه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن
أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو فقيل له ما تزهو قال
تحمر وتصفر حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن أيوب عن حميد الطويل
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمار حتى تزهو فقلنا يا رسول الله
وما تزهو قال تحمر أو تصفر أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه حدثنا يونس

قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد وأبو سلمة عن أبي هريرة أن [ان ابا هريرة] قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه
الآثار فزعموا أن الثمار لا يجوز بيعها في رؤوس النخل حتى تحمر أو تصفر وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا أما هذه الآثار كلها فعندنا ثابتة صحيح مجيئها ونحن آخذون بها غير تاركين لها
ولكن تأويلها عندنا غير ما تأولها عليه أهل المقالة الأولى وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فقد يحتمل أن يكون على ما تأوله عليه أهل المقالة الأولى ويحتمل
أن يكون أراد به بيع الثمار قبل أن يكون فيكون بايعها بايعا لما ليس عنده وقد نهاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك في سنة عن بيع السنين حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن
حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين
قال يونس قال لنا سفيان هو بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حدثنا ربيع الجيزي
وابن أبي داود قالا ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا يحيى بن المنهال عن سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين حدثنا
ربيع الجيزي قال ثنا ابن عفير قال ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يطعم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم
قال ثنا هشام بن أبي عبد الله قال ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وأبو الوليد قالا ثنا شعبة عن عمرو
بن مرة عن أبي البختري قال سألت ابن عباس عن بيع النخل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
النخل حتى يأكل منه أو حتى يؤكل منه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء
قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري الطائي يقول سألت ابن عباس عن السلم

فقلت إنا نبيع أشياء لا نجد لها بدا كان الله عز وجل يحرمها فقال إنا سئل لك نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير
قال ثنا المفضل بن فضالة عن خالد بن يزيد أنه سمع عطاء بن أبي رباح يسأل عن الرجل يبيع ثمر
أرضه رطبا كان أو عنبا يسلف فيها قبل أن يطيب فقال لا يصلح إن أبا الزبير باع ثمر
أرض له تلك السنين فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري فخرج إلى المسجد فقال في ناس
منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الثمر حتى يطيب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال سألت ابن عمر عن السلف في الثمر فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح فدلت هذه الآثار التي ذكرناها على الثمار المنهي عن
بيعها قبل بدو صلاحها ما هي وأنها الثمار التي يكون المسلف عليها فنهى عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى تكون وحتى يؤمن عليها العاهة فيحسن تجوز السلم فيها أولا ترى أن
ابن عمر لما سأله أبو البختري عن السلم في النخل كان جوابه له في ذلك ما ذكر من حديثه من النهي عن
بيع الثمار حتى يطعم فدل ذلك على أن النهي إنما وقع في الآثار التي قد ذكرناها في هذا الباب
على بيع الثمار قبل أن تكون ثمارا لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أرأيت إن منع الله
الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه فلا يكون ذلك إلا على المنع من شيء لم يكن أن يكون
وأما الذي في هذه الآثار هو النهي عن السلم في الثمار في غير حينها وهذه الآثار تدل على
النهي عن ذلك فأما بيع الثمار في أشجارها بعد ما ظهرت فإن ذلك عندنا جائز صحيح والدليل
على ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا أبو صالح قال ثنا
الليث قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن

باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا القعنبي قال ثنا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اشترى عبدا ولم يشترط ماله فلا شيء له ومن اشترى نخلا بعد ما ابرها ولم يشترط
الثمرة فلا شيء له حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن
خلاد المخزومي عن ابن عمر ان رجلا اشترى نخلا قد ابرها صاحبها فخاصمه الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثمرة لصاحبها الذي ابرها الا ان يشترط المشتري
قال ابو جعفر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار ثمر النخل لبائعها الا ان يشترطه مبتاعها
فيكون له باشتراطه اياها ويكون بعقد ابتياعه لها فقد اباح النبي صلى الله عليه وسلم هاهنا
بيع ثمر في رؤوس النخل قبل بدو صلاحها فدل ان المعنى المنهي عنه في الآثار الاول هو
خلاف هذا المعنى فان قال قائل انما اجيز بيع الثمر في هذه الآثار لانه مع غيره وليس
في جواز بيعه مع غيره ما يدل ان بيعه وحده كذلك لانا قد رأينا اشياء تدخل
مع غيرها في البياعات ولا يجوز افرادها بالبيع من ذلك الطرق والافنية تدخل في
بيع الدور ولا يجوز ان تفرد بالبيع فجوابنا له في ذلك ان الطرق والافنية تدخل في
البيع وان لم يشترط والثمر لا يدخل في بيع النخل الا ان يشترط فالذي يدخل في بيع غيره
لا باشتراط هو الذي لا يجوز ان يكون مبيعا وحده والذي لا يكون داخلا في بيع غيره
الا باشتراط هو الذي اذا اشترط كان مبيعا فلم يخل ان يكون مبيعا مع غيره الا وبيعه
وحده جائز الا ترى ان رجلا لو باع دارا وفيها متاع ان ذلك المتاع لا يدخل في
البيع وان مشتريها لو اشترط في شراء الدار صار له باشتراطه اياه ولو كان الذي
في الدار خمرا او خنزيرا فاشترطه في البيع فسد البيع وكان لا يدخل في شراء الدار

باشتراطه في ذلك الا ما يجوز له شراؤه وحده لو اشتراه وكان الثمر الذي ذكرنا يجوز له باشتراطه
مع النخل فلم يكن ذلك الا لانه يجوز بيعه وحده اولا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال
في هذا الحديث وقرنه مع ذكر النخل فلم يكن ذلك الا لانه يجوز بيعه وحده من باع عبدا
له مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع فجعل المال للبائع اذا لم يشترطه المبتاع
وجعله للمبتاع باشتراطه اياه وكان ذلك المال لو كان خمرا او خنزيرا فسد بيع العبد
اذا اشترطه فيه وانما يجوز ان يشترط في بيع العبد من ماله ما يجوز بيعه وحده فاما ما لا
يجوز بيعه وحده فلا يجوز اشتراطه في بيعه لانه يكون بذلك مبيعا وبيع ذلك الشيء لا
يصلح فثبت بذلك ايضا بدليل صحيح على ما ذكرنا ان الثمار الداخلة في بيع النخل بالاشتراط انها
الثمار التي يجوز بيعها على الانفراد دون بيع النخل فثبت بذلك ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف وكان محمد بن الحسن يذهب الى ان النهي الذي ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول
هذا الباب هو بيع الثمر على ان يترك في رؤوس النخل حتى يبلغ ويتناهى وحتى يجد فيقع
البيع عليه قبل ان يتناهى فيكون المشتري قد ابتاع ثمرا ظاهرا وما ينميه نخل البائع بعد
ذلك الى ان يجد فذلك باطل فاما اذا وقع البيع بعدما تناهى عظمه وانقطعت
زيادته فلا بأس بابتياعه واشتراط تركه الى حصاده وجداده قال لانما وقع النهي
عن ذلك لاشتراط الترك لمكان الزيادة قال وفي هذا دليل على ان لا بأس بذلك الاشتراط
في ابتياعه بعد تمام الزيادة حدثنا سليمن بن شعيب بذلك عن ابيه عن محمد وقول ابي حنيفة
وابي يوسف في هذا احسن عندنا والله اعلم والنظر ايضا يشهد له لانه اذا وقع البيع على
الثمار بعد تناهيها على ان تترك الى الحصاد والجداد فالنخل هاهنا مستأجر لتكون الثمار فيها
الى وقت جدادها منها وذلك لو كان على الانفراد لم يجز فاذا كان مع غيره فهو ايضا كذلك

وقد قال قوم ان النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
لم يكن منه على التحريم ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه
ورووا ذلك عن زيد بن ثابت حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا ابو زرعة وهب الله
عن يونس بن يزيد قال قال ابو الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري
انه اخبره ان زيد بن ثابت كان يقول كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه
يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن
والدمان واصابه مراض قال ابو جعفر الصواب مراق واصابه قشام عاهات
يحتجون بها والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب فقال رسول الله صلى الله عليه لما كثرت
عنده الخصومة فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة
خصومتهم فدل ما ذكرنا ان ما روينا في اول هذا الباب عن رسول الله صلى الله
عليه من نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما كان على هذا المعنى لا على ما سواه

باب العرايا

حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمر بالتمر قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه ارخص في العرايا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم وحدثنا ابن ابي داود
قال ثنا سليمن بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
انه نهى عن المزابنة قال ابن عمر واخبرني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه ارخص في
العرايا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر

عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه ارخص في العرايا حدثنا علي بن شيبة بهذا الاسناد
قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن المحاقلة والمزابنة ورخص في العرايا حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب حدثنا اسمعيل بن يحيى قال
ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن اسمعيل الشيباني قال بعت
ما في رءوس نخلي بمائة وسق ان زاد فلهم وان نقص فعليهم فسالت ابن عمر عن ذلك
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرايا حدثنا ربيع
الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمر حتى يطعم وقال لا يباع شيء منه الا
بالدنانير والدراهم الا العرايا فان رسول الله صلى الله عليه رخص فيها حدثنا اسمعيل
بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن المزابنة الا انه رخص في العرايا حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر ان النبي
صلى الله عليه نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وقال احدهما والمعاومة وقال الآخر
بيع السنين ونهى عن الثنيا ورخص في العرايا حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس
عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه
نهى عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرية ان تباع بخرصها من التمر ياكلها اهلها
رطبا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن
بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه من اهل داره منهم سهل بن ابي حثمة

ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمر بالتمر قال ذلك الربوا تلك المزابنة الا انه رخص في العرية النخلة والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبي وعثمن بن عمر قالا ثنا مالك بن انس عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق شك داود في خمسة او فيما دون خمسة حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى عن واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلثة والاربعة وقال في كل عشرة اقناء قنو يوضع في المسجد للمساكين حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق فذكر باسناده مثله غير انه قال في الوسق والوسقين والثلثة والاربعة ولم يذكر قوله في كل عشرة قال ابو جعفر فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وتواترت في الرخصة في بيع العرايا وقبلها اهل العلم جميعا ولم يختلفوا في صحة مجيئها وتنازعوا في تاويلها فقال قوم العرايا ان يكون الرجل له النخلة او النخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر وقد كان اهل المدينة اذا كان وقت الثمار خرجوا باهليهم الى حوائطهم فيجيء صاحب النخلة والنخلتين باهله فيضر ذلك بصاحب النخل الكثير فرخص رسول الله صلى الله عليه لصاحب النخل الكثير ان يعطي صاحب النخلة والنخلتين خرص ماله من ذلك تمرا لينصرف هو واهله عنه ويخلص ثمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير فيكون فيه هو واهله وقد روي هذا القول عن مالك بن انس وكان ابو حنيفة يقول فيما سمعت احمد بن ابي عمران يذكر انه سمع محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال معنى ذلك عندنا ان يعري الرجل الرجل ثمر نخلة

من نخله فلم يسلم ذلك اليه حتى بدا له فرخص له ان يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمرا وكان هذا التاويل اشبه واولاهما مما قال مالك لان العرية انما هي العطية الا ترى الى الذي مدح الانصار كيف مدحهم اذ يقول

ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح

سنهاء التي عملت سنة وحملت اخرى
ورجبية التي تميل فيدعم لضعفها

اي انهم كانوا يعرونها في السنين الجوائح فلو كانت العرية كما ذهب اليه مالك اذا لما كانوا ممدوحين بها اذ كانوا يعطون كما يعطون ولكن العرية بخلاف ذلك فان قال قائل فقد ذكر في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا فصار ذكر العرايا في هذا الحديث انما هي بيع تمر بتمر قيل له ليس في الحديث من ذلك شيء انما فيه ذكر الرخصة في العرايا مع ذكر النهي عن بيع الثمر بالتمر وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف فان قال فقد ذكر التوقيف في حديث ابي هريرة على خمسة اوسق وفي ذكره ذلك ما ينفي ان يكون حكم ما هو اكثر من ذلك كحكمه قيل له ما فيه ما ينفي شيئا مما ذكرت وانما يكون ذلك كذلك لو قال رسول الله صلى الله عليه لا تكون العرية الا في خمسة اوسق فاما اذا كان الحديث انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق فذلك يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه رخص فيه لقوم في عرية لهم هذا مقدارها فنقل ابو هريرة ذلك واخبر بالرخصة فيما كانت ولا ينفي ذلك ان تكون تلك الرخصة جارية فيما هو اكثر من ذلك فان قال قائل ففي حديث ابن عمر وجابر الا انه رخص في العرايا فصار ذلك مستثنى من بيع الثمر بالتمر فثبت بذلك انه بيع تمر بتمر قيل له قد يجوز ان يكون قصد بذلك الى المعرى فرخص له ان ياخذ تمرا بدلا من تمر في رؤس النخل لانه يكون بذلك في معنى البائع

وقد يكون ايضاً كما قال يبيعونها لاشياء لهذه العلة وفي حديث سهل بن ابي حثمة الا انه
رخص في بيع العرية بخرصها تمراً يأكلها اهلها رطباً فقد ذكر للعرية اهلاً وجعلهم يأكلونها
رطباً ولا يكونون كذلك الا وقد ملكوها الذين عادت اليهم بالبدل الذي اخذ منهم فدل ذلك
ثبت قول ابي حنيفة فان قال قائل افلو كان تاويل هذه الآثار ما ذهب اليه ابو حنيفة
لما كان لذكر الرخصة فيها معنى قيل له بل له معنى صحيح ولكن قد اختلف فيه ما هو
فقال عيسى بن ابان معنى الرخصة في ذلك ان الاموال لا يملكها الا مالكها وكان الامر
مالكها لا يبيع الرجل ما لا يملك بسبيل فلما ملك ذلك البدل فانما ملك البدل اذا ملكه
بصحة ملكه للشيء الذي هو بدل منه قال والمعري لم يكن ملك العرية لانه لم يكن قبضها
والثمر الذي يأخذه بدلاً منها فقد حل له طاب له في هذا فهو بدل من رطب لم يكن
ملكه قال فهذا هو الذي قصد بالرخصة اليه وقال غيره ان الرخصة ان الرجل اذا
اعرى الرجل الشيء من ثمره فقد وعد ان يسلمه اليه ليملكه المسلم ينبغي ان يفي وعلى
الرجل في دينه ان يفي بوعده وان كان غير مأخوذ به في الحكم فرخص للمعري ان
يحبس ما اعرى بان يعطي المعرى خرصه تمراً بدلاً منه من غير ان يكون آثماً ولا
في حكم من اخلف موعداً فهذا موضع الرخصة وهذا التاويل الذي ذكرناه عن ابي حنيفة
اولى ما حمل عليه وجه هذا الحديث لان الآثار قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه
متواترة بالنهي عن بيع الثمر بالتمر فمنها ما قد ذكرناه في اول هذا الباب ومنها
ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد وابو سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تبيعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثني
سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء حدثنا ابن ابي داود قال

ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا حلان بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار
قال سمعت ابن عمر يسأل عن رجل اشترى تمره بثمانية فرق فحل له قال نهى رسول الله صلى
الله عليه عن هذا يعني المزابنة حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا يحيى بن
زكريا قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع
ثمر النخل بالتمر كيلاً والزبيب بالعنب كيلاً والزرع بالحنطة كيلاً حدثنا
احمد بن داود قال ثنا محمد بن عون قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار ان ابن عمر سئل
عن رجل باع ثمرة ارضه من رجل بمائة فرق فقال نهى رسول الله صلى الله عليه عن هذا
وهو المزابنة حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد
قال اخبرني يونس قال حدثني نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن
المزابنة قال والمزابنة ان يشتري الرجل او يبيع حائطه بتمر كيلاً او كرمه بزبيب
كيلاً او ان يبيع الزرع بكيل شيء من الطعام حدثنا محمد بن عمرو بن يونس
قال ثنا ابو معاوية عن ابي اسحق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله
صلى الله عليه عن المحاقلة والمزابنة حدثنا المزني قال ثنا الشافعي عن سفيان عن ابن جريج
عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ان يبيع الرجل الزرع بمائة
فرق حنطة والمزابنة ان يبيع الثمر في رؤوس النخل بمائة فرق حدثنا فهد
قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي قال ثنا ابراهيم بن ميسرة قال اخبرني
عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن المخابرة
والمزابنة والمحاقلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن حفص قال ثنا سفيان

قال ثنا سعيد بن ابراهيم قال حدثني عمر بن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه عن المحاقلة والمزابنة قال والمحاقلة الشرك في الزرع والمزابنة الثمر بالثمر في
النخل فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه بالنهي عن بيع النخل من
الثمر بالثمر في رءوس النخل فان حمل ما قيل في العرايا على ما ذهب اليه ابو حنيفة كان النهي
على عمومه ولم يبطل منه شيء وان حمل على ما ذهب اليه مالك بن انس خرج منه ما
تأول اهل العرية عليه فلا ينبغي ان نخرج شيئا من حديث متفق عليه الا بحديث متفق
على تاويله او بدلالة اخرى متفق عليها وقد روي ايضا عن رسول الله صلى الله عليه
ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع في النهي عن بيع الرطب بالتمر فان حملنا معنى العرية
على ما قال مالك ضاد ما روي في النهي عن بيع الرطب بالتمر وان حملناه على ما قال
ابو حنيفة اتفقت معانيهما ولم تتضاد واولى بنا في حمل وجوه الآثار
ومعانيها الى ما ليس فيه تضاد ولا معارضة بعضه ببعض فثبت بما ذكرنا
في العرايا ما ذهب اليه ابو حنيفة والله اسال التوفيق وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه ايضا انه قال خففوا في الصدقات فان في المال العرية والوصية حدثنا
بذلك ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا جرير بن حازم قال سمعت قيس
بن سعد يحدث عن مكحول الشامي عن رسول الله صلى الله عليه بذلك فدل ذلك ان العرية
انما هي شيء يملكه ارباب الاموال قوما في حياتهم كما يملكون الوصايا ما بعد وفاتهم
وثبت بما ذكرنا ان معنى العرية كما قال ابو حنيفة لا كما قال مخالفه حدثنا احمد بن
داود قال ثنا محمد بن عون قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه نهى البائع والمبتاع عن المزابنة قال وقال زيد بن ثابت رخص

في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا فهذا زيد بن ثابت
وهو احد من روى عن رسول الله صلى الله عليه الرخصة في العرية فقد اخبر انها الهبة ٥

باب
الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فتصيبها جائحة ٥

حدثنا المزني قال ثنا الشافعي عن سفين عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر
بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح حدثنا المزني
قال ثنا الشافعي عن سفين عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه مثله قال ابو جعفر
فذهب قوم الى ان معنى هذه الجوائح التي امر النبي صلى الله عليه بوضعها هي الثمار
يبتاعها الرجل فيقبضها فتصيبها في يده جائحة فتذهب بثلثها فما علا
فقالوا فذلك يبطل ثمنها عن المشتري قالوا وما اصابها فاذهب شيئا منها
دون ثلثها ذهب ذلك من مال المشتري ولم يبطل عنه من ثمنه شيء قالوا وهذا
مثل الحديث الآخر المروي عن رسول الله صلى الله عليه فذكروا ما حدثنا يونس
قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج ان ابا الزبير اخبره عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة لم يحل لك
ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم
عن ابن جريج فذكر باسناده مثله قالوا فقد بين هذا الحديث المعنى الذي ذكرنا
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما ذهب من ذلك من شيء قل او كثر فبعد
قبض المشتري ذهب من مال المشتري وما ذهب في يدي البائع قبل ان يقبضه
المشتري يبطل ثمنه عن المشتري وقالوا اما ما يحكى الآثار المروية عن رسول الله صلى الله

علة التي ذكرتموها بمعقول صحيح على ما جاء ولسنا ندفع من ذلك شيئا
لصحة مخرجه ولكنا نخالف التأويل الذي تأولها عليه اهل المقالة الاولى
ونقول ان معنى الجوائح المذكورة فيها هي الجوائح التي تصاب الناس بها وتجتاحهم
في الارضين الخراجية التي خراجها للمسلمين فوضع ذلك الخراج عنهم واجب
لانه لان في ذلك صلاحا للمسلمين وتقوية لهم في عمارة ارضيهم فاما في
الاشياء المبتاعات فلا فهذا تأويل حديث جابر الذي في اول هذا الباب فاما
حديث جابر الذي معناه غير هذا المعنى فلذلك انه ذكر فيه البيع ولم يذكر فيه
القبض فذلك عندنا على الساعات التي تصاب في ايدي بائعها قبل قبض المشتري
لها فلا يحل للبائع اخذ ثمنها لانه يأخذه بغير حق فهذا تأويل هذا الحديث
عندنا فاما ما قد قبضه المشتري وصار في ايديهم فهذا كسائر الساعات
التي يقبضها المشتري لها يحدث بها الآفات في ايديهم فلما كان ثمن الثمار يذهب
من اموال المشترين لها لا من اموال بائعها فلذلك الثمار فهذا هو النظر
وهو اولى ما حمل عليه هذا الحديث لانه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه ما
قد حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث وحدثنا يونس قال
ثنا عبد الله بن يوسف وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب وثنا ابو امية قال ثنا
يحيى بن اسحق السيلحيني قالوا ثنا الليث قالا جميعا عن بكير بن الاشج عن
عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها
فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ
ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا

ذلك فلما كان رسول الله صلى الله عليه لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم
بائعها ولم يرده على البائع بالثمن اذ كانوا قد قبضوا ذلك منه ثبت ان الجوائح
الكائنة في يدي المشتري لا يكون يبطل عنه شيئا من الثمن الذي عليه للبائع
فان قال قائل الثمار لا تشبه سائر الساعات لانها معلقة في رؤوس النخل لا
يصل اليها بعد ابتياعها الا بقطعه اياها وسائر الاشياء ليست كذلك
فما يكون مقبوضا بغير قطع مستانف فهو الذي يذهب من مال المشتري وما
كان لا يقبض الا بقطع مستانف فهو الذي يذهب من مال البائع قيل له هذا
كلام فاسد من وجهين اما احدهما فانا رأينا اهل الثمار اذا بيعت في رؤوس
النخل وقد قبضت بكمالها وذهب منها شيء في ايدي بائعها ذهب ذلك من اموالهم دون
اموال المشترين فكان ذهاب جملتها وبعضها في ذلك سواء لانهم لم يقبضوها
فاذا قبضوها فذهب منها دون الكل فقد اجمع انه ذاهب من مال المشتري
لانه ذهب بعد قبضه اياه فلما استوى ذهاب كله وبعضه في يد البائع
وكان كله اذا ذهب في يد المشتري ذهب من ماله كان ذهاب بعضه كذلك
وكان المشتري بتخلية البائع بينه وبين ثمر النخل قابضا له وان لم يقطعه فهذا وجه
ووجه آخر انا رأينا رسول الله صلى الله عليه قد نهى عن بيع الطعام حتى يقبض واجمع
المسلمون على ذلك وكانت الثمار في ذلك داخلة بما نهاهم واجمعوا ان المشتري
لها لو باعها في يد بائعها كان بيعه باطلا ولو باعها بعد ان خلى البائع بينه وبينها
ولم يقطعها كان بيعه جائزا فصار داخلا لها بتخلية البائع بينه وبينها قبل قطعه
اياها فثبت بذلك ان قبض المشتري للثمار في رؤوس النخل هو تخلية البائع بينه

دينها وامكانه اياه منها فاذا فعل ذلك ثم تعدى صاحب فيه او في ضمانه وبرئ منها البائع فما حدث فيها من حادثة انتقض عليهما كلها او انتقض على بعضها فهي ذاهبة من مال المشتري لا من مال البائع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب

ما نهي عن بيعه حتى يقبض

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وعثمان قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن ابي الوليد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن عمر وعمر بن محمد ومالك وغيرهم ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثله حتى يقبضه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وغيره عن المنذر بن عبيد المدني

عن القسم بن محمد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن ابي حازم عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عصمة الجشمي عن حكيم بن حزام قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انبأ او الم اخبر انك تبيع الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن موهب عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن انه قال حتى يقبضه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن حزام بن حكيم بن حزام عن حكيم بن حزام قال ابتعت طعاما فربحت فيه قبل ان اقبضه فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تبعه حتى تقبضه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من اشترى طعاما لم يجز له ان يبيعه حتى يقبضه ومن اشترى غير الطعام حل بيعه وان لم يقبضه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وقالوا لما قصد النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي الى الطعام دل ذلك ان حكم غير الطعام في ذلك بخلاف حكم الطعام وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ذلك النهي قد وقع على الطعام وعلى غيره

وإن كان المذكور في الآثار التي ذكر فيها النهي فيها هو الطعام واحتجوا في ذلك بما حدثنا
ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن خالد الوهبي قال ثنا ابن إسحق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر
قال ابتعت زيتا بالسوق فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا فأردت
أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه
حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه نهانا أن نبيع السلع
حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم فلما أخبر زيد عن رسول الله صلى الله عليه بأن
الزيت قد دخل فيما كان نهى عن بيعه قبل قبضه وهو غير الطعام الذي كان ابن عمر علم من
رسول الله صلى الله عليه النهي عن بيعه بعد ابتياعه حتى يقبض وعمل ابن عمر على ذلك فأراد بيع
الزيت قبل قبضه لأنه ليس من الطعام فعمل بذلك منه ابن عمر ولم يكن ما كان سمع من رسول الله
صلى الله عليه مما ذكرناه عنه في أول هذا الباب من قصده إلى الطعام بمانع أن يكون غير
الطعام في ذلك بخلاف الطعام ثم أخبره زيد بن ثابت بالأمر في ذلك فقال إن رسول الله
صلى الله عليه نهانا عن ابتياع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم فجمع بذلك
كل السلع ومنها غير الطعام فدل ذلك على أنه لا يجوز بيع شيء ابتيع إلا بعد قبض مبتاعه
إياه طعاما كان أو غيره وقد قال ابن عباس قد علم من رسول الله صلى الله عليه قصده بالنهي عن
بيع ما لم يقبض إلى الطعام كما حدثنا أبو قرة قال ثنا سفين عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال
أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه فبيع الطعام قبل أن يستوفى قال ابن عباس برأيه
وأحسب كل شيء مثله فهذا ابن عباس لم يمنعه قصد النبي صلى الله عليه بالنهي إلى الطعام
أن يدخل في النهي غير الطعام

آخر الجزء الرابع والأربعون [illegible]

[illegible] الخامس

وقد روي عن جابر بن عبد الله مثل ذلك أيضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج
عن أبي الزبير عن جابر في الرجل يبتاع البيع فيبيعه قبل أن يقبضه قال أكرهه فهذا
جابر قد سوى بين الأشياء المبيعة في ذلك وقد علم من رسول الله صلى الله عليه قصده بالنهي
عن البيع فيه حتى يقبض إلى الطعام بعينه فدل ذلك على ما قد وصفنا فإن قال قائل
فكيف قصد بالنهي في ذلك إلى الطعام بعينه ولم يعم الأشياء قيل له قد وجدنا مثل هذا في القرآن
قال الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فأوجب عليه الجزاء المذكور
في الآية ولم يختلف أهل العلم في قاتل الصيد خطأ أن عليه مثل ذلك فكان ذكره العمد لا ينفي
الخطأ فمثل ذلك ذكره للطعام في النهي عن بيعه قبل قبضه لا ينفي غير الطعام وقد رأينا الطعام
يجوز السلم فيه ولا يجوز السلم في العروض فكان الطعام أوسع أمرا من البيوع من غير الطعام
لأن الطعام يجوز السلم فيه وإن لم يكن عند المسلم إليه ولا يجوز ذلك في غيره فلما كان الطعام
أوسع أمرا في البيوع وأكثر جوازا [illegible] قد نهي عن بيعه حتى يقبض كان ذلك فيما
لا يجوز السلم أحرى أن لا يجوز بيعه حتى يقبض فقصد رسول الله صلى الله عليه بالنهي إلى
الذي نهى عنه دل نهيه عنه على غيره وأغناه عن ذكره لغيره فقام مقام النهي
لو عم به الأشياء كلها ولو قصد بالنهي إلى غير الطعام أشكل حكم الطعام في ذلك
على السامع فلم يدر هل هو كذلك أم لا لأنه يجوز الطعام يجوز السلم فيه وليس
هو بعينه ثم حينئذ وليس يجوز ذلك في العروض فيقول كما خالف الطعام
العروض في جواز السلم فيه وليس عند المسلم إليه وليس ذلك في العروض فكذلك
يحتمل أن يكون مخالفا له في جواز بيعه قبل أن يقبض وإن كان ذلك غير جائز
في العروض فهذا هو المعنى الذي له قصد النبي صلى الله عليه بالنهي عن بيع ما لم يقبض



الى الطعام خاصة وفي ذلك حجة اخرى ان المعنى الذي حرم به على مشتري الطعام بيعه
قبل قبضه هو انه لا يطيب ربح له ما في ضمان غيره فاذا اشتراه صار في ضمانه وطاب
له ربحه جاز ان يبيعه متى احب والعروض المبيعة هذا المعنى بعينه موجود
فيها وذلك ان الربح فيها قبل قبضها غير حلال لمبتاعها لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى
عن ربح ما لم يضمن فلما كان ذلك قد دخل فيه الطعام وغير الطعام ولم يكن الربح
يطيب لاحد الا بعد ضمانه لما كان عنه الربح فكذلك الاشياء المبيعة كلها
ما كان منها يطيب الربح فيه لبائعه يحل له بيعه وما كان منها يحرم الربح فيه
على بائعه يحرم عليه بيعه وقد جاءت ايضا آثار اخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنهي عن بيع ما لم يقبض لم يقصد بها الى الطعام ولا الى غيره حدثنا ابو حازم
عبد الحميد ابن عبد العزيز ثنا محمد بن بشار ثنا [illegible] حبان بن هلال عن ابان
بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم اخبره ان يوسف بن ماهك اخبره ان عبد الله
بن عصمة اخبره عن حكيم بن حزام اخبره قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فقال اذا
ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن
مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ثنا يعلى بن حكيم [illegible] اباه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال
اني اشتريت بيوعا فما يحل لي منها قال اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه قال
ابو جعفر فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد غير ان ابا حنيفة قال لا
بأس ببيع الدور والارضين قبل قبض مشتريها اياها لانها لا تنقل ولا تحول وسائر
البياعات [illegible] كذلك والنظر في هذا عندنا ان يكون العروض وسائر الاشياء
كذلك سواء كلها ما ذكرناه في الطعام ان شاء الله تعالى

باب
البيع يشترط فيه شرط ليس فيه

حدثنا علي بن شيبة ثنا يزيد بن هارون انا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن جابر
بن عبد الله انه كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمل له قد اعيا فادركه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له ما شانك يا جابر فقال اعيا ناضحي يا رسول الله فقال امعك شيء
فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه به او قال ضربه به فسار مسيرة لم يكن
يسير مثلها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه باوقية قال قلت يا رسول الله هو
ناضحك فبعته باوقية واستثنيت حملانه حتى اقدم على اهلي فلما قدمنا اتيته بالبعير
فقلت هذا بعيرك يا رسول الله فقال لعلك ترى اني انما حبستك لاذهب ببعيرك
يا بلال اعطه من العيبة اوقية وقال انطلق ببعيرك فهما لك قال ابو جعفر
فذهب قوم الى ان الرجل اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على ان يركبها البائع
الى موضع معلوم ان البيع جائز والشرط جائز واحتجوا في ذلك بحديث جابر هذا
وخالفهم في ذلك آخرون ثم افترق المخالفون لهم على فرقتين فقالت فرقة البيع
جائز والشرط باطل وقالت فرقة البيع فاسد وسنبين ما ذهبت اليه
الفرقتان جميعا في هذا الباب ان شاء الله وكان من الحجة لهاتين الفرقتين جميعا
على الفرقة الاولى في حديث جابر الذي ذكرنا ان فيه معنى يدل ان لا حجة
لهم فيه فاما احد المعنيين فان فيه وهبه النبي صلى الله عليه وسلم لجابر انما كانت على
البعير ولم يشترط في ذلك ركوبا قال جابر فبعته واستثنيت حملانه الى
اهلي ووجدنا هذا الحديث ان البيع انما كان على ما كانت عليه المساومة من النبي صلى الله عليه وسلم

ثم كان الاستثناء المذكور من بعد وكان ذلك الاستثناء مفصولا من البيع لانه انما
كان بعد تمام البيع فليس في ذلك حجة لنا ولكنه على حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطا
في عقده هل هو كذلك ام لا واما الحجة الاخرى فان جابرا قال فلما قدمت
المدينة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالبعير فقلت هذا بعيرك فقال لعلك ترى اني
انما حبستك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه اوقية وخذ بعيرك فهما لك فدل ذلك
ان ذلك القول الاول لم يكن على التبايع فلو ثبت ان الاشتراط المذكور كان في اصل
البيع ثبت بهذه العلة لم يكن في هذا الحديث حجة لان المشروط فيه ذلك الشرط لم يكن
بيعا ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ملك البعير على جابر فكان اشتراط جابر
للركوب اشتراطا فيما هو له مالك فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو
وقع في بيع يوجب الملك للمشتري كيف كان حكمه وذهب الذين ابطلوا الشروط في
ذلك وجوزوا البيع الى حديث بريرة حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني
مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان عائشة ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها فقال لها
اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن
يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة فقالت لها
عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت
ذلك بريرة لاهلها فقالوا الا ان يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت
عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولاء
لمن اعتق حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود

عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها فاشترط مواليها ولاءها فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق حدثنا
ابو بشر الرقي ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان اهل بريرة
ارادوا ان يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها
فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال
عن سعد بن ابي عبد الرحمن عن القسم بن محمد عن عائشة ان بريرة جاءتها تستعينها
في كتابتها فقالت عائشة ان شاء اهلك ان اشتريك ثم نقدت لهم ثمنك صبة واحدة
فذهبت الى اهلها فقالت لهم ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها ولا يضرك
ما قالوا فانما الولاء لمن اعتق قالوا فلما كان اهل بريرة ارادوا بيعها ان يعتق ويكون
ولاؤها لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن
اعتق دل ان هذه الشروط كلها التي تشترط في البيوع انها تبطل ويثبت البيوع
فكان من الحجة عليهم ان هذه الاثار هكذا رويت انها ارادت ان تشتريها فتعتقها
فابى اهلها الا ان يكون ولاؤها لهم وقد رواها آخرون على خلاف ذلك
حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث
عن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت
بريرة الي فقالت يا عائشة اني قد كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني
ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا
ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت الى اهلها فعرضت ذلك
عليهم فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت



فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعك منها ذلك ابتاعي واعتقي فإنما الولاء
لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد
فما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق فإنما الولاء لمن أعتق قال
أبو جعفر ففي هذا الحديث غير ما في الأحاديث الأول وذلك أن في الأحاديث الأول
أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها على أن يعتقها عائشة ويكون ولاؤها لهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق وكان
في هذا الحديث إباحة البيع على أن يعتق المشتري وعلى أن يكون ولاء المعتق للبائع
فإذا وقع ذلك ثبت البيع وبطل الشرط وكان الولاء للمعتق وفي حديث عروة عن
عائشة قالت لها إن أحب أهلك أن أعطيهم ذلك فيكون ثمن الكتابة صبة واحدة
فعلت ويكون لي الولاء فلما عرضت عليهم بريرة ذلك قالوا إن شاءت أن تحتسب
عليك فلتفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لا يمنعك ذلك منها اشتريها
فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق فكان الذي في هذا الحديث مما كان من أهل بريرة من
اشتراط الولاء ليس هو في بيع ولكن في أداء عائشة إليهم عن بريرة وهم لم يعقد
لها الكتابة ولم يكن بعد ذلك الأداء من عائشة ملك فذكرت ذلك عائشة للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها أي لا ترجعي لهذا المعنى عما كنت نويت في عتاقها
من الثواب اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق وكان ذكر الشراء ههنا ابتداء
من النبي صلى الله عليه وسلم ليس مما كان جرى بين عائشة وبين أهل بريرة في شيء ثم قام النبي
صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط

ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط إنكارا منه على عائشة في طلبها ولاء
من يؤدي عنها كتابتها حتى يملك عليه ثم يعتقها وعلمها بقوله فإنما الولاء لمن أعتق
أي أن المكاتب إذا أعتق بأداء الكتابة فمكاتبه هو الذي أعتقه فولاؤه له فهذا
حديث فيه ضد ما في غيره من الأحاديث الأول وليس فيه دليل على اشتراط الولاء
في البيع لغير مشتريه مع عقد شراء البيع فإن قال قائل فإن هشام بن عروة قد رواه
عن أبيه وزاد فيه شيئا قيل له صدقت حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني عن محمد بن إدريس
الشافعي عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت جاءتني بريرة
فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة
إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة
إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس فقالت إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال خذيها واشترطي فإنما الولاء لمن
أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فذكر مثل حديث الزهري
حدثنا يونس به فقال خذيها واشترطي فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فذكر مثل حديث الزهري حدثنا يونس
قال أنا ابن وهب قال أخبرني مالك فذكر بإسناده مثله ففي هذا الحديث مثل ما في
حديث الزهري أن الذي كان فيه من الاشتراط من أهل بريرة أن يكون الولاء لهم وإباء
عائشة إلا أن يكون الولاء لها هو أداء عائشة عن بريرة الكتابة فقد اتفق الزهري وهشام
على هذا الحديث وخالفهم في ذلك أصحاب الحديث الأول وزاد هشام على الزهري



رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي فإنما الولاء لمن أعتق هكذا في حديث
هشام وموضع هذا الكلام في حديث الزهري ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن
أعتق فيحتمل أن يكون هذا اختلف هشام والزهري فإن كان الذي يعتبر في هذا هو الضبط
والحفظ فيؤخذ بما روى أهله ويترك ما روى الآخرون فإنما روى الزهري أولى لأنه
أضبط وأثبت وأحفظ من هشام وإن كان الذي يعتبر في ذلك هو التأويل فإن
قوله خذيها فقد يجوز أن يكون معناه ابتاعيها كما يقول الرجل للرجل قد أخذت
بهذا العبد يريد بكم ابتعت هذا العبد وكما يقول الرجل للرجل خذ هذا العبد
بألف درهم يريد بذلك البيع ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترطي فلم يبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تشترط فقد يجوز أن يكون أراد واشترطي ما تشترط في البياعات
الصحاح فليس في حديث هشام هذا لما كشف معناه خلاف لشيء مما في
حديث الزهري فلا تضاد بينهما ثم نظرنا في حكم البيع إذا وقع فيه مثل هذا الشرط
هل يكون فاسدا أو يكون جائزا فأما ما احتج به الذين أفسدوا البيع بذلك
الشرط فما حدثنا نصر بن مرزوق ثنا الخصيب بن ناصح ثنا حماد بن سلمة عن
داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
وسلف وعن شرطين في بيع حدثنا ابن أبي داود ثنا مسدد ثنا حماد عن أيوب
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا
شرطان في بيع حدثنا ابن أبي داود ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد
فذكر بإسناده مثله حدثنا أبو أمية ثنا محمد بن الفضل ثنا حماد بن زيد
فذكر بإسناده مثله حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ثنا الهيثم

بن جميل ثنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع حدثنا محمد بن خزيمة ثنا عبد الله بن
رجاء الغداني ثنا همام عن عامر الأحول عن [?] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس ثنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في
بيع قالوا فالبيع في نفسه شرط فإذا شرط فيه شرط آخر فقد صار هذا شرطين
في بيع فهذا هو الشرط المنهي عنه عندهم المذكور في هذا الحديث وقد خولف
في ذلك فقيل الشرطان في البيع هو أن يقع البيع على [?] بثمن حالة أو [?] إلى سنة
فيقع البيع على أن يعطيه المشتري أي الثمنين شاء فالبيع فاسد لأنه وقع بثمن مجهول
وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [?]
بن الحسن [?] حدثنا أبو عامر العقدي ثنا شعبة عن [?] قال
سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها باعت
عبد الله جارية واشترطت خدمتها فذكر ذلك لعمر فقال لا تقربنها
ولأحد فيها شرط مثنوية حدثنا فهد ثنا أبو غسان ثنا زهير عن
عبيد الله بن عمر قال ثني نافع عن ابن عمر قال لا يحل فرج إلا فرجا إن شاء صاحبه
باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمسكه لا شرط فيه حدثنا محمد بن النعمان ثنا
سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان
يكره أن يشتري الرجل الأمة على أن لا يبيع ولا يهب فقد أبطل عمر بيع عبد الله
وتابعه عبد الله على ذلك ولم يخالفه فيه وقد كان له خلاف ذلك لو كان [?]



حلالاً فكذلك لأن ما كان من عمر لم يكن على جهة الحكم وإنما كان على جهة الفتيا
وقد بايعتهما زينب امرأة عبد الله على ذلك ولهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة
وتابعهم على ذلك عبد الله بن عمر وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله لعائشة
في أمر بريرة على ما قد رويناه عنه في هذا الباب فدل ذلك على أن معناه
كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ولم يعلم أحد من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم غير من ذكرنا فذهب إلى غير ما ذهب إليه عمر ومن تابعه على
ذلك ممن ذكرنا في هذه الآثار فكان ينبغي أن يجعل هذا أصلاً وإجماعاً من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخالف ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق
الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإنا رأينا الأصل المجمع عليه أن شروطاً
صحاحاً قد تعقد في الشيء المبيع مثل الخيار إلى أجل معلوم للبائع أو للمبتاع
فيكون البيع على ذلك جائزاً وكذلك الأثمان قد تعقد فيها آجال يشترطها
المبتاع فتكون لازمة إذا كانت معلومة ويكون البيع متضمناً بها
ورأينا تلك الآجال لو كانت فاسدة فسد بفسادها البيع ولم يثبت البيع وينتفي
هو وإن كان فيه فلما جعل البيع متضمناً بهذه الشرائط المشروطة في عقده
في صحتها وفسادها فجعل جائزاً بجوازها وفاسداً بفسادها ثم كان
البيع إذا وقع على المبيع وكان بعد على أن يخدم البائع شهراً فقد ملك البائع
المشتري العبد على أن يملكه المشتري الدراهم وخدمة العبد شهراً والمشتري
حينئذ غير مالك للخدمة ولا للعبد لأن ملكه إنما يكون بعد تمام البيع
فصار البيع واقعاً بمال وبخدمة عبد لا يملكه المشتري في وقت ابتياعه

المال وخدمته وقد رأيناه لو ابتاع عبداً بخدمة أمة لا يملكها كان البيع
فاسداً فالنظر على ذلك أن يكون البيع أيضاً كذلك إذا عقد بخدمة من لم يكن
البائع يملكه قبل ذلك العقد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع ما ليس
عندك ولما كانت الأثمان المضمنة بالآجال الصحيحة والفاسدة على ما قد ذكرنا
كان كذلك الأشياء المبيعة المضمنة بالشرائط الفاسدة والصحيحة ثبت بذلك
أن البيع لو وقع واشترط فيه شرطاً مجهولاً أن البيع يفسد بفساد ذلك الشرط
على ما قد ذكرنا فقد انتفى قول من يجوز البيع ويبطل الشرط وقول من قال يجوز
البيع ويثبت الشرط ولم يكن في هذا الباب قول غير هذين القولين وغير القول الآخر
أن البيع يبطل إذا اشترط فيه ما ليس منه فلما انتفى القولان الأولان ثبت هذا
القول الآخر وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

بلغ والله الحمد مقابلة

باب
بيع أراضي مكة وإجارتها

حدثنا روح بن الفرج حدثنا يوسف بن عدي حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن إبراهيم بن
المهاجر عن أبيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت
مكة ولا إجارتها حدثنا ابن مرزوق حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي
عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ورباع مكة تدعى
السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن حدثنا ربيع المؤذن حدثنا أسد حدثنا
يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد حدثنا عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال كانت الدور
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ما تباع ولا تكرى ولا تدعى إلا

السواء من احتاج سكن ومن استغنى اسكن قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاثار
فقالوا لا يجوز بيع ارض مكة ولا اجارتها وممن قال بهذا القول ابو حنيفة
ومحمد وسفيان الثوري وقد روي ذلك ايضا عن عطاء ومجاهد حدثنا ابن ابي داود ثنا
قرة بن حبيب ثنا شعبة عن العوام بن حوشب عن عطاء بن ابي رباح انه كان يكره
اجور بيوت مكة حدثنا فهد ثنا ابن الاصبهاني انا شريك عن ابراهيم بن مهاجر
عن مجاهد انه قال مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها وخالفهم في
ذلك اخرون فقالوا لا باس ببيع ارضها واجارتها وجعلوها في ذلك كسائر
البلدان وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف واحتجوا في ذلك بما اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان علي بن الحسين اخبره ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة
بن زيد انه قال يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من
رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب فلم يرثه جعفر ولا علي
لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب من اجل
ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر حدثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب فذكر باسناده
مثله قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ما يدل ان ارض مكة تملك وتورث لانه قد
ذكر فيها ميراث عقيل وطالب لما تركه ابو طالب فيها من رباع ودور فهذا
خلاف الحديث الاول فلما اختلفا احتجنا الى النظر في ذلك لنستخرج من القولين
قولا صحيحا ولو كان الى طريق تصحيح الاسانيد وصرف القول الى ذلك لكان حديث
علي بن حسين اصحهما اسنادا ولكنا نحتاج الى كشف ذلك من طريق ذلك
فاعتبرنا ذلك فراينا المسجد الحرام كل الناس فيه سواء لا يجوز لاحد ان يبني فيه بناء ولا

يحتجر فيه موضعا وكذلك حكم جميع المواضع التي لا يقع لاحد فيها ملك وجميع الناس
فيها سواء الا ترى ان عرفة لو اراد رجل ان يبني في المكان الذي يقف فيه الناس بناء
لم يكن له ذلك وكذلك منى لو اراد ان يبني فيها دارا كان من ذلك ممنوعا وكذلك جاء
الاثر عن رسول الله صلى الله عليه حدثنا ابو بكرة ثنا الحكم بن مروان الضرير الكوفي ثنا
اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله
الا نتخذ لك بمنى شيئا تستظل فيه فقال يا عائشة انها منى لمن سبق اليها افلا ترى ان
رسول الله صلى الله عليه لم ياذن لهم ان يجعلوا فيها بيتا يستظل فيه لانه مناخ
من سبق لان الناس فيه كلهم سواء حدثنا حسين بن نصر ثنا الفريابي ثنا عبد الرحمن بن
عمرو الدمشقي ثنا ابو نعيم قالا ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن
امه وكانت تخدم عائشة ام المؤمنين حدثته عن عائشة مثله قال فسالت امي
مكان عائشة فعدت تاتي النبي صلى الله عليه ان تعطيها اياه فقالت لها عائشة لا احل
لك ولا لاحد من اهل بيتي ان يستحل هذا المكان يعني منى قال ابو جعفر فهذا حكم المواضع
التي الناس فيها سواء ولا ملك لاحد عليها وراينا مكة على غير ذلك قد اجيز
المسكن فيها وقال رسول الله صلى الله عليه من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن
اغلق عليه بابه فهو امن حدثنا بذلك ربيع المؤذن حدثنا اسد ثنا حماد
بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه فلما كان
مكة مما يغلق عليه الابواب ومما يبنى فيها المنازل كان صفتها صفة المواضع التي
يجري عليها الاملاك ويقع فيها المواريث وقد احتج محتج في ذلك بقول الله عز وجل
ان الذين كفروا ويصدون والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه

عن سبيل الله الاية

قبل أن تقدروا في تأويل الآية هذا عن المتقدمين ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن عبد الله
بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سواء العاكف فيه والباد قال خلق الله فيه سواء
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن أبي حصين قال أردت أن أعتكف فسألت سعيد
بن جبير وأنا بمكة فقال أنت عاكف ثم قرأ سواء العاكف فيه والباد حدثنا ابن أبي داود
قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك عن عطاء سواء العاكف فيه والباد قال الناس
في البيت سواء ليس أحد أحق به من أحد ... إنما ... إلى البيت أو إلى المسجد الحرام لا
... سائر مكة وهذا قول أبي يوسف

باب ثمن الكلب

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني
مالك عن الزهري فذكر بإسناده مثله حدثنا أبو زرعة عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي مسعود
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن سحت ثم ذكر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز
قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أن السائب بن يزيد حدثه أن
رافع بن خديج حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث
حدثنا ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق قالا ثنا أسد قال ثنا ... عن ابن جريج
عن حسين بن أبي ... عن عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب حدثنا فهد
قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبد الكريم الجزري عن قيس بن حبتر عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب حرام حدثنا أبو بكرة وحسين بن نصر قالا ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله

وقال ابن وهب أخبرني يونس

عن عبد الكريم فذكر بإسناده مثله حدثنا مالك بن عبد الله التجيبي قال ثنا عمرو بن ... وابن أبي داود
قالا ثنا عمرو بن خالد قالا ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن صفوان بن سليم أخبره عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضاريا حدثنا أحمد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي عن
الأعمش قال ثنا أبو سفيان عن جابر ... مرة ومرة شك في أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى
عن ثمن الكلب والسنور حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يشك حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الغفار بن داود
قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال
أخبرني معروف بن سويد أن علي بن رباح ... أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل ثمن الكلب حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا أحمد بن الأسود قال ثنا عبد الله بن سعيد بن
أبي هند عن ... ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن الكلب ومهر البغي حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا رباح عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب من السحت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا
محمد بن سعيد الأصبهاني قال ثنا محمد بن الفضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو الوليد وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال
ثنا عون بن أبي جحيفة أخبرني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد
قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور فقال
زجر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر فذهب قوم إلى تحريم أثمان الكلاب كلها
التي ينتفع بها وكان من الحجة لهم في ذلك على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم من الآثار التي ذكرناها
أن الكلاب قد كان حكمها أن يقتل كلها ولا يحل لأحد إمساك شيء منها فلم يكن بيعها جائزا

ولا منها حلالا فلما ادى فى ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه بقتل الكلاب كلها فارسل فى اقطار
المدينة ان تقتل حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه رافعا صوته يامر بقتل الكلاب حدثنا
يونس ثنا ابن وهب قال اخبرنى اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه امر بقتل
الكلاب حدثنا ابن مرزوق ثنا هرون بن اسماعيل ثنا على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير قال
حدثنى ابن [illegible] عن ابى رافع ان النبى صلى الله عليه دفع العنزة الى ابى رافع فامره ان يقتل
كلاب المدينة كلها حتى انتهى الى العوالى الى عجوز فامر رسول الله صلى الله عليه بقتله
حدثنا ابو بكرة ثنا ابو عامر العقدى وثنا محمد بن خزيمة وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا
القعنبى ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابى الرجال عن سالم بن عبد الله عن ابى رافع قال امرنى
النبى صلى الله عليه بقتل الكلاب فخرجت اقتلها لا ارى كلبا الا قتلته حتى اتيت موضع كذا
وسماه فاذا فيه كلب يدور ببيت فذهبت لاقتله فنادانى انسان من جوف البيت يا عبد الله
ما تريد ان تصنع قلت انى اريد ان اقتل هذا الكلب فقالت انى امراة بدار مضيعة وان
هذا الكلب يطرد عنى السباع ويؤذننى بالجائى فات النبى صلى الله عليه فاذكر ذلك له فاتيت
النبى صلى الله عليه فذكرت ذلك له فامرنى بقتله حدثنا على بن شيبة ثنا هوذة بن خليفة
عن عوف عن الحسن عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه قال لولا ان الكلاب امة
من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم حدثنا على بن معبد ثنا اسمعيل
بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن عائشة ان جبريل واعد النبى صلى الله عليه فاذا
جبريل عليه السلم على الباب فقال له ما منعك ان تدخل البيت قال ان فى البيت كلبا وانا لا ندخل

بيتا فيه كلب ولا صورة فامر رسول الله صلى الله عليه بالكلب فاخرج ثم امر بالكلاب
ان تقتل حدثنا حسين بن نصر ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ثنا معوية بن سلام قال انا يحيى بن
ابى كثير ان السائب بن يزيد اخبره ان سفين بن ابى زهير اخبره انه سمع النبى صلى الله عليه يقول
من امسك الكلب فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط قال ابو جعفر فكان هذا حكم الكلاب ان
تقتل ولا يحل امساكها ولا الانتفاع بها فما كان الانتفاع به حراما فثمنه حرام فان كان نهى
النبى صلى الله عليه عن ثمن الكلاب كان وهذا حكمها فلم يكن ذلك قد نسخ فابيح الانتفاع بالكلاب
ورووا فى ذلك ما حدثنا على بن معبد ثنا مكى بن ابراهيم ثنا حنظلة بن ابى سفيان قال سمعت
سالم بن عبد الله يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من اقتنى كلبا
الا كلبا ضاريا بالصيد او كلب ماشية فانه ينقص كل يوم من اجره قيراطان حدثنا يونس
ثنا سفين عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية
نقص من عمله كل يوم قيراطان حدثنا يونس ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا ابن مرزوق ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا فهد ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا
ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع فذكر باسناده مثله غير انه قال قيراط حدثنا ابو بشر
الرقى ثنا الفريابى عن سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه مثله
حدثنا ربيع بن [illegible] الفرج ثنا يحيى بن بكير ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية حدثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب
قال اخبرنى يونس قال قال ابن شهاب حدثنى سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه رافعا صوته يامر بقتل الكلاب وكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد او ماشية

وحدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية
ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون
أنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الحكم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه من اتخذ كلبا
غير كلب زرع ولا صيد ينقص من عمله كل يوم قيراطان حدثنا حسين ثنا أحمد
بن يونس ثنا زهير ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا تقتنوا كلبا إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية حدثنا ابن أبي داود ثنا أمية بن بسطام
ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن جبير بن أبي جبير عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه ذكر الكلاب قال من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد ولا كلب ماشية نقص من أجره
كل يوم قيراط حدثنا ابن أبي داود ثنا عبد الله بن صالح ثنا ابن أبي الهاد عن ابن عن أبي سلمة
وعمر عن أبي سلمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن الكلاب وقال لا تتخذوا الكلاب إلا الصياد
أو حائطا أو صاحب غنم حدثنا سليمان بن شعيب ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى
بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من
أمسك كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية ثنا يحيى
ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة أن أبا الزبير أخبره أنه سأل جابرا أقال النبي صلى الله عليه
في الكلاب شيئا قال أمر بقتلهن ثم أخذ لطوائف حدثنا أبو بكرة ثنا سعيد بن
عامر ثنا شعبة عن أبي التياح عن مطرف عن عبد الله بن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب ثم قال ما لي وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب آخر نسيه سعيد
حدثنا محمد بن النعمان ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن يزيد بن خصيفة قال أخبرني السائب
بن يزيد أن سفيان بن أبي زهير الشنوي أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه قال من اقتنى

كلبا لا يغني عنه في ضرع ولا زرع نقص من عمله كل يوم قيراط قال فقال السائب
لسفيان أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه قال أي ورب القبلة حدثنا
يونس ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يزيد بن خصيفة فذكر بإسناده مثله
حدثنا ابن أبي داود ثنا ابن أبي مريم أنا محمد بن جعفر قال أخبرني يزيد بن خصيفة
فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر قول السائب لسفيان أسمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه قال أبو جعفر فلما ثبتت الإباحة بعد النهي وأباح الله عز وجل في
كتابه ما أباح بقوله من الجوارح مكلبين أعلمنا حكم ما ينتفع به فهل يجوز بيعه
ويحل ثمنه أم لا فرأينا الحمار الأهلي قد نهي عن أكله وأبيح كسبه والانتفاع به
فكان بيعه إذ كان حلالا وثمنه حلالا فكان يجيء في النظر أيضا أن يكون
كذلك الكلاب لما أبيح الانتفاع بها حل بيعها وأكل ثمنها ويكون ما روي في
حرمة أثمانها كان في وقت حرمة الانتفاع بها وما روي في إباحة
الانتفاع دليل على حل أثمانها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد
حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا
سفيان عن موسى بن عبيدة عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبي رافع قال
جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه فاستأذن عليه فأذن له فأبطأ عليه فأخذ
رداءه فخرج فقال قد أذنا لك يا رسول الله قال أجل يا رسول الله ولكنا لا ندخل
بيتا فيه صورة ولا كلب فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو قال أبو رافع فأمرني أن
لا أدع كلبا بالمدينة إلا قتلته فإذا امرأة من ناحية المدينة لها كلب يحرس عليها
قال فرحمتها فأتيت النبي صلى الله عليه فأمرني بقتله فأتاه ناس من الناس فقالوا

رسول الله ما ذا احل لنا من هذه الامة التي امرتنا بقتلها فانزلت يسألونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا سليمان الجعفي قال ثنا يحيى بن زكريا قال ثنا موسى بن عبيدة قال ثنا
ابان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى ام ولد ابي رافع عن ابي رافع قال امرني
رسول الله صلى الله عليه بقتل الكلاب فاتاه ناس فقالوا يا رسول الله ما يحل لنا
من هذه الامة التي امرت بقتلها فنزلت يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم
الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ففي هذا الحديث ايضا سبيلا(؟) قبله مما اباح
رسول الله صلى الله عليه بعد ان امر بقتلها وان كان لم يذكر في هذا الحديث غير
الصائد منها ففيه زيادة على ما قبله من الاحاديث في الاباحة التي
ذكرها لان فيه نزول هذه الاية بعد تحريم الكلاب وان هذه الاية
اباحت الجوارح المكلبة الى ان صيرتها حلالا واذا صارت كذلك
في حكم سائر الاشياء التي هي حلال في حل امساكها واباحة اثمانها
وضمان متلفها ما اتلفوا منها لغيرها وقد روي في ذلك عن من بعد النبي
صلى الله عليه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو انه قضى في كلب صيد قتله
رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش حدثنا فهد قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر انه نهى عن ثمن الكلب والسنور
الا كلب صيد وقد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه في هذا الباب النهي
عن ثمن الكلب ولم يستثن الا كلب الصيد فلم يخل ذلك من احد وجهين اما ان يكون اراد

حلالا في حال المنافع او يكون اراد كل الكلاب ثم نسخ ذلك الصيد
منها فاستثناه في هذا الحديث حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا
اسرائيل عن جابر عن عطاء قال لا باس بثمن الكلب السلوقي فهذا عطاء يقول هذا
وقد روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه ان ثمن الكلب من السحت فدل ذلك على
المعنى الذي ذكرناه في حديث جابر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب انه اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم ثمنه
فيغرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول هذا وقد روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن النبي صلى الله عليه ان ثمن الكلب سحت فالكلام في هذا كالكلام في حديث
جابر حدثنا احمد قال ثنا ابن وهب قال ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان الانصاري قال كان يقال يجعل في الكلب الضاري اذا قتل اربعون درهما
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن محمد بن ... عن مغيرة عن ابراهيم قال لا باس بثمن كلب الصيد

باب

استقراض الحيوان

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل
من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم
اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يزيد بن هارون قال انا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت
ابا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه

سناً فضاء فأغلظ له فهمّ به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً اشتروا له سناً فأعطوه
إياه فإن خيركم أحسنكم قضاءً حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن
هرون انا اسمعيل السدي عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر بإسناده نحوه
غير أنه لم يقل اشتروا له وقال اطلبوا قال أبو جعفر فذهب قوم إلى إجازة
استقراض الحيوان واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا لا يجوز استقراض الحيوان وقالوا قد يحتمل أن يكون هذا كان قبل تحريم
الربوا ثم حرم الربوا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة وردت الأشياء
المستقرضة إلى أمثالها فلم يجز القرض إلا فيما له مثل وقد كان قبل نسخ الربوا
يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة والدليل على ذلك أن ابن أبي داود حدثنا
أبو عمر الحوضي ح ونا نصر بن مرزوق نا الخصيب قالا نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق
عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفين عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في
قلاص الصدقة فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ثم نسخ ذلك فروي في
ذلك ما حدثنا محمد بن علي بن محرز البغدادي نا أبو أحمد الزبيري نا سفين الثوري
عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة حدثنا فهد نا يحيى بن عباد نا داود بن عبد الرحمن عن معمر
فذكر بإسناده نحوه حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي نا عبد الواحد بن عمرو
بن صالح الرهاوي نا عبد الرحمن بن سليمن عن أشعث عن الحسن عن سمرة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى بأساً ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ويكرهه نسيئة
حدثنا محمد بن إسمعيل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن خشيش وإبراهيم بن محمد
الصيرفي (قالوا) حدثنا مسلم بن إبراهيم نا محمد بن دينار عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حدثنا ابن أبي داود نا
محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق نا عفان نا حماد بن سلمة نا قتادة عن
الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش نا مسلم
نا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر
فكان هذا ناسخاً لما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إجازة بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة فدخل في ذلك استقراض الحيوان فقال أهل المقالة الأولى لأهل الأخرى
إنا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جائز فكذلك الحيوان
لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وقرضه جائز فكان من حجتنا على أهل هذه
المقالة في ذلك أن المقالة الأولى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة يحتمل أن يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل ويحتمل أن يكون لما قال
أهل المقالة الأولى من الخطر في البيع والقرض فإن كان إنما نهى عن ذلك من طريق
عدم وجود المثل ثبت ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية وإن كان من جهة
أنهما نوع واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة لم يكن في ذلك حجة لأهل المقالة
الثانية على أهل المقالة الأولى. آخر الجزء الحادي عشر والله أعلم
من نسخة بني النحاس

فاعتبرنا ذلك فرأينا الأشياء المكيلات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة ولا
بأس بتفاضلها، ورأينا الموزونات حكمها في ذلك حكم المكيلات سوى الذهب
والورق، ورأينا ما كان من غير المكيلات والموزونات مثل الثياب وما
أشبهها فلا بأس ببيع بعضها ببعض وإن كانت متفاضلة، وبيع بعضها
ببعض نسيئة فيه اختلاف بين الناس، فمنهم من يقول ما كان منها من نوع واحد
فلا يصلح بيع بعضه ببعض نسيئة، وما كان منها من نوعين مختلفين فلا بأس ببيع بعضه
ببعض نسيئة، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ومنهم من يقول
لا بأس ببيع بعضها ببعض يدا بيد ونسيئة، وسواء كانت عنده من نوع واحد
ومن نوعين. فصار أحكام الأشياء المكيلات والموزونات والمعدودات
غير الحيوان على ما ذكرنا، فكان غير المكيل والموزون لا بأس ببيعه بما هو من خلاف
نوعه نسيئة وإن كان المبيع والمبتاع به سواء كلاهما، وكان الحيوان لا يجوز بيع
بعضه ببعض نسيئة وإن اختلفت أجناسه، ولا يجوز عبد ببعير ولا
ببقرة ولا بشاة نسيئة، فلو كان النهي من النبي صلى الله عليه عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة إنما كان لأن لا يعاد النوع فيجاز بيع العبد بالبقرة نسيئة
لأنها من غير نوعه كما جاز بيع الثوب الكتان بالثوب القطن الموصوف نسيئة
لأنها من غير نوعه، فلما بطل ذلك في نوعه وفي غير نوعه ثبت أن النهي في ذلك
إنما كان لعدم وجود مثله ولأنه غير موقوف عليه، وإذا كان إنما بطل بيع بعضه
ببعض نسيئة لأنه غير موقوف عليه بطل قرضه أيضا لأنه غير موقوف عليه
فهذا هو النظر في هذا الباب، ومما دل على ذلك ما قد أجمعوا عليه في استقراض

الإماء فإنه لا يجوز وهي حيوان، فاستقراض سائر الحيوان في النظر أيضا كذلك.
فإن قال قائل: فإن في آثار رسول الله صلى الله عليه حكم في الجنين بغرة عبد أو أمة
وحكم في الدية بمائة من الإبل، وفي دية الأعضاء بما قد حكم به مما قد جعله في الإبل
فكان ذلك حيوانا كله يجب في الذمة، فلم لا كان كل الحيوان أيضا كذلك
قيل له: قد حكم النبي صلى الله عليه في الدية وفي الجنين بما ذكرنا من الحيوان
ومنع من بيع الحيوان بعضه ببعض نسيئة على ما قد ذكرنا وشرحنا في هذا الباب
فثبت النهي في وجوب الحيوان في الذمة بأموال، وأبيح وجوب الحيوان في الذمة
لا بأموال، فهذان أصلان مختلفان نصححهما ونرد إليهما سائر الفروع، فنجعل
ما كان بدلا من مال حكمه حكم القرض الذي وصفنا، وما كان بدلا من غير مال
جعلنا حكمه حكم الديات والغرة التي ذكرناها من ذلك التزويج على أمة وسط أو على
عبد وسط، والخلع على أمة وسط أو على عبد وسط، والدليل على صحة ما
وصفنا أن النبي صلى الله عليه قد جعل في جنين الحرة غرة عبدا أو أمة، وأجمع
المسلمون أن ذلك لا يجب في جنين الأمة، وأن الواجب فيه دراهم أو دنانير على
ما اختلفوا فيه، فقال بعضهم: عشر قيمة الجنين إن كان أنثى ونصف عشر قيمته
إن كان ذكرا، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وقال آخرون: نصف
عشر قيمة أم الجنين، وأجمعوا في جنين البهائم أن فيه ما نقص أم الجنين، فكانت
الواجبات من الإبل على ما أوجبها رسول الله صلى الله عليه تجب في النفوس الأحرار
ولا تجب في أنفس العبيد، فكان ما حكم فيه بالحيوان المجهول في الذمم هو ما ليس
بدلا من مال، ومنع من ذلك في الأبدال في الأموال، فثبت بذلك أن القرض الذي



هو بدل من مال لا بد من حوزان في الذمم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
وقد روي ذلك عن بعض المتقدمين حدثنا سليمن بن سعيد نا عبد الله بن حرب
زياد نا شعبة عن [illegible] بن مسلم عن طارق بن شهاب أن السلم يزيد بن خليدة إلى
عزرة بن عرفوت في قلائص كل قلوص بخمسين فلما حل الأجل جاء
يتقاضاه فأتى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك وأمره أن يأخذ رأس
ماله حدثنا أبو بشر الرقي نا شجاع بن الوليد عن سعيد بن أبي عروبة عن
أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود قال السلف في كل شيء إلى أجل مسمى لا بأس به
ما خلا الحيوان حدثنا [illegible] الحسن نا أبو عامر نا شعبة عن عمار
الدهني عن سعيد بن جبير قال كان حذيفة يكره السلم في الحيوان حدثنا [illegible]
نا الحسن نا حماد عن حميد عن أبي نضرة أنه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء
فقال لا بأس به قال قلت إن أمراءنا ينهونا عن ذلك قال فأطيعوا أمراءكم قال
وأمراؤنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب السير

باب الإمام يريد قتال العدو هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا

حدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي نا محمد بن يوسف الفريابي نا سفين
بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
إذا أمر رجلا على سرية قال له إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى

ثلاث خصال أو خلال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى
الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار
المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك أن عليهم ما على المهاجرين فإن هم أبوا
فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا
يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا أن يدخلوا
في الإسلام فسلهم إعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وإن
أبوا فاستعن بالله وقاتلهم قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم
بن هيصم عن النعمن بن مقرن عن النبي صلى الله عليه حدثنا ابن مرزوق نا أبو حذيفة
نا سفين فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر حديث علقمة عن مقاتل
عن مسلم بن هيصم حدثنا [illegible] نا أبو صالح ونا نوح بن الفرج نا يحيى بن عبد الله بن
بكير قالا حدثنا الليث بن سعد قال حدثني جرير بن حازم عن شعبة عن
الحجاج عن علقمة بن مرثد الحضرمي فذكر بإسناده مثله حدثنا أبو [illegible]
نا ابن وهب قال [illegible] يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد
الساعدي أن النبي صلى الله عليه لما وجه علي بن أبي طالب إلى خيبر وأعطاه الراية
فقال علي يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ على رسلك حتى
تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى
فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم
حدثنا محمد بن [illegible] نا الحميدي نا سفين عن عمر بن ذر عن ابن أخي
أنس بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه بعث علي بن أبي طالب إلى

علم م

قوم بغتة ليلهم لم تبلغهم دعوة وقاله لا بأس به من خلفه وإنه من بين
قال: وأمر رسول الله صلى الله عليه أن لا تبيتهم حتى تدعوهم. حدثنا محمد بن
خزيمة، ثنا محمد بن حميد، ثنا شمس عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال: ما
قاتل رسول الله صلى الله عليه قوماً حتى يدعوهم. حدثنا ابن أبي داود، ثنا عيسى
بن إبراهيم، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا حجاج بن أرطاه، ثنا عبد الله بن أبي نجيح
فذكر بإسناده مثله. حدثنا صالح بن عبد الرحمن، ثنا حجاج بن إبراهيم، ثنا يحيى
بن زكريا بن أبي زائدة، ثنا حجاج عن ابن أبي نجيح فذكر بإسناده مثله. حدثنا
حسين بن نصر، ثنا يوسف بن عدي، ثنا حفص بن غياث عن حجاج فذكر بإسناده
مثله. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الإمام وأهل السرايا إذا أرادوا
قتال العدو دعوهم قبل ذلك إلى الإسلام، ورووا عن رسول الله صلى الله عليه في
حديث بريدة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، وقالوا: إن قاتلهم الإمام أو أحد
من أهل سراياه من غير هذا الدعاء فقد أساءوا في ذلك، وخالفهم في
ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بالغارة عليهم وإن لم يدعوا قبل
ذلك، واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب، ثنا يحيى بن حسان، ثنا عيسى
بن يونس عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد
قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه: اغد على أبنى فأصبح ثم حرق.
حدثنا محمد بن الحجاج، ثنا أحمد بن عبد الرحمن، وثنا محمد بن خزيمة، ثنا حجاج
وعبد الله بن محمد التيمي، وثنا ابن أبي داود، ثنا أبو الوليد، وثنا ابن مرزوق
ثنا بشر بن عمر قالوا: ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: كان

٢٤٦ ٢٤٩

يستمع
رسول الله صلى الله عليه يغير على العدو عند صلاة الصبح فإن سمع أذاناً أمسك
وإلا أغار. حدثنا ابن مرزوق، ثنا بشر بن عمر، ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج
هو ابن أرطاه عن عمرو بن ... عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
مثله. حدثنا فهد، ثنا يوسف بن بهلول، ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن إسحق
قال: فحدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه إذا غزا
قوماً لم يغر عليهم حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار.
فنزلنا خيبر ليلاً فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب وركبنا معه، فركبت خلف أبي طلحة
وإن قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه، فاستقبلنا عمال خيبر قد أخرجوا
مساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوا النبي صلى الله عليه والجيش قالوا: محمد والخميس،
فأدبروا هراباً، فقال النبي صلى الله عليه: الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين. حدثنا فهد، ثنا يوسف بن بهلول، ثنا عبد الله بن إدريس
ثنا محمد بن إسحق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله بن خبيب الجهني عن جندب
بن مكيث الجهني قال: بعث رسول الله صلى الله عليه غالب بن عبد الله الليثي في
سرية فيهم، وأمره أن يشن الغارة على بني الملوح بالكديد، فأكثر (فخرجنا حتى)
الماشية من إبلهم وغنمهم، فلما احتملوا وعطنوا واطمأنوا نياماً شننا
عليهم فقتلنا واستقنا النعم. حدثنا سليمان بن شعيب، ثنا أسد، ثنا سليم
بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: أتى أبو العالية إليّ وإلى صاحب لي فانطلقنا
معه حتى أتينا نصر بن عاصم الليثي، قال أبو العالية: حدث هذين حديثك. قال
ثنا عقبة بن مالك الليثي قال: بعث النبي صلى الله عليه سرية فأغاروا على القوم فشذ رجل

وأسمعه رجل من المشركين ثم ذكر حديثا طويلا اقتصرنا منه على ما فيه من ذكر الغارة
حدثنا ابن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن
الأكوع عن أبيه قال لما قربنا من المشركين أمرنا أبو بكر فشننا عليهم الغارة
ففي هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه أغار وأن الغارة لا تكون
وقد تقدمها الدعاء والإنذار فيحتمل أن يكون أحد الأمرين فيما ههنا
ناسخا للآخر فنظرنا في ذلك فإذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا سعيد بن
سفيان الجحدري وثنا أبو بكرة ثنا ابن بكار وثنا ابن مرزوق ثنا أبو إسحاق الضرير ثنا
عبد الله بن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فقال إنما
كان ذلك في أول الإسلام أغار رسول الله صلى الله عليه على بني المصطلق وهم
غارون وأنعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم ثم أصاب
يومئذ جويرية بنت الحارث وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان منهم
في ذلك الجيش حدثنا ابن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا حماد بن زيد عن ابن عون مثله
حدثنا روح بن الفرج ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان
النهدي قال كل ذلك قد كان كنا ندعو وكنا لا ندعو حدثنا محمد بن خزيمة
ثنا أبو عمر الضرير ثنا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي أخبرهم عن أبي عثمان النهدي قال
كنا نغزو فندعو ولا ندعو حدثنا ابن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا محمد بن
طلحة عن أبي حمزة قال قلت لإبراهيم إنا ناس نقول إن المشركين ينبغي أن
يدعوا قال لا ينبغي أن يدعوا تعالى قد علمت الروم على ما تقاتلون وقد علمت
الديلم على ما تقاتلون حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الله

بن المبارك عن سفيان الثوري عن منصور قال سألت إبراهيم عن دعاء الديلم
فقال قد علموا ما الدعاء فأحرى بالدعاء أن يكون ذلك تبليغا لهم وإعلاما
لهم على ما يقاتلون عليه ففيما رويناه من هذا أن الدعاء إنما كان في أول
الإسلام لأن الناس حينئذ لم تكن الدعوة بلغتهم ولم يكونوا يعلمون ما يقاتلون
عليه فأمر بالدعاء ليكون ذلك تبليغا لهم وإعلاما لهم ما يقاتلون عليه
ثم أمر بالغارة على آخرين فلم يكن ذلك إلا لمعنى لم يحتاجوا معه إلى الدعاء
لأنهم قد علموا ما يدعون إليه لو دعوا وما لو أجابوا إليه لم يقاتلوا فلا معنى
للدعاء وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون كل قوم قد بلغتهم
الدعوة فأراد الإمام قتالهم فله أن يغير عليهم وليس عليه أن يدعوهم وكل
قوم لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغي قتالهم حتى يبين لهم المعنى الذي عليه يقاتلون
والمعنى الذي إليه يدعون وقد تكلم الناس في المرتد عن الإسلام أيستتاب
أم لا فقال قوم إن استتابه الإمام المرتد فهو أحسن فإن تاب وإلا
قتله وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقال آخرون لا يستتاب
وجعلوا حكمه حكم الحربيين على ما ذكرنا من بلوغ الدعوة إياهم وفي
ترك تقصيرها عنهم وقالوا إنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام
لا عن بصيرة منه فأما من خرج منه إلى غيره عن بصيرة منه فإنه يقتل
ولا يستتاب وهذا أقول وقد قال أبو يوسف في كتاب الإملاء قال
أقتله ولا أستتيبه إلا أنه إن بدرني بالتوبة خليت سبيله ووكلت
أمره إلى الله عز وجل وقد حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف

بعد ايضا وقد روي في استتابة المرتد وتركها اختلاف عن جماعة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه فمن ذلك ما حدثناه ابي داود ثنا عمرو بن عون انا
هشيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال ثني انس بن مالك قال لما فتحنا
تستر بعثني ابو موسى الى عمر فلما قدمت عليه قال ما فعل جحينة واصحابه
وكانوا ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقتلهم المسلمون فاخذت
معه في حديث آخر فقال ما فعل النفر البكريون قلت يا امير المؤمنين انهم
ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقتلوا فقال عمر لان اكون
اخذتهم سلما احب الي من كذا وكذا قلت يا امير المؤمنين ما كان سبيلهم لو
اخذتهم سلما الا القتل قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقال
لو اخذتهم سلما لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه فان رجعوا والا
استودعتهم السجن حدثنا يونس انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة قال اخذ بالكوفة رجال ينعشون حديث مسيلمة
الكذاب فكتب فيهم الى عثمان بن عفان فكتب عثمان ان اعرض عليهم دين
الحق وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فمن قبلها وتبرأ
من مسيلمة فلا تقتله ومن لزم دين مسيلمة فاقتله فقبلها رجال
منهم فتركوا ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا حدثنا يونس انا ابن وهب
قال ثني يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن ابيه عن جده قال لما افتتح سعد
وابو موسى تستر ارسل ابو موسى رسولا الى عمر فذكر حديثا طويلا قال
ثم اقبل عمر على الرسول فقال هل كان فيكم من مغربة خبر قال نعم يا امير المؤمنين



اخذنا رجلا من العرب كفر بعد اسلامه قال عمر فما صنعتم به قال قدمناه
فضربنا عنقه قال عمر افلا ادخلتموه بيتا ثلاثا ثم اطبقتم عليه ثم رميتم اليه
برغيف يلته اياما لعله ان يتوب او يراجع امر الله اللهم اني لم آمر ولم
اشهد ولم ارض اذ بلغني حدثنا يونس انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن
عن محمد بن عبد الله القاري عن ابيه عن جده انه قال قدم على عمر رجل من قبل ابي موسى
ثم ذكر نحوه فهذا سعد وابو موسى لم يستتيباه واحب عمر ان لو استتيب
بعد فعل ان يكون ذلك لانه كان يرجو له التوبة ولم يوجب عليهم قتله
شيئا لانهم فعلوا ما لهم ان يفعلوه وان خالف راي امامهم
حدثنا مهدي ثنا ابو غسان وثنا سليمن بن شعيب ثنا علي بن معبد قالا
ثنا ابو بكر بن عياش ثنا عاصم بن بهدلة قال ثني ابو وائل قال ثني ابن معير
السعدي قال خرجت اسقي فرسا لي بالسحر فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة
فسمعتهم يشهدون ان مسيلمة رسول الله قال فرجعت الى عبد الله بن مسعود
فذكرت له امرهم فبعث الشرط فاخذوهم فجيء بهم اليه فتابوا ورجعوا عما
قالوا وقالوا لا نعود فخلى سبيلهم وقدم رجلا منهم يقال له عبد الله
بن النواحة فضرب عنقه فقال الناس اخذت قوما في امر واحد فخليت
سبيل بعضهم وقتلت بعضهم فقال اني كنت عند رسول الله صلى الله عليه جالسا
فجاء ابن النواحة ورجل معه يقال له حجر بن وثال وافدين من عند مسيلمة
فقال لهما اتشهدان اني رسول الله فقالا له لا انشهد انت ان مسيلمة
رسول الله فقال لهما امنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما



فقال له علي: هذا عهد عبد الله بن مسعود قد سأل بن النواحة ولم يقبل
توبته، أو علم أنه هكذا أخلقه يظهر التوبة إذا أخذ به ثم يعود إلى ما كان
عليه. حدثنا ابن أبي حماد ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا صالح بن عمر
حدثنا مطرف عن أبي الجهم عن البراء أن عليا بعثه إلى أهل النهر وقد دعاهم
ثلاثا. حدثنا ... ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زائدة بن قدامة عن عمر بن
قيس الماصر عن زيد بن وهب قال: أقبل علي حتى نزل بذي قار، فأرسل عبد الله
بن عباس إلى أهل الكوفة فأبطؤوا عليه، ثم أتاهم عمار فخرجوا. قال زيد: فكنت فيمن خرج
معه. قال: فكف عن طلحة والزبير وأصحابهم ودعاهم حتى بدؤوه فقاتلهم.
حدثنا علي بن ... ثنا يزيد بن هارون أنا شريك بن عبد الله عن جابر عن عامر الشعبي
أن رجلا كان يهوديا فأسلم ثم تنصر، فأتي به علي، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ قال:
وجدت دينهم خيرا من دينكم. فقال له علي: ما تقول في عيسى؟ قال: هو ربي أو هو
رب علي. فقال: اقتلوه. فقتله الناس. فقال علي بعد ذلك: اذهب
لسبيله ثلاثا، ثم قرأ: إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا.
حدثنا ابن مرزوق ثنا أبو داود الطيالسي ثنا سليمان بن معاذ الضبي
عن عثمان بن أبي زرعة الثقفي عن أبي الطفيل أن قوما ارتدوا وكانوا نصارى،
فبعث إليهم علي بن أبي طالب معقل بن قيس التميمي، فقال لهم: إذا كنتم
... ثلاثا واستبقوا الذرية. فأتى على ... منهم فقال:
من أنتم؟ فقالوا: إنا قوم نصارى فخيرنا بين الإسلام وبين ديننا فاخترنا
الإسلام، ثم رأينا أن لا دين أفضل من ديننا الذي كنا عليه، فنحن نصارى. فحك

رأسه فقتلت المقاتلة وسبيت الذرية. قال عمار: فأخبرنا أبو ... أن
علي بن أبي طالب أتى بذراريهم فقال: من يشتريهم مني؟ فقام مصقلة بن هبيرة
الشيباني فاشتراهم من علي بمائة ألف، فأداه خمسين ألفا، فقال: أعلي إلى
أصل المال إلا ... من المال في ذاتي. وأعتقهم ولحق بمعاوية، فنفذ علي عتقهم.

باب
ما يكون الرجل به مسلما

حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب عن أبيه قال: سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن عطاء
بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن عمرو قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت
إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين فقطع يدي، فلما أهويت إليه قال: لا إله إلا
الله، أقتله أم أتركه؟ قال: اتركه. قلت: قد أبان يدي. قال: نعم، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن
تقولها، وهو بمنزلتك قبل أن تقتله. حدثنا أبو ... ثنا عبد الله بن بكر ثنا حاتم
بن أبي صغيرة عن النعمان بن عمرو بن أوس أخبره أن أباه أوسا قال: إنا لقعود عند رسول الله
صلى الله عليه في الصفة، وهو يقص علينا ويذكرنا، إذ أتاه رجل فساره، فقال:
اذهبوا به فاقتلوه. فلما ولى الرجل دعاه رسول الله صلى الله عليه فقال: أتشهد
أن لا إله إلا الله؟ فقال الرجل: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه: اذهبوا فخلوا
سبيله، فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ثم تحرم
دماؤهم وأموالهم إلا بحقها. حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال: أخبرني
يونس عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله
صلى الله عليه قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال



لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله حدثنا يونس
أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثنا الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن معبد ثنا
يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن عجلان
قال سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق
ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن من قال لا إله إلا الله فقد صار بها مسلما له ما
للمسلمين وعليه ما عليهم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا لا حجة لكم في هذا الحديث لأن رسول الله صلى الله عليه إنما كان يقاتل
قوما لا يوحدون الله عز وجل فكان أحدهم إذا وحد الله عز وجل علم بذلك تركه
لما قوتل عليه وخروجه منه ولم يعلم بذلك دخوله في الإسلام أو في بعض الملل
التي توحد الله ويكفر بجحده رسله وعن ذلك من الوجوه التي يكفر بها
أهلها مع توحيدهم الله عز وجل فكان حكم هؤلاء أن لا يقاتلوا إذا وقعت
هذه الشبهة حتى تقوم الحجة على من يقاتلهم بوجوب ما يجب لهم فلهذا كف رسول الله
صلى الله عليه عن قتال من كان يقاتل بقولهم لا إله إلا الله فأما من سواهم من اليهود
والنصارى فإنا قد رأيناهم يشهدون أن لا إله إلا الله ويجحدون النبي صلى الله عليه
فليسوا بإقرارهم بتوحيد الله عز وجل مسلمين إذ كانوا جاحدين رسول الله صلى
الله عليه فإذا أقروا برسول الله صلى الله عليه علم بذلك خروجهم من اليهودية ولم يعلم دخولهم
في الإسلام لأنه قد يجوز أن يكونوا قد انتحلوا قول من يقول إن محمدا رسول الله إلى
العرب خاصة وقد أتى عن رسول الله صلى الله عليه حين بعث علي بن أبي طالب إلى
خيبر وأهلها يهود بما حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه لما دفع الراية
إلى علي حين وجهه إلى خيبر قال امض ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار علي
شيئا ثم وقف ولم يلتفت فقال يا رسول الله ماذا أقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا أن لا
إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم
وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه
قد كان أباح له قتالهم وإن شهدوا أن لا إله إلا الله حتى يشهدوا مع ذلك أن
محمدا رسول الله لأنهم قد كانوا يوحدون الله عز وجل ولا يقرون برسول الله صلى الله
عليه فأمر رسول الله صلى الله عليه بقتالهم حتى يعلم خروجهم مما أمر بقتالهم عليه من
اليهودية كما أمر بقتال عبدة الأوثان حتى يعلم خروجهم مما قوتلوا عليه وليس في
إقرار اليهود أيضا بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ما يجب أن يكونوا مسلمين
ولكن النبي صلى الله عليه أمر بقتالهم لما قالوا ذلك لأنهم قد يجوز أن يكونوا أرادوا به
الإسلام أو غير الإسلام فأمر بالكف عن قتالهم حتى يعلم ما أرادوا بذلك كما ذكرنا
فيما تقدم من حكم مشركي العرب وقد أتى اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه فأقروا بنبوته
ولم يدخلوا في الإسلام فلم يقاتلهم على إبائهم الدخول في الإسلام إذ لم يكونوا عنده بذلك
الإقرار مسلمين حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا إبراهيم بن أبي داود وأبو أسامة وأحمد بن داود

على ماذا أقاتل

وثنا أبو بكرة ثنا أبو داود

وعبد العزيز بن معوية قالوا ثنا أبو الوليد وثنا أبو بشر الرقي ثنا حجاج بن محمد وثنا
ابن أبي داود ثنا عمرو بن مرزوق قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن
صفوان بن عسال أن يهوديا قال لصاحبه تعال حتى نسأل هذا النبي فقال له الآخر
لا تقل له نبي فإنه إن سمعها صارت له أربعة أعين فأتاه فسأله عن هذه الآية
ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات فقال لا تشركوا بالله شيئا ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تسحروا ولا تأكلوا
الربا ولا تمشوا ببريء إلى سلطان ليقتله ولا تقذفوا المحصنة ولا تفروا من
الزحف وعليكم خاصة اليهود أن لا تعدوا في السبت فقبلوا يده وقالوا
نشهد أنك نبي قال فما يمنعكم أن تتبعوني قالوا إن داود دعا أن لا يزال في ذريته
نبي وإنا نخشى إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود ففي هذا الحديث أن اليهود كانوا أقروا
بنبوة النبي صلى الله عليه مع توحيدهم لله عز وجل فلم يقاتلهم رسول الله صلى الله عليه حتى
يقروا بجميع ما يقر به المسلمون فدل ذلك أنهم لم يكونوا بذلك القول مسلمين وثبت أن حكم
الإسلام لا يكون إلا بالمعاني التي تدل على الدخول في الإسلام وترك سائر الملل
وقد روي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه ما يدل على ذلك حدثنا يونس ثنا ابن
وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه
قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا شهدوا
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا
حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم فدل ما ذكر في
هذا الحديث على المعنى الذي يحرم به دماء الكفار ويصيرون به مسلمين أن ذلك هو ترك

ملل الكفر كلها وجحدها والمعنى الأول من توحيد الله خاصة هو المعنى الذي يكف
عن القتال حتى يعلم ما أراد به قائله الإسلام أو غيره حتى يصح هذه الآثار ولا تتضاد
فلا يكون الكافر مسلما محكوما له وعليه بحكم الإسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله ويبرأ من كل دين سوى الإسلام ويتخلى عنه كما قال رسول الله صلى الله عليه
فيما حدثنا حسين بن نصر ثنا نعيم بن حماد ثنا مروان بن معوية ثنا أبو مالك سعد
بن طارق بن أشيم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول أمرت أن أقاتل الناس
حتى يقولوا لا إله إلا الله ويكفروا بما يعبد من دون الله فإذا فعلوا ذلك حرمت
علي دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله حدثنا ابن مرزوق ثنا عبد الله
بن بكر ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله ما آية الإسلام قال أن تقول
أسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتفارق المشركين إلى المسلمين
فلما كان جواب رسول الله صلى الله عليه لمعوية بن حيدة لما سأله عن آية الإسلام أن تقول
أسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتفارق المشركين إلى المسلمين وكان
التخلي هو ترك كل الأديان إلى الله عز وجل ثبت بذلك أن كل من لم يتخل مما سوى الإسلام
لم يعلم بذلك دخوله في الإسلام وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

باب
بلوغ الصبي بما سوى الاحتلام فيكون بذلك في معنى البالغين في سهام الرجال ويجب قتله في دار الحرب إذا كان حربيا

حدثنا ابن مرزوق ثنا أبو عامر العقدي ثنا محمد بن صالح التمار عن سعد بن إبراهيم عن
عامر بن سعد عن أبيه أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل منهم من جرت عليه الموسى

وأن تقسم أموالهم وذراريهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكمت
فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات. حدثنا يونس ثنا سفيان عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة أخبره أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم جردوه يوم قريظة فلم يروا المواسي جرت على شعره يعني عانته فتركوه من القتل.
حدثنا يونس أنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال كنت فيمن حكم فيهم
سعد بن معاذ في بني قريظة أن يقتل منهم مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فشكوا فيّ فلم
يجدوني أنبت الشعر فها أنا ذا بين أظهركم. حدثنا حسين بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن
عبد الملك بن عمير قال حدثني عطية القرظي فذكر نحوه. حدثنا يونس أنا ابن وهب
قال أخبرني ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عطية نحوه. حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج
ثنا حماد ثنا عبد الملك بن عمير قال ثنا عطية فذكر مثله. حدثنا ربيع المؤذن
ثنا أسد ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج ح وثنا أحمد بن داود ثنا سليمان بن حرب قالا ثنا حماد بن سلمة
عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب قال حدثني أبناء قريظة أنهم عرضوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم زمن قريظة فمن كان محتلما أو نبتت عانته قتل ومن لم يكن محتلما أو لم تنبت عانته ترك.
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا لا نحكم لأحد بحكم البلوغ إلا بالاحتلام أو
بإنبات العانة وذكروا في ذلك أيضا عن عمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصحابه. حدثنا
يونس أنا ابن وهب ثنا عمر بن محمد عن نافع عن أسلم مولى عمر قال كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن لا تضربوا
الجزية إلا على من جرت عليه المواسي. حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد أنا أيوب
وعبيد الله عن نافع عن أسلم عن عمر مثله. حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبة عن عبد الله
بن عيسى عن ... عن عمر أنه أتي بغلام قد سرق فقال انظروا إلى مؤتزره فإن كان

احسب

قد اخضر فاقطعوه وإن لم يكن اخضر فلا تقطعوه. حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال أخبرني حرملة
بن عمران التجيبي أن تميم بن فرع المهري حدثه أنه كان في الجيش الذين فتحوا الإسكندرية
في المرة الآخرة فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفيء شيئا وقال غلام لم يحتلم حتى كاد يكون بين قومي
وبين ناس من قريش في ذلك نائرة فقال القوم فيكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلوهم
فسألوا أبا نضرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني صاحبي النبي صلى الله عليه وسلم فقالا انظروا
فإن كان أنبت الشعر فاقسموا له فنظر إليّ بعض القوم فإذا أنا قد أنبت فقسم لي.
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا قد يكون البلوغ بسن المحتلم ويكون بمعنى آخر وهو
أن يأتي على الصبي خمس عشرة سنة لا يحتلم ولا ينبت فهو بذلك أيضا في حكم البالغين.
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ... حدثنا أبو بشر الرقي ثنا أبو معاوية الضرير عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم
يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة. قال نافع
فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال هذا أثر بحده بين الذراري والمقاتلة فأمر
أمراء الأجناد أن يفرضوا لمن كان في أقل من خمس عشرة في الذرية ومن كان في خمس عشرة في
المقاتلة. حدثنا سليمان بن شعيب ثنا أبي عن يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف عن عبيد الله
فذكر بإسناده مثله ولم يذكر ما بعده من قول نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز إلى آخر
الحديث. قال فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر في خمس عشرة وردّه لما دون ذلك
ثبت أن حكم ابن خمس عشرة حكم البالغين في أحكامه كلها وأن حكم من كان سنه دون
ذلك حكم غير البالغين في أحكامه كلها إلا من ظهر بلوغه قبل ذلك بغير السن الأولين
قالوا فقد عضد هذا المعنى أخذ عمر بن عبد العزيز به وتناوله لذلك الحديث عليه وهو قول أبي يوسف

في المقاتلة

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف
بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن
عبيد الله فذكر بإسناده
مثله

ومحمد وجميع أصحابنا غير أن محمد بن الحسن كان يرى الإنبات دليلا على البلوغ وغير أبي حنيفة
فإنه كان لا يجعل من أتت عليه خمس عشرة سنة ولم يحتلم ولم ينبت في معنى المحتلمين
حتى تأتي عليه تسعة عشر سنة فيما حدثني سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن وقد روي
لنا عنه خلاف ذلك حدثني ابن أبي عمران ثنا محمد بن سماعة قال سمعت أبا يوسف
يقول قال أبو حنيفة إذا أتت ثماني عشرة سنة فقد صار بذلك في أحكام الرجال ولم
يحفظوا عنه جميعا فيها من الروايتين في الجارية أنها إذا أتت عليها سبعة عشر سنة
أنها تكون بذلك كالتي حاضت وكان أبو يوسف يجعل الغاية في الغلام سواء أتى مرور
خمس عشرة سنة عليهما وجعلهما في ذلك حكم البالغين وكان محمد بن الحسن يذهب في
الغلام إلى قول أبي يوسف وفي الجارية إلى قول أبي حنيفة وكان من الحجة لأبي حنيفة
على أبي يوسف في حديث ابن عمر أنه قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رده وهو ابن أربع عشرة
سنة لا لأنه غير بالغ ولكن لما رأى من ضعفه وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ليس لأنه بالغ
ولكن لما رأى من جلده وقوته وقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم سنه في الحالين
جميعا وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سمرة بن جندب ما يدل على هذا حدثنا أحمد
بن مسعود قال الخياط ثنا محمد بن عيسى الطباع ثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه
عن سمرة بن جندب أن أمه وكانت امرأة من فزارة قدمت به إلى المدينة وهو صبي فكثر
خطابها وكانت تقول لا أتزوج إلا من يتكفل بابني هذا فتزوجها
رجل على ذلك فلما فرض النبي صلى الله عليه وسلم لغلمان الأنصار ولم يفرض له كأنه استصغره فقال
يا رسول الله قد فرضت لفتى أنا أصرعه يعني ولم تفرض لي قال فصارعني فصرعته
ففرض عند ذلك له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم سمرة بن جندب

لما صرع الأنصاري لا لأنه قد بلغ احتمل أن يكون كذلك أيضا ما فعل في ابن عمر أجازه حين أجازه
لقوته لا لبلوغه ورده حين رده لضعفه لا لعدم بلوغه فما ينبغي بما ذكرنا أن يكون في
ذلك حجة لأبي يوسف لاحتماله ما ذهب إليه أبو حنيفة لأن أبا حنيفة لا ينكر أن يفرض
للصبيان إذا كانوا يطيقون القتال ويشهدون الحروب وإن كانوا غير بالغين وقد روي عن البراء
بن عازب فيما كان من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر ابن عمر خلاف ما روي عن ابن عمر حدثنا
محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب
قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم أجازنا يوم أحد ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز ابن عمر يوم أحد
وكان ابن عمر يوم أحد وهو يومئذ ابن أربع عشرة فخالف ذلك ما في حديث ابن عمر ولما اتسع
أن يكون في ذلك الحديث حجة لأحد الفريقين على الآخر ثم تأملنا حكم الباب من طريق النظر
لنستخرج من القولين اللذين ذهب أبو حنيفة إلى أحدهما وأبو يوسف إلى الآخر قولا صحيحا
فاعتبرنا ذلك فرأينا الله عز وجل جعل عدة المرأة إذا كانت ممن تحيض ثلاثة قروء وجعل عدتها
إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر ثلاثة أشهر فجعل بدلا من كل حيضة شهرا وقد يكون
المرأة تحيض في أول الشهر وفي آخره فيجتمع لها في شهر واحد حيضتان وقد يكون من حيضها
الشهران والأكثر فجعل الخلف من الحيض على أغلب أمور النساء لأن أكثرهن تحيض في كل شهر
حيضة واحدة فلما كان كذلك ورأينا الاحتلام يجب به للصبي حكم البالغين وإذا
عدم الاحتلام وأجمع أن هناك خلفا منه فقال قوم هو بلوغ خمس عشرة وقال آخرون
بل هو أكثر من ذلك من السنين جعل ذلك الخلف على أكثر ما يكون فيه الاحتلام وهو
خمس عشرة لأن أكثر احتلام الصبيان وحيض النساء في هذا المقدار يكون ولا يعمل على أقل

من ذلك ولا أكثر لأن ذلك إنما يكون في الخاص فلا يعتبر حكم الخاص في ذلك ولكن
يعتبر أمر العام كما لم يعتبر أمر الخاص فيما حمل حلفا من الحيض واعتبر أمر العام
فثبت بالنظر الصحيح في هذا الباب كله ما ذهب إليه أبو يوسف بالنظر لا بالأثر
والمعنى ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد وقد روي عن سعيد بن جبير في هذا نحو من
قول أبي حنيفة الذي رواه أبو يوسف عنه حدثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن
عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير ولا تقربوا مال اليتيم
إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده قال ثماني عشرة سنة ومثلها في سورة بني إسرائيل

باب
ما نهي عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب

حدثنا أبو بكرة ثنا أبو داود ثنا همام عن قتادة عن عطاء أن نجدة الحروري كتب
إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان فكتب إليه أن رسول الله صلى الله عليه كان لا يقتلهم
حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا أبي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز قال كتب
نجدة إلى ابن عباس يسأله هل كان النبي صلى الله عليه يقتل من صبيان المشركين فكتب إليه
ابن عباس وأنا حاضر أن رسول الله صلى الله عليه كان لا يقتل منهم أحدا حدثنا ابن مرزوق
ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه كان إذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا الولدان حدثنا فهد قال
ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله ثنا نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة
مقتولة في بعض المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه عن قتل النساء والصبيان حدثنا
فهد ثنا أبو غسان ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله

آخر الجزء السادس والأربعون من تجزئة [illegible]

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ثنا الوليد ثنا مالك بن أنس وعمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه أنه نهى عن قتل النساء والصبيان حدثنا ابن مرزوق ثنا أبو عامر ثنا مالك عن
نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن عمر حدثنا يونس ثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري قال أخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي صلى الله عليه نهى عن قتل النساء
والولدان حين بعث إلى ابن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل النساء حدثنا محمد بن عبد الله
ثنا الوليد ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أن رسول الله
صلى الله عليه نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل النساء والولدان
حدثنا ابن أبي داود ثنا أصبغ بن الفرج ثنا علي بن عابس عن أبان بن تغلب عن علقمة بن
مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه إذا بعث سرية قال لهم لا تقتلوا
وليدا ولا امرأة حدثنا ابن مرزوق ثنا أبو حذيفة وثنا أبو بشر الرقي ثنا الفريابي قالا
ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه كان
إذا بعث جيشا كان فيما يوصيهم به أن لا تقتلوا وليدا قال أبو بشر في حديثه قال علقمة فحدثت
به مقاتل بن حيان فقال ثنا مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه مثله
حدثنا فهد [illegible] ثنا عبد الله بن صالح وثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا
ثنا الليث قال حدثني جرير بن حازم عن شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد الحضرمي عن سليمان
بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا بعث أميرا على جيش كان فيما يوصيه
أن لا تقتلوا وليدا حدثنا محمد بن خزيمة ثنا أبو الوليد ثنا قيس بن الربيع قال ثنا عمر
بن عبد الله عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن قتل النساء



والولدان وقالوا هما المنهي عنهما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ثنا الوليد بن مسلم ثنا
المغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد ثنا المرقع بن صيفي عن جده رباح بن اخي حنظلة
الكاتب انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه في غزاة غزاها وخالد بن الوليد على مقدمته
حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه على ناقته فافرجوا عن امراة مقتولة مما اصابت المقدمة
فبعث الى خالد بن الوليد ينهاه عن قتل النساء والولدان حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو عامر
ثنا المغيرة عن ابي الزناد قال اخبرني المرقع بن صيفي عن جده رباح بن ربيع انه خرج مع
رسول الله صلى الله عليه في غزاة فذكر مثله غير انه قال لا تقتلن ذرية ولا عسيفا
حدثنا ربيع الجيزي ثنا سعيد بن منصور ثنا المغيرة فذكر باسناده مثله حدثنا
محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن المبارك عن سفيان عن عبد الله بن ذكوان وهو
ابو الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
فمر بامراة لها خلق وقد اجتمعوا عليها فلما جاء افرجوا له فقال رسول الله صلى الله
عليه ما كانت هذه تقاتل ثم اتبع رسول الله صلى الله عليه خالدا ان لا تقتل امراة ولا
عسيفا حدثنا حسين بن نصر ثنا الفريابي ثنا سفيان فذكر باسناده مثله قال
ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال وانه
لا يحل ان يقصد الى قتل غيرهما اذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم من ذلك ان اهل الحرب
اذا تترسوا بصبيانهم فكان المسلمون لا يستطيعون رميهم الا باصابة صبيانهم
فحرام عليهم رميهم وكذلك ان تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان
فحرام علينا رمي ذلك الحصن عليهم اذا كنا نخاف تلف نسائهم وولدانهم واحتجوا في
ذلك بهذه الاثار التي رويناها في صدر هذا الباب وخالفهم اخرون على صحة

وعلى تواتر ما وقالوا انما وقع النهي في ذلك

على صحة هذه الاثار عن القصد الى قتل النساء والولدان فاما على طلب قتل غيرهم ممن
لا يوصل الى ذلك منه الا بتلف صبيانهم ونسائهم فلا باس بذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا
يونس ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال
سئل رسول الله صلى الله عليه عن اهل الدار من المشركين يبيتون ليلا فيصاب من نسائهم
وذراريهم فقال هم منهم حدثنا ابن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن
دينار عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله او طئت خيلنا اولادا من
اولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه هم من ابائهم حدثنا ابو امية ثنا سريج بن
النعمان ثنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله
الدار من دور المشركين نصبحها في الغارة فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ولا نشعر
فقال رسول الله صلى الله عليه انهم منهم فلما لم ينههم رسول الله صلى الله عليه عن الغارة وقد
كانوا يصيبون فيها النساء والولدان الذين يحرم القصد الى قتلهم دل ذلك على ان ما
اباح في هذه الاثار لمعنى غير المعنى الذي من اجله حظر ما حظر في الاثار الاول وان ما حظر في الاثار
الاول هو القصد الى قتلهم حتى يصح هذه الاثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه ولا تتضاد
وقد امر رسول الله صلى الله عليه بالاغارة على العدو واغار على اخرين في اثار عدة قد
ذكرناها في باب الدعاء قبل القتال ولم يمنعه من ذلك ما يحيط علمه انه قد كان يعلم
انه لا يؤمن من تلف الولدان والنساء في ذلك ولكنه اباح لهم ذلك لان قصدهم كان الى غير تلفهم
فهذا يوافق الذي ذكرت مما في حديث الصعب بن جثامة والنظر يدل على ذلك ايضا فقد
روي عن رسول الله صلى الله عليه في الذي عض ذراع رجل فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا العاض

انه ابطل عقله لذلك وقد روي عنه اخبار في ذلك فمنها ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عميه
سلمة بن امية ويعلى بن امية قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب
لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه فجبذها من فيه فنزع ثنيته
فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يلتمس العقل فقال ينطلق احدكم الى اخيه فيعضه
عضيض الفحل ثم ياتي يطلب العقل لا عقل لها فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح ان صفوان بن يعلى
حدثه عن يعلى بن امية قال كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما صاحبه فانتزع
اصبعه فسقطت ثنيته فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته قال عطاء
حسبت ان صفوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدع يده في فيك تقضمها كقضم الفحل
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن امية
فذكر نحوه الا انه قال كقضم البكر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا ابان
بن يزيد قال ثنا قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان رجلا عض ذراع رجل فانتزع ذراعه
فسقطت ثنية الذي عضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اردت ان تقضم يد اخيك كما
يقضم الفحل فابطلها حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا سعيد
عن قتادة فذكر باسناده مثله فلما كان للمعضوض نزع يده وان كان في ذلك تلف
ما عض وكان حراما عليه القصد الى نزع ما عض بغير اخراج يده من فيه ولم يكن
القصد في ذلك الى غير التلف كالقصد الى التلف في الاثم ولا في وجوب العقل كان كذلك
كل من له ان ياخذ شيئا في اخذه اياه تلف غير ما يحرم عليه القصد الى تلفه كان له القصد الى اخذه

ما له اخذه من ذلك وان كان فيه تلف ما يحرم عليه القصد الى تلفه وكذلك العدو
لما جعل لنا قتالهم وحرم علينا قتل نسائهم وعلمنا انهم حرام علينا القصد الى ما
نهينا عنه من ذلك وحلال لنا القصد الى ما ابيح لنا وان كان فيه تلف ما قد
حرم علينا من غيرهم ولا ضمان علينا في ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب ام لا

حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة عن بريد عن عبد الله بن ابي بردة عن ابي موسى
قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقي دريد
بن الصمة فقتل دريد وهزم الله عز وجل اصحابه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا باس
بقتل الشيخ الكبير في دار الحرب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبان دريدا كان شيخا
في حال من لا يقاتل وقد روي في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله
بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحاق قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اوطاس فادرك
دريد بن الصمة ربيعة بن رفيع فاخذ بخطام جمله وهو يظن انه امراة فاذا
هو شيخ كبير فقال ماذا تريد قال اقتلك ثم ضربه بسيفه فلم يغن شيئا فقال بئس ما سلحتك
امك خذ سيفي هذا من مؤخر رحلي ثم اضرب وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ
فاني كذلك كنت اقتل الرجال قال فلما قتل دريد بن الصمة وهو شيخ كبير كان لا
يدفع عن نفسه ولم يعب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم دل ذلك ان الشيخ الفاني
يقتل في دار الحرب وان حكمه في ذلك حكم الشبان لا حكم النساء وخالفهم في
ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي ان تقتل الشيوخ في دار الحرب وهم في ذلك كالنساء

والذرية واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أصبغ بن الفرج قال ثنا علي
بن عابس عن أبان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قال لا تقتلوا شيخا كبيرا قال أبو جعفر فمعنى هذا الحديث
المنع من قتل الشيوخ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث رباح بن ربيع في
المرأة المقتولة ما كانت هذه تقاتل فدل ذلك أن من أبيح قتله هو الذي يقاتل
ولكن لما روي حديث سمرة هذا وهذه الآثار الأخر وجب أن يصحح ولا يدفع
بعضها ببعض فالنهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الشيوخ في دار الحرب ثابت
في الشيوخ الذين لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب من قتال ولا رأي وحديث دريد
على الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب كما كان لدريد فلا بأس بقتلهم وإن لم يكونوا
يقاتلون لأن تلك المعونة التي تكون منهم أشد من كثير القتال ولعل القتال لا
يلتئم لمن يقاتل إلا بها فإذا كان ذلك كذلك قتلوا والدليل على ذلك قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث رباح أخي حنظلة في المرأة المقتولة ما كانت هذه تقاتل
أي فلا تقتل لأنها لا تقاتل فإذا قاتلت قتلت فارتفعت العلة التي لها منع
من قتلها وفي قتلهم دريد بن الصمة للعلة التي ذكرنا دليل على أنه لا بأس بقتل
المرأة إذا كانت أيضا في تدبير أمر الحرب كالشيخ الكبير في تدبير أمر الحرب
فهذا الذي ذكرنا هو الذي يوجبه تصحيح معاني هذه الآثار وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل أصحاب الصوامع حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا أبو نعيم إبراهيم بن إسماعيل
عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه
سرية قال لا تقتلوا أصحاب الصوامع فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم على من ذكرنا

أصحاب الصوامع الذين قد حبسوا أنفسهم عن الناس وانقطعوا عنهم وأمن المسلمون من
ناحيتهم دل ذلك أيضا على أن كل من أمن المسلمون من ناحيته من شيخ فان أو امرأة
أو صبي كذلك أيضا لا يقتلون فهذا وجه هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب هل يكون له سلبه أم لا

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا الماجشون قال ثنا صالح بن إبراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل
حدثنا الحسين بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن عبد الكريم
عن عكرمة عن ابن عباس قال بارز عقيل رجلا من المشركين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج إليه فقتله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم سلبه حدثنا أبو بكرة قال ثنا
أبو داود قال ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو السكسكي عن عبد الرحمن
بن جبير بن نفير عن أبيه عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا الوليد بن مسلم
قال ثنا صفوان بن عمرو قال حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك
الأشجعي ح وثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك
قال قلت لخالد بن الوليد يوم مؤتة ألا تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب
قال نعم حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد
عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل أبا قتادة سلب قتيل قتله حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى

ابى قتادة عن ابى قتادة بن ربعى انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه عام حنين
فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا
رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف
على حبل عاتقه ضربة حتى قطعت الدرع واقبل الى فضمني ضمة وجدت منها
ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس
فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه من قتل قتيلا
له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال ذلك
الثالثة ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه ما لك يا
ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب
ذلك القتيل عندى فارضه منه يا رسول الله فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا
لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه
فقال رسول الله صلى الله عليه صدق فاعطه اياه فقال ابو قتادة فاعطانيه
فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فانه لاول مال تاثلته فى الاسلام
حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدى ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله
بن ابى جعفر عن الاعرج عن ابى قتادة انه قتل رجلا من المشركين فنفله رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلبه ودرعه فباعه بخمس اواق حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق
قالا ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه قال يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ابو طلحة
يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم حدثنا ابن ... بن بشار ثنا عمر بن يونس

ثنا عكرمة بن عمار قال حدثنى اياس بن سلمة قال حدثنى سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه هوازن فقتلت رجلا منهم ثم جئت بجمله اقوده عليه رحله وسلاحه
فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع
قال له سلبه اجمع حدثنا فهد ثنا ابو نعيم ثنا ابو عميس عن ابن سلمة بن الاكوع عن
ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه عين من المشركين فجلس يتحدث فى اصحابه ثم انسل
فقال النبى صلى الله عليه اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم فقتلته واخذت سلبه
فنفلنى اياه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان كل من قتل قتيلا فى دار الحرب فله
سلبه واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم آخرون فى ذلك فقالوا لا يكون السلب للقاتل
الا ان يكون الامام قال من قتل قتيلا فله سلبه فان كان ذلك ليحرض الناس على
القتال فى وقت يحتاج فيه الى تحريضهم على ذلك فهو كما قال وان لم يقل من ذلك
شيئا فمن قتل قتيلا فسلبه غنيمة وحكمه حكم الغنائم وكان من الحجة لهم فيما احتج
به عليهم اهل المقالة الاولى من الآثار التى رويناها ان قول خالد بن الوليد وعوف
بن مالك قضى رسول الله صلى الله عليه بالسلب للقاتل فقد يجوز ان يكون ذلك على القول
قد تقدم منه قبل ذلك فجعل به كل سلب مقتول لمن قتله ولذلك ما ذكرنا
من هذه الآثار التى جعل النبى صلى الله عليه السلب للقاتل وقد يجوز ان يكون
لهذا المعنى ايضا ومما يدل على ذلك وان السلب لا يجب للقاتل بالقتل ما حدثنا صالح
بن ابى داود ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى ثنا يوسف بن الماجشون قال حدثنى صالح
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال انى لواقف فى الصف يوم بدر بين غلامين
حديثة اسنانهما تمنيت لو كنت بين اضلع منهما فغمزنى احدهما فقال يا عم اتعرف ابا جهل

فقتله وما حاجتك إليه يا ابن أخي قال أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا فتعجبت لذلك فغمزني
الآخر فقال مثلها فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس فقلت ألا إن هذا
صاحبكما الذي تسألان عنه فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم أتيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل
مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو
بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح والآخر معاذ بن عفراء أفلا ترى أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد قال إنهما في هذا الحديث كلاكما قتله ثم قضى بسلبه لأحدهما دون الآخر ففي هذا
دليل على أن السلب لو كان واجبا للقاتل بقتله إياه لكان قد وجب سلبه لهما ولم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم ينتزعه من أحدهما فيدفعه إلى الآخر ألا ترى أن الإمام لو قال من قتل قتيلا
فله سلبه فقتل رجلان رجلا أن سلبه لهما نصفان وأنه ليس للإمام أن يحرمه أحدهما
ويدفعه إلى الآخر لأن كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه وهما أولى به من الإمام فلما
كان للنبي صلى الله عليه وسلم في سلب أبي جهل أن يجعله لأحدهما دون الآخر دل ذلك أنه كان
أولى به منهما لأنه لم يكن قال يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه وقد حدثنا إبراهيم بن أبي داود
قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرني ابن أبي الزناد قال أخبرني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول
عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى بدر فلقي العدو فلما هزمهم الله اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم وأحدقت طائفة
برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالعسكر والنهب فلما نفى الله عز وجل العدو
ورجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله عز وجل وهزمهم

وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنتم بأحق به منا بل هو لنا نحن أحدقنا برسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما أنتم
بأحق به منا نحن حويناه واستوليناه فأنزل الله عز وجل يسألونك عن الأنفال قل
الأنفال لله والرسول إلى قوله إن كنتم مؤمنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن بواء
أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفضل في ذلك الذين تولوا القتال على الآخرين فثبت
بذلك أن سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتله لصاحبه إلا بجعل الإمام إياه له على ما فيه
صلاح المسلمين من التحريض على قتال عدوهم وقد حدثنا فهد قال ثنا الحجاج بن المنهال
قال ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم قال لله سهم ولهؤلاء
أربعة أسهم قلت فما أحد أحق بشيء من المغنم من أحد قال لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه
فليس بأحق به من أخيه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك
عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله أفلا ترى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغنيمة خمسا منها لله تعالى خمسه وأن بقيته أخماسه
لأصحابه وسوى في ذلك بينهم حتى لو أن أحدهم رمى بسهم في جنبه فنزعه لم يكن أحق به
من أخيه فدل بهذا أن كل ما تولاه الرجل في القتال وكل ما لم يتولاه غيره ممن هو حاضر في القتال
أنهما سواء فإن قال قائل إن الذي ذكرتموه من سلب أبي جهل وما ذكرتموه في حديث عبادة
إنما كان ذلك في يوم بدر قبل أن يجعل الأسلاب للقاتلين ثم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حنين الأسلاب للقاتلين فقال من قتل قتيلا فله سلبه فنسخ ذلك ما تقدم قيل له

بلغ مقابلة

ثم أدل ما ذكرت على نسخ شيء مما تقدمه لأن ذلك القول الذي كان من رسول الله صلى الله عليه
يوم حنين قد يجوز أن يكون أراد به من قتل قتيلاً في تلك الحرب لا غير ذلك كما قال
ذلك يوم فتح مكة من ألقى سلاحه فهو آمن فلم يكن ذلك على كل من ألقى سلاحه
في غير تلك الحرب. ولما ثبت أن الحكم كان قبل يوم حنين أن الأسلاب لا تجب للقاتلين
ثم حدث في يوم حنين هذا القول من رسول الله صلى الله عليه احتمل أن يكون ناسخاً
لما تقدمه واحتمل أن لا يكون ناسخاً له لم نجعله ناسخاً له حتى نعلم ذلك يقيناً. وقد دل
أيضاً على أن ذلك القول ليس بناسخ لما كان قبله من الحكم أن يونس حدثنا قال ثنا سفيان عن أيوب
عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك أخا أنس بن مالك بارز مرزبان الزارة فطعنه
طعنة فكسر القربوس وخلصت إليه فقتله فقوّم سلبه بثلاثين ألفاً فلما صلينا
الصبح غدا علينا عمر فقال لأبي طلحة إنا كنا لا نخمس الأسلاب وإن سلب البراء قد بلغ
مالاً ولا أراني إلا خامسه فقومناه ثلاثين ألفاً فدفعنا إلى عمر ستة آلاف. فهذا
عمر رضي الله عنه يقول إنا لا نخمس الأسلاب ثم خمس سلب البراء فدل ذلك أنهم كانوا لا يخمسون
ولهم أن يخمسوا وأن الأسلاب لا تجب للقاتلين دون أهل العسكر وقد حضر عمر ما كان من
قول رسول الله صلى الله عليه يوم حنين من قتل قتيلاً فله سلبه فلم يكن ذلك عنده على كل من قتل
قتيلاً ممن قد جعل الإمام له سلبه أو لم يجعله له في تلك الحرب وفيما بعدها ولكنه كان
عنده على كل من قتل قتيلاً في تلك الحرب خاصة. وقد كان أبو طلحة أيضاً حضر ذلك من
وفعل رسول الله صلى الله عليه بأسلاب القتلى الذين قتلهم فلم يكن ذلك عنده موجباً خلاف
ما أراد عمر في سلب المرزبان وقد كان أنس بن مالك حاضر ذلك أيضاً من رسول الله صلى

خمس ومن عمر في سلب البراء فكان ذلك عنده على ما رأى عمر لا على خلاف ذلك فهؤلاء
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلوا قول رسول الله صلى الله عليه يوم حنين من قتل قتيلاً
فله سلبه على النسخ للحكم المتقدم لذلك في يوم بدر. حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني عبد الرحمن بن ثوبان أن أباه حدثه أنه سأل مكحولاً أيخمس السلب
فقال حدثني أنس بن مالك أن البراء بن مالك بارز رجلاً من عظماء فارس فقتله فأخذ البراء سلبه فكتب
فيه إلى عمر فكتب عمر إلى الأمير أن اقبض إليك خمسه وادفع إليه ما بقي فقبض الأمير خمسه
فهذا مكحول قد ذهب إلى أن لا يجب للقاتل إلا ما ذكرنا وقد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن
مالكاً حدثه عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلاً يسأل ابن عباس عن الأنفال
فقال ابن عباس الفرس من النفل ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك أيضاً ثم قال الرجل
الأنفال التي قال الله عز وجل في كتابه ما هي قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا مالك عن الزهري عن القاسم بن محمد أن رجلاً
سأل ابن عباس عن الأنفال فقال الفرس والسلب من الأنفال. حدثنا ابو [illegible] وربيع المؤذن
قالا ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال أخبرني الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس
قال بينا أنا جالس عنده إذ أقبل رجل من أهل العراق فسأله عن السلب فقال السلب من النفل
وفي النفل الخمس. فهذا ابن عباس قد جعل السلب يخمس وجعله من الأنفال وقد كان
يعلم من رسول الله صلى الله عليه ما ذكرناه في أول الباب من تسليمه إلى الزبير سلب القتيل
الذي كان قتله فدل ذلك على أن ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه يوم بدر لم يكن عند ابن
عباس منسوخاً وأن ما مضى من سلب القتيل الذي قتله الزبير إنما كان لقول كان تقدم منه
أو للمعنى غير ذلك. فهذا أحكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما وجه النظر



في ذلك فإنا قد رأينا الإمام لو بعث سرية وهو في دار الحرب وخلف هو وسائر أهل عسكره
عن المضي معها فغنمت تلك السرية غنيمة كانت تلك الغنيمة بينهم وبين سائر أهل العسكر
وإن لم يكونوا تولوا معهم قتالا ولا يكون أهل السرية أولى بما غنمت من سائر أهل العسكر وإن كانت
قاتلت حتى كان ما غنمت عن قتالها ولو كان الإمام نفل تلك السرية لما بعثها الخمس مما غنمت كان
لها ذلك على ما سألها إياه الإمام وكان ما بقي مما غنمت بينها وبين سائر أهل
العسكر فكانت السرية المبعوثة لا تستحق ما غنمت دون سائر أهل العسكر إلا ما
خصها به الإمام دونهم فالنظر على ذلك أن يكون كذلك كل من كان من أهل العسكر في
دار الحرب لا يستحق أحد شيئا منه دون سائر أهل العسكر إلا أن يكون الإمام نفله
من ذلك شيئا فيكون له بذلك بنفل الإمام لا بغير ذلك فهذا هو النظر في هذا الباب
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد حدثنا محمد بن عبد الرحمن الهروي ثنا
دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا صفوان عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف قال
الوليد وحدثني ثور عن خالد بن معدان عن جبير عن عوف وهو ابن مالك أن مدديا رافقهم
في غزوة مؤتة وأن روميا كان يشد على المسلمين ويغري بهم فتلطف له ذلك المددي
فقعد له تحت صخرة فلما مر به عرقب فرسه وخر الرومي لقفاه وعلاه بالسيف فقتله
فأقبل بفرسه وسرجه ولجامه وسيفه ومنطقته وسلاحه مذهب بالذهب
والجوهر إلى خالد بن الوليد فأخذ منه خالد طائفة ونفله بقيته فقلت يا خالد
ما هذا أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل القاتل السلب كله قال بلى ولكني استكثرته
فقلت أما والله لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عوف فلما قدمنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم أخبرته خبره فدعاه وأمره أن يدفع إلى المددي بقية سلبه فولى خالد ليفعل

بلغ ولله الحمد مقابلة

فقلت كيف رأيت يا خالد ألم أوف لك بما وعدتك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
يا خالد لا تعطه وأقبل علي وقال هل أنتم تاركوا لي أمرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره
أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان أمر خالدا أن يدفع بقية السلب إلى المددي
فلما تكلم عوف بما تكلم به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا أن لا يدفعه إليه فدل ذلك
على أن السلب لم يكن واجبا للمددي بقتله الذي كان منه لأنه لو كان واجبا له لما
منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكلام كان من غيره ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
خالدا أن يدفعه إليه وله دفعه إليه وأمره بعد ذلك بمنعه منه وله منعه منه
كقول عمر بن الخطاب لأبي طلحة في حديث البراء بن مالك الذي ذكرناه فيما تقدم من هذا
الباب إنا كنا لا نخمس الأسلاب وإن سلب البراء قد بلغ مالا عظيما ولا أرانا إلا خامسيه
فخمسه فأخبر عمر أنهم كانوا لا يخمسون الأسلاب وأن لهم أن يخمسوها وأن تركهم خمسها
إنما كان بتركهم لذلك لا لأن الأسلاب قد وجبت للقاتلين كما تجب لهم سهمانهم من الغنيمة
فكذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عوف بن مالك من أمره خالدا بما أمره به
ومن نهيه بعد ذلك عما نهاه عنه إنما أمره بما له أن يأمره به ثم نهاه عما له
أن ينهاه عنه وفيما ذكرنا دليل صحيح أن السلب لا يجب للقاتل من هذه الجهة حدثنا
عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا أسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا ثنا داود بن
أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل
كذا وكذا فله كذا وكذا فذهب شبان الرجال وجلست الشيوخ تحت الرايات فلما كانت
الغنيمة جاء الشبان يطلبون نفلهم فقالت الشيوخ لا تستأثروا علينا فإنا كنا
تحت الرايات ولو انهزمتم كنا ردءا لكم فأنزل الله عز وجل يسألونك عن الأنفال فقرأ

حتى بلغ كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون يقول الطحاوي
في هذا الأمر كارهته عامة أمري حيث خرجتم وأنتم كارهون فسقتم سهم بالسواء ففي هذا
الحديث منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبان ما كان لهم ففي هذا دليل على أن الأسلاب لا تجب
للقاتلين ولولا ذلك ما منعهم منها ولا أعطاهم أسلابا من استشار وابلغه فذلك من سؤالهم
ممن تخلف عنهم فإن قال قائل فما وجه منعه إياهم ما كان جعله لهم قيل له لأن
ما كان جعله لهم فإنما كان لأن يفعلوا ما هو صلاح لسائر المسلمين وليس من صلاح المسلمين
تركهم الرايات والخروج عنها وإضاعة الحافظين لها فلما خرجوا عن ذلك كانوا قد خرجوا عن
المعنى الذي به يستحقون ما جعل لهم فمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منه لذلك

باب
سهم ذوي القربى

حدثنا سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الرحمن
بن أبي ليلى يحدث عن علي بن أبي طالب أن فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليه أثر الرحى في
يدها وبلغها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه سبي فأتته تسأله خادما فلم تلقه ولقيتها
عائشة فأخبرتها الخبر فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته فقال فأتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد
قدمه على صدري فقال ألا أدلكما على خير مما سألتما تكبرا الله أربعا وثلاثين وتسبحا
ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين إذا أخذتما مضاجعكما فإنه خير لكما من خادم حدثنا
ربيع المؤذن ثنا أسد ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن علي أنه قال لفاطمة
ذات يوم قد جاء الله أباك بسعة ورقيق فأتيه فاستخدميه فأتته فذكرت ذلك له فقال

(أعطيكما)

والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم ولكن أبيعها
وأنفق عليهم ألا أدلكما على خير مما سألتما علمنيه جبريل عليه السلام كبرا في دبر كل صلاة
عشرا وسبحا عشرا واحمدا عشرا وإذا أويتما إلى فراشكما ثم ذكر مثله في حديث سليمان
حدثنا ابن أبي داود ثنا محمد بن عبد الله بن أبي مهير ثنا زيد بن الحباب قال ثني عياش بن عقبة
قال ثني الفضل بن حسين بن عمرو بن الحكم أن أمه حدثته أنها ذهبت هي وأمها حتى دخلت على
فاطمة فخرجن جميعا فأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أقبل من بعض مغازيه ومعه رقيق
فسألنه أن يخدمهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى أهل بدر قال أبو جعفر
فذهب قوم إلى أن ذوي القربى (قرابة رسول الله) صلى الله عليه وسلم لا سهم لهم في الخمس معلوم ولا حظ لهم منه
خلاف حظ غيرهم قالوا إنما جعل الله عز وجل لهم ما جعل من ذلك بقوله واعلموا أنما
غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين لحال فقرهم وحاجتهم
فأدخلهم مع الفقراء والمساكين كما أدخل اليتيم والمسكين من ذلك
لخروجهم من المعنى الذي كانوا استحقوا ما استحقوا من ذلك فكذلك قرابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكورون معهم إنما كانوا أعطوا بفقرهم فإذا استغنوا
خرجوا من ذلك وقالوا لو كان لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حظ لكانت فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كانت أقربهم إليه نسبا وأمسهم إليه رحما
فلم يجعل لها حظا في السبي الذي ذكرنا فيخدمها خادما ويكفيها ولكنه وكلها إلى
ذكر الله عز وجل لأن ما أخذه من ذلك إنما حكمه فيه حكم المساكين فما أعطى من
الصفة فرأى أن تركها ذلك والإقبال على ذكر الله وتسبيحه وتهليله خيرا
لها من ذلك وأفضل وقد قسم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه

جميع الخمس فلم يروا لقرابة رسول الله صلى الله عليه حقا خلافا لحق سائر المسلمين
ثبت بذلك أن هذا هو الحكم عندهما وثبت أنه لم ينكر عليهما أحد من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خالفهما فيه أن ذلك كان رأيهم فيه أيضا
وإذا ثبت الإجماع في ذلك من أبي بكر وعمر ومن جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه
ثبت القول به ووجب العمل به وترك خلافه ثم هذا علي رضي الله عنه
لما صار الأمر إليه حمل الناس على ذلك أيضا وقد ذكروا في ذلك ما حدثنا
محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن إسحق قال سألت
أبا جعفر فقلت أرأيت علي بن أبي طالب حين ولي العراق وما ولي من أمر الناس
كيف صنع في سهم ذوي القربى قال سلك والله سبيل أبي بكر وعمر قلت
وكيف وأنتم تقولون ما تقولون قال أم والله ما كان أهله يصدرون إلا
عن رأيه قلت فما منعه قال كره والله أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر
فهذا علي بن أبي طالب قد أجراه على ما كان أبو بكر وعمر أجرياه عليه
لأنه رأى ذلك عدلا ولو كان يراه جورا لخالف ذلك مع علمه وفضله ودينه
إذ الأمر قد صار إليه إلى ما رأى وقد احتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف
بن عدي ثنا ابن المبارك عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن علي
عن قول الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول قال
أما قوله فأن لله خمسه فهو مفتاح كلام لله الدنيا والآخرة وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين فاختلف الناس من بعد وفاة رسول الله صلى
الله عليه فقال قائل منهم سهم لذوي القربى لقرابة الخليفة وقال قائل سهم ذ

النبي صلى الله عليه للخليفة من بعده ثم أجمع رأيهم أن جعلوا هذين السهمين في
الخيل والعدة في سبيل الله فكان ذلك في إمارة أبي بكر وعمر قال فكان
يرى أن ذلك مما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه أنه راجع إلى الكراع
والسلاح الذي يكون عدة للمسلمين لقتال عدوهم ولو كان ذلك لذوي
القرابة لرسول الله صلى الله عليه لما منعوا منه ولا صرف إلى غيرهم ولا
خفي ذلك عن الحسن بن محمد مع علمه في أهله وتقدمه فيهم وقد قال ذلك
عبد الله بن العباس في جوابه لنجدة لما كتب إليه يسأله عن سهم ذوي القربى
وقد ذكروا في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال ثني
عمي جويرية بن أسماء عن مالك بن أنس عن ابن شهاب أن يزيد بن هرمز حدثه أن
نجدة صاحب اليمامة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى فكتب
إليه ابن عباس إنه لنا وقد كان عمر بن الخطاب دعانا لينكح أيمنا ويخدم (؟)
منه عائلنا فأبينا إلا أن يسلمه لنا وقد رأينا أنه لنا حدثنا
ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن
هرمز قال كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى الذي
فرض الله عز وجل لهم فكتب إليه وأما شاهد كان يرى أنهم قرابة رسول الله صلى
الله عليه فأبى ذلك علينا قومنا فهذا ابن عباس يخبر أن قومهم أبوا عليهم
أن يكون لهم ولم يتكلم من بلغ ذلك عليه فدل أنما أريد من ذلك بقرابة رسول الله
صلى الله عليه هو ما ذكرنا من الفقر والحاجة فهذا يصح من مذهبنا إلى أن
ذوي القربى لا سهم لهم في الخمس وأن ذلك لم يكن لهم في عهد رسول الله صلى الله عليه ولا

من بعده وقد خالفهم في هذا آخرون فقالوا قد كان لهم سهم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وهو خمس الخمس وقد كان لرسول الله صلى الله [عليه] ان يضعه فيمن شاء منهم
وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن بحر بن سهل وعلي بن شيبة البغداديان
قالا ثنا يزيد بن هرون ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال
لما قسم رسول الله صلى الله عليه سهم ذوي القربى اعطى بني هاشم وبني المطلب ولم
يعط بني امية شيئا فاتيته انا وعثمان رسول الله صلى الله عليه فقلنا يا رسول الله
هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك فما بالنا وبنو المطلب وانما
نحن وهم في النسب شيء واحد فقال ان بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية
ولا اسلام قالوا فلما اعطى رسول الله صلى الله عليه ذلك السهم بعض القرابة
وحرم من قرابته منه كقرابتهم ثبت بذلك ان الله عز وجل لم يرد بما جعل
لذي القربى كل قرابة رسول الله صلى الله عليه وانما اراد خاصا منهم
وجعل الراي في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه يضعه فيمن شاء منهم فاذا مات
فانقطع رايه انقطع ما جعل لهم من ذلك كما جعل لرسول الله صلى الله عليه ان
يصطفي من المغنم لنفسه سهم الصفي فكان ذلك له ما كان حيا يختار لنفسه
من المغنم ما شاء فلما مات صلى الله عليه انقطع ذلك وممن ذهب الى هذا القول
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ذوي القربى
الذي جعل لهم من ذلك ما جعل هم بنو هاشم وبنو المطلب ما اعطاهم رسول الله
صلى الله عليه ما اعطاهم من ذلك بجعل الله عز وجل ذلك لهم ولم يكن له حسن
ان يعطي غيرهم من بني امية وبني نوفل لانهم لم يدخلوا في الآية وانما دخل

اختلفوا

فيها من قرابة رسول الله صلى الله عليه بنو هاشم وبنو المطلب خاصة فلما
في هذا هذا الاختلاف يذهب كل فريق الى ما ذكرنا واحتج لقوله بما وصفنا وجب
وجب ان نكشف كل فريق منها وما ذكرنا من حجة قائله لنستخرج من هذه الاقاويل
قولا صحيحا فنظرنا في ذلك فابتدانا بقول من ينفي ان يكون لهم في الآية شيء بحق
القرابة وانما جعل لهم ما جعل لحاجتهم وفقرهم فاذا ارتفع الفقر عنهم جميعا
ارتفعت حقوقهم من ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه قد قسم سهم ذوي
القربى حين قسمه فاعطى بني هاشم وبني المطلب فعمهم جميعا وقد كان فيهم
الغني والفقير فثبت بذلك انه لو كان ما جعل لهم من ذلك هو لعلة الفقر لا
لعلة القرابة اذا لما ادخل اغنياءهم مع فقرائهم فيما جعل لهم من ذلك ولقصد
الى الفقراء منهم دون الاغنياء منهم فاعطاهم كما فعل في اليتامى فلما ادخل
اغنياءهم وفقراءهم ثبت بذلك انه قصد بذلك الى اعيان القرابة لعلة
قرابتهم لا لعلة فقرهم

آخر السابع والاربعين

جزء من نسخة ابن النحاس

واما ما ذكروه من حديث فاطمة حين سالت رسول الله صلى الله عليه ان يخدمها
من السبي الذي كان قدم عليه فلم يفعل فوكلها الى ذكر الله والتسبيح والتحميد
عند ما ذكر فليس لهم على ما ذكروا لان رسول الله صلى الله عليه لم يقل لها عند ما سالته
لا حق لك فيه ولو كان ذلك كذلك لبين لها كما بين للفضل بن العباس وربيعة بن الحرث
حين سالاه الا ان يستعملهما على الصدقة ليصيبا منها فقال لهما انما هي اوساخ
الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقد يجوز ايضا ان يكون لم يعطها

اخبارهم حسبنا انه لم يكن قسمه فلما قسمه اعطاها حقها من ذلك واعطى ايضا
غيرها حقه فيكون تركه اعطاءها انما كان لانه لم يقسمه ودلها على تسبيح
الله وتحميده وتهليله الذي يرجو لها به الفوز من الله عز وجل والزلفى عنده
وقد يجوز ان يكون منعها من ذلك بعد ما قسمه ولا نعلم في الآثار شيئا يدفع
شيئا من ذلك وقد يجوز ان يكون منعها منه لانها ليست بقرابة ولكنها اقرب
من القرابة لان الولد لا يقال هو من قرابة ابيه انما يقال ذلك لمن غيره من
اهله الا ترى الى قوله عز وجل على ما اعلمنا من حكمه للوالدين والاقربين
فجعل الوالدين غير الاقربين لانهم اقرب من الاقربين وكما كان الوالد يخرج من
قرابة ولده كذلك الولد يخرج من قرابة والده وقد قال محمد بن الحسن نحو ما ذكرنا
في رجل قال اوصيت بثلث مالي لقرابة فلان ان والده وولده لا يدخلون في
ذلك لانهم اقرب من القرابة وليسوا بقرابة واعتل في ذلك بهذه الآية
التي ذكرناها بعد واحدة اخرى فارتفع بما ذكرنا ان يكون لهم ايضا حجة على من
يحتج في نفي سهم ذوي القربى واما ما احتجوا به من فعل ابي بكر وعمر وان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكروا ذلك عليهما فان ذلك مما يتسع فيه اجتهاد الرأي فرأيا
هما واجتهدا فكان ما ادى اليه اجتهادهما هو ما رأيا من ذلك فحكما
به وهو الذي كان عليهما وهما في ذلك مثابان ماجوران واما
تركهم ولم ينكر ذلك عليهم احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يجوز
ان ينكر ذلك عليهما احد وهما اماما عدل ليس رأيا رأياه حكما به
وفعلا في ذلك الذي كلفا ولكن قد رأى في ذلك غيرهما من اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم فكيف يجوز ان ينكر ذلك عليهما خلاف ما رأيا فلم يعنفوهما
فيما حكما به من ذلك اذ كان الرأي في ذلك واسعا والاجتهاد للناس جميعا
فادى ابا بكر وعمر اجتهادهما في ذلك الى ما رأياه حكما وادى غيرهما ممن خالفهما اجتهاده
في ذلك الى ما رآه وكل مشكور وكل مأجور في اجتهاده في ذلك مصاب
مؤد للفرض الذي عليه ولم ينكر بعضهم على بعض قوله لان ما خالف الكتاب والسنة
هو الرأي والذي خالفه هو الرأي ايضا ولا توقيف مع واحد منهما لقوله
من كتاب ولا سنة ولا اجماع والدليل على ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
قد كانا خولفا فيما رأيا من ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه وقد كان يرى ان الخمس
لهم من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ذلك علينا قومنا فاخبر انهم قد رأوا
في ذلك رأيا اباه عليهم قومهم وان عمر دعاهم الى ان يزوج منه ايمهم
ويكسو منه عاريهم قال فابينا عليه الا ان يسلمه لنا كله فترك ذلك
انهم قد كانوا على هذا القول في خلافة عمر بعد ابي بكر وانهم لم يكونوا
نزعوا عما كانوا رأوا من ذلك لرأي ابي بكر ولا لرأي عمر فدل ما ذكرنا
ان حكم ذلك كان عند ابي بكر وعمر وعند سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه
كحكم الاشياء التي يختلف فيها التي يتسع فيها اجتهاد الرأي واما قولهم
ثم افضى الامر الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلم يغير شيئا من ذلك عما كان
وضع عليه ابو بكر وعمر قالوا فذلك دليل على انه قد كان يرى في
ذلك مثل الذي رأيا فليس ذلك كما ذكروا لانه لم يكن بقي في يده على ما
كان وضع في يد ابي بكر وعمر من ذلك لانهما لما دفع في ايديهما انفذاه في وجهه

الذي رآه في ذلك الذي كان عليهما ثم انتهى الأمر إلى علي فلم يعلم أنه
سبى أحدًا ولا ظهر على أحد من العدو ولا غنم غنيمة يجب فيها خمس لله
عز وجل لأنه إنما كان شغله في خلافته كلها شغله بقتال من خالفه
ممن لا يسبى ولا يغنم وإنما يحتج بقول علي في ذلك لو سبى وغنم فعمل
في خمس ذلك مثل ما كان أبو بكر وعمر يعملان في الأخماس فأما إذا لم يسب ولا
غنم فلا حجة لأحد في تركه بغير ما كان يعملان من ذلك ولو كان يرى في شيء
من ذلك شيئًا مما كان عمله من كان قبله من حرمته ذوي قرابة رسول الله صلى الله
عليه لما كان في ذلك أيضًا حجة لأحد على مذهبه في ذلك كيف كان لأن ذلك
إنما صار إليه بعدما تقدم فيه الحكم من الإمام الذي كان قبله فلم يكن له
إبطال ذلك الحكم وإن كان يرى خلافه لأن ذلك الحكم مما اختلف فيه العلماء
ولو كان علي رأى في ذلك ما كان أبو بكر وعمر رأياه لكان في قرابة رسول الله
صلى الله عليه من يحتج بأفعاله لقول ابن عباس كنا نرى أنا هم فأبى ذلك علينا
قومنا وهذه حجة من الحجج التي احتج بها الذين نفوا سهم ذوي القربى
وذوي القرابة أن يكون واجبًا لهم بعد رسول الله صلى الله عليه ولا في حياته
وأنهم كانوا في ذلك كسائر الفقراء فبطل هذا المذهب وثبت أحد المذاهب
الأخر فأردنا أن ننظر في قول من جعله لقرابة الخليفة بعد موت رسول الله
صلى الله عليه وجعل سهم رسول الله صلى الله عليه للخليفة من بعده فبطل ذلك وجدنا
قرابة رسول الله صلى الله عليه قد كان يفضل بسهم الصفي وبخمس الخمس وجعل له
مع ذلك في الغنيمة سهم كسهم رجل من المسلمين ثم قد رأيناهم قد أجمعوا أن

سهم الصفي ليس لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وأن حكم رسول الله صلى الله عليه
في ذلك خلاف حكم الإمام من بعده فثبت بذلك أيضًا أن حكمه في خمس الخمس خلاف
حكم الإمام من بعده وإذا ثبت أن حكمه فيما وصفنا خلاف حكم الإمام من بعده
ثبت أن حكم قرابته خلاف حكم قرابة الإمام من بعده فثبت أحد القولين من
الآخرين فنظرنا في ذلك فإذا الله عز وجل قد قال واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فكان سهم الرسول ثابتًا له ما كان حيًا إلى أن مات فانقطع بموته وكان
سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بعد وفاة النبي صلى الله عليه كما كان قبل
ذلك ثم اختلفوا في سهم ذوي القربى فقال قوم هو لهم بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه كما كان لهم في حياته وقال قوم قد انقطع عنهم بموته وكان الله
عز وجل قد جمع كل قرابة رسول الله صلى الله عليه في قوله ولذي القربى فلم يخص
أحدًا منهم دون أحد ثم قسم ذلك النبي صلى الله عليه فأعطى بني هاشم وبني المطلب
خاصة وحرم بني أسد وبني نوفل وقد كانوا محتجين معدودين فيمن
أعطى أقربهم والغني ومن حرم كذلك فثبت أن ذلك السهم كان للنبي صلى الله عليه
يجعله في أي قرابته شاء فصار بذلك حكمه حكم سهمه الذي كان يصطفيه
لنفسه فلما كان ذلك مرتفعًا بوفاته غير واجب لأحد بعده وهذا قول
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

صح والله أعلم

باب
النفل بعد الفراغ من قتال العدو وإحراز الغنيمة

حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن زياد بن جارية
عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه نفل في بدايته الربع وفي رجعته الثلث
فذهب قوم الى ان للامام ان ينفل من الغنيمة ما احب بعد احرازه اياها
قبل ان يقسمها كما كان له قبل ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا ليس للامام ان ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس
فاما من غير الخمس فلا لان ذلك قد ملكه المقاتلة فلا سبيل للامام
عليه وقالوا قد يحتمل ان يكون ما كان النبي صلى الله عليه ينفله في الرجعة
هو ثلث الخمس بعد الربع الذي كان ينفله في البداءة فلا يخرج مما قلنا
فقال لهم الآخرون ان الحديث انما جاء في ان النبي رسول الله صلى الله عليه
كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث فلما كان الربع الذي
كان ينفله في البداءة انما هو الربع قبل الخمس فكذلك الثلث الذي كان ينفله
في الرجعة هو الثلث ايضا قبل الخمس والا لم يكن لذكر الثلث معنى قيل لهم
بل له معنى صحيح وذلك ان المذكور انه نفله في البداءة هو الربع مما يجوز له النفل
منه فكذلك نفله في الرجعة هو الثلث مما يجوز له النفل منه وهو الخمس
فقال اهل المقالة الاولى فقد روي حديث حبيب هذا بلفظ يدل على معنى
ما قلناه فذكروا ما حدثنا ابو امية ثنا علي بن الجعد ثنا ابن ثوبان
عن ابيه عن مكحول عن زياد عن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى
الله عليه كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث بعد الخمس ○
حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو عاصم عن سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن

مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه نفل الثلث بعد
الخمس حدثنا فهد وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن صالح ثني معوية بن صالح
عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله
صلى الله عليه كان ينفل في الغزو الربع بعد الخمس قالوا فدل ما ذكرنا على ان ذلك
الثلث الذي كان رسول الله صلى الله عليه ينفله في الرجعة هو الثلث بعد الخمس
قيل لهم قد يحتمل هذا ايضا ما ذكرنا واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا
ابن ابي داود ثنا ابن ابي مريم ثنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن
سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجوا بادين الربع ونفلهم
اذا قفلوا الثلث قيل لهم وهذا الحديث ايضا يحتمل ما احتمله حديث
حبيب بن مسلمة الذي ارسله اهل الشام عن مكحول انه كان ينفل في
البداءة الربع وفي الرجعة الثلث وقد يجوز ايضا ان يكون عبادة عني بقوله
ونفلهم اذا قفلوا الثلث فيكون ذلك على قفول من قتال الى قتال واذا
كان ذلك كذلك كان الثلث المنفل هو الثلث قبل الخمس فكذلك جائز
عندنا ايضا لانه يرجى به صلاح القوم وتحريضهم على قتال عدوهم
فاما اذا كان القتال قد ارتفع فلا يجوز النفل لانه لا منفعة للمسلمين
في ذلك واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا ابن مرزوق
ثنا بشر بن عمر وعبد الله بن عبد المجيد الحنفي قالا ثنا عكرمة بن عمار عن اياس
بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال لما قربنا من المشركين امرنا ابو بكر فشننا

الغارة عليهم فنفلني أبو بكر امرأة من فزارة أتيت بها من المغارة فقدمت
بها المدينة فاستوهبها مني رسول الله صلى الله عليه فوهبتها له فبعث بها
رسول الله صلى الله عليه ففادى بها أناسا من المسلمين وكان من الحجة للآخرين
عليهم في ذلك أنه لم يذكر في هذا الحديث أن أبا بكر كان نفل سلمة
قبل انقطاع الحرب أو بعد انقطاعها فلا حجة في ذلك واحتجوا
لقولهم أيضا بما حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن المبارك
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه بعث سرية
فيها ابن عمر فغنموا غنائم كثيرة فكانت غنائمهم لكل إنسان اثني عشر بعيرا
ونفل كل إنسان منهم بعيرا بعيرا سوى ذلك قالوا فهذا ابن عمر يخبر أنهم
قد نفلوا بعد سهمانهم بعيرا بعيرا فلم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه
قيل لهم ما لكم في هذا الحديث من حجة وهو إلى الحجة عليكم أقرب منه إلى
الحجة لكم لأن فيه فبلغت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا
ففي ذلك دليل أنما نفلوا بعدما نفلوا من ذلك كان من غير ما كانت فيه
سهمانهم وهو الخمس فلا حجة لكم بهذا الحديث في النفل من غير الخمس
فلما لم يكن في شيء مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم من الآثار ما يحتج
ما قالوا أردنا أن ننظر فيما احتج به أهل المقالة الأخرى لقولهم من الآثار
أيضا فنظرنا في ذلك فإذا ابن أبي داود قد حدثنا قال ثنا ابن أبي مريم أنا ابن أبي الرجال
عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة
الباهلي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه أخذ يوم حنين

وبرة من جنب بعير ثم قال يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس
والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط قال وكان رسول الله صلى الله عليه
يكره الأنفال ويقول ليرد قوي المسلمين (المؤمنين) على ضعيفهم أفلا ترى أن
رسول الله صلى الله عليه قال لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس فدل ذلك
أن ما سوى الخمس من الغنائم للمقاتلة لا حكم للإمام فيه ثم ذلك ثم كره
رسول الله صلى الله عليه الأنفال ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم أي
لا يفضل أحد من أقوياء المؤمنين بما أفاء الله عز وجل عليهم لقوته على
ضعيفهم لضعفه ويستوي في ذلك واستحال أيضا أن يكون رسول الله
صلى الله عليه ينفل من الأنفال ما كان يكره فكان النفل الذي ليس بمكروه
هو النفل الذي من الخمس فثبت بذلك أنما كان رسول الله صلى الله عليه ينفله
مما رواه عبادة بن الصامت عنه في هذا الحديث فهو من الخمس وقد
روي عن رسول الله صلى الله عليه أيضا ما يدل على صحة هذا المذهب حدثنا
أحمد بن داود ثنا سهل بن بكار ثنا أبو عوانة عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية عن
معن بن يزيد السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا نفل إلا بعد
الخمس ومعنى قوله بعد الخمس عندنا والله أعلم أي حتى يقسم الخمس فإذا قسم الخمس
انفرد حق المقاتلة وهو أربعة أخماس فكان ذلك النفل الذي ينفله
الإمام منهم بعد أن أثر أن يجعل ذلك من الخمس لا من الأربعة الأخماس التي هي
حق المقاتلة فقد دل على ذلك أيضا ما حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف
بن عدي ثنا ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أنس بن مالك كان مع

عبد الله بن أبي بكرة في غزاة عن أبيه فأصابوا شيئاً فأراد عبد الله أن يعطي
أنساً من الشيء قبل أن يقسم فقال أنس لا ولكن اقسم ثم أعطني من الخمس
قال فقال عبد الله لا إلا من جميع الغنائم فأبى أنس أن يقبل منه
وأبى عبد الله أن يعطيه شيئاً من الخمس حدثنا ابن مرزوق ثنا أبو عاصم
عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بنحوه فهذا أنس لم يقبل النفل
إلا من الخمس وقد روي مثل ذلك أيضاً عن جبلة بن عمرو حدثنا محمد بن خزيمة
ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن سليمان
بن يسار أنهم كانوا مع معاوية بن حديج في غزوة فنفل الناس ومعنا
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فردوا ذلك غير جبلة بن عمرو حدثنا
محمد بن خزيمة ثنا يوسف ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران
قال سألت سليمان بن يسار عن النفل في الغزو فقال لم أر أحداً يصنعه غير ابن
حديج نفلنا بإفريقية النصف بعد الخمس ومعنا من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الأولين أناس كثير فأبى جبلة بن عمرو أن
يأخذ منها شيئاً فإن قال قائل في هذا الحديث أن أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم سوى جبلة بن عمرو قد قبلوا قيل له صدقت ونحن فلم ننكر
أن الناس قد اختلفوا في ذلك فمنهم من أجاز للإمام النفل قبل الخمس
ومنهم من لم يجزه وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا في ذلك
مختلفين وإنما أردنا بما رويناه عن أنس وجبلة أن نخبر أن قولنا هذا
قد تقدمنا فيه من ذكرناه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل فقد

روي أيضاً عن سعد بن أبي وقاص في هذا ما حدثنا يونس ثنا سفيان عن
الأسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له شبر بن علقمة قال بارزت رجلاً
يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً فنفلنيه سعد بن
أبي وقاص قيل له قد يجوز أن يكون سعد نفله ذلك والقتال لم يرتفع
فإن كان كذلك فهذا قولنا أيضاً وإن كان الإمام نفله بعد ارتفاع القتال
فقد يجوز أن يكون جعل ذلك من الخمس فإن كان جعله من غير الخمس فهذا
فيه الذي ذكرناه من الاختلاف الذي ذكرنا فلم يكن في هذا الحديث لأحد الفريقين
حجة إذ كان قد يحتمل ما صرفه إليه مخالفه ووجب بعد ذلك أن نكشف
وجه هذا الباب لنعلم حكمه من طريق النظر فكان الأصل في ذلك أن الإمام
إذا قال في حال القتال من قتل قتيلاً فله سلبه أن ذلك جائز ولو قال
من قتل قتيلاً فله كذا وكذا درهماً كان ذلك جائزاً أيضاً ولو قال
من قتل قتيلاً فله عشر ما أصبنا لم يجز لأن ذلك بعد هذه لو جاز جاز
أن يكون الغنيمة كلها للمقاتلين فيبطل حق الله عز وجل فيها من الخمس
فكان النفل لا يجوز قبل القتال إلا فيما أصابه المنفل بسيفه ولا
يجوز فيما أصاب غيره إلا أن يجوز فيها حكمه حكم الإجارة فيجوز كما تجوز
الإجارات كقوله من قتل قتيلاً فله عشرة دراهم فذلك جائز فلما كان
ما ذكرنا كذلك ولم يجز النفل إلا فيما أصاب المنفل بسيفه أو فيما
جعل له بعمله ولم يجز أن ينفل مما أصاب غيره فعشر ذلك وكان من
أجاز النفل بعد إحراز الغنيمة ورجعنا إلى حكم ما أصاب هو فكان

كذلك ثبت [illegible] أنه لا يجوز النفل بعد إحراز الغنيمة لأنه لا يجوز أن ينفل مما أصاب غيره صح

فكان ذلك قبل أن يملكه الإمام إياه فقد وجب فيه حق الله عز وجل في خمسه
وحق المقاتلة في أربعة أخماسه فلو أجزنا النفل إذا لكان حقهم
قد بطل بعد وجوبه وإنما يجوز النفل فيما يدخل في ملك المتنفل من ملك
العدو فأما ما قد زال عن ملك العدو وصار في ملك المسلمين فلا
نفل في ذلك لأنه من مال المسلمين فثبت بذلك أن لا نفل بعد إحراز الغنيمة
على ما قد بيناه وفصلناه في هذا الباب وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

باب

المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعدما ارتفع القتال قبل قفول العسكر هل يسهم لهم أم لا

حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن
ابن شهاب الزهري أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص
قال أبو هريرة بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم
أبان وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعدما فتحها وإن حزم خيلهم ليف فقال
اقسم لنا يا رسول الله قال أبو هريرة فقلت لا تقسم لهم شيئا يا رسول الله فقال أبان
أنت بهذا يا وبر تحدر من رأس ضال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس يا أبان فلم يقسم
لهم شيئا قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أنه لا يجوز أن يسهم من الغنيمة إلا لمن
حضر الوقعة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أسهم لكل من حضر الوقعة
ولمن كان غائبا عنها في شيء من أسبابها ممن ... من خرج ... فلم
يلحق الإمام حتى ذهب القتال غير أنه قد لحقهم في دار الحرب قبل خروجه قسم له

واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عيسى بن إبراهيم قال ثنا عبد الواحد
بن زياد قال ثنا ... قال ... بن قيس عن حبيب بن أبي مليكة
قال كنت قاعدا إلى جنب ابن عمر فأتاه رجل فقال أشهد عثمان بدرا قال لا
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة
رسوله فجعله رسول الله كمن حضرها وضرب له بسهم ولم يضرب
لأحد غاب يوم بدر غيره أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب
لعثمان في غنائم بدر بسهم ولم يحضرها لأنه كان غائبا في حاجة الله وحاجة
رسوله فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن حضرها فكذلك كل من غاب عن
الوقعة للمسلمين بأمر الحرب يشغله الإمام به من أمور المسلمين
مثل أن يبعثه إلى موضع من دار الحرب ليقاتل قوما آخرين فيصيب الإمام
غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل إياه أو يبعث رجلا ممن معه من دار الحرب
إلى دار الإسلام ليمده بالسلاح والرجال فلا يعود ذلك الرجل إلى
الإمام حتى يغنم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها وكذلك من أرادها
من ردء الإمام عنها ويشغله بشيء من أمور المسلمين فهو كمن حضرها وعلى هذا
الوجه عندنا والله أعلم أسهم النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان من غنائم بدر
ولولا ذلك لما أسهم له كما لم يسهم لغيره ممن غاب عنها لأن غنائم بدر لو
كانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها إذا لما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم
لغيرهم فيها سهم ولكنها وجبت لمن حضر الوقعة ولكل من غاب عنها بذلك
نفسه لها فصرفه الإمام عنها وشغله بغيرها من أمور المسلمين كمن حضرها

وأما حديث أبي هريرة فإنما ذلك عندنا والله أعلم على أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث
أبان إلى نجد قبل أن يتهيأ خروجه إلى خيبر فتوجه أبان إلى ما وجّه له ثم حدث
من خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ما حدث فكان ما غاب فيه أبان
من ذلك عن حضور خيبر لشيء هو شغل شغله النبي صلى الله عليه وسلم عن حضورها
فعذر أنه أتاه فيكون كمن حضرها فهذا إن كان أصلا أن كل من أراد
الخروج مع الإمام إلى قتال العدو فرده الإمام بأمر آخر من أمور المسلمين
يتشاغل به حتى غنم الإمام غنيمة فهو كمن حضر مع الإمام فيسهم له في الغنيمة كما
يسهم لمن حضرها وكل شيء يتشاغل به رجل من شغل نفسه أو شغل المسلمين مما
كان دخوله فيه بعد قيام جيش الإمام فلقي العدو فتوجه فغنم الله فلا حق
لذلك الرجل في الغنيمة وهي بين من حضرها وبين من حكمه حكم الحاضرين لها واحتج أهل
المقالة الأولى لقولهم أيضا بما حدثنا سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن زياد
ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يقول أن أهل البصرة غزوا
نهاوند وأمدهم أهل الكوفة فظفروا فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل
الكوفة وكان عمار على أهل الكوفة فقال رجل من بني عطارد أيها الأجدع تريد
أن تشاركنا في غنائمنا قال فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة
قالوا فهذا عمر قد ذهب أيضا إلى أن الغنيمة لمن شهد الوقعة فعدوا وانو هو اول
قيل لهم قد يجوز أن يكون نهاوند فتحت فصارت دار إسلام وأحرزت
الغنائم وقسمت قبل ورود أهل الكوفة فإن كان ذلك كذلك فإنا نحن نقول
أيضا إنما الغنيمة في ذلك لمن شهد الوقعة فإن كان خلاف ما ذكر الذي في هذا

بلغ ولله الحمد مقابلة

الحديث فما كتب به إلينا هو هذا السؤال فإن ذلك مما لا اختلاف فيه وإن
كان على أن أهل الكوفة لحقوا بهم قبل خروجهم من دار الحرب (الشرك) بعد ارتفاع القتال
فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة فإن في ذلك الحديث ما يدل أن أهل الكوفة
قد كانوا طلبوا أن يقسم لهم وفيهم عمار بن ياسر ومن كان فيهم غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ممن يكان قوله يقول عمر ولا يكون أحد القولين بأولى من الآخر إلا بدليل يدل عليه
إما من كتاب وإما من سنة وأما من طريق صحيح فنظرنا في ذلك فرأينا السرايا المبعوثة
من دار الحرب إلى بعض أهل الحرب أنهم إذا غنموا فهو بينهم وبين سائر أصحابهم وسواء
في ذلك من كان خرج في تلك السرية ومن لم يخرج لأنهم قد كانوا بذلوا لهم من أنفسهم ما
بذل الذين أسروا ولم يفضل في ذلك بعضهم على بعض وإن كان ما لقوا من القتال مختلفا
فالنظر على ذلك أن يكون كذلك من بذل نفسه مثلما بذل به نفسه من حضر الوقعة
فهو في ذلك كمن حضر الوقعة إذا كان على الشرائط التي ذكرناها في هذا الباب

باب
الأرض تفتح عنوة كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها

حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن
عمر قال لولا أن يكون الناس ببانا واحدا ليس لهم شيء ما فتح الله عز وجل قرية إلا
قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي
ثنا ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكر مثله
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الإمام إذا فتح أرضا عنوة وجب عليه أن يقسمها كما
تقسم الغنائم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إن الإمام

بالخيار إن شاء أخذها وسلم إليه أجرتها وإن شاء تركها أرضًا خرابًا ولم يعطه شيئًا
حدثنا بذلك محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن المبارك عن أبي حنيفة وبهذا نأخذ
وهو قول أبي يوسف ومحمد وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا يحيى بن زكريا عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن
ابن عباس قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر ثم أرسل ابن رواحة فقاسمهم
حدثنا محمد بن خزيمة ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من الزرع حدثنا ابن أبي داود
ثنا ابن عون الزيادي ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا أبو الزبير عن جابر قال أفاء الله على
رسوله خيبر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله
بن رواحة فخرصها عليهم فثبت بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم خيبر بكمالها
ولكنه قسم طائفة منها على ما احتج به عمر في الحديث الأول وترك طائفة منها
على ما روي عن ابن عباس وابن عمر وجابر في هذه الآثار الأخر والذي كان قسم منها هو
الشق والنطاة وترك سائرها فعلمنا بذلك أنه قسم وله أن يقسم وترك وله أن يترك
فثبت بذلك أن هكذا حكم الأرضين المفتتحة للإمام قسمتها إن رأى ذلك صلاحًا للمسلمين
كما قسم ما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وله أن يتركها إن رأى ذلك صلاحًا للمسلمين
أيضًا كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك من خيبر فيفعل من ذلك ما رأى على التحري منه
لصلاح المسلمين وقد فعل عمر بن الخطاب في أرض السواد مثل ذلك أيضًا فتركها للمسلمين
أرض خراج لينتفع بها من يجيء بعده منهم كما ينتفع بها من كان في عصره من المسلمين
فإن قال قائل قد يجوز أن يكون عمر لم يفعل ذلك من جهة ما قلتم ولكن لأن المسلمين

جميعًا رضي الله عنهم والدليل على أنهم قد كانوا رضوا بذلك أنه جعل الجزية على رقابهم
ولم يخل بذلك منهم أحدًا ومحال أن يكون جعلها ضريبة للمسلمين لأنهم عبيد لهم أو أن
يكون جعل ذلك عليهم كما يجعل الجزية على الأحرار لتحقن بذلك دماؤهم ولأنه قد أهمل
نساءهم ومشايخهم وأهل الزمانة منهم وصبيانهم وإن كانوا قادرين على الاكتساب
أكثر مما يقدر عليه بعض البالغين ولم يجعل على أحد مما ذكرنا شيئًا من ذلك فدل ما بين من
ذلك أن ما أوجب ليس لعلة الملك ولكنه لعلة الذمة وقيل بل جميع من افتتح
بلاد الأرض فكان أخذهم بذلك منهم دليلًا على إحسانهم لما كان عمر فعل من ذلك ثم إن شاء
وضع على الأرضين شيئًا مختلفًا فوضع على جريب الكرم شيئًا معلومًا ووضع على جريب الحنطة شيئًا
معلومًا وأهل النخل فلم يأخذ منها شيئًا فلم يخل ذلك من أحد وجهين إما أن يكون ملك القوم
الذين قد ثبت جزيتهم ثمار أرضيهم والأرض ملك المسلمين أو يكون جعل ذلك عليهم كما جعل الخراج
على رقابهم فلا يجوز أن يكون الخراج كذلك إلا فيما ملكه بغير أهل الخراج فإن جعلنا ذلك
على المسلمين من عمر إباحة ثمر النخل والكرم بما جعل عليهم مما ذكرنا فإن جعله ذلك قد دخل فيما
قد نهى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع السنين وبيع ما ليس عند البائع فاستحال أن
يكون الأمر على ذلك في كل الأمر عندنا على أن ملكهم الأرض التي وضع هذا عليهم فيما
قد شعم على أن يكون ملكهم بذلك خراجًا هذا حكمه فما تحت عليهم فيه وقيل الناس
منه جميعًا بذلك أخذوا منه ما أعطاهم ذا ما أخذ منهم فكان يقول لهم بذلك إجابة
منهم لفعله قالوا فلذلك جعلنا أهل السواد مالكين لأرضيهم وجعلناهم أحرارًا والعلة
المتقدمة وكل هذا إنما كان إجابة القوم الذين عنوا تلك الأرض ولولا ذلك لما جاز
وكانوا على ملكهم قالوا فكذلك نقول كل أرض مفتتحة عنوة فحكمها أن تقسم كما تقسم الأموال

حبسها الله عز وجل وأربعة أخماسها للذين افتتحوها فليس للإمام منعهم من ذلك إلا أن
تطيب أنفس القوم بتركها كما طابت أنفس الذين افتتحوا السواد لعمر بما ذكرنا وكان
من الحجة للآخرين عليهم أنا قد علمنا أن أرض السواد لو كانت كما ذكر أهل المقالة
الأولى لكان قد وجب فيها خمس الله لأهله الذين جعله الله عز وجل لهم وقد علمنا أنه
لا يجوز لإمام المسلمين أن يجعل الخمس ولا شيئا منه لأهل الذمة وقد كان أهل السواد
الذين أقرهم عمر فيها أهل ذمة وكان السواد بأسره في أيديهم فثبت بذلك أن ما فعله
عمر من ذلك كان من جهة غير الجهة التي ذكروا وهو أنه لم يكن وجب لله عز وجل فيه
خمس وكذلك ما فعله في رقابهم فمن عليهم بأن أقرهم في أرضهم ونفى الرق عنهم
وأوجب الخراج عليهم في رقابهم وأرضيهم فملكوا بذلك أرضيهم وانتفى الرق
عن رقابهم فثبت بذلك أن للإمام أن يفعل هذا بما افتتح عنوة فينفي عن أهلها رق
المسلمين وعن أرضيهم ملك المسلمين منه ويوجب ذلك لأهلها ويضع عليها ما يجب عليهم
وضعه من الخراج كما فعل عمر بن الخطاب بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج
عمر لذلك بقول الله عز وجل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين فأدخلهم معهم ثم
قال والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يريد بذلك الأنصار فأدخلهم معهم ثم قال
والذين جاءوا من بعدهم فأدخل فيها جميع من يجيء من بعدهم فللإمام أن يفعل ذلك
ويضعه حيث رأى وضعه مما سمى الله عز وجل في هذه السورة فبهذا ذكرنا نأخذ وهو
قول أبي حنيفة وسفيان وهو قول أبي يوسف ومحمد فإن احتج محتج في ذلك بما حدثنا
محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم

قال لما وفد جرير بن عبد الله وعمار بن ياسر وأناس من المسلمين إلى عمر قال عمر لجرير يا جرير والله لولا
أني قاسم مسؤول لكنتم على ما قسمت لكم ولكني أرى أن ترده على المسلمين ففعل فكان ربع السواد
لبجيلة فأخذ منهم وأعطاهم ثمانين دينارا حدثنا فهد ثنا ابن الأصبهاني ثنا أبو أسامة
قال أبو أسامة وحدثني إسماعيل عن قيس عن جرير قال كان عمر قد أعطى بجيلة ربع السواد
فأخذناه ثلاث سنين فوفد بعد ذلك جرير إلى عمر ومعه عمار بن ياسر فقال عمر
والله لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما كنت أعطيتكم فأرى أن تردوه على المسلمين
ففعل قال فأجازني عمر بثمانين دينارا قالوا فهذا يدل أن عمر قد كان قسم السواد
بين الناس من المسلمين ثم استطابهم بعد ما أعطاهم على أن يعيدوه فيعيده للمسلمين فكان له ما
قيل له هذا الحديث على ما ذكرت ولكن يجوز أن يكون عمر جعل من ذلك طائفة من السواد
فجعلها لبجيلة ثم أخذ ذلك للمسلمين وعوضهم منه عوضا من مال المسلمين فكانت
تلك الطائفة التي جرى فيها هذا الفعل للمسلمين بما عوض عمر أهلها ما عوضهم منها
من ذلك وما بقي بعد ذلك من السواد فعلى السواد الحكم الذي قد بيناه لما قد بينا في
هذا الباب ولولا ذلك لكانت أرض السواد أرض عشر ولم تكن أرض خراج ثم
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن إسماعيل
بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال جاءت امرأة من بجيلة إلى عمر فقالت إن قومي
رضوا منك من السواد بما لم أرضه ولست أرضى حتى تملأ لي كفي ذهبا وتحمل لي جملي طعاما أو
كلاما هذا معناه ففعل ذلك بها عمر فدل ذلك أنها لهن أعطيها والله أعلم
على أن الذي كان عمر سلمه لبجيلة فملكوه ثم أراد انتزاعه منهم بطيب أنفسهم ولم
يخرج حق تلك المرأة إلا بما طابت به نفسها فأعطاها عمر ما طلبت حتى رضيت



مسلمة ما كان لهم من ذلك كما سلم سائر فيها حقوقهم فهذا عندنا وجه
هذا الباب كله من طريق الآثار ومن طريق النظر على ما بينا وهو قول أبي حنيفة
وسفيان وأبي يوسف ومحمد وقد روي عن عمر بن الخطاب في أرض مصر أيضا ما
حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا نعيم ثنا حماد ثنا محمد بن حمير عن
عمرو بن بشر السكوني عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما فتح عمرو بن العاص
أرض مصر جمع من كان معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه واستشارهم في قسمة
أرضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمهم وكما قسم رسول الله صلى الله عليه خيبر بين
من شهدها أو يوقفها حتى يراجع في ذلك رأي أمير المؤمنين فقال نفر منهم فيهم الزبير
بن العوام والله ما ذلك إليك ولا إلى عمر إنما هي أرض فتحها الله علينا وأوجفنا
عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها فما قسمتها بأحق من قسمة أموالها وقال
نفر منهم لا نقسمها حتى نراجع أمير المؤمنين فيها فاتفق رأيهم على أن يكتبوا إلى عمر
في ذلك ويخبروه في كتابهم إليه بمقالتهم فكتب إليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فقد وصل
إلي ما كان من إجماعكم على أن تغتصبوا عطايا المسلمين ومؤن من يغزو أهل العدو من
أهل الكفر وإني إن قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون بها على
عدوكم ولولا ما أحمل عليه في سبيل الله وأدفع عن المسلمين من مؤنهم وأجري على ضعفائهم
وأهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فأوقفوها فيئا على من بقي من المسلمين حتى تغزو آخر
عصابة تغزو من المؤمنين والسلام عليكم ففي هذا الحديث ما قد دل في حكم الأرضين المفتتحة
على ما ذكرنا وأن حكمها خلاف حكم ما سواها من سائر الأموال المغنومة
فإن قال قائل ففي هذا الحديث ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه عن رسول الله صلى
الله عليه أنه كان قسم خيبر بين من كان شهدها فذلك ينفي أن يجوز فيها فعل رسول الله صلى الله
عليه حجة في حجة لمن ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وسفيان ومن تابعهما
في إيقاف الأرضين لنوائب المسلمين قيل له هذا حديث لم يفسر قائله فكل الذي كان من
رسول الله صلى الله عليه في خيبر وقد جاء غيره فبين لنا ما كان من رسول الله صلى الله عليه فيها حدثنا
الربيع بن سليمان المؤذن ثنا أسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال ثني سفيان عن
يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه خيبر نصفين
نصفا لنوائبه وحوائجه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما ففي
هذا الحديث بيان ما كان من رسول الله صلى الله عليه في خيبر وأنه كان أوقف نصفها
لنوائبه وحاجته وقسم نصفها بين من شهدها من المسلمين والذي كان أوقفه منها
هو الذي كان دفعه إلى اليهود مزارعة على ما في حديث ابن عمر وجابر اللذين ذكرناهما
وهو الذي تولى عمر قسمته في خلافته بين المسلمين لما أجلى اليهود عن خيبر فقد ثبت بما ذكرنا
تقوية لما ذهب إليه أبو حنيفة وسفيان في إيقاف الأرضين وترك قسمتها إذا رأى الإمام ذلك

باب
الرجل يحتاج إلى القتال على دابة من المغنم

حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن أبي مرزوق
التجيبي عن حنش بن عبد الله عن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه أنه قال عام حنين
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أنقضها
ردها في المغانم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من المغانم حتى
إذا أخلقه رده في المغانم ومن كان يؤمن بالله حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال

احمد ثني يحيى بن ايوب عن سعيد بن سلم التجيبي عن حنش عن رويفع بن ثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم منهم الاوزاعي الى انه لا
ياخذ الرجل السلاح من الغنيمة فيقاتل به الا في معمعة القتال ما كان الى
ذلك محتاجا ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للهلاك وانكسار الثمن
في طول مكثه في دار الحرب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون
منهم ابو حنيفة فحدثني سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف قالوا لا باس ان ياخذ
ذلك الرجل السلاح من الغنيمة اذا احتاج اليه بغير اذن الامام فيقاتل به حتى يفرغ
من الحرب ثم يرده الى المغنم قال ابو يوسف قد بلغنا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
ما احتج به الاوزاعي من حديث رسول الله صلى الله عليه معاني (وجوه) وتفسير لا نفهمه ولا
يبصره الا من اعانه الله عليه بهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غني
يبقي بذلك على دابته وعلى ثوبه او ياخذ ذلك يريد به الخيانة فاما رجل مسلم
في دار الحرب ليس معه دابة وليس مع المسلمين فضل يحملونه الا دواب
الغنيمة ولا يستطيع ان يمشي فان هذا لا يحل للمسلمين تركه ولا باس ان يركب
هذا شاءوا او كرهوا وكذلك هذه الحال في الثياب وكذلك هذه
الحال في السلاح وحال السلاح ابين واوضح الا ترى ان قوما من المسلمين
لو تكسرت سيوفهم او ذهبت ولهم غنى عن غنائم المسلمين انه لا باس ان ياخذوا
سيوفا من الغنيمة فيقاتلوا بها ما داموا في دار الحرب ان لم يحتاجوا
اليها في معمعة القتال واحتاجوا اليها بعد ذلك ثم من اغار عليهم العدو
ايقوموا هكذا في وجه العدو بغير سلاح كيف يصنعون ان لم يفعلوا هذا

الذي فيه توهين المسلمين وكيف يحل هذا في المعمعة ويحرم بعد ذلك حدثنا
سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف قال ابو اسحق الشيباني عن محمد بن ابي المجالد
عن عبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه بخيبر فاتى احدنا الى الطعام من الغنيمة فاخذ منه
حاجته قال الشيخ فاذا كان الطعام لا باس باخذه واكله
واستهلاكه لحاجة المسلمين الى ذلك كان ذلك ايضا لا باس باخذ
الثياب واستعمالها لحاجة المسلمين الى ذلك ثم لا تكون الذي اريد من حديث
ابن ابي اوفى هذا عن هذا ان هذا من حديث رويفع حتى لا يتضادان
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وبه ناخذ

باب
الرجل يسلم في دار الحرب وعنده اكثر من اربع نسوة

حدثنا احمد بن داود ثنا محمد بن خلف ثنا عبد الاعلى السامي عن معمر عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة
فقال له النبي صلى الله عليه خذ منهن اربعا فذهب قوم الى ان الرجل
اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة وقد كان تزوجهن في دار الحرب
وهو مشرك انه يختار منهن اربعا فيمسكهن ويفارق سائرهن
وسواء عندهم كان تزوجه اياهن في عقدة واحدة او في عقد متفرقة
وممن قال بهذا القول محمد بن الحسن اخر الجزء الثامن
والاربعين من كتاب النجاشي

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إن كان تزوجهن في عقدة واحدة
فنكاحهن كلهن باطل ويفرق بينه وبينهن وإن كان تزوجهن في عقد
متفرقة فنكاح الأربع الأول منهن ثابت ونكاح من بعدهن باطل ويفرق بينه وبين
سائرهن وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف وكان
من الحجة لهم في ذلك أن هذا الحديث حديث منقطع ليس كما رواه عبد
الأعلى وأصحابه البصريون عن معمر إنما أصله ما حدثنا يونس قال أنا ابن وهب
أن مالكا أخبره عن ابن شهاب أنه قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه
قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أمسك منهن أربعا
وفارق سائرهن وحدثنا أيضا ابن أبي داود المكي قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير
قال ثنا مالك عن ابن شهاب وثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن معمر عن ابن
شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن
ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو أصل هذا الحديث كما رواه مالك عن الزهري
وكما رواه عبد الرزاق وابن عيينة عن معمر عن الزهري وقد رواه أيضا عقيل عن الزهري
بما يدل على الموضع الذي أخذه الزهري منه حدثنا ابن مرزوق وابن أبي داود قالا ثنا
أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي
سويد أن رسول الله صلى الله عليه قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحته عشر نسوة خذ منهن
أربعا وفارق سائرهن فبين عقيل في هذا عن الزهري مخرج هذا الحديث وأنه إنما أخذه
عما بلغه عن عثمان بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم واستحال أن يكون الزهري عنده في هذا شيء عن
سالم عن أبيه فيدع الحجة به ويحتج بما بلغه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولكن إنما أتى معمر في هذا الحديث أنه كان عنده عن الزهري في قصة غيلان حديثان هذا أحدهما
والآخر عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة طلق نساءه وقسم ماله فبلغ ذلك عمر فأمره أن يرجع
نساءه وماله وقال لو مت على ذلك لرجمت قبرك كما رجم قبر أبي رغال في الجاهلية فأخطأ
معمر فجعل إسناد هذا الحديث الذي هو كلام عمر للحديث الذي هو كلام رسول الله صلى الله عليه
فهذا هذا الحديث من جهة الإسناد ثم لو ثبت على ما رواه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري
لما كانت عندنا فيه أيضا حجة على من ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف في ذلك
لأن تزويج غيلان ذلك إنما كان في الجاهلية فقد بين ذلك سعيد بن أبي عروبة عن معمر في هذا
الحديث حدثنا خلاد بن محمد قال ثنا محمد بن شجاع عن هارون قال أنا سعيد بن أبي عروبة
عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه مثل حديث أحمد بن داود وزاد أنه كان
تزوجهن في الجاهلية فكان من تزويج غيلان للنسوة اللاتي كن عنده حين أسلم في وقت كان
تزويج ذلك العدد جائزا والنكاح عليه ثابتا ولم يكن للواحدة حينئذ من حكم النكاح إلا ما
للعشر ثم نسخ ذلك بعد أن أحدث الله عز وجل حكما آخر وهو تحريم ما فوق الأربع فكان ذلك حكما طارئا
طرأ بحرمة حادثة على نكاح غيلان فأمره النبي صلى الله عليه أن يمسك من النساء
العدد الذي أباحه الله عز وجل له وأن يفارق ما سوى ذلك وجعل كرجل له أربع نسوة
فطلق منهن واحدة فحكمه أن يختار واحدة منهن فيجعل ذلك الطلاق لها ويمسك الأخر
وكذلك كان أبو حنيفة وأبو يوسف يقولان فيمن تزوج عشر نسوة بعد تحريم الله عز وجل
ما حرم فيما فوق الأربع في عقدة واحدة فإنما عقد النكاح عليهن عقدا فاسدا ولا يثبت
له بذلك نكاح الأربع لأنه لو تزوج ذات رحم محرم منه في دار الحرب وهو مشرك ثم أسلم أنها
لا تثبت عنده وإن كان عقده ذلك كان في دار الحرب وهو مشرك فلما كان هذا ترد حكمه فيه إلى

حكم نكاحات المسلمين فيما يعقدون في دار الإسلام كان كذلك أيضاً حكمه في العشرة النسوة اللاتي
تزوجهن وهو مشرك في دار الحرب يرد حكمه فيه إلى حكم المسلمين في نكاحاتهم فإن كان تزوجهن
في عقد منفرد جاز نكاح الأربع الأول منهن وبطل النكاح لسائرهن فهذا قول
فقد ترك أبو حنيفة وأبو يوسف قولهما في هذا المعنى وذلك أنهما
قالا في حربي من أهل دار الحرب سبي وله أربع نسوة وسبين معه أن نكاحهن كلهن قد فسد
ويفرق بينه وبينهن قال فلو كان يبتغي على ما حكاه عليه حديث غيلان أن يجعل له
أن يختار منهن اثنتين فيمسكهما ويفارق الأخريين الباقيتين لأن نكاح الأربع
قد كان كله ثابتاً صحيحاً وإنما طرأ الرق عليه فحرم عليه ما فوق الاثنتين كما أنه لما طرأ حكم الله
تعالى في تحريم ما فوق الأربع أمر رسول الله صلى الله عليه غيلان باختيار الأربع من نسائه
وفراق سائرهن قيل له ما خرج أبو حنيفة وأبو يوسف بما ذكرت عن أصلهما
ولكنهما ذهبا إلى ما قد خفي عليك في ذلك لأن هذا كان تزوج الأربع في وقت ما تزوجهن
بعد ما حرم على العبد تزوج ما فوق الاثنتين فإذا تزوجهن وهو حربي في دار الحرب
ما فوق الاثنتين ثم سبي وسبين معه رد حكمه في ذلك إلى الحكم بتحريم قد كان له قبل
نكاحه إياهن فكأنه تزوجهن في عقدة بعد ما صار رقيقاً وهو في ذلك كرجل
تزوج صبيتين صغيرتين فجاءت امرأة فأرضعتهما فإنهما يبينان منه جميعاً ولا يؤمر
أن يختار إحداهما فيمسكها ويفارق الأخرى لأن حرمة الرضاع طرأت عليه بعد
نكاحه إياهما فجعلت الرق الطارئ على النكاح الذي وصفنا حكمه حكم هذا الرضاع وهما
جميعاً يفارقان لما كان من رسول الله صلى الله عليه في غيلان بن سلمة لأن غيلان لم
يكن حرمة الله عز وجل لما فوق الأربع تقدمت نكاحه فيرد حكم نكاحه إليها وإنما طرأت

الحرمة على نكاحه نسوته كلهن وردت حرمته ما حرم عليه من ذلك إلى حكم حادث
بعد النكاح فوجب له بذلك الخيار كما يجب في الطلاق الذي ذكرنا فإن احتجوا في ذلك
أيضاً بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأنا ابن أبي ليلى عن
حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فأمرني رسول الله
صلى الله عليه أن أختار منهن أربعاً حدثنا صالح ثنا سعيد ثنا هشيم أنبأنا مغيرة عن بعض
ولد الحارث بن قيس عن الحارث بن قيس عن النبي صلى الله عليه نحوه قيل له قد يحتمل ما ذكرناه
في حديث غيلان وقد يجوز أيضاً أن يكون رسول الله صلى الله عليه أراد بقوله اختر منهن أربعاً
أي اختر منهن أربعاً فتزوجهن ولا دلالة في هذا الحديث على واحد من هذين المعنيين
وإن احتجوا في ذلك أيضاً بما حدثنا الربيع الجيزي ثنا أبو الأسود وحسان بن غالب
قالا ثنا ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال
أسلمت وعندي أختان فأتيت النبي صلى الله عليه فقال طلق إحداهما حدثنا علي بن
عبد الرحمن ثنا يحيى بن معين ثنا وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب
عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال أسلمت وعندي أختان
فأتيت النبي صلى الله عليه فسألته فقال طلق أيتهما شئت قيل لهم هذا يوجب الاختيار
كما ذكرتم وهو أوضح من حديث الحارث بن قيس ولكنه قد يجوز أن يكون من رسول الله صلى الله عليه
إنما جرى لأن نكاحه كان في الجاهلية قبل تحريم الله عز وجل الجمع بين الأختين وما فوق
الأربع فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث غيلان بن سلمة فقد ثبت بما
بينا في هذا الباب ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف وفسد ما ذهب إليه محمد بن الحسن
وقد ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف بعض المتقدمين حدثنا أحمد بن

داود ثنا مسلم بن خلف ثنا عثمان بن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال احد الاولى و والثانية والثالثة والرابعة ٥

بلغ

باب

الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج الى دار الاسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلما ٥

حدثنا ابن ابي داود ثنا الوهبي ثنا ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على ابي العاص بن الربيع على النكاح الاول بعد ست سنين حدثنا ابن ابي داود ثنا الوهبي ثنا ابن اسحق عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم على عكرمة بن ابي جهل ام حكيم بنت الحارث بن هشام بعد اشهر او قريب من سنة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المراة اذا اسلمت في دار الحرب فجاءت مسلمة ثم جاء زوجها بعد ذلك فادركها وهي في العدة فهي امراته على حالها وان لم يدركها حتى تخرج من العدة فلا سبيل له عليها وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا سبيل له عليها في الوجهين جميعا وخروجها عنه من دار الحرب يقطع العصمة التي كانت بينها وبين الزوج وتبين بها منه واحتجوا في ذلك بما حدثنا احمد ثنا ابي ثنا حفص يعني ابن غياث عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب على ابي العاص بنكاح جديد حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد ثنا حفص عن داود عن الشعبي مثله قالوا فهذا حديث عبد الله بن عمرو وهذا خلاف ما في حديث ابن عباس وقد وافق عبد الله بن عمرو على ذلك عامر الشعبي مع علمه بمغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فهذا اولى مما خالفه فكان من الحجة لمعاني تبيينها في هذا

الباب ان شاء الله تعالى وكان من الحجة لهم في ذلك على من ذهب الى القول الاول ان ابن عباس انما في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها على ابي العاص على النكاح الاول فليس في ذلك دليل على انها ردت اليه لانها في العدة ولا لانها بعد العدة لان الحكم كان فيه ان المسلمة تكون تحت المشرك فلم تكن زوجها مشرك ليبينها منه فلم تكن زوجته على حالها وانما تكون حديث ابن عباس حجة لاهل القول الاول لو كان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها على ابي العاص لانه ادركها وهي في العدة فاما اذا كان القائم بيننا العلة التي لها ردها عليه وقد يجوز ان يكون هي العدة وقد يجوز ان يكون لان الاسلام لم يكن حينئذ يبينها منه ولا يخرجها عن حكمها المتقدم ولقد حدثني احمد بن عبد المؤمن قال ثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال كنت في مجلس الحسن من ابن حسان اختلافهم في مذهب فقال بعضهم ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي العاص على النكاح الاول وقال بعضهم ردها بنكاح جديد وان كل واحد منهم سمع النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقال محمد بن الحسن لم يجئ اختلافهم من هذا الوجه وانما جاء اختلافهم ان الله عز وجل انما حرم ان ترجع المؤمنات الى الكفار في سورة الممتحنة بعد ما كان ذلك حلالا فعلم عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بعد ما كان علم تحريمها عليه ثم علمه بتحريم الله عز وجل المؤمنات على الكفار فلم يكن ذلك عنده الا بنكاح جديد فقال ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد ولم يعلم عبد الله بن عباس بتحريم الله المؤمنات على الكفار حين علم برد النبي صلى الله عليه وسلم زينب على ابي العاص فقال ردها عليه بالنكاح الاول لانه لم يكن عنده بين اسلامه واسلامها فسخ للنكاح الذي كان بينهما قال محمد فقد صار اختلافهم لا من اختلاف سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم في رده زينب على ابي العاص انه النكاح الاول او نكاح جديد قال ابو جعفر وقد احسن محمد

في هذا وصحيح الآثار في هذا الباب على هذا المعنى الصحيح بوجه صحيح ما قال عبد الله بن عمرو
والدليل على ذلك أن ابن عباس قد كان يقول في النصرانية إذا أسلمت في دار الإسلام
وزوجها كافر ما حدثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا حماد بن زيد
عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم
هي قال يفرق بينهما الإسلام يعلو ولا يعلى حدثنا ابن مرزوق ثنا أبو داود ثنا قيس
بن الربيع عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس مثله غير أنه لم يقل الإسلام يعلو
ولا يعلى فيجوز أن يكون النصرانية عنده إذا أسلمت في دار الإسلام وزوجها نصراني
أنها تبين منه ولا ينتظر بها إسلامه إلى أن تخرج من العدة وتكون الحربية التي ليست
بكتابية إذا أسلمت في دار الحرب ثم جاءتنا مسلمة ننتظر بها لحاق زوجها بها
مسلما فيما بينها وبين خروجها من العدة هذا محال لأن إسلامها في دار الإسلام إذا
كان يبينها من زوجها النصراني الذمي فلإسلامها في دار الحرب وخروجها إلى دار الإسلام
وتركها زوجها المشرك الحربي أن تبين منه أحرى فثبت بهذا من قول ابن عباس أنه كان يرى
العصمة منقطعة بإسلام المرأة لا بخروجها من العدة فإذا ثبت ذلك من جملته
استحال أن يكون يرى ما قد كان من عنده من حكم رسول الله صلى الله عليه في رده زينب
ع إلى أبي العاص على النكاح الأول وصار إلى خلافه إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده فهذا
وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما النظر في ذلك فإن المرأة إذا أسلمت وزوجها
كافر فقد صارت إلى حال لا يجوز أن يستأنف نكاحها عليها لأنها مسلمة وهو
كافر فأردنا أن ننظر إلى ما يطرأ على النكاح مما لا يجوز معه استئناف النكاح
كيف حكمه فرأينا الله عز وجل حرم الأخوات من الرضاعة وكان من تزوج امرأة صغيرة

لا رضاع بينه وبينها فأرضعتها أمه حرمت عليه بذلك وانفسخ النكاح فكان
الرضاع الطارئ على النكاح في حكم الرضاع المتقدم للنكاح في الأشياء لذلك بطول
الكلام بذكرها وكانت أشياء يختلف فيها الحكم إذا كانت متقدمة للنكاح
وطارئة على النكاح من ذلك أن الله عز وجل حرم نكاح المرأة في عدتها من زوجها وأجمع
المسلمون أن العدة من الجماع في النكاح الفاسد تمنع من النكاح كما تمنع إذا كانت بسبب
نكاح صحيح وكانت المرأة لو وطئت بشبهة ولها زوج فوجبت بذلك عليها عدة لم تبن بذلك
من زوجها ولم تجعل هذه العدة كالعدة المتقدمة للنكاح ففرق بين حكم المستقبل
والمستدبر فأردنا أن ننظر في المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر هل تبين منه بذلك
ويكون حكم مستقبل ذلك ومستدبره سواء كما كان ذلك في الرضاع الذي ذكرنا أولا أو لا
تبين منه بإسلامها ولا يكون حكم إسلامها الحادث كهو إذا كان قبل النكاح كالعدة
قبل النكاح كالعدة التي ذكرنا التي فرق بين حكم المستقبل فيها وحكم المستدبر منها
فنظرنا في ذلك فوجدنا العدة الطارئة على النكاح لا تجب بها فرقة في حال وجوبها ولا بعد ذلك
وكان الرضاع الذي ذكرنا تجب به فرقة في حال العدة ولا ينتظر بها شيء بعده وكان الإسلام
الطارئ على النكاح كل قد أجمع أن الفرقة تجب به فقال قوم تجب في وقت إسلام المرأة وهو
قول ابن عباس وقال آخرون لا تجب الفرقة حتى يعرض على الزوج الإسلام فيأباه فيفرق بينه وبين
المرأة أو تحيض ثلاث حيض وتكون امرأته على حالها وقال آخرون هي امرأته ما لم يخرجها من أرض
الهجرة وهذا قول علي بن أبي طالب وسنأتي بأسانيد هذه الروايات في آخرها إن
شاء الله تعالى فلما ثبت أن إسلام أحد الزوجين الطارئ على النكاح موجب للفرقة بين
المرأة وبين زوجها في حال ما ثبت أن حكم ذلك كحكم الرضاع أشبه منه بحكم العدة

فلما كان الرضاع يحرم الفرقة ساعة يكون ولا ينتظر خروج المرأة من عدتها كان
كذلك الإسلام فهذا وجه النظر في هذا الباب أن المرأة تبين من زوجها بإسلامها
في دار الإسلام كانت أو في دار الحرب وقد كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يخالفون
هذا ويقولون في الحربية إذا أسلمت في دار الحرب وزوجها كافر إنها امرأته
ما لم تحض ثلاث حيض أو تخرج إلى دار الإسلام فإن فعلت ذلك كانت بائنا من زوجها وقالوا لو كان
النظر في هذا أن تبين من زوجها بإسلامها ساعة أسلمت وقالوا إذا أسلمت
وزوجها في دار الإسلام فهي امرأته على حالها حتى يعرض القاضي على زوجها الإسلام فيسلم
فتبقى تحته أو يأبى فيفرق بينهما قالوا وقد كان النظر في ذلك أن تبين منه بإسلامها
ساعة أسلمت ولكنا قلدنا ما روي عن عمر فذكروا ما حدثنا أبو بشر الرقي
قال ثنا أبو معاوية الضرير عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس قال كان
رجل منا من بني تغلب نصراني تحته امرأة نصرانية فأسلمت فرفعت إلى عمر فقال
له عمر أسلم وإلا فرقت بينكما فقال لم أدع هذا إلا استحياء من العرب
أن يقولوا إنه أسلم على بضع امرأة ففعل ففرق عمر بينهما حدثنا
أبو بكرة قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا أبو يوسف قال ثنا أبو إسحاق الشيباني عن السفاح الشيباني
عن كردوس بن داود التغلبي عن عمر نحوه فقلدوا ما روي عن عمر في هذا الذي أسلمت
امرأته في دار الإسلام وجعلوا الذي أسلمت امرأته في دار الحرب أجلا إن أسلم
فيه وإلا وقعت الفرقة بينهما بدلا من العرض الذي كانوا يعرضونه عليه لو كان في دار
الإسلام وهو العدة إلا أن تخرج المرأة قبل ذلك إلى دار الإسلام فتنقطع بذلك
الحبل وتجب البينونة ونحن في هذا على ما روينا عن ابن عباس من وجوب

البينونة بالإسلام ساعة يكون من المرأة وأما ما روي عن علي في ذلك فما
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
أن عليا قال هو أحق بنكاحها ما كانت في دار الهجرة وقد روي عن الزهري
وقتادة في رد رسول الله صلى الله عليه زينب على أبي العاص أن ذلك منسوخ وقد
اختلفا فيما نسخه حدثنا عبد الله بن محمد المؤدب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عباد
بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري أن أبا العاص بن الربيع أخذ أسيرا يوم بدر
فأتي به النبي صلى الله عليه فرد عليه ابنته قال الزهري وكان هذا قبل أن ينزل الفرائض
يعني أنه النبي صلى الله عليه ردها على زوجها حدثنا عبد الله قال ثنا علي
قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد على أبي العاص ابنته قال قتادة كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة

باب

الفداء

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة
بن الأكوع عن أبيه قال نفلني أبو بكر امرأة من فزارة أتينا بها من الغارة فقدمت
بها المدينة فاستوهبها مني رسول الله صلى الله عليه ففادى بها أناسا من
المسلمين حدثنا أبو بكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة فذكر بإسناده مثله
وزاد أنهم كانوا أسارى بمكة حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن عمه
عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه فادى برجل من العدو رجلين
من المسلمين حدثنا ابن داود قال ثنا مسدد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنا أيوب عن

عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه فدى رجلين
من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال ثنا مجالد قال ثنا أبو الوداك جبر بن نوف عن أبي سعيد الخدري قال
أصبنا سبيا فأردنا أن نفادي بهن فسألنا النبي صلى الله عليه فقلنا يا رسول الله
الرجل يكون له الأمة فيصيب منها ويعزل عنها مخافة أن تعلق منه فقال
افعلوا أو لا تفعلوا ما بدا لكم فما يقضي الله من أمر يكون وإن كرهتم قال أبو جعفر فذهب
قوم إلى أنه لا بأس أن يفادى بما في أيدي المشركين من أسارى المسلمين بمن في أيدي
المسلمين من أهل الحرب من الرجال والنساء واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن
ذهب إلى هذا القول أبو يوسف وكره آخرون أن يفادى بمن وقع في أيدي
المسلمين عليه لأنه قد صارت له ذمة بملك المسلمين إياه فكرهوا أن يرد حربيا
بعد أن كان ذمة وقالوا إنما كان هذا الفداء المذكور في هذه الآثار في وقت
كان لا بأس أن يفادى فيه بمن أسلم من أهل الحرب فيردوا إلى المشركين على أن يردوا
إلى المسلمين من أسروا منهم كما صالح رسول الله صلى الله عليه أهل مكة على أن يرد
إليهم من جاء إليه منهم وإن كان مسلما فمما يبين ذلك كله أن محمد بن
خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن أيوب
عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسرت ثقيف رجلين من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وأسر رسول الله صلى الله عليه رجلا من بني عامر بن صعصعة
فمر به على النبي صلى الله عليه وهو موثق فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه فقال
علام أحبس قال بجريرة حلفائك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه فناداه فأقبل

إليه فقال له الأسير إني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه لو قلتها وأنت تملك
أمرك أفلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله صلى الله عليه فناداه أيضا فأقبل
فقال إني جائع فأطعمني فقال النبي صلى الله عليه هذه حاجتك ثم إن النبي صلى
الله عليه فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا
أبو نعيم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال
كانت العضباء لرجل من بني عقيل أسر فأخذت العضباء منه فأتى عليه
رسول الله صلى الله عليه فقال يا محمد علام تأخذوني وتأخذون سابقة الحاج
وقد أسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت
كل الفلاح فقال رسول الله صلى الله عليه أخذتك بجريرة حلفائك
وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه على حمار عليه قطيفة
فقال يا محمد إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني فقال رسول الله صلى الله
عليه هذه حاجتك ثم إن الرجل فدي بالرجلين وحبس رسول الله صلى الله عليه
العضباء لرحله فهذا الحديث يخبر فيه عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه
فادى بذلك المأسور بعد إقراره بالإسلام وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ وأنه
ليس للإمام أن يفادي من أسر من المسلمين بمن في يديه من أسرى أهل الحرب
الذين قد أسلموا وأن قول الله عز وجل فلا ترجعوهن إلى الكفار قد نسخ أن
يرد إلى الكفار أحد من أهل الإسلام فلما ثبت ذلك ثبت أن لا يرد إلى
الكفار من جاءنا منهم وثبت أن الذمة تحرم ما يحرم الإسلام من دماء
أهلها وأموالهم وأنه يجب علينا منع أهلها من نقضها والرجوع إلى

دار الحرب كما يمنع المسلمين من نقض إسلامهم والخروج إلى دار الحرب على ذلك
وكان من أصبنا من أهل الحرب فملكناه صار مملوكا إياه ذمة لنا ولو أعتقناه
لم نعده حربيا بعد ذلك فكان لنا أخذه بأداء الجزية إلينا كما نأخذ سائر ذمتنا
وعلينا حفظه مما نحفظهم منه وكان حراما علينا أن نهادي بعينها الكفار
الذين قد ولدوا في دارنا لما قد صار لهم من الذمة والنظر على ذلك أن يكون كذلك
الحربي إذا اشتراه فصار ذمة لنا ووقع ملكنا عليه أن يحرم علينا المعاداة به
ورده إلى أيدي المشركين وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله

باب

ما أحرز المشركون من أموال المسلمين هل يملكونه أم لا

حدثنا فهد ثنا أبو نعيم ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب
عن عمران بن حصين قال كانت العضباء من سوابق الحاج فأغار المشركون على
سرح المدينة فذهبوا به وفيه العضباء وأسروا امرأة من المسلمين وكانوا إذا
نزلوا يريحون إبلهم في أفنيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا فجعلت
لا تضع يدها على بعير إلا رغا حتى أتت على العضباء فأتت على ناقة ذلول فركبتها ثم
توجهت قبل المدينة ونذرت لئن نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفت الناقة
فأتوا بها النبي صلى الله عليه فأخبرته بنذرها فقال بئسما جزيتها أو وفيتها
لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم قال أبو جعفر فذهب
قوم إلى أن ما غنمه أهل الحرب من أموال المسلمين مردود على المسلمين قبل القسمة
وبعدها لأن أهل الحرب في قولهم لا يملكون أموال المسلمين بأخذهم إياها من المسلمين

واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه للمرأة التي أحرزت العضباء لا نذر لابن آدم فيما لا يملك
دليل على أنها لم تكن ملكتها بأخذها إياها من أهل الحرب وأن أهل الحرب لم يكونوا
ملكوها عن النبي صلى الله عليه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما أحرزه أهل الحرب
من أموال المسلمين فأحرزوه في دارهم فقد ملكوه وزال عنه ملك المسلمين فإذا
أوجف عليهم المسلمون فأخذوه منهم فإن جاء صاحبه قبل أن يقسم أخذه بغير شيء وإن
جاء بعدما قسم أخذه بالقيمة وكان من الحجة لهم في الحديث الأول أن قول
رسول الله صلى الله عليه لا نذر لابن آدم فيما لا يملك إنما كان قبل أن تملك المرأة الناقة
لأنها قالت ذلك وهي في دار الحرب وكل الناس يقول إن من أخذ شيئا من أهل الحرب
فلم ينج به إلى دار الإسلام أنه غير محرز له وغير مالك وأن ملكه لا يقع عليه حتى يخرج
به إلى دار الإسلام فإذا فعل ذلك فقد غنمه وملكه فلما قال النبي صلى الله عليه
في شأن المرأة ما قال لأنها نذرت قبل أن تملكها لئن الله عز وجل نجاها عليها لتنحرها
فقال لها رسول الله صلى الله عليه لا نذر لابن آدم فيما لا يملك لأن نذرها كان
قبل أن تملكها فهذا وجه هذا الحديث وليس فيه دليل على أن المشركين قد
كانوا ملكوها على النبي صلى الله عليه بأخذهم إياها منه أم لا ولا على أن أهل الحرب
يملكون ما أوجفوا من أموال المسلمين أيضا أم لا والذي فيه الدليل على ذلك ما حدثنا
أحمد بن داود حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب
عن تميم بن طرفة الطائي أن رجلا أصاب له العدو بعيرا فاشتراه رجل منهم فجاء
به فعرفه صاحبه فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه فقال إن شئت أعطيته ثمنه
وهو لك وإلا فهو له. حدثنا أبو بكرة ثنا حسين بن حفص الأصبهاني ثنا سفين

الثوري عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن النبي صلى الله عليه نحوه فهذا الذي فيه شبه
الحكم في هذا الباب لمن يقول وقد روي هذا عن جماعة من المتقدمين مما
روي عنهم في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن
المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب
أن عمر بن الخطاب قال فيما أحرز المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه
قال إن أدركه قبل أن يقسم فهو له وإن جرت فيه السهام فلا شيء له
حدثنا يزيد بن سنان ثنا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن
رجاء بن حيوة أن عمر بن الخطاب وأبا عبيدة قالا ذلك حدثنا محمد بن
خزيمة ثنا يوسف ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن
الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله حدثنا محمد ثنا يوسف
ثنا ابن المبارك عن زائدة بن قدامة عن ليث عن مجاهد قال إذا أصاب المشركون
الشيء للمسلمين ثم قدر عليه صاحبه قبل أن يقسم فهو له وإن قدر عليه
بعد القسمة فهو أحق به بالثمن الذي أخذ به حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس
حدثنا محمد بن سليم الأسدي ثنا ابن أبي زائدة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
أن غلاما لابن عمر أبق إلى العدو وظهر المسلمون عليه فرده النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يقسم حدثنا [illegible] ثنا عبد الله بن محمد أنا حماد عن أيوب
وحبيب وهشام عن محمد أن رجلا ابتاع جارية من العدو فوطئها فولدت
منه فخاصمه صاحبها إلى شريح فقال المسلم أحق أن يرد على أخيه بالثمن فقال إنها
قد ولدت منه فقال أعتقها قضاء الإمام عمر بن الخطاب حدثنا أحمد ثنا

فأصابه المسلمون ج

فخاصمه ج

عبد الله ثنا حماد عن الحجاج عن إبراهيم وعامر قالا قال عمر بن الخطاب إنهم
قالوا فيما أصاب المشركون من المسلمين ثم أصابه المسلمون بعد قالوا إن جاء صاحبه
قبل أن يقسم فهو أحق به حدثنا [illegible] ثنا عبد الله ثنا حماد عن أيوب
عن نافع أن المشركين أصابوا فرسا لعبد الله بن عمر فأصابه المسلمون بعد فأخذه
عبد الله بن عمر قبل أن يقسم المغانم ولم يذكر نافع ها هنا قبل أن يقسم المغانم
إلا أن الحكم بعدما تقع المقاسم بخلاف ذلك عنده وكذلك حديث إسحاق
ابن إبراهيم الذي ذكرناه قبل هذا الذي في روايته ولم يكن قسم فدل ذلك
على أنه لو كان قسم كان الحكم فيه بخلاف ذلك عنده حدثنا أحمد ثنا
عبد الله أنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس أن علي بن أبي طالب قال
من اشترى ما أحرز العدو فهو جائز حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف
بن عدي ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري والحسن قالا ما أحرزه المشركون
فهو فيء للمسلمين لا يرد منه شيء قال أبو جعفر فالذين روينا عنهم هذه المقالة
الأولى قد ثبت ملك المشركين لما أحرزوا من أموال المسلمين وإنما
اختلفوا فيما بعد ذلك فقال الحسن والزهري إنما أحرز المشركون
من أموال المسلمين ثم قدر المسلمون بعد ذلك فلا سبيل لصاحبه
عليه وقد خالفهما في ذلك شريح ومجاهد وإبراهيم وعامر ومن
بعدهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه عمر وعلي وأبو عبيدة وابن عمر
وزيد بن ثابت فثبت ما قالوا من ذلك بما قد رويناه عن النبي صلى الله عليه
في حديث تميم بن طرفة فذلك أولى مما ذهب إليه الحسن وإن كان النظر مخالفا لما

ذهب اليه الفريقان جميعا وذلك انا رأينا المسلمين يسبون اهل الحرب فكانوا لهم
يملكون اموالهم كما يملكون رقابهم وكان المشركون اذا اسروا المسلمين لم يملكوا
رقابهم فالنظر على ذلك ان لا يملكوا اموالهم فيكون اموال المسلمين كحكم
رقابهم لما كان اموال كحكم رقابهم ولكنا منعنا من ذلك لما حكم به
رسول الله صلى الله عليه ولما حكم به المسلمون من بعده فلما ثبت ما حكموا به من ذلك
نظرنا الى ما اختلفوا فيه من حكم ما قدر عليه المسلمون من ذلك واخذوه من
ايدي المشركين فجاء صاحبه بعدما قسم هل له ان ياخذه بالقيمة كما قال
بعض من روينا عنه في هذا الباب او لا ياخذه بقيمة ولا بغيرها كما قال
بعض من روينا عنه في هذا الباب ايضا فنظرنا في ذلك فرأينا النبي صلى الله
عليه قد حكم في مشتري العبد من اهل الحرب ان لصاحبه ان ياخذه منه بالثمن
وكان ذلك العبد قد ملكه المشتري من الحربي كما ملك الذي يقع في سهمه
من الغنيمة ما يقع في سهمه منها فالنظر على ذلك ان يكون الامام اذا قسم الغنيمة
فوقع شيء منها في يد رجل فكان اشبه ذلك من يد آخر ان يكون ايضا سواء من يده له
وان يكون له اخذه ما كان اشبه من يد الذي وقع في سهمه بقيمته كما ياخذه من
يد مشتريه الذي ذكرنا بثمنه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب

ميراث المرتد لمن هو

حدثنا يونس ثنا سفيان عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد
عن النبي صلى الله عليه قال لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر حدثنا يونس

قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن
اسامة عن النبي صلى الله عليه قال لا يرث المسلم الكافر قال ابو جعفر فذهب
قوم الى ان المرتد اذا قتل على ردته او مات عليها كان ماله لبيت مال المسلمين
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ميراثه لورثته
من المسلمين وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان ذلك الكافر الذي عناه
النبي صلى الله عليه في هذا الحديث الذي له ملة او الذي لا ملة له فلما احتمل
ذلك لم يجز ان نصرفه الى احد المعنيين دون الآخر لانه لم يبين لنا فيه اي كافر هو
وقد يجوز ان يكون هو الكافر الذي له ملة وقد يجوز ان يكون هو الكافر كل كافر ما
كان ملة كان او غير ملة فلما احتمل ذلك لم يجز ان نصرفه الى احد المعنيين دون
الآخر الا بدليل يدل على ذلك فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا
قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا هشيم عن الزهري قال ثنا علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد
قال قال النبي صلى الله عليه لا يتوارث اهل ملتين لا يرث المسلم الكافر ولا يرث
الكافر المسلم فلما جاء هذا عن رسول الله صلى الله عليه بما ذكرنا علمنا انه اراد الكافر ذا الملة
فلما رأينا الردة ليست بملة ورأيناهم مجمعين ان المرتدين لا يرث بعضهم بعضا
لان الردة ليست بملة ثبت ان حكم ميراثهم حكم ميراث المسلمين فان قال قائل فانه
لا يورثهم من المسلمين كذلك لا يرث المسلم منهم قيل له ما في هذا دليل على ما
ذكرت لانا قد رأينا المسلم يحرم الميراث بفعل كان منه ولا يمنع ذلك الفعل ان يورث
من ذلك انا قد رأينا القاتل لا يرث ممن قتله ورأينا لو جرح رجل رجلا جراحة ثم مات الجارح
ثم مات المجروح من الجراحة والجارح ابو المجروح انه يرثه فقد صار المقتول يرث

من قبله ولا يرث القاتل ممن قتل لان القاتل عوقب بفعله بمنع الميراث ممن قتل
ولم يمنع المقتول الميراث من جهة الجراحة التي قتلته اذ كان لم يفعل
شيئا فكذلك المرتد منع من ميراث غيره عقوبة لما اتى ولم يمنع غيره من الميراث
منه اذا لم يكن منه ما يعاقب عليه فثبت بذلك قول من جعل ميراث المرتد لورثته
من المسلمين وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين حدثنا فهد ثنا محمد بن
سعيد الاصبهاني ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن علي انه
جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين حدثنا فهد ثنا محمد بن
سعيد ثنا شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الابرص ان عليا قال للمستورد على
دين من انت قال على دين عيسى قال علي وانا على دين عيسى فمن ربك فزعم القوم
انه قال ربه عليه فقال اقتلوه ولم يعرض لماله حدثنا فهد ثنا محمد
يعني بن سعيد ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن مسعود انه قال اذا مات المرتد ورثه ولده حدثنا علي بن
زيد الفرائضي ثنا عبدة بن سليمان انا ابن المبارك ثنا سعيد عن الحكم بن عتيبة
ان ابن مسعود قال ميراثه لورثته من المسلمين حدثنا فهد ثنا محمد
بن سعيد انا شريك عن موسى بن ابي كثير قال سالت سعيد بن المسيب عن ميراث
المرتد فقال للورثة حدثنا فهد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن موسى
بن ابي كثير قال سالت سعيد بن المسيب عن المرتد فقال نرثهم ولا يرثونا
حدثنا علي بن زيد ثنا عبدة انا ابن المبارك انا سفيان عن موسى بن
ابي كثير عن سعيد بن المسيب مثله حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبة

عن [illegible] ابن الصباح وقال مرة عن ابي الصباح عن سعيد بن المسيب مثله
حدثنا ابو بشر الرقي ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في المرتد
يلحق بدار الحرب قال ماله بين ولده من المسلمين على كتاب الله حدثنا علي
بن زيد ثنا عبدة ثنا ابن المبارك انا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان الحسن
قال ميراثه لورثته من المسلمين اذا ارتد عن الاسلام فهؤلاء الذين ذكرنا
قد جعلوا ميراث المرتد لورثته من المسلمين وشد ذلك من قولهم ما قد
وصفته في هذا الباب مما يوجبه النظر وفي ذلك حجة اخرى من طريق
النظر ايضا وهي انا رأيناهم قد اجمعوا ان المرتد قبل ردته محظور ماله
ودمه ثم اذا ارتد فكل قد اجمع ان الحظر المتقدم قد ارتفع عن دمه وصار
دمه مباحا وماله محظور في حال الردة بالحظر المتقدم وقد رأينا الحربيين
حكم دمائهم وحكم اموالهم سواء قتلوا او لم يقتلوا فلم يكن الذي يحل به اموالهم
هو القتل بل كان الكفر وكان المرتد لا يحل ماله بكفره فلما ثبت ان ماله
لا يحل بكفره ثبت انه لا يحل بقتله وقد رأينا اموال الحربيين تحل
بالغنائم فيملك بها ورأينا ما يغنم من اموالهم في دار ما ملكناه عليهم وغنمناه
بالدار وان لم نقتلهم فلما كان مال المرتد غير مغنوم بردته كان في النظر انه غير
مغنوم بعد قتله فلما ثبت ان ماله لا يدخل في حكم الغنائم لم يخل من
احد وجهين اما ان يرثه ورثته الذين يرثونه لو مات على الاسلام
او يصير للمسلمين فان صار لورثته من المسلمين فهو ما قلنا وان صار
لجميع المسلمين فقد ورث المسلمون مرتدا فلما كان المرتد في حال ما

ـه المسلمون ولم يخرج بذلك من ملكه كان الذين يرثونه منهم وورثته إذ هم
كانوا يرثونه لو مات على الإسلام لا غيرهم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد وأما زوال ملك المرتد باللحوق بدار الحرب بحسب وجوه من كان بها إلى دار
الحرب على طريق الاستحقاق ويكونه منا بلا لنا مباح الدم في دارنا بدليل
الحربي يدخل إلينا بغير أمان ثم يعود إلى دار الحرب إذ ملاكه لها إنما يزول [هذا]
المعنى فأن يقتل المسلمين من الناس إذا عاد إلى كفره وحلف بها الا هلاكنا لم
يزل عنه ملكه مع وجود هذا المعنى فيه لأنه لم يخرج مستحقا له لأنه
في أماننا إلى أن يدخل دار الحرب

آخر الجزء الثاني من تجزئة ابن النحاس يتلوه إن شاء الله تعالى

باب
إحياء الأرض الميتة

حدثنا محمد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد ثنا قتادة عن
سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه من أحاط
حائطا على أرض فهو له حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
ثنا كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه من أحيا أرضا مواتا
فهي له وليس لعرق ظالم حق حدثنا ابن أبي داود ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن
زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
من أحاط على شيء فهو له قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن من أحيا أرضا
ميتة فهي له أذن له الإمام في ذلك أو لم يأذن وجعلها له الإمام أو لم يجعلها له

واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن وقالوا
لما قال رسول الله صلى الله عليه من أحيا أرضا ميتة فهي له فقد جعل له حكم إحياء تلك
إلى من أحياها لا إلى الإمام وقالوا قد دل على هذا أيضا سواهم النظر ألا ترى أن الماء الذي
في البحار والأنهار من أخذ منه ملكه بأخذه إياه وإن لم يأمره الإمام بأخذه ويجعله له وكذلك
الصيد من صاده فهو له ولا يحتاج في ذلك إلى إجازة من الإمام ولا إلى تمليك الإمام
وسائر الأشياء في ذلك سواء قالوا فكذلك الأرض الميتة التي لا ملك لأحد عليها فهي كالطير الذي
ليس بمملوك وكالماء الذي ليس بمملوك فمن أخذ من ذلك شيئا فهو له بأخذه إياه ولا يحتاج في [ذلك]
إلى أمر الإمام ولا إلى تمليكه كما لا يحتاج إلى ذلك منه في الماء وفي الصيد الذي ذكرنا
وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو حنيفة فقالوا لا تكون الأرض للذي يحييها إلا بأمر الإمام
وجعلها له وقالوا ليس فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه مما ذكرنا في هذا الباب ما
يدفع ما قلنا لأن ذلك الإحياء الذي جعل به رسول الله صلى الله عليه الأرض للذي أحياها
في هذا الحديث ليس يفسر لنا ما هو فقد يجوز أن يكون هو ما يفعل من ذلك بأمر الإمام
فيكون جعله من أحيا أرضا ميتة فهي له أي من أحياها على شرائط الإحياء فهي له ومن
شرائطها تحظيرها وإذن الإمام له في ذلك وتمليكه إياها وقد يجوز أن يكون هذا هو معنى
الحديث ويجوز أن يكون على ما قاله أبو يوسف ومحمد إلا أنه لا يجوز أن يقطع على
رسول الله صلى الله عليه بالقول أنه أراد معنى إلا بالتوقيف منه أو بإجماع ممن بعده
أنه أراد ذلك المعنى فنظرنا إذ لم يكن في هذا الحديث حجة لأحد الفريقين في غيره من
الأحاديث هل فيها ما يدل على شيء من ذلك فإذا يونس قد حدثنا قال ثنا سفيان بن
عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة



قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا حمى إلا لله ولرسوله. حدثنا فهد وابن أبي داود
قالا ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش
بن أبي ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن
رسول الله صلى الله عليه حمى النقيع وقال لا حمى إلا لله ولرسوله. حدثنا ابن أبي داود
ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه لا حمى إلا لله ولرسوله. فلما قال رسول الله صلى الله عليه لا حمى إلا لله ولرسوله
وأحمى ما حمى من الأرض دل ذلك أن حكم الأرض إلى الأئمة لا إلى غيرهم وأن حكم ذلك
غير حكم الصيد. وقد بينا أيضا ما يحمل عليه الحديث الأول فكان أولى الأشياء أن يحمل على وجه
وعلى ما لا يخالف هذا الأثر الثاني. وأما ما يدخل لأبي حنيفة في ذلك من جهة النظر
فيما نفرق بين الأرض الموات وبين الأرض والصيد إنا رأينا الصيد وماء الأنهار
لا يجوز للإمام تمليك ذلك أحدا ورأيناه لو ملك رجلا أرضا ميتة ثم ملكه إياها
ملك ذلك وإذا احتاج الإمام إلى بيعها في نائبة للمسلمين جاز بيعه لها ولا
يجوز ذلك في ماء نهر ولا صيد بر ولا بحر فلما كان ذلك إلى الإمام في الأرضين دل
أن حكمها إليه وأنها في يده كسائر الأموال التي في يده للمسلمين لا يد لأحد عليها فلا
يملكها الرجل أبدا حتى يكون الإمام يملكه إياها على حسن النظر منه للمسلمين ولما
كان الصيد والكلأ ليس إلى الإمام بيعهما ولا تمليكهما أحدا كان الإمام فيهما كسائر الناس
وكان ملكهما لمن أخذهما دون الإمام ثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة لما وصفنا
من الآثار والدلائل التي ذكرنا. فإن احتج محتج في ذلك بما حدثنا يونس ثنا ابن وهب أن
مالكا ويونس بن يزيد حدثاه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب

يتحجرون

قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وذلك أن رجالا كانوا يتحجرون من الأرض. حدثنا أبو بكرة
ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر مثله. قيل له لا حجة لك
في هذا الحديث لأن معنى هذا أيضا على معنى ما ذكرنا من معنى قول رسول الله صلى الله عليه من أحيا أرضا
ميتة فهي له. وقد روي عن عمر في غير هذا الحديث ما يدل على أن مراده في هذا الحديث سوى ما ذكرنا
حدثنا أبو بشر الرقي ثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال خرج رجل
من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله إلى عمر فقال إن بأرض البصرة أرضا لا تضر بأحد من المسلمين
وليست بأرض خراج فإن شئت أن تقطعنيها أتخذها قضبا وزيتونا فقال فكتب عمر إلى
أبي موسى إن كانت حمى فأقطعها إياه. أفلا ترى أن عمر لم يجعل له أخذها ولا جعل له ملكها
إلا بإقطاع خليفته ذلك الرجل إياها ولولا ذلك لكان يقول له وما حاجتك إلى
إقطاعي إياك لأن لك أن تحييها دوني وتعمرها فتملكها. فدل ذلك أن الإحياء عند عمر هو
ما أذن الإمام فيه للذي يتولاه ويملكه إياه. وقد دل على ذلك أيضا ما حدثنا ابن
مرزوق ثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد قال قال عمر لنا رقاب الأرض فدل ذلك على أن
رقاب الأرض كلها إلى أئمة المسلمين وأنها لا تخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها إلى من رأوا
على حسن النظر منهم للمسلمين في عمارة بلادهم وصلاحها. وهذا قول أبي حنيفة وبه نأخذ والله أعلم

باب

إنزاء الحمير على الخيل

حدثنا ربيع المؤذن ثنا شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زرير
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه بغلة فركبها فقال لو حملنا الحمير
على الخيل لكانت لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون

حدثنا فهد ثنا ابو غسان ثنا شريك عن عثمن عن سالم عن عثمن بن علقمة عن
عن النبي صلى الله عليه نحوه حدثنا ابن ابي داود ثنا اسد ثنا احمد بن داود ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد
بن زيد عن ابي جهضم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال ما اختصنا رسول الله صلى
الله عليه بشيء دون الناس الا بثلث اسباغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي الحمر على
الخيل قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكرهوا انزاء الحمر على الخيل وحرموا ذلك
ومنعوا منه واحتجوا بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بذلك باسا
وكان من الحجة لهم في ذلك ان ذلك لو كان مكروها لكان ركوب البغال مكروها
لانه لولا رغبة الناس في البغال وركوبهم اياها اذا لما انزيت الحمر على الخيل
الا ترى انه لما نهي عن اخصاء بني ادم كره بذلك اتخاذ الخصيان لان في اتخاذهم
ما يحضهم على اخصائهم ولان الناس اذا تحاموا اتخاذهم لم يرغب اهل الفسق
في اخصائهم وقد حدثنا ابن ابي داود ثنا القواريري ثنا عفيف بن سالم
ثنا العلاء بن عيسى الذهلي قال اتي عمر بن عبد العزيز بخصي فكره ان يبتاعه وقال
ما كنت لاعين على الاخصاء فكل شيء في ترك كسبه ترك لاهل المعاصي لمعصيتهم
فلا ينبغي كسبه فلما اجمع على اباحة اتخاذ البغال وركوبها دل ذلك على ان النهي
الذي في الاثار الاول لم يرد به التحريم ولكنه اريد به معنى اخر فمما روي عن رسول
الله صلى الله عليه في ركوب البغال ما قد حدثنا ابن ابي داود ثنا القواريري ثنا يحيى بن
سعيد عن شعبة عن ابي اسحق قال قال رجل للبراء يا ابا عمارة وليتم يوم حنين قال لا
والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه ولكن ولى سرعان الناس فلقيتهم هوازن بالنبل
ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وهو على بغلته البيضاء وابو سفيان بن الحرث

اخذ بلجامها وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب حدثنا محمد ثنا
ابو الوليد ثنا شعبة ثنا ابو اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود ثنا
علي بن الجعد ثنا زهير عن ابي اسحق عن البراء مثله حدثنا محمد ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن كثير بن عباس ان اباه عباس بن عبد المطلب
قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحرث رسول الله
صلى الله عليه فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه على بغلة له بيضاء اهداها له فروة
بن نفاثة الجذامي حدثنا محمد بن خزيمة ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفين قال سمعت الزهري
يحدث عن كثير بن العباس عن ابيه نحوه حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا عفان ثنا عبد الواحد
بن زياد ثنا الحرث بن حصيرة ثنا القسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود كنت
مع رسول الله صلى الله عليه يوم حنين ورسول الله صلى الله عليه على بغلته حدثنا فهد
ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن سليمن بن عمرو بن الاحوص عن
امه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه يوم النحر عند جمرة العقبة وهو على بغلته حدثنا محمد
ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معوية بن صالح عن عبد الله بن شقيق عن ابيه انه قال ان رسول الله صلى
الله عليه نام وهو راكب بغلة حدثنا نصر بن مرزوق ثنا ادم بن ابي اياس ثنا
حماد بن سلمة ثنا ثابت البناني وحميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه
على بغلة شهباء فمر على حائط لبني النجار فاذا قبر يعذب صاحبه فحاصت فقال
رسول الله صلى الله عليه لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر حدثنا
احمد بن داود ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي ثنا معن بن عيسى قال حدثني [illegible] عن عبيد الله بن
علي بن ابي رافع عن ابيه انه راى بغلة النبي صلى الله عليه شهباء فكانت عند علي بن الحسين



حدثنا ابو بكرة ثنا عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار قال حدثنا اياس بن سلمة قال حدثني ابي
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه حنين فذكر حديثا طويلا فيه فمررت على رسول الله
صلى الله عليه منهزما وهو على بغلته الشهباء حدثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب عن عمرو بن
الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن اسلم ابي عمران عن عقبة بن عامر قال ركب رسول الله صلى الله
بغلة له فاستعته ثم ذكر الحديث بعد فتواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه باباحة
ركوب البغال وقد روي في ذلك عن علي ما حدثنا فهد ثنا ابو نعيم ثنا عائذ يعني
ابن حبيب عن الحجاج عن سعيد بن اشوع عن حنش بن المعتمر قال رأيت عليا اتى
ببغلة يوم الاضحى فركبها فلم يزل يكبر حتى اتى الجبانة حدثنا ابو بشر الرقي ثنا
حجاج بن محمد عن شعبة عن الحكم قال سمعت يحيى بن الجزار يحدث عن علي بن ابي طالب
انه خرج يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الصلوة فجاء رجل فاخذ بلجام بغلته
فسأله عن يوم الحج الاكبر فقال هو يومك هذا خل سبيلها فان قال قائل فما معنى
قول النبي صلى الله عليه انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون قيل له قال اهل العلم في ذلك
معناه ان الخيل قد جاء في ارتباطها من الاجر وليس ذلك في البغال فقال النبي
صلى الله عليه انما ينزى الخيل على الحمر حتى يكون عنهما ما فيه الاجر ويحمل حمارا على
فرس فيكون عنهما بغل لا اجر فيه الذين لا يعلمون اي لانهم يتركون لذلك اسباب
ما فيه ارتباطه الاجر ويتحرون ما لا اجر في ارتباطه فيما روي عن النبي صلى الله عليه
في الدواب في ارتباط الخيل ما حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني هشام بن
سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه عن الخيل
فقال هي لثلثة لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما من ربطها عدة

في سبيل الله فانه لو طول لها في مرج خصب او روضة كتب الله عدد ما اكلت حسنات
وعدد ارواثها حسنات ولو انقطع طولها ذلك فاستنت شرفا او
شرفين كتب الله له عدد آثارها حسنات ولو مرت بنهر عجاج لم يرد
السقي فيه فشربت منه كتب الله له عدد ما شربت حسنات ومن ارتبطها تغنيا
وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها كانت له سترا من النار
ومن ارتبطها فخرا ورياء ونواء على المسلمين كانت له وزرا يوم القيمة
قالوا فالحمر يا رسول الله قال لم ينزل الله علي في الحمر شيئا الا هذه الاية
الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه بنحو ذلك ايضا حدثنا محمد بن عمرو ثنا عبد الله بن نمير
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال الخيل معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيمة حدثنا فهد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا ابن ابي داود ثنا
مسدد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله
حدثنا ابن مرزوق ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال اخبرني طلحة بن ابي سعيد ان
سعيدا المقبري حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه قال من احتبس فرسا في
سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعد الله كان شبعه وريه وروثه حسنات
في ميزانه يوم القيمة حدثنا فهد ثنا ابن ابي مريم ثنا ابن لهيعة قال اخبرني عقبة

بن ابي حكيم عن الحصين بن حرملة

بن ابي حكيم عن الحصين بن حرملة المهري عن ابي المصبح عن جابر بن عبد الله قال
رسول الله صلى الله عليه الخيل في نواصيها الخير والنيل الى يوم القيامة وقلدوها
ولا تقلدوها الاوتار حدثنا ابو بشر الرقي ثنا الفريابي عن سفيان عن
يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة عن جرير بن عبد الله قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة
حدثنا محمد بن حميد ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا يزيد بن زريع عن يونس فذكر
باسناده مثله حدثنا يونس ثنا ابن وهب قال سمعت معوية بن صالح يحدث قال
ے زياد بن نعيم انه سمع ابا كبشة صاحب النبي صلى الله عليه يقول عن النبي صلى الله عليه
الخيل في نواصيها الخير واهلها معانون عليها والمنفق عليها كالباسط
يده بالصدقة حدثنا فهد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ادريس وابن فضيل
عن حصين عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه الخير
معقود في نواصي الخيل فقيل يا رسول الله بم ذلك قال الاجر والغنيمة الى يوم
القيامة وزاد ابن ادريس والابل عز لاهلها والغنم بركة حدثنا
فهد ثنا ابو نعيم ثنا فطر عن ابي اسحق قال وقف علينا عروة البارقي ونحن في مجلسنا
مجلسنا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الخير معقود في نواصي الخيل
ابدا الى يوم القيامة حدثنا ابن مرزوق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن ابي اسحق
عن العيزار بن حريث عن عروة عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا ابن ابي داود
ثنا الوحاظي ثنا زهير عن جابر عن عامر عن عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد الاجر والغنيمة حدثنا محمد بن حميد ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الله بن

سالم

سالم ثنا ابراهيم بن سليمان الافطس قال حدثني الوليد بن عبد الرحمن الجرشي
عن جبير بن نفير قال حدثني سلمة بن نفيل السكوني قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود في نواصيها الخير
الى يوم القيامة واهلها معانون عليها فان قال قائل فما معنى
اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بني هاشم بالنهي عن انزاء الحمر على الخيل
قيل له لما حدثنا ابن ابي داود حدثنا ابو عمر الحوضي ثنا
مرجا بن رجا ثنا ابو جهضم قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بثلاث
لا ناكل الصدقة وان نسبغ الوضوء وان لا ننزي حمارا على فرس
قال فلقيت عبد الله بن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته فقال
صدق كانت الخيل قليلة في بني هاشم فاحب ان تكثر فيهم فبين عبد الله
ابن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذي اختصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا
ينزوا حمارا على فرس وانه لم يكن للتحريم وانما كان لعلة قلة الخيل فيهم فاذا ارتفعت تلك العلة
وكثرت الخيل في ايديهم صاروا في ذلك كغيرهم وفي اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بالنهي
عن ذلك دليل على اباحته لغيرهم ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من
الاجر وسئل عن ارتباط الحمير فلم يجعل في ارتباطها شيئا والبغال التي هي خلاف الخيل مثلها
كان من ترك ان ينتج ما في ارتباطه وكسبه الثواب وانتج ما لا ثواب في ارتباطه وكسبه من
الذين لا يعلمون فقد ثبت بما ذكرنا اباحة نتج البغال لبني هاشم وغيرهم وان كان نتج الخيل
افضل من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف والحمد لله وحده

الثواب

تم الجزء الثاني بحمد الله تعالى